تأليف

بسم الله الرحمن الرحيم

قوله بسم الله الرحمن الرحيم كتاب النكاح كذا للنسفي وعند
الفربري تأخير البسملة والنكاح في اللغة الضم والتداخل
واكثر استعماله في الوطء ويسمى به العقد لكونه سببه وقال
ابو القاسم الزجاجي هو حقيقة فيهما وقال الفارسي اذا قالوا
نكح فلانة او بنت فلان فالمراد العقد واذا قالوا نكح زوجته
فالمراد الوطء وقال آخرون اصله لزوم شيء لشيء مستعليا
عليه ويكون في محسوسات وفي المعاني قالوا نكح المطر الارض
ونكح النعاس عينه ونكحت القمح في الارض اذا حرثتها وبذرته
فيها ونكحت الحصاة اخفاف الابل وفي الشرع حقيقة في
العقد مجاز في الوطء على الصحيح والحجة في ذلك كثرة وروده
في الكتاب والسنة للعقد حتى قيل انه لم يرد في القرآن الا
للعقد ولا يرد مثل قوله حتى تنكح زوجا غيره لان شرط الوطء
في التحليل انما ثبت بالسنة والا فالعقد لا بد منه لان قوله
حتى تنكح معناه حتى تتزوج اي يعقد عليها ومفهومه ان
ذلك كاف بمجرده لكن بينت السنة ان لا عبرة بمفهوم الغاية
بل لا بد بعد العقد من ذوق العسيلة كما انه لا بد بعد
ذلك من التطليق ثم العدة نعم افاد ابو الحسين بن فارس
ان النكاح لم يرد في القرآن الا للتزويج الا قوله تعالى وابتلوا

اليتامى

الثاني حتى اذا بلغوا النكاح فان المراد به الحلم والله اعلم وفي
وجه للشافعية كقول الحنفية انه حقيقة في الوطء مجاز
في العقد وقيل مقول بالاشتراك على كل منهما وبهذا الذي
يترجح في نظري وان كان اكثر ما يستعمل في العقد ورجح
بعضهم الاول بان اسما الجماع كلها كنايات لاستقباح ذكره
فيبعد ان يستعير من لا يقصد فحشا اسم ما يستفظعه
لما لا يستفظعه فدل على انه في الاصل للعقد وهذا يتوقف
على تسليم المدعى انها كلها كنايات قوله باب الترغيب في النكاح
لقوله تعالى فانكحوا ما طاب لكم من النساء اراد الاصلي والوجوب
الاية ووجه الاستدلال انها صيغة امر تقتضي الطلب واقل
درجاته الندب فيثبت الترغيب وقال القرطبي لا دلالة فيه
لان الاية سيقت لبيان ما يجوز الجمع بينه من اعداد النساء
ويحتمل ان يكون البخاري انتزع ذلك من الامر بنكاح الطيب
مع ورود النهي عن ترك الطيب ونسبة فاعله الى الاعتداء في
قوله تعالى لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم ولا تعتدوا وقد
اختلف في النكاح فقال الشافعية ليس عبادة ولهذا لو نذره
لم ينعقد وقال الحنفية هو عبادة والتحقيق ان الصورة
التي يستحب فيها النكاح كما سيأتي بيانه تستلزم ان يكون
حينئذ عبادة فمن نفى نظر اليه في حد ذاته ومن اثبته نظر

الى الصورة المخصوصة ثم ذكر المصنف في الباب حديثين الاول

حديث انس وهو من المتفق عليه لكن من طريق غيره الى انس قوله

جاء ثلاثة رهط كذا في رواية حميد وفي رواية ثابت عند مسلم ان

نفرا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ولا منافاة بينهما

فالرهط من ثلاثة الى عشرة والنفر من ثلاثة الى تسعة وكل

منهما اسم جمع لا واحد له من لفظه ووقع في مرسل سعيد بن

المسيب عند عبد الرزاق ان الثلاثة المذكورين هم علي بن ابي طالب

وعبد الله بن عمرو بن العاص وعثمان بن مظعون ووقع في

اسباب الواحدي بغير اسناد ان رسول الله صلى الله عليه

وسلم ذكر الناس وخوفهم فاجتمع عشرة من الصحابة وهم ابو بكر

وعمر وعلي وابن مسعود وابو ذر وسالم مولى ابي حذيفة والمقداد

وسلمان وعبد الله بن عمرو بن العاص ومُعْقل بن مُقرن في بيت

عثمان بن مظعون فاتفقوا على ان يصوموا النهار ويقوموا

الليل ولا يناموا على الفرش ولا ياكلوا اللحم ولا يقربوا النساء ويجبوا

مذاكيرهم فان كان هذا محفوظا احتمل ان يكون الرهط الثلاثة هم

الذين باشروا السؤال فنسب ذلك اليهم بخصوصهم تارة ونسب

تارة للجميع لاشتراكهم في طلبه ويؤيد انهم كانوا اكثر من ثلاثة

في الجملة ما روى مسلم من طريق سعد بن هشام انه قدم المدينة

فاراد ان يبيع عقاره فيجعله في سبيل الله ويجاهد الروم حتى

[illegible]

يموت فلعلي ما سيأتي المراد منه فنهوه عن ذلك واخبروه ان رهطا منهم
ارادوا ذلك في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم فنهاهم
فلما حدثوه ذلك راجع امراته وكان قد طلقها يعني بسبب
ذلك الملل في عهد عبد الله بن عمرو وفيه نظر لان عثمان بن مظعون
مات قبل ان يهاجر عبد الله فيما احسب قوله يسالون عن عبادة
النبي صلى الله عليه وسلم في رواية مسلم عن عمله في السر قوله
كانهم تقالوها بتشديد اللام المضمومة اي استقلوها واصل
تقالوها تقاللوها اي راى كل منهم انها قليلة قوله فقالوا
واين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم قد غفر الله له في رواية
الحموي والمستملي قد غفر له تقدم اوله والمعنى ان من لم يعلم
بحصول ذلك له يحتاج الى المبالغة في العبادة عسى ان يحصل
بخلاف من حصل له لكن قد بين النبي صلى الله عليه وسلم ان
ذلك ليس بلازم فاشار بهذا الى انه اشدهم خشية وذلك
بالنسبة لمقام العبودية في جانب الربوبية واشار في حديث
عائشة والمغيرة كما تقدم في صلاة الليل الى معنى اخر بقوله افلا
اكون عبدا شكورا قوله فقال احدهم اما انا فاصلي الليل ابدا هو
قيد لليل لا لاصلي وقوله فلا اتزوج ابدا اكد المصلي ومعتزل النساء
بالتابيد ولم يؤكد الصيام لانه لا بد له من فطر الليالي وكذا ايام العيد
ووقع في رواية مسلم فقال بعضهم لا اتزوج النساء وقال بعضهم

لا آكل اللحم وقال بعضهم لا أنام على فراش وظاهره مما يؤيد زيادة
عدد القائلين لان ترك اكل اللحم اخص من مداومة الصيام واستغراق
الليل بالصلاة اخص من ترك النوم على الفراش ويمكن التوفيق بضرب
من التجوز قوله فجاء النبي صلى الله عليه وسلم فقال انتم الذين
قلتم في رواية مسلم فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فحمد الله واثنى
عليه وقال ما بال اقوام قالوا كذا ويجمع بانه منع من ذلك عموما
جهرا مع عدم تعيينهم وخصوصا فيما بينه وبينهم رفقا بهم
وسترا عليهم قوله اما والله مخففة الميم حرف تنبيه بخلاف قوله
في اول الخبر اما انا فانها مشددة الميم للتقسيم قوله اني لاخشاكم
لله واتقاكم له فيه اشارة الى رد ما بنوا عليه امرهم من ان المغفور
له لا يحتاج الى مزيد في العبادة بخلاف غيره فاعلمهم انه مع كونه
يبالغ في التشديد في العبادة اخشى لله واتقى من الذين يشددون
وانما كان كذلك لان المشدد لا يامن من الملل بخلاف المقتصد فانه
امكن لاستمراره وخير العمل ما دام عليه صاحبه وقد ارشد الى
ذلك في قوله في الحديث الآخر المنبتّ لا ارضا قطع ولا ظهرا ابقى وسيأتي
مزيد لبيان ذلك في كتاب الرقاق ان شاء الله تعالى وتقدم في هذا
الغرض منه قوله لكني استدراك من شيء محذوف دل عليه
السياق اي انا وانتم بالنسبة الى العبودية سواء لكن انا اعمل
كذا قوله فمن رغب عن سنتي فليس مني المراد بالسنة الطريقة

→

لا الى تعاطي العرض والرغبة عن الشيء الاعراض عنه الى غيره والمراد
من ترك طريقتي واخذ بطريقة غيري فليس مني ولمح بذلك الى
طريقة الرهبانية فانهم الذين ابتدعوا التشديد كما وصفهم
الله تعالى وقد عابهم بانهم ما وفوا بما التزموه وطريقة النبي صلى
الله عليه وسلم الحنيفية السمحة فيفطر ليتقوى على الصوم وينام
ليتقوى على القيام ويتزوج لكسر الشهوة واعفاف النفس وتكثير
النسل وقوله فليس مني ان كانت الرغبة بضرب من التاويل يعذر
صاحبه فيه فمعنى ليس مني اي على طريقتي ولا يلزم ان يخرج عن الملة
وان كان اعراضا وتنطعا يفضي الى اعتقاد ارجحية عمله فمعنى
ليس مني ليس على ملتي لان اعتقاد ذلك نوع من الكفر وفي الحديث دلالة
على فضل النكاح والترغيب فيه وفيه تتبع احوال الاكابر للتاسي
بافعالهم وانه اذا تعذرت معرفته من الرجال جاز استكشافه
من النساء وان من عزم على عمل بر واحتاج الى اظهاره حيث يامن الرياء
لم يكن ذلك ممنوعا وفيه تقديم الحمد والثناء على الله عند القاء مسائل
العلم وبيان الاحكام للمكلفين وازالة الشبهة عن المجتهدين وان المباحات
قد تنقلب بالقصد الى الكراهة او الاستحباب وقال الطبري فيه الرد
على من منع استعمال الحلال من الاطعمة والملابس وآثر غليظ الثياب
وخشن الاكل قال عياض وهذا مما اختلف فيه السلف فمنهم من
نحا الى ما قال الطبري ومنهم من عكس واحتج بقوله تعالى اذهبتم

طيبا لم ير في حمايته الله بما قال والحق ان هذه الاية في الكفار وقد اخذ
النبي صلى الله عليه وسلم بالامرين فلما لا يدل ذلك لاحد الفريقين بعض
ان كان المراد المداومة على احد الصفتين والحق ان ملازمة استعمال
الطيبات تفضي الى الترفه والبطر ولا يامن من الوقوع في الشبهات
لان من اعتاد ذلك قد لا يجده احيانا فلا يستطيع الانتقال عنه
فيقع في المحظور كما ان منع تناول ذلك احيانا يفضي الى التنطع المنهي
عنه ويرد عليه صريح قوله تعالى قل من حرم زينة الله التي اخرج
لعباده والطيبات من الرزق كما ان الاخذ بالتشديد في العبادة
يفضي الى الملل القاطع لاصلها وملازمة الاقتصار على الفرائض مثلا
وترك التنفل يفضي الى ايثار البطالة وعدم النشاط الى العبادة
وخير الامور الوسط وفي قوله اني لاخشاكم لله مع ما انضم اليه اشارة
الى ذلك وفيه ايضا اشارة الى ان العلم بالله ومعرفة ما يجب من حقه
اعظم قدرا من مجرد العبادة البدنية والله اعلم الحديث الثاني
قوله حدثنا علي سمع حسان بن ابراهيم لم ار عليا هذا منسوبا في شيء من
الروايات ولا نبه عليه ابو علي الغساني ولا نسبه ابو نعيم لعادته
لكن جزم المزي تبعا لابي مسعود بانه علي بن المديني وكان الحامل
على ذلك شهرة علي بن المديني في شيوخ البخاري فاذا اطلق اسمه
كان الحمل عليه اولى من غيره والا فقد روى عن حسان ممن يسمى
عليا علي بن حجر وهو من شيوخ البخاري ايضا وكان حسان المذكور

قاضي كرمان وثقه ابن معين وغيره وللنسائي له افراد قال ابن عدي هو
من اهل الصدق الا انه ربما غلط قلت ولم ار له في البخاري شيئا تفرد
به وقد ادركه بالسن الا انه لم يلقه لانه مات سنة ست ومائتين
قبل ان يرحل البخاري وقد تقدم من شرح الحديث ما لم نورده مستوفى
في تفسير سورة النساء قوله باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من
استطاع الباءة فليتزوج فانه اغض للبصر واحصن للفرج وقع في
رواية السرخسي لانه والاول اولى لانه بقية لفظ الحديث وان كان
تصرف فيه فاختصره بعضه لفظ مسلم وكانه اشار الى ان الشفاعي غض لا
وهو لذلك اتفاقا واما الخلاف هل يعم رضا او استطاعة راسه في
الصيام اخرجه من وجه اخر عن الاعمش بلفظ من استطاع الباءة فليتزوج
ومن ليس فيه مسلم قوله وهل يتزوج من لا ارب له في النكاح فانه يشير
الى ما وقع بين ابن مسعود وعثمان فعرض عليه عثمان فاجابه بالحديث
فاحتمل ان يكون لا ارب له فيه فلم يوافقه واحتمل ان يكون وافقه
وان لم ينقل ذلك ولعله رمز الى ما بين العلماء فيمن لا يتوق الى النكاح هل
يندب اليه اولا وسأذكر ذلك بعد قوله حدثني ابراهيم هو النخعي
وهذا الاسناد مما ذكر انه اصح الاسانيد ولكن ترجمة الاعمش عن ابراهيم
النخعي عن علقمة عن ابن مسعود وللاعمش في هذا الحديث اسناد
اخر ذكره المصنف في الباب الذي يليه باسناده بعينه الى الاعمش
قوله كنا مع عبد الله يعني ابن مسعود قوله فلقيه عثمان بمنى

كذا في أكثر الروايات ووقع في رواية زيد بن أبي أنيسة عن الأعمش عند ابن
حبان بالمدينة وهي شاذة قوله فقال يا أبا عبد الرحمن هي كنية ابن مسعود
وظن ابن المنير أن المخاطب بذلك ابن عمر لأنها كنيته المشهورة وأكد ذلك
عنده أنه وقع في نسخته من شرح ابن بطال عقب الترجمة فيه ابن عمر
لقيه عثمان بمنى وقص الحديث قال ابن المنير فاستفيد هذا أن
ابن عمر شدد على نفسه في زمن الشباب لأنه كان في زمن
عثمان شابا كذا قال ولا حجة له لأن ابن عمر في هذه القصة أصلا بل القصة
والحديث لابن مسعود مع أن دعوى أن ابن عمر كان إذ ذاك شابا
فيه نظر لما سيأتي قريبا أنه كان إذ ذاك جاوز الثلاثين قوله فخليا
كذا للأكثر وفي رواية الأصيلي فخلوا قال ابن التين وهي الصواب لأنه
واوي يعني من الخلوة مثل دعوا قال الله تعالى فلما أثقلت دعوا الله
انتهى ووقع في رواية جرير عن الأعمش عند مسلم إذ لقيه عثمان
فقال هلم يا أبا عبد الرحمن فاستخلاه قوله فقال عثمان هل لك يا أبا عبد الرحمن
أن نزوجك جارية بكرا تذكرك ما كنت تعهد لعل عثمان رأى به
قشفا ورثاثة هيئة فحمل ذلك على فقده الزوجة التي ترفهه
ووقع في رواية أبي معاوية عند أحمد ومسلم لعلها أن تذكرك
ما مضى من زمانك وفي رواية جرير عن الأعمش عند مسلم
لعله يرجع إليك من نفسك ما كنت تعهد وفي رواية زيد
ابن أبي أنيسة عند ابن حبان لعلها أن تذكرك ما فاتك وقوله

فيه ان معاشرة الزوجة الشابة تزيد في القوة والنشاط بخلاف
عكسها فبالعكس قوله فلما رأى عبد الله ان ليس له حاجة الا
هذا اشار الي فقال يا علقمة فانتهيت اليه وهو يقول اما لئن قلت
ذلك لقد ظاهره عند الايراد ان مراجعة عثمان لابن مسعود في امر
التزويج كانت قبل استدعائه لعلقمة ووقع في رواية جرير عند
مسلم وزيد بن ابي انيسة عند ابن حبان بالعكس ولفظ جرير
بعد قوله فاستخلاه فلما رأى عبد الله ان ليس له حاجة قال لي
تعال يا علقمة قال فجئت فقال له عثمان الا نزوجك وفي رواية زيد
فلقي عثمان فاخذ بيده فقاما وتنحيا عنهم فلما رأى عبد الله ان
ليس له حاجة يسرها قال ادن يا علقمة فانتهيت اليه وهو
يقول الا نزوجك ويحتمل في الجمع بين الروايتين ان يكون عثمان
اعاد على ابن مسعود ما كان قال له بعد ان استدعى علقمة
لكونه فهم منه ارادة اعلام علقمة بما كانا فيه قوله لقد قال
لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الشباب في رواية
زيد لقد كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم شبابا فقال لنا وفي
رواية عبد الرحمن بن يزيد في الباب الذي يليه دخلت مع علقمة
والاسود على عبد الله فقال عبد الله كنا مع النبي صلى الله
عليه وسلم شبابا لا نجد شيئا فقال لنا يا معشر الشباب وفي رواية
جرير عن الاعمش عند مسلم في هذه الطريق قال عبد الرحمن

وأنا يومئذ شاب فحدث بحديث رؤيت أنه حدث به من أجلي وفي رواية
ووكيع عن الأعمش وأنا أحدث القوم قوله يا معشر الشباب المعشر
جماعة يشملهم وصف ما والشباب جمع شاب ويجمع أيضا على
شببة وشبان بضم أوله والتثقيل وذكر الأزهري أنه لم يجمع
فاعل على فعال غيره وأصله الحركة والنشاط وهو اسم لمن بلغ
إلى أن يكمل ثلاثين هكذا أطلق الشافعية وقال القرطبي في
المفهم يقال له حدث إلى ست عشرة سنة ثم شاب إلى اثنين
وثلاثين ثم كهل وكذا ذكر الزمخشري في الشباب أنه من لدن البلوغ
إلى اثنين وثلاثين وقال ابن شاس المالكي في الجواهر إلى أربعين
قوله من استطاع منكم الباءة خص الشباب بالخطاب لأن الغالب
وجود قوة الداعي فيهم إلى النكاح بخلاف الشيوخ وإن كان المعنى
معتبرا إذا وجد السبب في الكهول والشيوخ أيضا قوله الباءة
بالهمز وتاء تأنيث ممدود وفيها لغة أخرى بغير همز ولا مد وقد
يهمز ويمد بلا هاء ويقال لها أيضا الباهة كالأول لكن بهاء بدل
الهمزة وقيل بالمد القدرة على مؤن النكاح وبالقصر الوطء قال
الخطابي المراد بالباءة النكاح وأصله الموضع الذي يتبوأه ويأوي
إليه وقال المازري اشتق العقد على المرأة من أصل الباءة لأن
من شأن من يتزوج المرأة أن يبوئها منزلا وقال النووي اختلف العلماء
في المراد بالباءة هنا على قولين يرجعان إلى معنى واحد أصحهما أن

المراد معناها اللغوي وهو الجماع فتقديره من استطاع منكم الجماع
لقدرته على مؤنه وهي مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع الجماع
لعجزه عن مؤنه فعليه بالصوم ليدفع شهوته ويقطع شر منيه
كما يقطعه الوجاء وعلى هذا القول وقع الخطاب مع الشباب الذين
هم مظنة شهوة النساء ولا ينفكون عنها غالبا والقول الثاني أن
المراد هنا بالباءة مؤن النكاح سميت باسم ما يلازمها وتقديره من
استطاع منكم مؤن النكاح فليتزوج ومن لم يستطع فليصم ليدفع
شهوته والذي حمل القائلين بهذا على ما قالوا قوله ومن لم يستطع
فعليه بالصوم قالوا والعاجز عن الجماع لا يحتاج إلى الصوم لدفع
الشهوة فوجب تأويل الباءة على المؤن وانفصل القائلون بالأول
عن ذلك بالتقدير المذكور انتهى والتعليل المذكور للمازري وأجاب
عنه عياض بأنه لا يبعد أن تختلف الاستطاعتان فيكون المراد
بقوله من استطاع الباءة أي بلغ الجماع وقدر عليه فليتزوج ويكون
قوله ومن لم يستطع أي من لم يقدر على التزويج قلت وتهيأ له
هذا لحذف المفعول في المنفي فيحتمل أن يكون المراد ومن لم يستطع
الباءة أو من لم يستطع التزويج وقد وقع كل منهما صريحا فعند
الترمذي في رواية عبد الرحمن بن يزيد من طريق الثوري عن الأعمش
ومن لم يستطع منكم الباءة وعند الإسماعيلي من هذا الوجه من طريق
أبي عوانة عن الأعمش من استطاع منكم أن يتزوج فليتزوج ويؤ

ما وقع في رواية للنسائي من طريق أبي معشر عن إبراهيم النخعي من
كان ذا طول فلينكح ومثله لابن ماجه من حديث عائشة وللبزار من
حديث أنس وأما تعليل المازري فيعكر عليه قوله في الرواية الأخرى
التي في الباب الذي يليه بلفظ كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم شبابا
لا نجد شيئا فإنه يدل على أن المراد بالباءة الجماع ولا مانع من الحمل على
المعنى الأعم بأن يراد بالباءة القدرة على الوطء ومؤن التزويج والجواب
عما استشكله المازري أنه يجوز أن يرشد من لا يستطيع الجماع من
الشباب لفرط حياء أو عدم شهوة أو عنة مثلا إلى ما يهيء له استمرار
تلك الحالة لأن الشباب مظنة ثوران الشهوة والداعية إلى الجماع
فلا يلزم من كسرها في حالة أن يستمر كسرها فلهذا أرشد إلى ما
يستمر به الكسر المذكور فكأنه قسم الشباب إلى قسمين قسم
يتوقون إليه ولهم اقتدار عليه فندبهم إلى التزويج دفعا للمحذور
بخلاف الآخرين فندبهم إلى أمر تستمر به حالتهم لأن ذلك أرفق
بهم للعلة التي ذكرت في رواية عبد الرحمن بن يزيد وهي أنهم
كانوا لا يجدون شيئا ويستفاد منه أن الذي لا يجد أهبة النكاح
وهو تائق إليه يندب له التزويج دفعا للمحذور قوله فليتزوج
زاد في كتاب الصيام من طريق أبي حمزة عن الأعمش هنا فإنه
أغض للبصر وأحصن للفرج وكذا ثبتت هذه الزيادة عند جميع
من أخرج الحديث المذكور من طريق الأعمش بهذا الإسناد وكذا

بعد ما ساقه الاخرى في الباب الذي يليه ويظهر لي ان حديثها
من قبل حفص بن غياث شيخ شيخ البخاري وانها اثر البخاري روايته
على رواية غيره لوقوع التصريح فيها من الاعمش بالتحديث فاغتفر
له اختصار المتن لهذه المصلحة وقوله اغض اي اشد غضا واحصن
اي اشد احصانا له ومنعا من الوقوع في الفاحشة وما الطف ما
وقع لمسلم حيث ذكر عقب حديث ابن مسعود هذا بيسير حديث
جابر رفعه اذا احدكم اعجبته المراة فوقعت في قلبه فليعمد الى
امراته فليواقعها فان ذلك يرد ما في نفسه فان فيه اشارة
الى المراد من حديث الباب وقال ابن دقيق العيد يحتمل ان يكون
افعل على بابها فان التقوى سببه لغض البصر وتحصين الفرج
وفي معارضتها الشهوة والداعية وبعد حصول التزويج يضعف
هذا العارض فيكون اغض واحصن مما لم يكن لان وقوع الفعل مع
ضعف الداعي اندر من وقوعه مع وجود الداعي ويحتمل ان يكون
افعل فيه لغير المبالغة بل اخبار عن الواقع فقط قوله ومن لم
يستطع فعليه بالصوم في رواية مغيرة عن ابراهيم عند الطبراني
ومن لم يقدر على ذلك فعليه بالصوم قال المازري فيه اغرا بالغائب
ومن اصول النحويين ان لا يغرى بغائب وقد جاء شاذا قول بعضهم
عليه رجلا ليسني على جهة الاغرا وتعقبه عياض بان هذا الكلام
موجود لابن قتيبة والزجاجي ولكن فيه غلط من اوجه اما اولا فمن

النحو بقوله لا اغرا بالغائب والصواب فيه اغرا الغائب فاما الاغرا
بالغائب فجائز ونص سيبويه انه لا يجوز دونه زيدا ولا يجوز عليه
زيدا عند اراده غير المخاطب وانما جاز للحاضر لما فيه من دلاله
الحال بخلاف الغائب فلا يجوز لعدم حضوره ومعرفته بالحاله
الداله على المراد واما ما بعد ان المثال ما فيه حقيقه الاغرا وان
كان صورته فلم يرد العامل بلفظ الغائب وانما اراد الاخبار عن
نفسه بانه فاعل المقالاه بالغائب ومثله قولهم اليك عني اي
اجعل شغلك بغيري ولم يرد ان يغريه به وانما مراده دعني
وكن لمن تشتغل عني واما بالنا فليس في الحديث اغرا الغائب بل الخطاب
للحاضرين الذين خاطبهم اولا بقوله من استطاع منكم فالهاء في قوله
فعليه ليست لغائب وانما هي للحاضر المبهم اذ لا يصح خطابه بالكاف
ونظير هذا قوله تعالى عليكم القصاص في القتلى الى ان قال فمن عفي
له من اخيه شيء ومثله لو قلت لاثنين من قام منكما فله درهم فالهاء
للمبهم من المخاطبين لا للغائب انتهى ملخصا وقد استحسنه القرطبي
وهو حسن بالغ وقد تفطن له الطيبي فقال قال ابو عبيد قوله
فعليه بالصوم اغرا غائب ولا تكاد العرب تغري الا الشاهد تقول
عليك زيدا ولا تقول عليه زيدا الا في هذا الحديث قال وجوابه انه
لما كان الضمير للغائب راجعا الى لفظه من وهي عبارة عن المخاطبين
في قوله يا معشر الشباب وبيان لقوله منكم جاز قوله عليه

لأنه يحوله الخطاب وقد أجاب بعضهم بأن إيراد هذا اللفظ في
مثال إغراء الغائب هو باعتبار اللفظ وجواب عياض باعتبار
المعنى والأول كلام العرب اعتبار اللفظ كذا قال والحق مع عياض فإن
الألفاظ توابع المعاني ولا معنى لاعتبار اللفظ مجرداً هنا قوله فعليه
بالصوم عدل عن قوله فعليه بالجوع وقلة ما يثير الشهوة و
طغيان الماء من الطعام والشراب إلى ذكر الصوم إذ ما جاء لتحصيل
عبادة هي برأسها مطلوبة وفيه إشارة إلى أن المطلوب من الصوم
في الأصل كسر الشهوة قوله فإنه أي الصوم قوله له وجاء بكسر
الواو والمد أصله الغَمْزُ ومنه وجأ في عنقه إذا غمزه دافعاً له
ووجأه بالسيف إذا طعنه به ووجأ أنثييه غمزهما حتى رضّهما
ووقع في رواية ابن حبان المذكورة فإنه له وجاء وهو الإخصاء وهي
زيادة مدرجة في الخبر لم تقع إلا في طريق زيد بن أبي أنيسة هذه
وتسمية الوجاء إخصاء فيه نظر فإن الوجاء رض الأنثيين والإخصاء
سلهما وإطلاق الوجاء على الصيام من مجاز المشابهة وقال أبو عبيد
قال بعضهم وجا بفتح الواو مقصور والأول أكثر وقال أبو زيد
لا يقال وجاء إلا فيما لم يبرأ وكان قريب العهد بذلك واستدل بهذا
الحديث على أن من لم يستطع الجماع فالمطلوب منه ترك التزوج لأنه
أرشده إلى ما ينافيه ويضعف دواعيه وأطلق بعضهم أنه
يكره في حقه وقد قسم العلماء الرجل في التزوج إلى أقسام الأول التائق

الله القادر على مؤنة الجائع على نفسه فهذا يندب له النكاح عند
الجميع وزاد الحنابلة في رواية انه يجب وبذلك قال ابو عوانة الاسفرايني
من الشافعية وصرح به في صحيحه ونقله المصعبي في شرح
مختصر الجويني وجها وهو قول داود واتباعه ورد عليهم عياض
ومن تبعه بوجهين احدهما ان الاية التي احتجوا بها خيرت بين
النكاح والتسري يعني قوله تعالى فواحدة او ما ملكت ايمانكم قالوا
والتسري ليس واجبا اتفاقا فيكون التزويج غير واجب اذ لا يقع
التخيير بين واجب وغير واجب وهذا الرد متعقب فان الذين قالوا
بوجوبه قيدوه بما اذا لم يندفع التوقان بالتسري فاذا لم يندفع
تعين التزويج وقد صرح بذلك ابن حزم فقال وفرض على كل قادر
على الوطء ان وجد ما يتزوج به او يتسرى ان يفعل احدهما
فان عجز عن ذلك فليكثر من الصوم وهو قول جماعة من السلف
الوجه الثاني ان الواجب عندهم العقد لا الوطء والعقد بمجرده
لا يدفع مشقة التوقان قال فما ذهبوا اليه لم يتناوله الحديث
وما تناوله الحديث لم يذهبوا اليه كذا قال وقد صرح اكثر المخالفين
بوجوب الوطء فاندفع الايراد وقال ابن بطال احتج من لم يوجبه
بقوله صلى الله عليه وسلم ومن لم يستطع فعليه بالصوم
قال فلما كان الصوم الذي هو بدله ليس بواجب فمبدله مثله وتعقب
بان الامر بالصوم مرتب على عدم الاستطاعة ولا استحالة

ان

ان يقول العامل اوجه عليك كذا فان لم يستطع فانه يكل الى كذا وا لمشهور
عن احمد انه لا يجب للقادر الفاسق الا اذا خشي العنت وعلى هذه
الرواية اقتصر ابن هبيرة وقال المازري الذي يتطوق به من هذه
تلك انه مندوب وقد يجب عند ذلك في حق من لا ينكف عن الزنا الا به
وقال القرطبي المستطيع الذي يخاف الضرر على نفسه ودينه
من العزوبة بحيث لا يرتفع عنه ذلك الا بالتزويج لا يختلف في وجوب
التزويج عليه ونبه ابن الرفعة على صورة يجب فيها وهي ما اذا نذره
حيث كان مستحبا وقال ابن دقيق العيد قسم بعض الفقهاء
النكاح الى الاحكام الخمسة وجعل الوجوب فيما اذا خاف العنت وقدر
على النكاح وتعذر التسري وكذا حكاه القرطبي عن بعض علمائهم
وهو المازري قال فالوجوب في حق من لا ينكف عن الزنا الا به كما تقدم
قال والتحريم في حق من يخل بالزوجة في الوطء والانفاق مع عدم
قدرته عليه وتوقانه اليه والكراهة في حق مثل هذا حيث لا
اضرار بالزوجة فان انقطع بذلك عن شيء من افعال الطاعة
من عبادة او اشتغال بالعلم اشتدت الكراهة وقيل الكراهة
فيما اذا كان في حال العزوبة اجمع منه في حال التزويج والاستحباب
فيما اذا حصل به معنى مقصود من كسر شهوة واعفاف
نفس وتحصين فرج ونحو ذلك والاباحة فيما انتفت الدواعي
والموانع ومنهم من استمر بدعوى الاستحباب فيمن هذه صفته

١٠أ - ١٤

للظواهر الواردة في الترغيب فيه وقال عياض هو مندوب وفي حق كل
من يرجى منه النسل ولو لم يكن له في الوطء شهوة لقوله صلى الله
عليه وسلم فاني مكاثر بكم ولظواهر الحض على النكاح والامر به
وكذا في حق من له رغبة في نوع من الاستمتاع بالنساء غير الوطء
فاما من لا ينسل ولا ارب له في النساء ولا في الاستمتاع فهذا مباح
في حقه اذا علمت المراة بذلك ورضيت وقد يقال انه مندوب
ايضا لعموم قوله لا رهبانية في الاسلام وقال الغزالي في الاحيا
من اجتمعت له فوائد النكاح وانتفت عنه افاته فالمستحب في حقه
التزويج ومن لا فالترك له افضل ومن تعارض الامر في حقه فليجتهد
ويعمل بالراجح قلت الاحاديث الواردة في ذلك كثيرة فاما حديث
فاني مكاثر بكم فصح من حديث انس بلفظ تزوجوا الودود الولود
فاني مكاثر بكم يوم القيامة اخرجه ابن حبان وذكره الشافعي بلاغا
عن ابن عمر بلفظ تناكحوا تكاثروا فاني اباهي بكم الامم وللبيهقي من
حديث ابي امامة تزوجوا فاني مكاثر بكم الامم ولا تكونوا كرهبانية
النصارى وورد فاني مكاثر بكم ايضا من حديث الصنابح بن الاعسر
ومعقل بن يسار وسهل بن حنيف وحرملة بن النعمان وعائشة
وعياض بن غنم ومعاوية بن حيدة وغيرهم واما حديث لا
رهبانية في الاسلام فلم اره بهذا اللفظ لكن في حديث سعد
ابن ابي وقاص عند الطبراني ان الله ابدلنا بالرهبانية الحنيفية

السمحة

السنة وعن ابن عباس رفعه لا صرورة في الاسلام اخرجه
احمد وابو داود وصححه الحاكم وفي الباب حديث النهي عن التبتل
وسياتي في باب مفرد وحديث من كان موسرا فلم ينكح فليس منا
اخرجه الدارمي والبيهقي من حديث ابن ابي نجيح وجزم بانه مرسل
وقد اورده البغوي في معجم الصحابة وحديث طاوس قال
عمر بن الخطاب لابي الزوائد انما يمنعك من التزويج عجز او فجور
اخرجه ابن ابي شيبة وغيره وقد تقدم في الباب الاول الاشارة
الى حديث عائشة النكاح سنتي فمن رغب عن سنتي فليس مني
واخرج الحاكم من حديث انس رفعه من رزقه الله امراة صالحة
فقد اعانه على شطر دينه فليتق الله في الشطر الثاني وهذه
الاحاديث وان كان في الكثير منها ضعف فمجموعها يدل على ان
لما يحصل به المقصود من الترغيب في التزويج اصلا لكن في حق من
يتاتى منه النسل كما تقدم والله اعلم وفي الحديث ايضا ارشاد العاجز
عن مؤن النكاح الى الصوم لان شهوة النكاح تابعة لشهوة الاكل
تقوى بقوته وتضعف بضعفه واستدل به الخطابي على
جواز المعالجة لقطع شهوة النكاح بالادوية وحكاه البغوي في
شرح السنة وينبغي ان يحمل على دواء يسكن الشهوة دون
ما يقطعها اصالة لانه قد يقدر بعد فيندم لفوات ذلك
في حقه وقد صرح الشافعية بانه لا يكسرها بالكافور ونحوه

والحجة فيه أنهم أجمعوا على منع الجب والخصاء فيلتحق بذلك ما في معناه
من التداوي بالقطع أصلا واستدل به الخطابي أيضا على أن المقصود
من النكاح الوطء ولهذا شرع الخيار في العنة وفيه الحث على غض
البصر وتحصين الفرج بكل ممكن وعدم التكليف بغير المستطاع
ويؤخذ منه أن حظوظ النفوس والشهوات لا تتقدم على أحكام
الشرع بل هي دائرة معها واستنبط القرافي من قوله فإنه له وجاء
أن التشريك في العبادة لا يقدح فيها بخلاف الرياء لأنه أمر بالصوم
الذي هو قربة وهو بهذا القصد صحيح مثاب عليه ومع ذلك فأرشد
إليه لتحصيل غض البصر وكف الفرج عن الوقوع في المحرم انتهى فإن أراد
تشريك عبادة بعبادة أخرى فهو كذلك وليس محل النزاع وإن أراد
تشريك العبادة بأمر مباح فليس في الحديث ما يساعده واستدل
به بعض المالكية على تحريم الاستمناء لأنه أرشد عند العجز عن التزويج
إلى الصوم الذي يقطع الشهوة فلو كان الاستمناء مباحا لكان
الإرشاد إليه أسهل وفي قول عثمان لابن مسعود ألا نزوجك شابة
استحباب نكاح الشابة ولا سيما إن كانت بكرا وسيأتي بسط القول
فيه بعد أبواب **قوله باب** من لم يستطع الباءة فليصم أورد فيه حديث
ابن مسعود المذكور في الباب قبله وهذا اللفظ ورد في رواية الثوري
عن الأعمش في حديث الباب وعند الترمذي عنه بلفظ من لم يستطع
الباءة فعليه بالصوم وعند النسائي عنه بلفظ ومن لا فليصم

وقد تقدم مناسبته في الباب الذي قبله قوله باب كثرة النساء
يعني لمن قدر على العدل بينهن ذكر فيه ثلاثة احاديث احدها
الاول حديث عطاء قال حضرنا مع ابن عباس جنازة ميمونة زاد
مسلم من طريق محمد بن بكر عن ابن جريج زوج النبي صلى الله عليه
وسلم قوله بسرف بفتح المهملة وكسر الراء بعدها فاء مكان معروف
بظاهر مكة بعد مرحلة في الحج واخرج ابن سعد باسناد صحيح عن يزيد
ابن الاصم قال دفنا ميمونة بسرف في الظلة التي بنا بها فيها رسول الله
صلى الله عليه وسلم ومن وجه اخر عن يزيد بن الاصم قال صلى عليها
ابن عباس ونزل في قبرها وعبد الرحمن بن خالد بن الوليد قلت
وهي خالته وعبيد الله الخولاني قلت وكان في حجرها ويزيد
ابن الاصم قلت وهي خالته كما هي خالة ابن عباس قوله فاذا
رفعتم نعشها بعين مهملة وشين معجمة السرير الذي يوضع
عليه الميت قوله فلا تزعزعوها براءين معجمتين وعينين مهملتين
والزعزعة تحريك الشيء الذي يرفع وقوله ولا تزلزلوها الزلزلة الاضطراب
قوله وارفقوا اشارة الى ان مراده السير الوسط المعتدل
منه ان حرمة المؤمن بعد موته باقية كما كانت في حياته وفيه
حديث كسر عظم المؤمن ميتا ككسره حيا اخرجه ابو داود وابن
ماجه وصححه ابن حبان قوله فانه كان عند النبي صلى الله عليه
وسلم تسع نسوة اي عند موته وهن سودة وعائشة وحفصة

وأم سلمة وزينب بنت جحش وأم حبيبة وجويرية وصفية وميمونة
هذا ترتيب تزويجه إياهن رضي الله عنهن ومات وهن في عصمته
واختلف في ريحانة هل كانت زوجة أو سرية وهل ماتت قبله أو لا
قوله كان يقسم لثمان ولا يقسم لواحدة زاد مسلم في رواية ابن جريج عن
عطاء التي لا يقسم لها صفية بنت حيي بن أخطب قال عياض قال
الطحاوي هذا وهم وصوابه سودة فإنها التي وهبت يومها
لعائشة وإنما غلط فيه ابن جريج راويه عن عطاء كذا قال عياض
قد ذكروا في قوله تعالى ترجي من تشاء منهن أنه آوى عائشة وحفصة
وزينب وأم سلمة فكان يستوي بينهن في القسم وأرجأ سودة وجويرية
وأم حبيبة وميمونة وصفية فكان يقسم لهن ما شاء قال فيحتمل أن
تكون رواية ابن جريج صحيحة ويكون ذلك في آخر أمره حين آوى الجميع
فكان يقسم لجميعهن إلا لصفية قلت قد أخرج ابن سعد من ثلاثة
طرق أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم لصفية كما يقسم لنسائه
لكن في الأسانيد الثلاثة الواقدي وليس بحجة وقد ترجح أن مراد ابن
عباس بالتي لا يقسم لها سودة كما قاله الطحاوي لحديث عائشة أن
سودة وهبت يومها لعائشة وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقسم
لعائشة يومها ويوم سودة وسيأتي في باب مفرد وهو قبل كتاب
الطلاق بأربعة وعشرين بابا ويأتي بسط القصة هناك إن شاء الله
تعالى لكن يحتمل أن يقال لا يلزم من أنه كان لا يبيت عند سودة أن لا يقسم

لها كان يقسم لها لكن نقله عند عائشة لما وقع من تلك الهبة نعم يجوز
نفي القسم عنها مجازا والراجح عندي ما ثبت في الصحيح ولعل البخاري
حذف هذه الزيادة عمدا وقد وقع عند مسلم اشارة الى زيادة اخرى
من رواية عبد الرزاق عن ابن جريج قال عطا كانت اخرهن موتا ماتت
بالمدينة كذا قال فاما كونها اخرهن موتا فقد وافق عليه ابن سعد
وغيره قالوا وكانت وفاتها سنة احدى وستين وخالفهم اخرون فقالوا
ماتت سنة ست وخمسين ويعكر عليه ان ام سلمة عاشت الى قتل
الحسين بن علي وكان قتله يوم عاشورا سنة احدى وستين وقيل
بل ماتت ام سلمة سنة تسع وخمسين والاول ارجح ويحتمل ان يكونا
ماتتا في سنة واحدة لكن تاخرت ميمونة وقد قيل ايضا انها ماتت
سنة ثلاث وستين وقيل سنة ست وستين وعلى هذا لا تردد
في اخريتها في ذلك واما قوله وماتت بالمدينة فقد تكلم عليه عياض
فقال ظاهره انه اراد ميمونة وكيف يلتئم مع قوله في اول الحديث
انها ماتت بسرف وسرف من مكة بلا خلاف فيكون قوله بالمدينة
وهما قلت يحتمل ان يريد بالمدينة البلد وهي مكة والذي في اول
الحديث انهم حضروا جنازتها بسرف ولا يلزم من ذلك انها ماتت
بسرف فيحتمل ان يكون ماتت داخل مكة واوصت ان تدفن بالمكان
الذي دخل بها رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه ففعل ابن عباس
وصيتها ويؤيد ذلك ان ابن سعد لما ذكر حديث ابن جريج هذا قال

بعده وقال غيره ان خرج في هذا الحديث توقيت بلفظه حملها ابن عباس
حتى دفنها بسرف الحديث الثاني حديث انس ان النبي صلى الله
عليه وسلم كان يطوف على نسائه في ليلة واحدة بغسل واحد وله
تسع نسوة تقدم شرحه في باب الغسل وهو ظاهر فيما ترجم له
وقد اتفق العلماء على ان من خصائصه صلى الله عليه وسلم الزيادة
على اربع نسوة يجمع بينهن واختلفوا هل للزيادة انتهاء او لا وفيه دليل
على ان القسم لم يكن واجبا عليه وسيأتي البحث فيه في بابه قوله وقال
لي خليفة الى آخره وصله ... بتصريح قتادة بتحديث انس له بذلك
الحديث الثالث قوله حدثنا علي بن الحكم الانصاري هو المروزي مات
سنة ست وعشرين قوله عن رقبة بفتح القاف والموحدة هو
ابن مصقلة بصاد مهملة ساكنة ثم قاف ويقال بالسين المهملة بدل
الصاد وطلحة هو ابن مصرف اليامي بتحتانية مخففة قوله قال لي
ابن عباس هل تزوجت قلت لا في رواية سعيد بن منصور من طريق
ابي بشر عن سعيد بن جبير قال لي ابن عباس تزوج قلت ما ذاك في
الحديث قوله فان خير هذه الامة اكثرها نساء قيد بهذه الامة ليخرج
مثل سليمان عليه السلام فانه كان اكثر نساء كما تقدم في ترجمته وكذلك
ابوه داود ووقع عند الطبراني من طريق ايوب عن سعيد بن جبير
عن ابن عباس تزوجوا فان خيرنا كان اكثرنا نساء قيل المعنى خير امة
محمد من كان اكثر نساء من غيره ممن يتساوى معه فيما عدا ذلك من

الفضائل

الفضائل والذي يظهر أن مراد ابن عباس بالخير النبي صلى الله عليه
وسلم وبالأمة أخصاء أصحابه وكأنه أشار إلى أن ترك التزويج مرجوح
إذ لو كان راجحا ما آثر النبي صلى الله عليه وسلم غيره وكان مع كونه
أخشى الناس لله وأعلمهم به يكثر التزويج لمصلحة تبليغ الأحكام التي لا
يطلع عليها الرجال ولإظهار المعجزة البالغة في خرق العادة لكونه
كان لا يجد ما يشبع به من القوت غالبا وإن وجد فكان يؤثر بأكثره
ويصوم كثيرا ويواصل ومع ذلك فكان يطوف على نسائه في الليلة
الواحدة ولا يطاق ذلك إلا مع قوة البدن وقوة البدن كما تقدم في
أول أحاديث الباب تابعة لما يقوم به من استعمال المقويات من مأكول
ومشروب وهي عنده نادرة أو معدومة وفي الحديث الحض على
التزويج وترك الرهبانية **قوله باب** من هاجر أو عمل خيرا لتزويج
امرأة فله ما نوى ذكر فيه حديث عمر بلفظ العمل بالنية وإنما لامرئ ما
نوى وقد تقدم شرحه مستوفى في أول الكتاب وما ترجم به من
الهجرة منصوص في الحديث ومن عمل الخير مستنبط لأن الهجرة من
جملة أعمال الخير فكما عمم في الخبر سوق المطلوب وعممه بلفظ فهجرته
إلى ما هاجر إليه فكذلك يشمل أعمال الخير هجرة أو حجا
مثلا أو صلاة أو صدقة وقصة مهاجر أم قيس أوردها الطبراني في
مسندة والآجري في كتاب الشريعة بغير إسناد **قوله باب** تزويج
المعسر الذي معه القرآن والإسلام فيه سهل بن سعد عن

النبي صلى الله عليه وسلم يعني حديث سهل بن سعد في قصة
التي وهبت نفسها وما ترجم به مأخوذ من قوله التمس ولو خاتما
من حديد فالتمس فلم يجد شيئا ومع ذلك زوجه قال الكرماني لم يسق
حديث سهل هنا لأنه ساقه قبل وبعد المعايد ذكره او لان شيخه
لم يروه له في سياق هذه الترجمة انتهى والثاني بعيد جدا ثم اخر
من قال ان البخاري يعمد في تراجمه بما يترجم به مسامحة بل
الذي صرح به الجمهور ان غالب تراجمه من تصرفه فلا وجه لهذا
الاحتمال وقد لهج به الكرماني في مواضع وليس بشيء ثم ذكر فيه طرفا
من حديث ابن مسعود كنا نغزو وليس لنا نساء فقلنا يا رسول الله
نستخصي فنهانا عن ذلك وقد تلطف المصنف في استنباط الحكم
فإنه يقول لما نهاهم عن الاختصاء مع احتياجهم إلى النساء وهم مع ذلك
لا شيء لهم كما صرح به في بعض هذا الخبر كما سيأتي قريبا بعد باب واحد
وكان كل منهم لا بد وأن يكون حفظ شيئا من القرآن فتعين التزويج
بما معهم من القرآن فحصلت الترجمة من حديث سهل بالتنصيص ومن
حديث ابن مسعود بالاستنباط وقد أغرب المهلب فقال في قوله
تزويج المعسر دليل على أن النبي صلى الله عليه وسلم لم يزوج الرجل
على أن يعلم المرأة القرآن إذ لو كان كذلك ما سماه معسرا قال وكذا
قوله والإسلام لأن الواهبة كانت مسلمة انتهى والذي يظهر أن
مراد البخاري المعسر من المال بدليل قول ابن مسعود وليس لنا

نسا

شئت والله أعلم قوله باب قول الرجل لأخيه انظر أي زوجتي شئت حتى
أنزل لك عنها هو بالترجمة لفظ حديث عبد الرحمن بن عوف في البيوع
قوله رواه عبد الرحمن بن عوف وصله في البيوع عن عبد العزيز بن
عبد الله عن إبراهيم بن سعد أي ابن إبراهيم بن عبد الرحمن بن عوف
عن أبيه عن جده قال قال عبد الرحمن بن عوف وأورده في فضائل
الأنصار عن إسماعيل بن أبي أويس عن إبراهيم وقال في روايته انظر
أعجبهما إليك فسمها لي أطلقها فإذا انقضت عدتها فتزوجها
وهو معنى ما ساقه موصولا في الباب عن أنس بلفظ فعرض عليه
أن يناصفه أهله وماله ويأتي في الوليمة من حديث أنس بلفظ
أقاسمك مالي وأنزل لك عن إحدى امرأتي وسيأتي بقية شرح الحديث
المذكور في أبواب الوليمة وفيه ما كانوا عليه من الإيثار حتى بالنفس
والأهل وفيه جواز نظر الرجل إلى المرأة عند إرادة تزويجها وجواز
المواعدة بطلاق المرأة وسقوط الغيرة في مثل ذلك وتنزه الرجل عما
يبذل له من مثل ذلك وترجيح الاكتساب بنفسه بتجارة أو صناعة
وفيه مباشرة الكبار التجارة بأنفسهم مع وجود من يكفيهم ذلك من
وكيل وغيره وقد أخرج الزبير بن بكار في الموفقيات من حديث أم سلمة
قالت خرج أبو بكر الصديق رضي الله عنه تاجرا إلى بصرى في عهد النبي
صلى الله عليه وسلم فما منع أبا بكر ضنه بملازمة النبي صلى الله عليه وسلم
ولا منع النبي صلى الله عليه وسلم حبه لقرب أبي بكر عن ذلك لحبهم في

التجارة هذا او معناه ونفعه الحديث في قصة شويبط بن حرملة والنعيمان
واصلها عند ابن ماجه وقد تقدم بيان البحث في افضل الكسب بما
يغني عن اعادته والله اعلم قوله باب ما يكره من التبتل المراد بالتبتل
هنا الانقطاع عن النكاح وما يتبعه من الملاذ الى العبادة واما المأمور
به في قوله تعالى وتبتل اليه تبتيلا فقد فسره مجاهد فقال اخلص
له اخلاصا وهو تفسير معنى والا فاصل التبتل الانقطاع والمعنى
انقطع اليه انقطاعا لكن لما كانت حقيقة الانقطاع الى الله انما تقع
باخلاص العبادة له فسرها بذلك ومنه صدقة بتلة اي منقطعة
عن الملك ومريم البتول لانقطاعها عن التزويج الى العبادة وقيل لها
البتول اما لانقطاعها عن الازواج بغير علي او لانقطاعها عن نظرائها
في الحسن والشرف قوله والخصاء هو الشق على الانثيين وانتزاعهما
وانما قال ما يكره من التبتل والخصاء للاشارة الى ان الذي يكره من
التبتل هو الذي يفضي الى التنطع وتحريم ما احل الله وليس التبتل
من اصله مكروها وعطف الخصاء عليه لان بعضه يجوز في الحيوان
المأكول ثم اورد المصنف ثلاثة احاديث الاول حديث سعد بن
ابي وقاص في قصة عثمان بن مظعون اورده من طريقين الى
ابن شهاب الزهري وقد اورده مسلم من طريق عقيل عن ابن
شهاب بلفظ اراد عثمان بن مظعون ان يتبتل فنهاه رسول الله
صلى الله عليه وسلم وعرف ان معنى قوله رد على عثمان اي لم يأذن

له بل نهاه وأخرج الطبراني من حديث عثمان بن مظعون نفسه أنه
قال يا رسول الله إني رجل يشق علي العزوبة فأذن لي في الخصاء قال
لا ولكن عليك بالصيام الحديث ومن طريق سعيد بن العاص أن
عثمان قال يا رسول الله ائذن لي في الاختصاء فقال إن الله قد أبدلنا
بالرهبانية الحنيفية السمحة فيحتمل أن يكون الذي طلبه عثمان
هو الاختصاء حقيقة فعبر عنه الراوي بالتبتل لأنه ينشأ عنه ولهذا
قال ولو أذن له لاختصينا ويحتمل عكسه وهو أن المراد بقول سعد
ولو أذن له لاختصينا أي لفعلنا فعل من يختصي وهو الانقطاع
عن النساء قال الطبري التبتل الذي أراده عثمان بن مظعون تحريم النساء
والطيب وكل ما يلتذ به فلهذا أنزل في حقه يا أيها الذين آمنوا لا تحرموا
طيبات ما أحل الله لكم وقد تقدم في الباب الأول من كتاب النكاح تسمية
من أراد ذلك مع عثمان بن مظعون ومن وافقه وكان عثمان من السابقين
إلى الإسلام وقد تقدمت قصته مع لبيد بن ربيعة في كتاب المبعث
وتقدمت قصة وفاته في كتاب الجنائز وكانت في ذي الحجة سنة
اثنتين من الهجرة وهو أول من دفن بالبقيع قال الطيبي قوله ولو
أذن له لاختصينا كان الظاهر أن يقول ولو أذن له لتبتلنا لكنه
عدل عن هذا الظاهر إلى قوله لاختصينا لإرادة المبالغة أي لبالغنا
في التبتل حتى يفضي بنا الأمر إلى الاختصاء ولم يرد به حقيقة الاختصاء
لأنه حرام وقيل بل هو على ظاهره وكان ذلك قبل النهي عن الاختصاء

ويؤيده ما ورد من استئذان جماعة من الصحابة النبي صلى الله عليه وسلم
في ذلك كأبي هريرة وابن مسعود وغيرهما وانما كان التعبير بالخصا
ابلغ من التعبير بالتبتل لان وجود الآلة يقتضي استمرار وجود
الشهوة ووجود الشهوة ينافي المراد من التبتل فيتعين الخصا
طريقا الى تحصيل المطلوب وغايته ان فيه ألما عظيما في العاجل
يغتفر في جنب ما ينجو به في الآجل فهو كقطع الاصبع اذا وقعت
في اليد الآكلة صيانة لبقية اليد وليس الهلاك بالخصا محققا
بل هو نادر ويشهد له كثرة وجوده في البهائم مع بقائها وعلى
هذا فلعل الراوي عبر بالخصا عن الجب لانه هو الذي يحصل
المقصود والحكمة في منعهم من الاختصا ارادة تكثير النسل
ليستمر جهاد الكفار والا لو اذن في ذلك لاوشك تواردهم
عليه فينقطع النسل فيقل المسلمون بانقطاعه ويكثر الكفار
فهو خلاف المقصود من البعثة المحمدية الحديث الثاني قوله
جرير هو ابن عبد الحميد واسمعيل هو ابن ابي خالد وقيس هو
ابن ابي حازم وعبد الله هو ابن مسعود وقد تقدم قبل باب
من وجه آخر عن اسمعيل بلفظ عن ابن مسعود ووقع عند
الاسمعيلي من طريق عثمان بن ابي شيبة عن جرير بلفظ سمعت
عبد الله وكذا لمسلم من وجه آخر عن اسمعيل قوله الا نستخصي
اي الا نستدعي من يفعل بنا الخصا او نعالج ذلك بانفسنا

وقوله فنهانا عن ذلك فهو نهي تحريم بلا خلاف في بني ادم لما تقدم وفيه
ايضا من المفاسد تعذيب النفس والتشويه مع ادخال الضرر
الذي قد يفضي الى الهلاك وفيه ابطال معنى الرجولية وتغيير
خلق الله وكفر النعمة لان خلق الشخص رجلا من النعم العظيمة فاذا
ازال ذلك فقد تشبه بالمراة واختار النقص على الكمال قال القرطبي
الخصاء في غير بني ادم ممنوع في الحيوان الا لمنفعة حاصلة في ذلك
كتطييب اللحم او قطع ضرر عنه وقال النووي يحرم خصاء الحيوان
غير الماكول مطلقا واما الماكول فيجوز في صغيره دون كبيره وما
اظنه يدفع ما ذكره القرطبي من اباحة ذلك في الحيوان الكبير عند
ازالة الضرر قوله ثم رخص لنا في الرواية السابقة في تفسير
المائدة ثم رخص لنا بعد ذلك قوله ان ننكح المراة بالثوب الى اجل
اي في نكاح المتعة قوله ثم قرا في رواية مسلم ثم قرا علينا عبد الله
وكذا وقع عند الاسمعيلي في تفسير المائدة قوله يا ايها الذين
امنوا لا تحرموا طيبات ما احل الله لكم الاية ساق الاسمعيلي الى
قوله المعتدين وظاهر استشهاد ابن مسعود بهذه الاية
هنا يشعر بانه كان يرى بجواز المتعة فقال القرطبي لعله لم يكن بلغه
حينئذ الناسخ ثم بلغه فرجع بعد قلت يؤيده ما ذكره الاسمعيلي
انه وقع في رواية ابي معاوية عن اسمعيل بن ابي خالد ففعله
ثم ترك ذلك قال وفي رواية لابن عيينة عن اسمعيل ثم جاء تحريمها

بعد وفي رواية معمر عن اسمعيل بن سميع وسماني مرثد البحث في حكم
الجمعة بعد اربعة وعشرين بابا الحديث الثالث قوله وقال اصبغ
كذا في جميع الروايات التي وقفت عليها وكلام ابي نعيم في المستخرج
يشعر بانه قال فيه حدثنا وقد وصله جعفر الفريابي في كتاب القدر
والجوزقي في الجمع بين الصحيحين والاسمعيلي من طرق عن اصبغ
واخرجه ابو نعيم من طريق حرملة عن ابن وهب قوله اني رجل شاب
وانا اخاف في رواية الكشميهني واني اخاف وكذا في رواية حرملة
قوله العنت بفتح المهملة والنون ثم مثناة هو الزنا هنا ويطلق ايضا
على الاثم والفجور والامر الشاق والمكروه وقال ابن الانباري اصل
العنت الشدة قوله ولا اجد ما اتزوج النساء فسكت عني كذا وقع
مختصرا وفي رواية حرملة ولا اجد ما اتزوج النساء فائذن لي
اختصي وبهذا يرتفع الاشكال عن مطابقة الجواب للسؤال قوله
جف القلم بما انت لاق اي نفذ المقدور بما كتب في اللوح المحفوظ فبقي
القلم الذي كتب به جافا لا مداد فيه لفراغ ما كتب به قال عياض
كتابة الله ولوحه وقلمه من غيب علمه الذي نؤمن به ونكل علمه اليه
قوله فاختص على ذلك او ذر في رواية الطبري وحكاها الحميدي
في الجمع ووقع في المصابيح فاقتصر على ذلك او ذر قال الطيبي
معناه اقتصر على الذي امرتك به او اتركه وافعل ما ذكرت من
الخصاء واما اللفظ الذي وقع في الاصل فمعناه فافعل ما

ذكرت أو أمر له واسمع ما أمر به وعلى الرواية فليس الأمر فيه لطلب
الفعل بل هو للتهديد وهو كقوله تعالى وقل الحق من ربكم فمن
شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر والمعنى إن فعلت أو لم تفعل فلا بد
من نفوذ القدر وليس فيه تعرض لحكم الخصا وتحصل الجواب
أن جميع الأمور بتقدير الله في الأزل فالخصا وتركه سواء فإن
الذي قدر لا بد أن يقع وقوله على ذلك هي متعلقة بمقدر أي
اختص حال استعلائك على العلم بأن كل شيء بقضاء الله وقدره
وليس إذنا في الخصاء بل فيه إشارة إلى النهي عن ذلك كأنه قال إذا
علمت أن كل شيء بقضاء الله فلا فائدة في الاختصاء وقد تقدم أنه
صلى الله عليه وسلم نهى عثمان بن مظعون لما استأذنه في ذلك
وكانت وفاته قبل هجرة أبي هريرة بمدة وأخرج الطبراني من حديث
ابن عباس قال شكى رجل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم العزوبة
فقال ألا أختصي قال ليس منا من خصى أو اختصى وفي الحديث ذم
الاختصاء وقد تقدم ما فيه وأن القدر إذا نفذ لا ينفع الحيل وفيه
مشروعية شكوى الشخص ما يقع له للكبير ولو كان مما يستهجن
ويستقبح وفيه إشارة إلى أن من لم يجد الصداق لا يتعرض للتزوج
وفيه جواز تكرار الشكوى إلى ثلاث والجواب لمن لا يقنع بالسكوت
وجواز السكوت عن الجواب لمن يظن به أنه يفهم المراد من مجرد
السكوت وفيه استحباب أن يقدم طالب الحاجة بين يدي حاجته

عذره في السؤال وقال الشيخ ابو محمد بن ابي جمرة نفع الله به وتو
فيه انه ينبغي لمن المتخلف عن شيء من الاسباب المشروعة لا
يتوكل الا بعد عملها لئلا يخالف الحكمة فاذا تعذر عليه وطن
نفسه على الرضى بما قدره عليه مولاه ولا يتخلف عن الاسباب
بالاطاقة له به وفيه ان الاسباب اذا لم تصادف القدر لا تجدي
فان قيل لم لم يؤمر ابو هريرة بالصيام ليكسر شهوته كما امر غيره
فالجواب ان ابا هريرة كان الغالب من حاله ملازمة الصيام لانه
كان من اهل الصفة ذلك ويحتمل ان يكون ابو هريرة سمع ما
الشباب من استطاع منكم الباءة فليتزوج الحديث لكنه انما سال
عن ذلك في حال الغزو كما وقع لابن مسعود وكانوا في حال الغزو
يؤثرون الفطر على الصيام للتقوي على القتال فاداه اجتهاده
الى حسم مادة الشهوة بالاختصاء فاظهر لعثمان فمنعه صلى الله
عليه وسلم من ذلك وانما لم يرشده الى المتعة التي رخص فيها لغيره
لانه ذكر انه لا يجد شيئا ومن لم يجد شيئا اصلا لا ثوبا ولا غيره
يستمتع والتي يستمتع بها لا بد لها من شيء قوله باب نكاح الا
جمع بكر وهي التي لم توطأ واستمرت على حالتها الاولى قوله
وقال ابن ابي مليكة قال ابن عباس لعائشة لم ينكح النبي صلى الله
عليه وسلم بكرا غيرك هذا طرف من حديث وصله المصنف في
سورة النور وقد تقدم الكلام عليه هناك قوله حدثني اخي

هو عند الحميدي وسقطت هو ابن بطال قوله فيه شجرة قد أكل منها
ووجدت شجرا لم يؤكل منها كذا للأكثر ولغيره ووجدت شجرة
وكذا الحميدي بلفظ فيه شجرة قد أكل منها وكذا أخرجه أبو نعيم
في المستخرج بصيغة الجمع وهو أصوب لقوله بعد في أيها أي
في أي الشجر ولو أراد الموضع لقال في أيهما قوله ترتع بعيرك
أوله أرتع بعيره إذا تركه يرعى ما شاء ورتع البعير في المرعى إذا
أكل ما شاء ورتعه الله أي أنبت له ما يرعاه على سعة قوله
قال في الذي لم يرتع منها في رواية أبي نعيم قال في الشجرة التي وهو
أوضح وقوله يعني إلى آخره زاد أبو نعيم قبل هذا قال فأنا هيه بكسر
الهاء وفتح التحتانية وسكون الهاء وهي للسكت وفي هذا الحديث مشروعية
ضرب المثل وتشبيه شيء موصوف بصفة بمثله مسلوب الصفة
وفيه بلاغة عائشة وحسن تأتيها في الأمور ومعنى قوله صلى
الله عليه وسلم في التي لم يرتع منها أي أوثر ذلك في الاختيار على
غيره فلا يرد على ذلك كون الواقع منه أن الذي تزوج من الثيبات
أكثر ويحتمل أن تكون عائشة كنت بذلك عن المحبة بل عن أدق من
ذلك ثم ذكر المصنف حديث عائشة أيضا أريتك في المنام وسيأتي
شرحه بعد بضعة وعشرين بابا ووقع في رواية الترمذي
أن الملك الذي جاء إلى النبي صلى الله عليه وسلم بصورتها جبريل
قوله باب تزويج الثيبات جمع ثيبة بمثلثة ثم تحتانية ثقيلة مكسورة

ثم وجدته وهي صفة الطلق قوله وقالت أم حبيبة قال لي النبي صلى
الله عليه وسلم لا تعرضن علي بناتكن ولا أخواتكن هذا طرف من
حديث تقدم موصولا قبل عشرة أبواب واستنبط المصنف
الترجمة من قوله بناتكن لأنه خاطب بذلك نساءه فاقتضى أن لهن
بنات من غيره فيستلزم أنهن ثيبات كما هو الأكثر الغالب ثم ذكر المصنف
حديث جابر في قصة بعيره وقد تقدم شرحه في الشروط وفيما
يتعلق بذلك قوله ما يعجلك بضم أوله أي ما سبب إسراعك قوله
كنت حديث عهد بعرس أي قريب عهد بالدخول على الزوجة وفي
رواية عطاء عن جابر في الوكالة فلما دنونا من المدينة أخذت أرتحل
قال أين تريد قلت تزوجت وفي رواية أبي عقيل عن أبي المتوكل عن
جابر من أحب أن يتعجل إلى أهله فليتعجل أخرجه مسلم قوله
قال أبكرا أم ثيبا قلت ثيبا هو منصوب بفعل محذوف تقديره أتزوجت
وتزوجت ولذا وقع في باقي حديثي الباب فقلت تزوجت ثيبا وفي رواية
المستملي وفي الوكالة من طريق وهب بن كيسان عن جابر قال
أتزوجت قلت نعم قال أبكرا أم ثيبا قلت ثيبا وفي المغازي عن قتيبة
عن سفيان عن عمرو بن دينار عن جابر فلقيت هل نكحت يا جابر قلت
نعم قال ماذا أبكرا أم ثيبا قلت لا بل ثيبا ووقع عند أحمد عن سفيان
في هذا الحديث قلت ثيب وهو خبر مبتدأ محذوف تقديره التي تزوجتها
ثيب وكذا وقع لمسلم من طريق عطاء عن جابر قوله فهلا جارية

تلاعبها

رواية وهب بن كيسان أفلا جارية وهما بالنصب أي فهلا تزوجت
وفي رواية يعقوب الدورقي عن هشيم بإسناد حديث الباب هلا
بكرا وسيأتي في أبواب الطلاق ولأحمد ومسلم من طريق عطاء عن جابر
وهو بمعنى رواية محارب المذكورة في الباب بلفظ العذارى وهو
جمع عذراء بالمد قوله تلاعبها وتلاعبك زاد في رواية النفقات
وتضاحكها وتضاحكك وهو مما يؤيد أنه من اللعب ووقع عند
الطبراني من حديث كعب بن عجرة أن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لرجل ند لو تزوجت به جابر وقال تعضها وتعضك
ووقع في رواية لأبي عبيدة تذاعبها وتذاعبك بالذال المعجمة بدل
اللام وأما ما وقع في رواية محارب بن دثار عن جابر في حديث الباب
بلفظ مالك وللعذارى ولعابها فضبط الأكثر بكسر اللام وهو
مصدر من الملاعبة أيضا يقال لاعب لعابا وملاعبة مثل قاتل قتالا
ومقاتلة ووقع في رواية المستملي بضم اللام والمراد به الريق وفيه
إشارة إلى مص لسانها ورشف شفتيها وذلك يقع عند الملاعبة
والتقبيل وليس هو ببعيد كما قال القرطبي ويؤيد أنه بمعنى
آخر غير المعنى الأول قول شعبة في الباب أنه عرض ذلك على عمرو بن
دينار فقال اللفظ الموافق للجماعة وفي رواية مسلم التلويح بإنكار
عمرو رواية محارب بهذا اللفظ ولفظه إنما قال جابر تلاعبها
وتلاعبك فلو كانت الروايتان متحدتين في المعنى لما أنكره عمرو وذلك

لأنه كان ممن يجيز الرواية بالمعنى ووقع في رواية وهب بن كيسان
من الزيادة قلت إن لي أخوات فأحببت أن أتزوج امرأة تجمعهن وتمشطهن
وتقوم عليهن أي في غير ذلك من مصالحهن وهو من العام بعد
الخاص وفي رواية عمرو عن جابر الآتية في النفقات هلك أبي
وترك سبع بنات أو تسع بنات فتزوجت ثيبا فكرهت أن أجيئهن
بمثلهن فقال بارك الله لك أو قال خيرا وفي رواية سفيان عن عمرو
في المغازي وترك تسع بنات كن لي تسع أخوات فكرهت أن أجمع
إليهن جارية خرقاء مثلهن ولكن امرأة تقوم عليهن وتمشطهن
قال أصبت وفي رواية ابن جريج عن عطاء وغيره عن جابر فأردت
أن أنكح امرأة قد جرّبت خلا منها قال فذلك وقد تقدم الموفق بين
مختلف الروايات في عدد أخوات جابر في المغازي ولم أقف على تسميتهن
وأما امرأة جابر المذكورة فاسمها سهيلة بنت مسعود بن أوس
ابن مالك الأنصارية الأوسية ذكره ابن سعد قوله فلما ذهبنا
لندخل قال أمهلوا حتى ندخل ليلا أي عشاء كذا هنا ويعارضه
الحديث الآخر الآتي قبيل أبواب الطلاق لا يطرق أحدكم أهله ليلا
وهو من طريق الشعبي عن جابر أيضا ويجمع بينهما أن الذي في الأول
لمن علم خبر مجيئه والعلم بوصوله والآتي لمن قدم بغتة ويؤيده قوله
في الطريق الأخرى يتخونهم بذلك وسيأتي مزيد بحث فيه هناك وفي
الحديث الحث على نكاح البكر وقد ورد بأصرح من ذلك عند ابن ماجه

3

من طريق عبد الرحمن بن سالم بن عتبة بن عويم بن ساعدة عن
ابيه عن جده بلفظ عليكم بالابكار فانهن اعذب افواها وانتق
ارحاما اي اكثر حركة والنتق بنون ومثناة الحركة ويقال النتق
للرمي ولعله يريد انها كثيرة الاولاد واخرج الطبراني من حديث
ابن مسعود نحوه وزاد وارضى باليسير ولا يعارضه الحديث السابق
عليكم بالولود من جهة ان كونها بكرا لا يعرف به كونها كثيرة الولادة
فان الجواب عن ذلك ان البكر مظنة فيكون المراد بالولود من هي كثيرة
الولادة بالتجربة او بالمظنة واما من جربت فظهرت عقيما وكذا الآيسة
فالخبران متفقان على مرجوحيتها وفيه فضيلة لجابر لشفقته
على اخواته وايثاره مصلحتهن على حظ نفسه ويؤخذ منه انه
اذا تزاحمت مصلحتان قدم اهمهما لان النبي صلى الله عليه وسلم
صوب فعل جابر ودعا له لاجل ذلك ويؤخذ منه الدعاء لمن فعل
خيرا وان لم يتعلق بالداعي وفيه سؤال الامام اصحابه عن امورهم
وتفقده احوالهم وارشاده الى مصالحهم وتنبيههم على وجه
المصلحة ولو كان في باب النكاح وفيما يستحيى من ذكره وفيه
مشروعية خدمة المرأة زوجها ومن كان منه بسبيل من ولد
واخ وعائلة وانه لا حرج على الرجل في قصده ذلك من امرأته
وان كان ذلك لا يجب عليها لكن يؤخذ منه ان العادة جارية
بذلك فلذلك لم ينكره النبي صلى الله عليه وسلم وقوله في الرواية

[يعمل]
المعين من حرف السين الحا المعجمة ويكون الرابعة هاتان هي التي لا
بين هاتين وهي بائنة الاخرى وهو الحاصل بمصلحة نفسه و[غيره]
قوله فتمعط الشعرة بفتح المعجمة وكسر العين المهملة ثم طلبه [قوله]
اطلق عليها ذلك لان التي زعمت زوجها في مطمه عدم الزينة قو
تسميه بحا مهملة اي تستعمل الحديد وهي الموسى والمعيبة بضم
الميم وكسر المعجمة بعدها تحتانية ساكنة ثم موحدة مفتوحة
[د]
اي التي عاب عنها زوجها والمراد ازالة الشعر عنها وعبر بالاستحداد
[لبه]
لانه الغالب استعماله في ازالة الشعر وليس في ذلك منع ازالته
بغير الموسى والله اعلم قوله في الرواية الثانية تزوجت فقال لي
النبي صلى الله عليه وسلم ما تزوجت هذا ظاهره ان السؤال وقع
عقب تزوجه وليس كذلك لما دل عليه سياق الحديث الذي قبله
[ب]
وقد تقدم في الكلام على حديث جابر في كتاب الشروط ان
بين تزوجه والسؤال الذي دار بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم
في ذلك مدة طويلة قوله باب تزويج الصغار من الكبار اي في
[بضم]
السن قوله عن يزيد هو ابن ابي حبيب وعراك بكسر المهملة و
[ب]
الراء ثم كاف هو ابن مالك تابعي شهير وعروة هو ابن الزبير قوله ان
[ية]
النبي صلى الله عليه وسلم خطب عائشة قال الاسماعيلي ليس في الروا
ما ترجم به الباب وصغر عائشة عن كبر رسول الله صلى الله عليه
[ب]
وسلم معلوم من غير هذا الخبر ثم الخبر الذي اورده مرسل فان كا

نرجل

٢٢

ند حل مثل هذا في الصحيح فلزمه في غيره من المراسيل قلت الجواب عن
الاول يمكن ان يوجد من قول ابي بكر انا اباك فان الغالب في بعد
الاخ ان تكون اصغر من عمتها وايضا فيكفي ما ذكر في مطابقته الحديث
للترجمة ولو كان معلوما من خارج وعن الثاني انه وان كان صورة
سياقه الارسال فهو من رواية عروة في قصة وقعت لخالته عائشة
وجدة لامه ابي بكر فالظاهر انه حمل ذلك عن خالته عائشة او
عن امه اسماء بنت ابي بكر وقد قال ابن عبد البر اذا علم الراوي لمن
اخبر عنه وامكن من لسانه حمل ذلك على سماعه ممن اخبر عنه ولو
لم يات بصيغة تدل على ذلك ومن امثلة ذلك رواية مالك عن ابن
شهاب عن عروة في قصة سالم مولى ابي حذيفة قال ابن عبد البر
هذا يدخل في المسند للقاء عروة عائشة وغيرها من نساء النبي
صلى الله عليه وسلم وللقائه سهلة زوج ابي حذيفة ايضا واما
الالزام فالجواب عنه ان القصة المذكورة لا تشتمل على حكم مثاصل
توقع فيها المساهل في صريح الاتصال فلا يلزم من ذلك ايراد جميع
المراسيل في الكتاب الصحيح ثم الجمهور على ان السياق المذكور
مرسل وقد صرح بذلك الدارقطني وابو مسعود وابو نعيم
والحميدي وقال ابن بطال عقد نزويج الصغيرة بالكبيرة اجماعا ولو
كانت في المهد لكن لا يمكن منها حتى تصلح للوطي فرمز بهذا الى ان لا فائدة
للترجمة لانه امر مجمع عليه قال ويؤخذ من الحديث ان الاب يزوج البكر

الصغيرة بغير استبرائها قلت فانه اخذ ذلك من عدم ذكره وليس
بواضح الدلالة لانه يحتمل ان يكون ذلك قبل ورود الامر باستبراء ان
الحامل وهو الظاهر فان القصة وقعت بمكة قبل الهجرة وقوله اي بل
انها اما اخوك خبر مخصوص بالنسبة الى تحريم نكاح بنت الاخ وقوله
صلى الله عليه وسلم في الجواب انه اخي في دين الله وكتابه اشارة
الى قوله تعالى انما المومنون اخوة ونحو ذلك وقوله وهي لي حلال
معناه وهي مع كونها بنته اي يحل لي نكاحها لان الاخوة المانعة
من ذلك اخوة النسب والرضاع لا اخوة الدين قوله باب الى من
نكح واي النساء خير وما يستحب ان يتخير لنطفه من غير ايجاب
اشتملت الترجمة على ثلاثة احكام وتناول الاول والثاني من حديث
الباب واضح وان الذي يريد التزوج ينبغي ان ينكح الى قريش لانهن
خير النساء وهو الحكم الثاني واما الثالث فيوخذ منه بطريق
اللزوم لان من ثبت انهن خير من غيرهن استحب تخيرهن للاولاد
وقد ورد في الحكم الثالث حديث صريح اخرجه ابن ماجه وصححه الحاكم
من حديث عائشة مرفوعا تخيروا لنطفكم وانكحوا الاكفاء واخرجه ابو نعيم
من حديث عمر ايضا وفي اسناده مقال ويقوي احد الاسنادين
بالاخر قوله خير نساء ركبن الابل تقدم في اواخر الانبياء في ذكر مريم
عليها السلام قول ابي هريرة في اخره ولم تركب مريم بنت عمران بعيرا قط
كانه اراد اخراج مريم من هذا التفضيل لانها لم تركب بعيرا قط فلا يكون

ثم

ثم تفضيل نساء قريش عليهما ولا يشكل ان مريم وفضلا وايهما افضل
من جميع نساء قريش ان ثبت انها نبية او من الفرض ان لم تكن نبية
وقد تقدم بيان ذلك في المناقب في حديث خير نسائها مريم وخير
نسائها خديجة وان معناه ان كل واحدة منهما خير نساء الارض
في عصرها ويحتمل ان لا يحتاج في اخراج مريم من هذا التفضيل الى
الاستثناء من قوله ركبن الابل لان تفضيل الجملة لا يستلزم ثبوت
تفضيل كل فرد فرد منها قال قوله ركبن الابل اشارة الى العرب
لانهم الذين يكثر منهم ركوب الابل وقد عرف ان العرب خير من
غيرهم مطلقا في الجملة فيستفاد منه تفضيلهن مطلقا على
نساء غيرهن مطلقا ويمكن ان يقال ان الظاهر ان الحديث
سيق في معرض الترغيب في نكاح القرشيات فليس فيه التعرض
لمريم ولا غيرها ممن انقضى زمنهن قوله صالح نساء قريش كذا
للاكثر بالافراد وفي رواية غير الكشميهني صلح بضم اوله وتشديد
اللام بصيغة الجمع وسيأتي في اواخر النفقات من وجه آخر عن
ابي هريرة بلفظ نساء قريش والمطلق محمول على المقيد فالمحكوم
له بالخيرية الصالحات من نساء قريش لا على العموم والمراد بالصلاح
هنا صلاح الدين وحسن المخالطة مع الزوج ونحو ذلك قوله
احناه بسكون المهملة بعدها نون اي اكثره شفقة والحانية على
ولدها التي تقوم عليهم في حال يتمهم فلا تتزوج فان تزوجت

فليست بحانية قاله الهروي وجاء الضمير مذكرا وكان القياس
أحناهن وكأنه ذكر باعتبار اللفظ أو الجنس أو الشخص أو
الإنسان وجاء نحو ذلك في حديث أنس كان النبي صلى الله عليه
وسلم أحسن الناس وجها وأحسنه خلقا بالإفراد في الثاني وحديث
ابن عباس في قول أبي سفيان عندي أحسن العرب وأجمله أم حبيبة
بالإفراد في الثاني أيضا قال أبو حاتم السجستاني لا يكادون يتكلمون
به إلا مفردا قوله على ولده في رواية الكشميهني على ولد بلا
ضمير وهو أوجه ووقع في رواية لمسلم على يتيم وفي أخرى على طفل
والتقييد باليتيم والصغر يحتمل أن يكون معتبرا ويحتمل أن يكون
من ذكر بعض أفراد العموم لأن صفة الحنو على الولد ثابتة
لها إلا إن ذكرت الحالتان لكونهما أظهر في ذلك قوله وأرعاه على
زوج أي أحفظ وأصون لماله بالأمانة فيه والصيانة له وترك
التبذير في الإنفاق قوله في ذات يده أي في ماله المضاف
إليه ومنه قولهم فلان قليل ذات اليد أي قليل المال وفي الحديث
الحث على نكاح الأشراف خصوصا القرشيات ومقتضاه أنه
كل ما كان نسبها أعلى تأكد الاستحباب ويؤخذ منه اعتبار
الكفاءة في النسب وأن غير القرشيات ليس كفؤا لهن وفضل
الحنو والشفقة وحسن التربية والقيام على الأولاد وحفظ
مال الزوج وحسن التدبير فيه ويؤخذ منه مشروعية

ازواج

انفاق الزوج على زوجته ويأتي في أواخر النفقات بيان سبب
هذا الحديث. قوله باب اتخاذ السراري جمع سرية بضم السين
وكسر الراء المهملة ثم تحتانية ثقيلة وقد تكسر السين أيضا
سميت بذلك لأنها مشتقة من التسرر وأصله من السر وهو
من أسماء الجماع ويقال له الاستسرار أيضا وأطلق عليها ذلك
لأنها في الغالب يكتم أمرها عن الزوجة والمراد بالاتخاذ الاقتنا
وقد ورد الأمر بذلك صريحا في حديث أبي الدرداء مرفوعا
عليكم بالسراري فإنهن مباركات الأرحام أخرجه الطبراني وإسناده
واه ولأحمد من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص مرفوعا
انكحوا أمهات الأولاد فإني أباهي بكم يوم القيامة وإسناده أصلح
من الأول لكنه ليس بصريح في التسري. قوله ومن أعتق أمته
ثم تزوجها عطف هذا الحكم على الاقتنا لأنه قد يقع بعد التسري
وقبله وأول أحاديث الباب منطبق على هذا الشق الثاني ثم ذكر
في الباب ثلاثة أحاديث الأول حديث أبي موسى وقد تقدم شرحه
في كتاب العلم وقوله في هذه الطريق أيما رجل كانت عنده وليدة
أي أمة وأصلها ما وُلد من الإماء في ملك الرجل ثم أطلق ذلك على كل
أمة قوله فله أجران ذكر من يحصل لهم تضعيف الأجر من
ثلاثة أصناف مزوج الأمة بعد عتقها ومؤمن أهل الكتاب
وقد تقدم البحث فيه في كتاب العلم والمملوك الذي يؤدي حق الله

وحق مواليه وقد تقدم في العتق ووقع في حديث أبي أمامة رفعه
عند الطبراني أربعة يؤتون أجرهم مرتين فذكر الثلاثة والذي هنا
وزاد أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وتقدم في التفسير حديث
الماهر بالقرآن والذي يقرأ وهو عليه شاق وحديث زينب امرأة
ابن مسعود في التي تصدق على قريبها لها أجران أجر الصدقة
وأجر الصلة وقد تقدم في الزكاة وحديث عمرو بن العاص في
الحاكم إذا أصاب له أجران وسيأتي في الأحكام وحديث جرير بن
من سن سنة حسنة وحديث أبي هريرة من دعا إلى هدى وحديث
أبي مسعود من دل على خير والعلامة يعني وهي في الصحيحين
ومن ذلك حديث أبي سعيد في الذي تيمم ثم وجد الماء فأعاد الصلاة
فقال له النبي صلى الله عليه وسلم لك الأجر مرتين أخرجه أبو داود
وقد تحصل بمزيد التتبع أكثر من ذلك ودل هذا على أن لا مفهوم
للعدد المذكور في حديث أبي موسى وفيه دليل على مزيد فضل
من أعتق أمته ثم تزوجها سواء أعتقها ابتداء لله أو لسبب وقد بالغ
قوم فكرهوه فكأنهم لم يبلغهم الخبر فمن ذلك ما وقع في رواية هشيم
عن صالح بن صالح الراوي المذكور فيه قال رأيت رجلا من أهل خراسان سأل
سأل الشعبي فقال إن من قبلنا من أهل خراسان يقولون في
الرجل إذا أعتق أمته ثم تزوجها فهو كالراكب بدنته فقال الشعبي
فذكرها الحديث وأخرج الطبراني بإسناد رجاله ثقات عن ابن مسعود

انه كان يقول ذلك واخرج سعيد بن منصور عن ابن عمر مثله و[عبيد]
ابن ابي شيبة باسناد صحيح عن انس انه سئل عنه فقال اذا [عمر]
اعتقها لله فلا يعود فيها ومن طريق سعيد بن المسيب وابرهيم
النخعي انهما كرها ذلك واخرج ايضا من طريق عطا والحسن انهما
كانا لا يريان به باسا قوله وقال ابو بكر هو ابن عياش بتحتانية
واخره معجمة وابو حصين هو عثمان بن عاصم عن ابي بردة هو ابن
ابي موسى وهذا الاسناد متصل بالكوفيين وبالذي قوله
عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم اعتقها ثم اصدقها كانه
اشار بهذه الرواية الى ان المراد بالتزوج في الرواية الاخرى ان
يقع بمهر جديد سوى العتق لا كما وقع في قصة صفية كما سيأتي
في الباب الذي بعده فافادت هذه الطريق ثبوت الصداق وانه
لم يقع التصريح به في الطريق الاولى بل ظاهرها ان يكون العتق نفس
المهر وقد وصل طريق ابي بكر بن عياش هذه ابو داود الطيالسي
في مسنده عنه فقال ثنا ابو بكر الخياط فذكره باسناده ولفظه اذا
اعتق الرجل امته ثم امهرها مهرا جديدا كان له اجران وكان ابو بكر
كان يتعاطى الخياطة في وقته وهو احد الحفاظ المشهورين في
الحديث والقرا المذكورين في العراق واحد الرواة عن عاصم وله
اختيار وقد احتج به البخاري ووصله من طريقه ايضا الحسن
ابن سفيان وابو بكر البزار في مسنديهما عنه واخرجه الاسمعيلي

عن الحسن ولفظه عنده ثم تزوجها بمهر جديد ولهذا أخرجه يحيى بن
عبد الحميد الحماني في مسنده عن أبي بكر بهذا اللفظ ولم يقع لابن حزم
إلا من رواية الحماني فضعفه بهذه الزيادة لم ينصفه وذكر أبو نعيم
أن أبا بكر تفرد بها عن أبي حصين وذكر الإسماعيلي أن فيه اضطرابا
على أبي بكر بن عياش كما تراه عنا في سياق المتن لا في الإسناد وليس
ذلك الاختلاف اضطرابا لأنه يرجع إلى معنى واحد وهو ذكر
المهر واستدل به على أن عتق الأمة لا يكون نفس الصداق ولا
دلالة فيه بل هو شرط لما يترتب عليه الأجران المذكوران وليس
شرطا في الجواز الحديث الثاني قوله نا سعيد بن تليد بفتح المثناة
وكسر اللام الخفيفة وسكون التحتانية بعدها مهملة مصري مشهور
ولذا شيخه وبقية الإسناد إلى أبي هريرة من أهل البصرة ومحمد
هو ابن سيرين وقوله في الرواية الثانية عن أيوب عن محمد كذا للأكثر
ووقع لأبي ذر يزيد له عن مجاهد وهو خطأ وقد تقدم في أحاديث
الأنبياء عن محمد بن محبوب عن حماد بن زيد على الصواب لكنه ساقه
هناك موقوفا واختلف هنا الرواة فوقع في رواية كريمة والنسفي
موقوفا أيضا ولغيرهما مرفوعا وقد أخرجه الإسماعيلي من طريق
سليمان بن حرب شيخ البخاري فيه موقوفا ولهذا ذكر أبو نعيم أنه
وقع هنا للبخاري موقوفا وبذلك جزم الحميدي وأظنه الصواب
في رواية حماد عن أيوب وأن ذلك هو السر في إيراد رواية جرير

ابن حازم مع كونها ما رأيته ولكن الحديث في الاصل بانه الراجح لكن ابن سيرين
كان يقف كثيرا من حديثه تخفيفا واعرف المزي بعدا رواية حماد
هذه فهذا الى رواية ابن رمح عن العمري وغفل عن كونها في رواية
ابي ذر والاصيلي وغيرهما من الرواة من طريق العمري حتى في
رواية ابي الوقت وهي ما يشبه انصافي رواية النسفي فما ادري
ما وجه تخصيص ذلك برواية ابن رمح قوله لم يكذب ابراهيم الا
ثلاث كذبات الحديث ساقه مختصرا هنا وقد تقدم شرحه مستوفى
في ترجمة ابراهيم من احاديث الانبياء قال ابن المنير مطابقة حديث
هاجر للترجمة انها كانت مملوكة وقد صح ان ابراهيم اولدها بعد ان
ملكها فهي سرية قلت ان اراد ان ذلك وقع صريحا في الصحيح
فليس بصحيح وانما الذي في الصحيح ان سارة ملكتها وان ابراهيم
اولدها اسمعيل ولكونه ما كان بالذي يستولد امة امرأته
الا بملك ماخوذ من خارج الحديث الذي في الصحيح وقد ساقه
ابو يعلى في مسنده من طريق هشام بن حسان عن محمد بن
سيرين عن ابي هريرة في هذا الحديث قال في آخره فاستوهبها
ابراهيم من سارة فوهبتها له ووقع في حديث حارثة بن مضرب
عن علي عند العالي ان ابراهيم استوهب هاجر من سارة فوهبتها
له وشرطت عليه ان لا يَشْنُؤها فالتزم ذلك ثم غارت منها فكان
ذلك السبب في تحويلها مع ابنها الى مكة وقد تقدم شيء من

ذلك في احاديث الانبياء الحديث الثالث حديث انس قال اقام النبي
صلى الله عليه وسلم بين خيبر والمدينة ثلاثا الحديث وفيه فقال
المسلمون احدى امهات المؤمنين او مما ملكت يمينه ووقع في رواية
حماد بن سلمة عن ثابت عن انس عند مسلم فقال الناس لا ندري
اتزوجها ام اتخذها ام ولد وساعد الترجمة منه تردد الصحابة
في صفية هل هي زوجة او سرية فيطابق احد ركني الترجمة قال
بعض الشراح دل تردد الصحابة في صفية هل هي زوجة او سرية
على ان عتقها ليس نفس الصداق لكن قال وهو متعقب بان التردد
انما كان في اول الحال ثم ظهر بعد ذلك انها زوجة وليس فيه دلالة
لما ذكر واستدل به على صحة النكاح بغير شهود لانه لو حضر في
تزويج صفية شهود لما خفي على الصحابة حتى ترددوا ولا دلالة
فيه لاحتمال ان الذين حضروا التزويج غير الذين ترددوا او على
تسليم ان يكون الجميع ترددوا فذلك من خصائصه صلى الله
عليه وسلم ان يتزوج بلا ولي ولا شهود كما وقع في قصة زينب بنت
جحش وقد سبق شرح اول الحديث في غزوة خيبر من كتاب المغازي
وياتي ما يتعلق بالعتق في الذي بعده قوله باب من جعل عتق
الامة صداقها كذا اورده بغير جزم بالحكم وقد اخذ بظاهره من
القدماء سعيد بن المسيب وابراهيم النخعي وطاوس والزهري ومن
فقهاء الامصار الثوري وابو يوسف واحمد واسحق قالوا اذا اعتق

امته على ان يجعل عتقها صداقها صح العقد والعتق والمهر على ظاهر
الحديث واجاب القائلون عن ظاهر الحديث باجوبة اقربها الى لفظ الحديث
انه اعتقها بشرط ان يتزوجها فوجبت له عليها قيمتها وكانت معلومة
فتزوجها بها ويؤيده قوله في رواية عبد العزيز بن صهيب سمعت
انسا قال سبى النبي صلى الله عليه وسلم صفية فاعتقها وتزوجها
فقال ثابت لانس ما اصدقها قال نفسها فاعتقها هكذا اخرجه
المصنف في المغازي وفي رواية حماد عن ثابت وعبد العزيز عن
انس في حديث قال وصارت صفية لرسول الله صلى الله عليه
وسلم ثم تزوجها وجعل عتقها صداقها فقال عبد العزيز لثابت يا ابا محمد
انت سألت انسا ما امهرها قال امهرها نفسها فتبسم فهو ظاهر
جدا في ان المجعول مهرا هو نفس العتق فالتاويل الاول لا باس به
فانه لا منافاة بينه وبين القواعد حتى لو كانت القيمة مجهولة فان
في صحة العقد بالشرط المذكور وجها عند الشافعية وقال اخرون
بل جعل نفس العتق المهر ولكنه من خصائصه وممن جزم بذلك
الماوردي وقال اخرون قوله اعتقها وتزوجها معناه اعتقها ثم
تزوجها فلما لم يعلم انه ساق لها صداقا قال اصدقها نفسها اي
لم يصدقها شيئا فيما اعلم ولم ينف اصل الصداق وممن قاله ابو الطيب
الطبري من الشافعية وابن المرابط من المالكية ومن تبعهما
انه قول انس قاله ظنا من قبل نفسه ولم يرفعه وربما تأيد

ذلك عندهم بما اخرجه البيهقي من حديث امة الله بنت رزينة
عن امها ان النبي صلى الله عليه وسلم اعتق صفية وخطبها
وتزوجها وامهرها رزينة وهذا لا تقوم به حجة لضعف اسناده
ويعارضه ما اخرجه الطبراني وابو الشيخ من حديث صفية نفسها
قالت اعتقني النبي صلى الله عليه وسلم وجعل عتقي صداقي ويحتمل
ان يكون اعتقها بشرط ان ينكحها بغير مهر فلزمها الوفاء بذلك
وهذا خاص بالنبي صلى الله عليه وسلم دون غيره وقيل يحتمل انه
اعتقها بغير عوض وتزوجها بغير مهر في الحال ولا في المآل
قال ابن الصلاح معناه ان العتق حل محل الصداق وان لم يكن
صداقا قال وهذا كقولهم الجوع زاد من لا زاد له قال وهذا الوجه
اصح الاوجه واقربها الى لفظ الحديث وتبعه النووي في الروضة
ومن المستغربات قول الترمذي بعد ان اخرج الحديث وهو قول
الشافعي واحمد واسحق قال وكره بعض اهل العلم ان يجعل
عتقها صداقها حتى يجعل لها مهرا سوى العتق والقول الاول
اصح وكذا نقل ابن حزم عن الشافعي والمعروف عند الشافعية
ان ذلك لا يصح لكن لعل مراد من نقله عنه صورة الاحتمال الاول
ولا سيما نص الشافعي على ان من اعتق امته على ان يتزوجها
فقبلت عتقت ولم يلزمها ان تتزوج به لكن يلزمها له قيمتها لانه
لم يرض بعتقها مجانا فصار كسائر الشروط الفاسدة فان رضيت

ويزوجها على مهر يعقد عليه كان لها ذلك المسمى وعليها له
قيمتها فان اخذا قياسا ومن قال بقول احمد من الشافعية
ابن حبان صرح بذلك في صحيحه قال ابن دقيق العيد الظاهر
مع احمد ومن وافقه والقياس مع الاخرين فيتردد الحال بين ظن
نشا عن قياس وبين ظن نشا عن ظاهر الخبر مع ما تحتمله الواقعة
من الخصوصية وهي وان كانت على خلاف الاصل لكن تتقوى ذلك
بكثرة خصائص النبي صلى الله عليه وسلم في النكاح وخصوصا
خصوصية تزويج الواهبة من قوله تعالى وامراة مؤمنة ان
وهبت نفسها للنبي الآية وممن جزم بان ذلك كان من الخصائص
يحيى بن اكثم فيما اخرجه البيهقي قال وكذا نقله المزني عن الشافعي
قال وموضع الخصوصية انه اعتقها مطلقا وتزوجها بغير مهر
ولا ولي ولا شهود وهذا بخلاف غيره وقد اخرج عبد الرزاق جواز
ذلك عن علي وجماعة من التابعين ومن طريق ابرهيم النخعي قال
كانوا يكرهون ان يعتق امته ثم يتزوجها ولا يرون باسا ان يجعل
عتقها صداقها وقال القرطبي منع من ذلك مالك وابو حنيفة
لاستحالته وتقرير استحالته بوجهين احدهما ان عقدها
على نفسها اما ان يقع قبل عتقها وهو محال لتناقض الحكمين
الحرية والرق فان الحرية حكمها الاستقلال والرق ضده واما
بعد العتق فلزوال حكم الجبر عنها بالعتق فيجوز ان لا ترضى حينئذ و

لا يستقيم الأمر فيها الوجه الثاني أنا إذا جعلنا العتق صداقا فإما أن
يتقرر العتق حالة الرق وهو محال لتناقضهما أو حالة الحرية فيلزم
سبقيته على العقد فيلزم وجود العتق حالة فرض عدمه وهو
محال لأن الصداق لا بد أن يتقدم تقرره على الزوج إما نصا وإما
حكما حتى تملك الزوجة طلبه فإن اعتلوا بنكاح المفوضة فقد تحرزنا
عنه بقولنا حكما فإنها وإن لم يتعين لها حالة العقد شيء لكنها
تملك المطالبة فثبت أنه يثبت لها حالة العقد شيء تطالب به
الزوج ولا يتأتى مثل ذلك في العتق فاستحال أن يكون صداقا
وتعقب ما ادعاه من الاستحالة بجواز تعليق الصداق على شرط
إذا وجد استحقته المرأة كأن يقول تزوجتك على ما استحقه
لي عند فلان وهو كذا فإذا حل المال الذي وقع العقد عليه
استحقته وقد أخرج الطحاوي من طريق نافع عن ابن عمر في
قصة جويرية بنت الحارث أن النبي صلى الله عليه وسلم جعل عتقها
صداقها وهو مما يتأيد به حديث أنس لكن أخرج أبو داود من
طريق عروة عن عائشة في قصة جويرية أن النبي صلى الله عليه
وسلم قال لها لما جاءت تستعين به في كتابتها هل لك أن أقضي
عنك كتابتك وأتزوجك قالت قد فعلت وقد استشكله ابن حزم
بأنه يلزم منه إن كان أدى عنها كتابتها أن يصير ولاؤها لمكاتبيها
وأجيب بأنه ليس في الحديث التصريح بذلك لأن معنى قولها و

وعلى رضيه فيحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم عوض بانه من
نفسه عنها فصارت له فاعتقها وتزوجها كما صح في قصة (صفية)
او يكون بانه لما اعتقها زوجها النبي صلى الله عليه وسلم وفيها انه
وفي الحديث ان السيد يزوج امته اذا اعتقها من نفسه ولا (يحتاج)
الى ولي ولا حاكم وفيه اختلاف يأتي في باب اذا كان الولي هو الخاطب
بعد ستة وعشرين بابا قال ابن الجوزي فان قيل ثواب العتق عظيم
فلم فوته حيث جعله مهرا وكان يمكن جعل المهر غيره فالجواب
ان صفية بنت ملك ومثلها لا يقنع في المهر الا بالكثير ولم يكن عنده
صلى الله عليه وسلم اذ ذاك ما يرضيها به ولم ير ان يقصر بها
فجعل صداقها نفسها وذلك عندها اشرف من المال الكثير
قوله باب تزويج المعسر يعني ثم في اوائل كتاب النكاح باب تزويج (المعسر)
الذي معه القران والاسلام وهذه الترجمة اخص من تلك و(على)
هناك حديث سهل الذي اورده في هذا الباب مبسوطا وبينا
شرحه بعد ثلاثين بابا قوله لقوله تعالى ان يكونوا فقراء يغنهم الله
من فضله هو تعليل لحكم الترجمة ومحصله ان الفقر في الحال لا يمنع
التزويج لاحتمال حصول المال في المآل والله اعلم قوله باب الاكفاء
في الدين جمع كفو بضم اوله وسكون الفاء بعدها همزة المثل (والنظير)
واعتبار الكفاءة في الدين متفق عليه فلا تحل المسلمة لكافر اصلا
قوله وهو الذي خلق من الماء بشرا فجعله نسبا وصهرا الاية

قال الفرا السبعه من لا تحل مناكحته والصهر من يحل مناكحته فكان المصنف
لما راى الحصر وقع بالقسمين صح التمسك بالعموم لوجود الصلاحية
الا ما دل الدليل على اعتباره وهو استيفا الكافر وقد جزم بان اعتبار
الكفاه مختص بالدين مالك ونقل عن عمر وابن مسعود ومن التابعين
عن محمد بن سيرين وعمر بن عبد العزيز واعتبر الكفاه في النسب
الجمهور وقال ابو حنيفه قريش اكفا بعضهم بعضا والعرب
كذلك وليس احد من العرب كفا لقريش كما ليس احد من غير
العرب كفوا للعرب وهو وجه للشافعيه والصحيح تقديم بني هاشم
والمطلب على غيرهم ومن عدا هولا اكفا بعضهم لبعض وقال
الثوري اذا نكح المولى العربيه يفسخ النكاح وبه قال احمد في رواية
وتوسط الشافعي فقال ليس نكاح غير الاكفا حراما فارد به
النكاح وانما هو تقصير بالمراه والاوليا واذا رضوا صح ويكون
حقا لهم تركوه فلو رضوا الا واحدا فله فسخه وذكر ان المعنى في
اشتراط الولايه في النكاح كيلا تضع المراه نفسها في غير كفو
انتهى ولم يثبت في اعتبار الكفاه بالنسب حديث واما ما اخرجه
البزار من حديث معاذ رفعه العرب بعضهم اكفا بعض والموالي
بعضهم اكفا بعض فاسناده ضعيف واحتج البيهقي بحديث
واثلة مرفوعا ان الله اصطفى بني كنانه من بني اسمعيل الحديث
وهو صحيح اخرجه مسلم لكن في الاحتجاج به لذلك نظر لكن ضم

بعضهم

بعضهم البه حديث قد مر او بسا ولابعد موها وبعل ابن المديد
عن الوسطى ان الشافعي قال الدعاه في الدين وهو لذلك في مختصر
البويطي قال الرافعي وهو خلاف المشهور ونقل الاثرى عن الربيع
ان رجلا سال الشافعي عنه فقال انا عربي لا تسالني عن هذا
ذكر المصنف في الباب اربعة احاديث الحديث الاول حديث
عايشة قوله ان اباحذيفة اسمه مهشم على المشهور وقيل
هاشم وقيل غير ذلك وهو خال معاوية بن ابي سفيان قوله
تبنى بفتح المثناه والموحده وتشديد النون بعدها الف اي اتخذه
ولدا وسالم هو ابن معقل مولى ابي حذيفة ولم يكن مولاه وانما
كان ملازمه بل كان من حلفايه كما وقع في روايه لمسلم وكان استشهاد
ابي حذيفة وسالم جميعا يوم اليمامه في خلافه ابي بكر قوله وانكحه
اي زوجه هند كذا في هذه الروايه ووقع عند مالك فاطمه
فلعل لها اسمين والوليد بن عتبه احد من قتل يوم بدر كافرا
وقوله بنت اخيه بفتح الهمزه وكسر المعجمه فعتبه هو الصحيح
وحكى ابن التين ان في بعض الروايات بضم الهمزه وسكون الخا
المثناه وهو غلط قوله وهو مولى امراه من الانصار بعد ذلك
اسمها في عروه بنت [illegible] قوله جاء تعني النبي صلى الله عليه وسلم
زيدا اي ابن حارثه وقد بعد ثم حمزه بذلك في تفسير سوره
الاحزاب قوله فمن لم يعلم اباه بضم اول يعلم وفتح اللام على البنا

للمجهول قوله كان مولى. واخا في الدين لعل في هذا اشارة الى قولهم
مولى ابي حذيفة وان سالما لما نزلت ادعوهم لآبائهم كان ممن لا يعلم
له اب فقيل له مولى ابي حذيفة قوله انا كنا نرى بفتح النون اي
نعتقد قوله سالما ولدا زاد البرقاني من طريق ابي اليمان شيخ البخاري
فيه وابو داود من رواية يونس عن الزهري فكان ياوي معي
ومع ابي حذيفة في بيت واحد فيراني فضلا وفضلا بضم الفا
والمعجمة اي متبذلة في ثياب المهنة يقال تفضلت المراة اذا فعلت
ذلك هذا قول الخطابي وتبعه ابن الاثير وزاد او كانت في ثوب واحد
وقال ابن عبد البر قال الخليل رجل فضل متوشح في ثوب خالف بين
طرفيه قال فعلى هذا معنى الحديث انه كان يدخل عليها وهي
منكشف بعضها وعن ابن وهب فضل مكشوفة الراس والصدر
وقيل الفضل الذي عليه ثوب واحد ولا ازار تحته وقال صاحب
الصحاح تفضلت المراة في بيتها اذا كانت في ثوب واحد كقميص لا
كمين له قوله وقد انزل الله فيهم ما قد علمت اي الاية التي سقتها
قبل وهي ادعوهم لآبائهم وقوله وما جعل ادعياءكم ابناءكم قوله
فذكر الحديث ساق بقيته البرقاني وابو داود فقالت سهلة فقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم ارضعيه فارضعته خمس رضعات
فكان بمنزلة ولدها من الرضاعة فبذلك كانت عائشة تامر بنات
اخوتها وبنات اخواتها ان يرضعن من احبت عائشة ان يراها

ويدخل

وقد دخل عليها وان كان كبيرا خمس رضعات ثم يدخل عليها وابت
ام سلمة وسائر ازواج النبي صلى الله عليه وسلم ان يدخل عليها
بتلك الرضاعة احدا من الناس حتى يرضع في المهد وقلن لعائشة
والله ما ندري لعلها رخصة من رسول الله صلى الله عليه
وسلم لسالم دون الناس ووقع عند الاسماعيلي من طريق فها
ابن زهير عن ابي اليمان فيه مع عروة ابو عائذ الله بن ربيعة
ومع عائشة ام سلمة وقال في اخره لم يذكرهما البخاري في اسناده
قلت وقد اخرجه النسائي عن عمران بن بكار عن ابي اليمان مختصرا
كرواية البخاري واخرجه البخاري في غزوة بدر من طريق عقيل
عن الزهري كذلك واختصر المتن ايضا واخرجه النسائي من طريق
يحيى بن سعيد عن الزهري فقال عن عروة وابن عبد الله بن
ربيعة كلاهما عن عائشة وام سلمة واخرجه ابو داود من طريق
يونس كذلك واخرجه عبد الرزاق عن معمر والنسائي من طريق
جعفر بن ربيعة والذهلي من طريق ابن اخي الزهري كلهم عن
الزهري كما قال عقيل وكذا اخرجه مالك وابن اسحق عن الزهري
لكنه عند اكثر الرواة عن مالك مرسل وخالفه الجميع عبد الرحمن
بن خالد بن مسافر عن الزهري فقال عن عروة وعمرة كلاهما عن
عائشة اخرجه الطبراني قال الذهلي في الزهريات هذه الروايات
عندنا كلها محفوظة الا رواية ابن مسافر فانها غير محفوظة اي

ذكر غيره في إسناده. قال والرجل المذكور مع عروة لا أعرفه إلا أني
أتوهم أنه إبراهيم بن عبد الرحمن بن عبد الله بن أبي ربيعة فإن
أمه أم كلثوم بنت أبي بكر فهو ابن أخت عائشة كما أن عروة ابن
أختها وقد روى عنه الزهري حديثا غير هذا قال وهو يروى
عن يحيى بن سعيد أنه سماه قال ابن عبد الله بن أبي ربيعة فسماه
أحد. وأما قول سعيد أبو عبيد الله فهو مجهول فلعلها كنية
إبراهيم المذكور وقد نقل المزي في التهذيب قول ابن عبد البر هذا وأقره
وخالفه في الأطراف فقال أظنه الحارث بن عبد الله بن أبي ربيعة
يعني عم إبراهيم المذكور والذي أظن أن قول ابن عبد البر أشبه بالصواب
ثم ظهر لي أنه أبو عبيدة بن عبد الله بن زمعة فإن هذا الحديث
بعينه عند مسلم من طريقه من وجه آخر فهذا هو المعتمد وما سوى
ما عداه تصحيف والله أعلم وقد أخرج مسلم هذا الحديث من طريق القاسم
ابن محمد عن عائشة ومن طريق زينب بنت أم سلمة عن أم سلمة وله
أصل من حديثها في رواية للقاسم عنده جاءت سهلة بنت
سهيل بن عمرو فقالت يا رسول الله إني أرى في وجه أبي حذيفة من
دخول سالم وهو حليفه فقال أرضعيه قالت وكيف أرضعه
وهو رجل كبير فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال قد
علمت أنه رجل كبير وفي لفظ فقالت إن سالما قد بلغ ما يبلغ الرجال
وإنه يدخل علينا وإني أظن أن في نفس أبي حذيفة من ذلك شيئا.

ذلك فقال ارضعيه تحرمي عليه فرجعت اليه فقالت اني قد ارضعته
فذهب الذي في نفس ابي حذيفة وفي بعض طرق حديث زينب
قالت ام سلمة لعائشة انه يدخل عليك الغلام الذي ما احب ان
يدخل علي فقالت اما لك في رسول الله اسوة ان امراة ابي حذيفة
قد ذكرت الحديث مختصرا وفي رواية الغلام الذي قد استغنى عن
الرضاعة وفيها فقال ارضعيه قالت انه ذو لحية فقال ارضعيه
يذهب ما في وجه ابي حذيفة قالت فوالله ما عرفته في وجه
ابي حذيفة وفي لفظ عن ام سلمة ابى سائر ازواج النبي صلى الله
عليه وسلم ان يدخلن عليهن احدا بتلك الرضاعة وقلن لعائشة
والله ما نرى هذا الا رخصة لسالم خاصة فما هو بداخل علينا احد بهذه
الرضاعة ولا رائينا فلـ وهذا العموم مخصوص بغير حفصة
فاستثنى في ابواب الرضاع وقد ذكرنا هناك حكم هذه المسألة اعني
ارضاع الكبير ان شاء الله تعالى الحديث الثاني حديث عائشة في
قصة ضباعة بنت الزبير بن عبد المطلب الهاشمية بنت عم النبي
صلى الله عليه وسلم في الاشتراط في الحج وقد تقدم الكلام عليه في
ابواب المحصر من كتاب الحج وقوله في هذا الحديث ما اجدني اي ما
اجد نفسي واتحاد الفاعل والمفعول مع كونهما ضميرين لشيء
واحد من خصائص افعال القلوب وفي الحديث جواز المس في
درج الكلام بغير قصد وفيه ان المراة لا يجب عليها ان تستأمر

زوجها في حج الفرض لم تحل ولا يلزم من كونه لا يجوز له منعها ان يسقط
عنها استيذانه قوله في اخره وذاك بعد المقداد بن الاسود ظاهر
سياقه انه من كلام عايشة ويحتمل انه من كلام عروة وهذا
القدر هو المقصود من هذا الحديث في هذا الباب فان المقداد
وهو ابن عمرو الذي نسب الى الاسود بن عبد يغوث الزهري
لكونه تبناه فكان من حلفاء قريش وتزوج ضباعة وهي هاشمية
فلولا ان الكفاءة لا يعتبر بالنسب لما جاز له ان يتزوجها لانها فوقه
في النسب وللذي يعتبر الكفاءة في النسب ان يجيب بانها رضيت
هي واولياؤها فسقط حقهم من الكفاءة وهو جواب صحيح ان ثبت
اصل اعتبار الكفاءة في النسب الحديث الثالث حديث ابي هريرة
قوله تنكح المراة لاربع اي لاجل اربع قوله لمالها ولحسبها بفتح
المهملتين ثم موحدة اي شرفها والحسب في الاصل الشرف بالاباء
وبالاقارب ماخوذ من الحساب لانهم كانوا اذا تفاخروا عدوا مناقبهم
وماثر ابائهم وقومهم وحسبوها فيحكم لمن زاد عدده على غيره
وقيل المراد بالحسب هنا الفعال الحسنة وقيل المال وهو مردود
لذكر المال قبله وذكره معطوفا عليه وقد وقع في مرسل يحيى بن
جعدة عند سعيد بن منصور على دينها ومالها وعلى حسبها
ونسبها وذكر النسب على هذا بالمعنى ويوخذ منه ان الشريف
النسيب يستحب له ان يتزوج نسيبة الا ان تعارض نسيبة غير

دينة

دينة وغير نسيبة دينة فتقدم ذات الدين وهكذا في كل الصفات
وأما قول بعض الشافعية يستحب أن لا تكون المرأة ذات قرابة
قريبة فإن كان مستندا إلى الخبر فلا أصل له أو إلى التجربة وهو
أن الغالب أن الولد بين القريبين يكون أحمق فهو متجه وأما
ما أخرجه أحمد والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم من حديث بريدة
رفعه إن أحساب أهل الدنيا الذي يذهبون إليه المال فيحتمل
أن يكون المراد أنه حسب من لا حسب له فيقوم النسب الشريف
لصاحبه مقام المال لمن لا نسب له ومنه حديث سمرة رفعه
الحسب المال والكرم التقوى أخرجه أحمد والترمذي وصححه هو
والحاكم وبهذا الحديث تمسك من اعتبر الكفاءة بالمال وسيأتي في
الباب الذي بعده أو أن من شأن أهل الدنيا رفعة من كان
كثير المال ولو كان وضيعا وضعة من كان مقلا ولو كان رفيع
النسب كما هو موجود مشاهد فعلى الاحتمال الأول يمكن أن
يؤخذ من الحديث اعتبار الكفاءة بالمال كما سيأتي البحث فيه لا على
الثاني لكونه سيق في الإنكار على من يفعل ذلك وقد أخرج مسلم
الحديث من طريق عطاء عن جابر وليس فيه ذكر الحسب اقتصر
على الدين والمال والجمال قوله وجمالها يؤخذ منه استحباب تزوج
الجميلة إلا أن تعارض الجميلة الغير دينة والغير جميلة الدينة
نعم لو تساوتا في الدين فالجميلة أولى ويلتحق بالحسنة الذات

الحسنة الصفات ومن ذلك أن يكون خفيفة الصداق قوله فاظفر
بذات الدين في حديث جابر فعليك بذات الدين والمعنى أن اللائق بذي
الدين والمروءة أن يكون الدين مطمح نظره في كل شيء لا سيما فيما
يطول صحبته فأمره النبي صلى الله عليه وسلم بتحصيل صاحبة
الدين الذي هو غاية البغية وقد وقع في حديث عبد الله بن
عمرو عند ابن ماجه رفعه لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن
أن يرديهن أي يهلكهن ولا تزوجوهن لأموالهن فعسى أموالهن
أن تطغيهن ولكن تزوجوهن على الدين ولأمة سوداء ذات دين
أفضل قوله تربت يداك أي لصقتا بالتراب وهي كناية عن الفقر
وهو خبر بمعنى الدعاء لكن لا يراد به حقيقته وبهذا جزم صاحب
العمدة زاد غيره أن صدور ذلك من النبي صلى الله عليه وسلم في
حق مسلم لا يستجاب لشرطه ذلك على ربه وحكى ابن العربي أن
معناه استغنيت ورد بأن المعروف أترب إذا استغنى وترب إذا
افتقر ووجه بأن الغنى الناشئ عن المال تراب لأن جميع ما في الدنيا
تراب ولا يخفى بعده وقيل معناه ضعف عقلك وقيل افتقرت من
العلم وقيل فيه تقدير شرط أي وقع لك ذلك إن لم تفعل ورجحه
ابن العربي وقيل معنى افتقرت خابت وصحفه بعضهم فقاله بالثاء
المثلثة ووجهه بأن معنى تربت تفرقت وهو مثل حديث نهى عن
الصلاة إذا صارت الشمس كالأثارب وهو جمع ثروب وأثرب مثل

فلس

فلوس وافلس وهو جمع برس بفتح اوله وسكون الرا وهو الشحم
الرقيق المعروف الذي يغشى الكرش ويسمى مرنه لذلك في كتاب
الاداب قال القرطبي معنى الحديث ان هذه الخصال الاربع هي التي
يرغب في نكاح المراة لاجلها فهو خبر عما في الوجود من ذلك لا انه وقع
الامر بذلك بل ظاهره اباحة النكاح لقصد كل من ذلك لكن قصد الدين
اولى قال ولا يظن من هذا الحديث ان هذه الاربع يوخذ منها
الكفاة اى تنحصر فيها فان ذلك لم يقل به احد فيما علمت وان كانوا
اختلفوا في الكفاة ما هي وقال المهلب في هذا الحديث دليل على ان
للزوج الاستمتاع بمال الزوجة فان طابت نفسها بذلك حل له والا
فله من ذلك قدر ما بذل لها من الصداق وتعقب بان هذا التفصيل
ليس في الحديث ولم ينحصر قصد نكاح المراة لاجل مالها في استمتاع
الزوج بل قد يقصد تزويج ذات الغنى لما عساه يحصل له منها من
ولد فيعود اليه ذلك المال بطريق الارث ان وقع او لكونها تستغني
بمالها عن كثرة مطالبته بما يحتاج اليه النسا ونحو ذلك واعجب منه
استدلال بعض المالكية به على ان للرجل ان يحجر على امراته في مالها
قال لانه انما تزوج لاجل المال فليس لها تفويته عليه ولا يخفى وجه
الرد عليه والله اعلم الحديث الرابع حديث سهل وهو ابن سعد
قوله ابن ابي حازم هو عبد العزيز قوله مر رجل لم اقف على اسمه
قوله حري بفتح المهملة وكسر الرا وتشديد التحتانية اى حقيق

وجدير قوله يستمع بضم اوله ويسمع من الثلاثي المفتوح اي يصغي سمعا عنه
قوله ثم مر رجل من فقراء المسلمين لم اقف على اسمه وفي مسند الروياني
وفتوح مصر لابن عبد الحكم ومسند الصحابة الذين دخلوا مصر
من طريق ابي سالم الجيشاني عن ابي ذر انه جعيل بن سراقة قوله
فقالوا وقع في طريق اخرى تاتي في الرقاق بلفظ فقال لرجل عنده جالس
ما رايك في هذا وفيه جمع بينهما بان الجالسين عنده كانوا جماعة
لكن المجيب واحد وقد سمي من المجيبين ابو ذر فيما اخرجه ابن حبان
من طريق عبد الرحمن بن جبير بن نفير عن ابيه عنه قوله ثم مر رجل
في رواية الرقاق قال فسكت النبي صلى الله عليه وسلم ثم مر رجل
قوله ان لا يسمع زاد في رواية الرقاق ان لا يسمع لقوله قوله هذا
اي الفقير خير من ملء الارض مثل هذا اي الغني وملء بالهمز ويجوز
في مثل النصب والجر قال الكرماني ان كان الاول كافرا فوجهه ظاهر
والا فيكون ذلك معلوما لرسول الله صلى الله عليه وسلم بالوحي
قلت يعرف المراد من الطريق الاخرى التي سبقت في كتاب الرقاق
بلفظ قال رجل من اشراف الناس هذا والله حري الى اخره فقال
الجواب انه اطلق تفضيل الفقير المذكور على الغني المذكور ولا يلزم
من ذلك تفضيل كل غني على كل فقير وقد ترجم عليه المصنف في
كتاب الرقاق فضل الفقر وسياتي البحث في هذه المسالة هناك ان
شاء الله تعالى قوله باب الاكفاء في المال وتزويج المقل المثرية اما عيار

الاكفاء

الكفاءة بالمال فمختلف فيه عند من يشترط الكفاءة والأشهر عند الشافعية
أنه لا يعتبر ونقل صاحب الإفصاح عن الشافعي أنه قال الكفاءة في
الدين والمال والنسب وجزم باعتباره أبو الطيب والصيمري وجماعة
واعتبره الماوردي في أهل الأمصار وخص الخلاف بأهل البوادي
والقرى المتفاخرين بالنسب دون المال وأما المبرزة فبضم الميم وسكون
الموحدة وكسر الراء وفتح المعجمة هي التي لها رأي يعني بأوله والمد وهو
العقل ويؤخذ ذلك من حديث عائشة الذي في الباب من عموم
المقسم فيه لا سيما انه على المثري والمقل من الرجال والمبرزة والمقلة
من النساء ويدل على جواز ذلك ولكنه لا يرد على من يشترطه لاحتمال
اتفاق رضى المرأة ورضى الأولياء وقد تقدم شرح الحديث في تفسير
سورة النساء ومضى من وجه آخر في أوائل النكاح واستدل به على أن
للولي أن يزوج محجورته من نفسه ويأتي البحث فيه قريبا وفيه
أن للولي حقا في التزويج لأن الله خاطب الأولياء بذلك والله أعلم قوله باب
ما يتقى من شؤم المرأة الشؤم بضم المعجمة بعدها واو ساكنة وقد
تهمز وهو ضد اليمن يقال تشاءمت بكذا وتيمنت بكذا قوله وقوله
تعالى إن من أزواجكم وأولادكم عدوا لكم كأنه أشار إلى اختصاص الشؤم
ببعض النساء دون بعض مما دلت عليه الآية من التبعيض وذكر
في الباب حديث ابن عمر من وجهين وحديث سهل من وجه آخر
وقد تقدم شرحهما مبسوطا في كتاب الجهاد وقد جاء بعض

الأحاديث بالعلة بتفسير ذلك وهو ما أخرجه أحمد وصححه ابن حبان والحاكم
من حديث سعد مرفوعا من سعادة ابن آدم ثلاثة المرأة الصالحة
والمسكن الصالح والمركب الصالح ومن شقاوة ابن آدم ثلاثة المرأة السوء
والمسكن السوء والمركب السوء وفي رواية لابن حبان المركب الهنيء والمسكن
الواسع وفي رواية للحاكم وثلاث من الشقاء المرأة تراها فتسوءك وتحمل
لسانها عليك والدابة تكون قطوفا فإن ضربتها أتعبتك وإن تركتها
لم تلحق أصحابك والدار تكون ضيقة قليلة المرافق وللطبراني من حديث
أسماء إن من شقاء المرء في الدنيا سوء الدار والمرأة والدابة وفيه سوء
الدار ضيق ساحتها وخبث جيرانها وسوء الدابة منعها ظهرها وسوء
ضَلَعها وسوء المرأة عقم رحمها وسوء خلقها قوله عن أسامة بن زيد
زاد مسلم من طريق معتمر بن سليمان عن أبيه مع أسامة سعيد بن
زيد وقد قال الترمذي لا نعلم أحدا قال فيه عن سعيد بن زيد غير
معتمر بن سليمان قوله ما تركت بعدي فتنة أضر على الرجال من النساء
قال الشيخ تقي الدين السبكي في إيراد البخاري هذا الحديث عقب حديثي
ابن عمر وسهل بعد ذكر الآية في الترجمة إشارة إلى تخصيص الشؤم
بمن تحصل منها العداوة والفتنة لا كما يفهمه بعض الناس من
التشاؤم بكعبها أو أن لها تأثيرا في ذلك وهو شيء لا يقول به أحد من
العلماء ومن قال إنها سبب في ذلك فهو جاهل وقد أطلق الشارع على
من نسب المطر إلى النوء الكفر فكيف بمن نسب ما يقع من الشر إلى

المراد ما ليس لها فيه مدخل وإنما يتفق موافقة قضاء وقدر فتنفر
النفس من ذلك فمن وقع له ذلك فلا يضره أن يتركها من غير أن يعتقد
نسبة الفعل إليها قلت وقد تقدم تقرير ذلك في كتاب الجهاد
وفي الحديث أن الفتنة بالنساء أشد من الفتنة بغيرهن ويشهد
له قوله تعالى زين للناس حب الشهوات من النساء فجعلهن من
عين الشهوات وبدأ بهن قبل بقية الأنواع إشارة إلى أنهن الأصل
في ذلك ويقع في المشاهد حب الرجل ولده من امرأته التي هي
عنده أكثر من حبه ولده من غيرها ومن أمثلة ذلك قصة النعمان
ابن بشير في الهبة وقد قال بعض الحكماء النساء شر كلهن وأشر
ما فيهن عدم الاستغناء عنهن ومع أنها ناقصة العقل والدين
تحمل الرجل على تعاطي ما فيه نقص العقل والدين كشغله عن
طلب أمور الدين وحمله على التهالك على طلب الدنيا وذلك أشد
الفساد وقد أخرج مسلم من حديث أبي سعيد في أثناء حديث
واتقوا النساء فإن أول فتنة بني إسرائيل كانت في النساء قوله باب
الحرة تحت العبد أي جواز تزويج العبد الحرة إذا رضيت به وأورد
فيه طرفا من قصة بريرة حين خيرت حين عتقت وسيأتي شرحه
مستوفى في كتاب الطلاق وهو مصير من المصنف إلى أن زوج بريرة
حين عتقت كان عبدا وسيأتي البحث فيه هناك إن شاء الله تعالى
قوله باب لا يتزوج أكثر من أربع لقوله تعالى مثنى وثلاث ورباع

اما جواز الزوجة فبالاجماع الاول من لا يعتد بخلافه من رافضي ونحوه
واما بزاعمه من الاية فلان الظاهر منها التخيير بين الاعداد المذكوره
بدليل قوله في الاية نفسها فان خفتم ان لا تعدلوا فواحدة ولانه
لو اريد مجموع العدد المذكور لكان قوله مثلا تسعا ارشق وابلغ
وايضا فان لفظ مثنى معدول عن اثنين اثنين كما تقرر في
تفسير سورة فاطر فدل على ان المراد التخيير بين الاعداد المذكوره
واحتجاجهم بان الواو للجمع لا يفيد مع وجود القرينة الدالة على عدم
الجمع وبكونه صلى الله عليه وسلم جمع بين تسع نسوة معارض بامره
صلى الله عليه وسلم من اسلم على اكثر من اربع بمفارقة من زاد على
الاربع وقد وقع ذلك لغيلان بن سلمة وغيره فدل على خصوصيته
صلى الله عليه وسلم بذلك قوله وقوله اولي اجنحة مثنى وثلاث
ورباع تقدم الكلام عليه في تفسير فاطر وهو ظاهر في ان المراد
به تنويع الاعداد لا ان لكل واحد من الملائكة مجموع العدد المذكور
قوله وقال علي بن الحسين اي ابن علي بن ابي طالب يعني مثنى او
ثلاث او رباع اراد ان الواو بمعنى او فهي للتنويع او هي عاطفة
على العامل والتقدير فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وانكحوا ما
طاب لكم من النساء ثلاث الى اخره وهذا من احسن الادلة في الرد
على الرافضة لكونه من تفسير زين العابدين وهو من ائمتهم الذين
يرجعون الى قولهم ويعتقدون عصمتهم سياق المصنف طرقا

من حديث عائشة في تفسير قوله تعالى وان خفتم ان لا تقسطوا
في اليتامى وقد تقدم نقل هذا بتمامه من سياقه من الذي هنا وبالله
التوفيق قوله باب وامهاتكم اللاتي ارضعنكم ويحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب هذه الترجمة وثلاث تراجم بعدها تتعلق باحكام
الرضاعة ووقع هنا في بعض الشروح كتاب الرضاع ولم اره في شيء
من الاصول واشار بقوله ويحرم الى اخره الى ان الذي في الآية بيان
بعض من يحرم بالرضاعة وقد بينت ذلك السنة ووقع في
رواية النسفي ويحرم من الرضاعة ثم ذكر في الباب ثلاثة احاديث
الاول حديث عائشة قوله عن عبد الله بن ابي بكر اي ابن محمد
ابن عمرو بن حزم الانصاري وقد رواه هشام بن عروة عنه وهو
من اقرانه لكنه اختصره واقتصر على المتن دون القصة اخرجه
مسلم قوله وانها سمعت صوت رجل يستاذن في بيت حفصة
اي بنت عمر ام المومنين ولم اقف على اسم هذا الرجل قوله اراه اي
اظنه قوله فلانا لعم حفصة اللام بمعنى عن اي قال ذلك عن عم
حفصة ولم اقف على اسمه ايضا قوله قالت عائشة فيه التفات.
وكان السياق يقتضي ان يقول فقلت قوله لو كان فلان حيا
لم اقف على اسمه ايضا ووهم من فسره بافلح اخي ابي القعيس
لان ابا القعيس والد عائشة من الرضاعة واما افلح فهو
اخوه وهو عمها من الرضاعة كما سياتي انه عاش حتى جاء يستاذن

على عائشة فأمرها النبي صلى الله عليه وسلم أن تأذن له بعد أن
امتنعت وقولها هنا لو كان حيا يدل على أنه كان مات فيحتمل أن
يكون أخا لهما آخر ويحتمل أن يكون ظنت أنه مات لبعد عهدها
به ثم قدم بعد ذلك فاستأذن وقال ابن التين سئل الشيخ أبو الحسن
عن قول عائشة لو كان فلان حيا أهو من الحديث الأول الذي فيه
فأبيت أن آذن له فالأول ذكرت أنه عمه والثاني ذكرت أنه حي فقال
هما عمان من الرضاعة أحدهما رضع مع أبي بكر الصديق وهو الذي
قالت فيه لو كان حيا والآخر أخو أبيها من الرضاعة قلت الثاني ظاهر
من الحديث والأول حسن محتمل وقد ارتضاه عياض إلا أنه يحتاج
إلى نقل للتوقف حزم به فقال وقال ابن أبي حازم أرى أن المرأة التي
أرضعت عائشة امرأة أخي الذي استأذن عليها أفلح وهذا بين
في الحديث الثاني لا يحتاج إلى ظن ولا هو مشكل إنما المشكل لو بينها سأله
عن الأول ثم توقف في الثاني وقد أجاب عنه القرطبي قال هما
سؤالان وقعا مرتين في زمنين عن رجلين وتكرر منها ذلك إما
لأنها نسيت القصة الأولى وإما لأنها جوزت تغير الحكم فأعادت
السؤال انتهى وتمامه أن يقال السؤال الأول كان قبل الوقوع والثاني
بعد الوقوع فلا استبعاد في تجويز ما ذكر من النسيان أو تجويز
النسخ ويوجد من كلام عياض جواب آخر وهو أن أحد العمين كان
أعلى والآخر أدنى أو أحدهما كان شقيقا والآخر لأب فقط ولأم فقط

أو أرضعتها زوجة أخيه بعد موته والآخر في حياته وقال ابن المرابط
حديث عم حفصة قبل حديث عم عائشة وهما متغايران في الظاهر
لا في المعنى لأن عم حفصة أرضعته المرأة مع عمها فالرضاعة فيهما من
قبل المرأة وعم عائشة إنما هو من قبل الفحل جاءت امرأة أبي القعيس أرضعتها
فجاء أخوه يستأذن عليها فأبت فأخبرها الشارع أن لبن الفحل يحرم كما يحرم
من قبل المرأة انتهى فجاز أن يكون عم عائشة الذي سألت عنه
في قصة عم حفصة كان نظير عم حفصة في ذلك ولذلك سألت ثانيا
في قصة أبي القعيس وهذا إن كان وجده منقولا فلا محيد عنه
وإلا فهو حمل حسن والله أعلم قوله الرضاعة تحرم ما تحرم الولادة
أي وتبيح ما تبيح وهو بالإجماع فيما يتعلق بتحريم النكاح وتوابعه وانتشار
الحرمة بين الرضيع وأولاد المرضعة وتنزيلهم منزلة الأقارب في جواز
النظر والخلوة والمسافرة ولكن لا يترتب عليه باقي أحكام الأمومة من
التوارث ووجوب الإنفاق والعتق بالملك والشهادة والعقل وإسقاط
القصاص قال القرطبي وقع في رواية ما تحرم الولادة وفي رواية ما يحرم
من النسب وهو دال على جواز نقل الرواية بالمعنى قال ويحتمل أن يكون
صلى الله عليه وسلم قال اللفظين في وقتين قلت الثاني هو المعتمد
فإن الحديثين مختلفان في القصة والسبب والراوي وإنما يأتي ما
قال إذا اتحد ذلك وقد وقع عند أحمد من وجه آخر عن عائشة يحرم
من الرضاع ما يحرم من النسب من خال أو عم أو أخ قال القرطبي في

الحديث دلالة على أن الرضاع ينشر الحرمة بين الرضيع والمرضعة
وزوجها يعني الذي وقع الإرضاع بلبن ولده منها والسيد فيحرم
على الصبي لأنها تصير أمه وأمها لأنها جدته فصاعدا وأختها لأنها
خالته وبنتها لأنها أخته وبنت بنتها وإن نزل لأنها بنت أخته وبنت
صاحب اللبن لأنها أخته وبنت بنته فنازل لأنها بنت أخته وأمه
فصاعدا لأنها جدته وأخته لأنها عمته ولا يتعدى التحريم إلى أحد
من قرابة الرضيع فليست أخته من الرضاعة أختا لأخيه ولا بنتا
لأبيه إذ لا رضاع بينهم والحكمة في ذلك أن سبب التحريم ما ينفصل
من أجزاء المرأة وزوجها وهو اللبن فإذا اغتذى به الرضيع صار
جزءا من أجزائهما فانتشر التحريم بينهم بخلاف قرابات الرضيع لأنه
ليس بينهم وبين المرضعة ولا زوجها نسب ولا سبب والله أعلم
الحديث الثاني حديث ابن عباس قوله عن جابر بن زيد هو أبو الشعثاء
البصري مشهور بكنيته وأما جابر بن يزيد الجعفي فأول اسم أبيه
تحتانية وليس له في الصحيح شيء قوله قيل للنبي صلى الله عليه
وسلم القائل له ذلك هو علي بن أبي طالب كما أخرجه مسلم من حديثه
قال قلت يا رسول الله ما لك تنوق في قريش وتدعنا قال وعندكم شيء
قلت نعم ابنة حمزة الحديث وقوله تنوق ضبط بفتح المثناة والنون وتشديد
الواو بعدها قاف وهي الخيار من الشيء يقال تنوق تنوقا أي بالغ
في اختيار الشيء وانتقائه وعند بعض رواة مسلم تتوق بمثناة فوقية

بعد النون وسكون الواو من التوق أي تميل وتشتهي ووقع عند سعيد
ابن منصور من طريق سعيد بن المسيب قال علي يا رسول الله ألا
تزوج بنت عمك حمزة فإنها من أحسن فتاة في قريش وكان عليا لم
يعلم بأن حمزة رضيع النبي صلى الله عليه وسلم أو جوز الخصوصية أو
كان ذلك قبل تقرير الحكم قال القرطبي ويبعد أن يقال عن علي لم يعلم
بتحريم ذلك قوله إنها ابنة أخي من الرضاعة زاد همام عن قتادة ويحرم
من الرضاعة ما يحرم من النسب وقد تقدم من طريقه في كتاب الشهادات
وكذا عند مسلم من طريق سعيد عن قتادة وهو المطابق للفظ الترجمة
قال العلماء يستثنى من عموم قوله يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
أربع نسوة يحرمن في النسب مطلقا وفي الرضاع قد لا يحرمن الأولى
أم الأخ في النسب حرام لأنها إما أم وإما زوج أب وفي الرضاع قد تكون
أجنبية فترضع الأخ فلا تحرم على أخيه الثانية أم الحفيد حرام في النسب
لأنها إما بنت أو زوج ابن وفي الرضاع قد تكون أجنبية فترضع الحفيد
فلا تحرم على جده الثالثة جدة الولد في النسب حرام لأنها إما أم أو أم
زوجة وفي الرضاع قد تكون أجنبية أرضعت الولد فيجوز لوالده
أن يتزوجها الرابعة أخت الولد حرام في النسب لأنها بنت أو ربيبة
وفي الرضاع قد تكون أجنبية فترضع الولد فلا تحرم على الوالد وهذه
الصور الأربع اقتصر عليها جماعة ولم يستثن الجمهور شيئا من ذلك
وفي التحقيق لا يستثنى شيء من ذلك لأنهن لم يحرمن من جهة النسب

فاما حرمن من جهة المصاهرة واستدرك بعض المتاخرين ام العم وام العمة
وام الخال وام الخالة فانهن يحرمن في النسب لا في الرضاع والله اعلم قال
مصنفه الزهري كانت ثويبة يعني الاتي ذكرها في الحديث الذي بعده
ارضعت النبي صلى الله عليه وسلم بعد ما ارضعت حمزة ثم ارضعت
ابا سلمة قلت وبنت حمزة تقدم ذكرها وتسميتها في كتاب المغازي
في شرح حديث البراء بن عازب في قوله فتبعتهم بنت حمزة تنادي
يا عم الحديث وجملة ما تحصل لنا من الخلاف في اسمها سبعة اقوال
امامة وعمارة وسلمى وعائشة وفاطمة وامة الله ويعلى وحكى المزي
في اسمائها ام الفضل لكن صحح ابن بشكوال انها كنية الحديث
الثالث حديث ام حبيبة وهي زوج النبي صلى الله عليه وسلم قوله
انكح اختي اي تزوج قوله بنت ابي سفيان في رواية يزيد بن ابي حبيب
عن ابن شهاب عند مسلم والنسائي في هذا الحديث انكح اختي عزة
بنت ابي سفيان ولابن ماجه من هذا الوجه انكح اختي عزة وفي رواية
هشام بن عروة عن ابيه في هذا الحديث عند الطبراني انها قالت يا رسول الله
هل لك في حمنة بنت ابي سفيان قال اصنع ماذا قالت تنكحها وقد
اخرجه المصنف بعد ابواب من رواية هشام لكن لم يسم بنت ابي سفيان
ولفظه فقال فافعل ماذا وفيه شاهد على جواز تقديم الفعل على
ما الاستفهامية خلافا لمن انكره من النحاة وعند ابي موسى في الذيل
درة بنت ابي سفيان وهذا وقع في رواية الحميدي في مسنده عن

سفيان

سفيان عن هشام واخرجه ابو نعيم والبيهقي من طريق الحميدي وقالا
اخرجه البخاري عن الحميدي وهو كما قالا لانه اخرجه عنه لكن حذف
هذا الاسم وكانه عمدا ولذا وقع في هذه الرواية زينب بنت ام سلمة
وحذفه البخاري اختصارا منبها به على ان الصواب ذكره وسيأتي
بعد اربعة ابواب وجزم المنذري بان اسمها حمنة كما في الطبراني
وقال عياض لا نعلم لعزة ذكرا في بنات ابي سفيان الا في رواية يزيد
بن ابي حبيب وقال ابو موسى الاصبهاني فيها غيره قوله او تحبين ذلك
هو استفهام تعجب من كونها تطلب ان يتزوج غيرها مع ما طبع
عليه النساء من الغيرة قوله لست لك بمخلية بضم الميم وسكون
المعجمة وكسر اللام اسم فاعل من اخلى يخلي اي لست بمنفردة بك ولا
خالية من ضرة وقال بعضهم هو بوزن فاعل الاخلاء متعديا ولازما
من اخليت بمعنى خلوت من الضرة اي لست بمتفرغة ولا خالية من
ضرة وفي بعض الروايات بفتح اللام بلفظ المفعول حكاها الكرماني
وقال عياض مخلية اي منفردة يقال اخل امرك واخل به اي انفرد
به وقال صاحب النهاية معناه لم اجدك خاليا من الزوجات وليس
هو من قولهم امراة مخلية اذا خلت من الازواج قوله واحب من
شاركني مرفوع بالابتداء اي الذي وفي رواية هشام الآتية من شاركني
شركني بغير الف وكذا في الباب الذي بعده وكذا عند مسلم قوله في
خير كذا للاكثر بالتنكير اي اي خير كان وفي رواية هشام في الخير

المراد به صحبة رسول الله صلى الله عليه وسلم المقترنة بسعادة الدارين
السابقة لما العلة تعرض من الغيرة التي جرت بها العادة بين الزوجات
لكن في رواية هشام المذكورة واحدة من سوالي فقلت اختي تعرف ان
المراد بالخبر ذاته صلى الله عليه وسلم قوله فانا احدث نفسي اولا وقيح
الجاعل الشاء المجهول وفي رواية هشام المذكورة فلم تلقى وفي رواية
عقيل في الباب الذي بعد هذا فلم رسول الله قوالله اما الشيخ وفي
رواية وهيب عن هشام عند ابي داود قوالله لمن احدث قوله
ابك تريد ان يفتح في رواية هشام الا انه فلقي ابك يحطه وقد اعم
على اسمه من اخرجه لك ولعله كان من المنافقين فانه من طهران الحمرا
اصل له وهذا مما يستدل به على ضعف المراسيل قوله بعد ابي سلمة
في رواية عقيل الا انه ولذا اخرجه الطبراني من طريق ابن اخي الزهري
عن الزهري ومن طريق معمر عن هشام بن عروة عن ابيه ومن طريق
عراك عن زينب بنت ام سلمة ذكره بعد ابي سلمة وهي بفتح المهملة وسكون
الراء وفي رواية خطاها عياض وحظاها بفتح المعجمة وعند ابي داود
من طريق هشام عن ابيه عن زينب عن ام سلمة ذكره او ذكره على الشك
شك زهير راويه عن هشام ووقع عند الترمذي من رواية الجهمي
عن سفيان عن هشام فلقي ابك يحطه زينب بنت ابي سلمة وقد
معترض التشبيه على حظائه وقوله بعد ام سلمة هو استفهام استثبات
لرفع الاشكال او استفهام انكار والمعنى ايكون كانه بعد ابي سلمة

من أم سلمة فيكون تحريمها من وجهين أحدهما أنها ربيبة وإن كانت
من غيرها فمن وجه واحد وكأن أم حبيبة لم تطلع على تحريم ذلك إما
لأن ذلك كان قبل نزول آية التحريم وإما بعد ذلك وظنت أنه من
خصائص النبي صلى الله عليه وسلم كذا قال الكرماني والاحتمال الثاني
هو المعتمد والأول يدفعه سياق الحديث وكأن أم حبيبة استدلت
على جواز الجمع بين الأختين بجواز الجمع بين المرأة وابنتها بطريق الأولى
لأن الربيبة حرمت على التأبيد والأخت حرمت في صورة الجمع فقط
فأجابها صلى الله عليه وسلم بأن ذلك لا يحل وأن الذي بلغها من
ذلك ليس بحق وأنها تحرم عليه من جهتين قوله لو لم تكن ربيبتي
في حجري ما حلت لي قال القرطبي فيه تعليل الحكم بعلتين فإنه علل
تحريمها بكونها ربيبة وبكونها بنت أخ من الرضاعة كذا قال والذي
يظهر أنه نبه على أنها لو كان بها مانع واحد لكفى في التحريم فكيف
وبها مانعان فليس من التعليل بعلتين في شيء لأن كل وصفين
يجوز أن يضاف الحكم إلى كل منهما لو انفرد فإما أن يتعاقبا فيضاف
الحكم إلى الأول منهما كما في السببين إذا اجتمعا ومثاله لو أحدث ثم
أحدث بغير تخلل طهارة فالحدث الثاني لم يعمل شيئا أو يضاف الحكم إلى
الثاني كما في اجتماع السبب والمباشرة وقد يضاف إلى أشبههما
وأنسبهما سواء كان الأول أم الثاني فعلى كل تقدير لا يضاف إليهما
جميعا وإن قدر أن يوجد فالإضافة إلى المجموع ويكون كل منهما

جزء علة لا علة مستقلة ولا يجتمع علتان على معلول واحد هذا الذي
يظهر والمسألة مشهورة في الأصول وفيها خلاف قال القرطبي في الصحيح
جوازه لهذا الحديث وغيره وفي الحديث إشارة إلى أن التحريم بالربيبة
أشد من التحريم بالرضاعة وقوله ربيبتي أي بنت زوجتي مشتقة من
الرب وهو الإصلاح لأنه يقوم بأمرها وقيل من التربية وهو غلط من
جهة الاشتقاق وقوله في حجري راعى فيه لفظ الآية وإلا فلا مفهوم
له كذا عند الجمهور وأنه خرج مخرج الغالب وسيأتي البحث فيه في
باب مفرد وفي رواية عراك عن زينب بنت أم سلمة عند الطبراني لو
أني لم أنكح أم سلمة ما حلت لي إن أباها أخي من الرضاعة ووقع في رواية
ابن عيينة عن هشام والله لو لم تكن ربيبتي ما حلت لي وقد ذكر ابن حزم
أن منهم من احتج به على أن لا فرق بين اشتراط كونها في الحجر وإلا وهو
ضعيف لأن القصة واحدة والذين زادوا فيها لفظ في حجري حفاظ
أثبات قوله أرضعتني وأبا سلمة أي وأرضعت أبا سلمة وهو من تقديم
المفعول على الفاعل قوله ثويبة بمثلثة وموحدة مصغرا كانت مولاة
لأبي لهب بن عبد المطلب عم النبي صلى الله عليه وسلم كما سيأتي في
الحديث قوله فلا تعرضن بفتح أوله وسكون العين وكسر الراء بعدها
معجمة ساكنة ثم نون على الخطاب لجماعة النساء وبكسر المعجمة وتشديد
النون خطاب لأم حبيبة وحدها والأول أوجه وقال ابن التين ضبط
بضم الضاد في بعض الأمهات ولا أعلم له وجها لأنه إن كان الخطاب

لجماعة

لجماعة النساء وهو الأشبه فيكون سكون الصاد لأنه فعل مستعمل
مبني على أصله ولو أدخله عليه الناقص تسكين ذي النون لكان
نعرضنانّ لأنه يجمع ثلاث نونات فيعرى فسقطها بالعد وإن كان
الخطاب لأم حبيبة خاصة فتكون الصاد مكسورة والنون مشددة
وقال القرطبي جاء بلفظ الجمع وإن كانت القصة لاثنين وهما أم حبيبة
وأم سلمة ردعا وزجرا أن تعود واحدة منهما أو غيرهما إلى
مثل ذلك وهذا كما لو رأى رجل امرأة تكلم رجلا فقال لها أتكلمين الرجال
فإنه مستعمل شائع وكان لأم سلمة من الأخوات قُريبة زوج
زَمعة بن الأسود وقريبة الصغرى زوج عمر ثم معاوية وعَزّة
بنت أبي أمية زوج منبّه بن الحجاج ولها من الصحابة ربيبة راوية الخبر
وذُكره إلى قتل أبيها مخطوبة وكان لأم حبيبة من الأخوات هند
زوج الحرث بن نوفل وجويرية زوج السائب بن أبي حبيش وأميمة
زوج صفوان بن أمية وأم الحكم زوج عبد الله بن عثمان وصخرة
زوج سعيد بن الأخنس وميمونة زوج عروة بن مسعود ولها
من الصحابة حبيبة وقد روت عنها الحديث ولها صحبة وكان
لغيرهما من أمهات المؤمنين من الأخوات أم كلثوم وأم حبيبة
ابنتا زمعة أختا سودة وأسماء أخت عائشة وزينب بنت عمر
أخت حفصة وغيرهن والله أعلم قوله قال عروة هو بالإسناد
المذكور وهم على المصنف ظاهره أنه في آخر المعلقات فقال قال

شعيب عن الزهري قال عروة فذكره واخرجه الاسماعيلي من طريق
الذهلي عن ابي اليمان باسناده قوله وثويبة مولاة لابي لهب قال
ذكرها ابن منده في الصحابة وقال اختلف في اسلامها وقال ابو نعيم
لا نعلم احدا ذكر اسلامها غيره والذي في السير ان النبي صلى الله عليه
وسلم كان يكرمها وكانت تدخل عليه بعد ما تزوج خديجة وكان يرسل
اليها الصلة من المدينة الى ان كان بعد فتح خيبر ماتت ومات ابنها
مسروح قوله وكان ابو لهب اعتقها فارضعت النبي صلى الله عليه
وسلم ظاهره ان عتقه لها كان قبل ارضاعها والذي في السير يخالفه
وهو ان ابا لهب اعتقها قبل الهجرة وذلك بعد الارضاع بدهر
طويل وحكى السهيلي ايضا ان عتقها كان قبل الارضاع وسأذكر كلامه
قوله اريه بضم الهمزة وكسر الراء وفتح التحتانية على البناء للمجهول
قوله بعض اهله بالرفع على انه النائب عن الفاعل وذكر السهيلي
ان العباس قال لما مات ابو لهب رأيته في منامي بعد حول في شر
حال فقال ما لقيت بعدكم راحة الا ان العذاب يخفف عني كل يوم
اثنين قال وذلك ان النبي صلى الله عليه وسلم ولد يوم الاثنين وكانت
ثويبة بشرت ابا لهب بمولده فاعتقها قوله بشر حيبة بكسر المهملة
وسكون التحتانية بعدها موحدة اي سوء حال وقال ابن فارس اصلها
الحوبة وهي المسكنة والحاجة فالياء في حيبة منقلبة عن واو لانكسار
ما قبلها ووقع في شرح السنة للبغوي بفتح الخاء ووقع عند المستملي

بخيبة

٤٣

بفتح الخاء المعجمة اى فى حالة خاسة من كل خير وقال ابن الجوزى هو تصحيف وقال القرطبى يروى بالمعجمة ووجدته فى نسخة معتمدة بكسر المهملة وهو المعروف وحكى فى المشارق عن رواية المستملى بالحاء ولا ابطيه الا تصحيفا وهو تصحيف حاقال قوله ما دام العيش اى بعد الموت قوله لم الق بعد لم غدا اى لما فى الاصول بحذف المفعول وفى رواية الاسمعيلى لم الق بعد لم رخاء وعند عبد الرزاق عن معمر عن الزهرى لم الق بعد لم راحة قال ابن بطال سقط المفعول من رواية البخارى ولا يستقيم الا به قوله غدا اى سقط فى هذه لذا فى الاصول بالحذف ايضا ووقع فى رواية عبد الرزاق المذكورة واشار الى النقرة التى تحت ابهامه وفى رواية الاسمعيلى المذكورة واشار الى النقرة التى بين الابهام والتى تليها من الاصابع وفى للسهمى فى الذلائل من طريق مثله بلفظ يعنى النقرة الى اخره وفى ذلك اشارة الى حقارة ما سقى من الما قوله فعماتى فتح العين فى رواية عبد الرزاق يعنى وهو اوجه والوجه ان يقول باعمالى لان المراد التخلص من الرق وفى الحديث دلالة على ان الكافر قد ينفعه العمل الصالح فى الاخرة لكنه مخالف لظاهر القران قال الله تعالى وقدمنا الى ما عملوا من عمل فجعلناه هبا منثورا واجيب اولا بان الخبر مرسل ارسله عروة ولم يذكر من حدثه به وعلى تقدير ان يكون موصولا فالذى فى الخبر رويا منام فلا حجة فيه ولعل الذى راها لم يكن اذ ذاك

أسلم نفعه فلا يحتج به وبناءً على تقدير القبول فيحتمل أن يكون ما يتعلق
بالنبي صلى الله عليه وسلم مخصوصاً من ذلك بدليل قصة أبي طالب
كما تقدم أنه خفف عنه فنقل من الغَمَرات إلى الضحضاح وقال
البيهقي ما ورد من بطلان الخير للكفار فمعناه أنهم لا يكون لهم التخلص
من النار ولا دخول الجنة ويجوز أن يخفف عنهم من العذاب الذي
يستوجبونه على ما ارتكبوه من الجرائم سوى الكفر بما عملوه من
الخيرات وأما عياض فقال انعقد الإجماع على أن الكفار لا تنفعهم
أعمالهم ولا يثابون عليها بنعيم ولا تخفيف عذاب وإن كان بعضهم
أشد عذاباً من بعض قلت وهذا لا يرد الاحتمال الذي ذكره
البيهقي فإن جميع ما ورد من ذلك فيما يتعلق بذنب الكفر وأما ذنب
غير الكفر فما المانع من تخفيفه وقال القرطبي هذا التخفيف خاص
بهذا وبمن ورد النص فيه وقال ابن المنير في الحاشية هنا قضيتان
إحداهما محال وهي اعتبار طاعة الكافر مع كفره لأن شرط الطاعة أن
تقع بقصد صحيح وهذا مفقود من الكافر الثانية إثابة الكافر على
بعض الأعمال تفضلاً من الله تعالى وهذا لا يحيله العقل فإذا تقرر
ذلك لم يكن عتق أبي لهب لثويبة قربة معتبرة ويجوز أن يتفضل الله
عليه بما شاء كما تفضل على أبي طالب والمتبع في ذلك التوقيف نفياً
وإثباتاً قلت وتتمة هذا أن يقع التفضل المذكور إكراماً لمن وقع
من الكافر البر له ونحو ذلك قوله باب من قال لا رضاع بعد حولين

لقوله

لقوله عز وجل حولين كاملين لمن اراد ان يتم الرضاعة اشار بهذا
الى قول ابي حنيفة ان اقصى مدة الرضاع ثلاثون شهرا وحجته قوله
تعالى وحمله وفصاله ثلاثون شهرا اي المدة المذكورة لكل من
الحمل والفصال وهذا تاويل غريب والمشهور عند الجمهور انها تقدير
مدة اقل الحمل واكثر مدة الرضاع والى ذلك صار ابو يوسف ومحمد بن
الحسن ويؤيد ذلك ان ابا حنيفة لا يقول ان اقصى الحمل سنتان
ونصف وعند المالكية رواية توافق قول ابي حنيفة لكن مدركها غير
ذلك انه يغتفر بعد الحولين مدة يدمن الطفل فيها على الفطام
لان العادة ان الصبي لا يفطم دفعة واحدة بل على التدريج في ايام
قليلة فللايام التي يحاول فيها فطامه حكم الحولين ثم اختلفوا في تقدير
تلك المدة فقيل يغتفر نصف سنة وقيل شهران وقيل شهر ونحوه
وقيل ايام يسيرة وقيل شهر وقيل لا يزاد على الحولين وهو رواية
ابن وهب عن مالك وبه قال الجمهور ومن حجتهم حديث ابن عباس
رفعه لا رضاع الا ما كان في الحولين اخرجه الدارقطني وقال لم يسنده
عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل وهو ثقة حافظ واخرجه ابن عدي
وقال غير الهيثم يوقفه على ابن عباس هو المحفوظ وعند هؤلاء لو
وقع الرضاع بعد الحولين ولو بلحظة لم يترتب عليه حكم وعند
الشافعية لو ابتدا الوضع في اثناء الشهر جبر المنكسر من شهر
اخر ثلاثين يوما وقال زفر يستمر الى ثلاث سنين اذا كان يجتزئ

باللبن ولا يجزئ بالطعام وحكى ابن عبد البر عنه انه يشترط مع ذلك
ان يكون يجزئ باللبن وحكى عن الاوزاعي مثله لكن قال يشترط ان لا
يفطم فمتى فطم ولو قبل الحولين فما رضع بعده لا يكون رضاعا قوله
وما يحرم من قليل الرضاع وكثيره هذا مصير منه الى التمسك بالعموم
الوارد في الاخبار مثل حديث الباب وغيره وهو قول مالك وابي حنيفة
والثوري والاوزاعي والليث وهو المشهور عن احمد وذهب اخرون
الى ان الذي يحرم ما زاد على الرضعة الواحدة ثم اختلفوا فجاء عن عائشة
عشر رضعات اخرجه مالك في الموطا وعن حفصة كذلك وجاء عن
عائشة ايضا سبع رضعات اخرجه ابن ابي خيثمة باسناد صحيح
عن عبد الله بن الزبير عنها وعبد الرزاق من طريق عروة كانت عائشة
تقول لا يحرم دون سبع رضعات او خمس رضعات وجاء عن عائشة
ايضا خمس رضعات فعند مسلم عنها كان فيما نزل من القران
عشر رضعات معلومات ثم نسخن بخمس رضعات محرمات فتوفي
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرا وعند عبد الرزاق
باسناد صحيح عنها قالت لا يحرم دون خمس رضعات معلومات والى
هذا ذهب الشافعي وهو رواية عن احمد وقال به ابن حزم وذهب
احمد في رواية واسحق وابو عبيد وابو ثور وابن المنذر وداود
واتباعه الا ابن حزم الى ان الذي يحرم ثلاث رضعات لقوله صلى
الله عليه وسلم لا تحرم الرضعة والرضعتان فان مفهومه ان

الثلاث

البلاب بحرم وا عرب القرطى فقال لم يقل به الا داود وبخرج مما اخرجه
السهقى عن زيد بن ثابت باسناد صحيح انه كان يقول لا يحرم الرضعه
والرضعتان والثلاث ان الاربع هى التى تحرم والثابت من الاحاديث
حديث عايسه فى الخمس واما حديث لا يحرم الرضعه والرضعتان
فلعله مثال لما دون الخمس والا فالتحريم بالثلاث فما فوقها انما يوخذ من
الحديث بالمفهوم وقد عارضه مفهوم الحديث الاخر المخرج عند مسلم
وهو الخمس فمفهوم لا يحرم المصه ولا المصتان ان الثلاث تحرم وفى مفهوم
خمس رضعات ان الذى دون الاربع لا يحرم فتعارضا فيرجع الى
الترجيح بين المفهومين وحديث الخمس جاء من طرق صحيحه وحديث
المصتان جا ايضا من طرق صحيحه لكن قد قال بعضهم انه مضطرب
لانه اختلف فيه هل هو عن عايشه او عن الزبير او عن ابن الزبير
او عن ام الفضل لكن لم يقدح الاضطراب عند مسلم فاخرجه من
حديث ام الفضل زوج العباس ان رجلا من بنى عامر قال يا رسول الله
هل تحرم الرضعه الواحده فقال لا وفى روايه له عنها لا تحرم الرضعه
والرضعتان ولا المصه والمصتان قال القرطبى هو انص ما فى
الباب الا انه يمكن حمله على ما اذا لم يتحقق وصوله الى جوف الرضيع
وقوى مذهب الجمهور بان الاخبار اختلفت فى العدد وعايشه
التى روت ذلك قد اختلف عليها فيما يعتبر من ذلك فوجب الرجوع
الى اقل ما ينطلق عليه الاسم ويعضده من حيث النظر انه معنى

طارئ بعضي بابه المحرم فلا يشترط فيه العدد كالصهر او يقال
مانع يلحق الباطل فيحرم فلا يشترط فيه العدد كاللبن والله اعلم واما نصا
قول عائشة عشر معلومات ثم نسخن بخمس معلومات فجاء
النبي صلى الله عليه وسلم وهن مما يقرأ الا انه لا ينتهض للاحتجاج على
الاصح من قولي الاصوليين لان القرآن لا يثبت الا بالتواتر والراوي
روى هذا على انه قرآن لا خبر فلم يثبت كونه قرآنا ولا ذكر الراوي
انه خبر ليقبل قوله فيه والله اعلم قوله عن الاشعث هو ابن
ابي الشعثاء واسمه سليم بن اسود المحاربي الكوفي قوله ان
النبي صلى الله عليه وسلم دخل عليها وعندها رجل لم اقف على
اسمه واظنه ابنا لابي القعيس وغلط من قال هو عبد الله بن
يزيد رضيع عائشة لان عبد الله هذا تابعي باتفاق الائمة وكان
امه التي ارضعته عائشة بعد النبي صلى الله عليه
وسلم فولد له فلهذا قيل له رضيع عائشة قوله فكانه تغير
وجهه كانه كره ذلك لذا قيه ووقع في رواية من طريق ابي الاحوص ص
عن اشعث وعندي رجل قاعد فاشتد ذلك عليه ورأيت الغضب
في وجهه وفي رواية ابي داود عن حفص بن عمر عن شعبة فشق
ذلك عليه وتغير وجهه وتقدم من رواية سفيان الماصمه
في الشهادات فقال يا عائشة من هذا فقالت انه اخي في رواية
غندر عن شعبة انه اخي من الرضاعة اخرجه الاسماعيلي وقد

أخرجه أحمد عن غندر وبهز وبها وتقدم في الشهادات من طريق سفيان
الثوري عن أشعث فذكرها وكذا ذكرها أبو داود في روايته من
طريق شعبة وسفيان جميعا عن أشعث **قوله** انظرن ما إخوانكن
في رواية الكشميهني من إخوانكن وهي أوجه والمعنى تأملن ما وقع
من ذلك هل هو رضاع صحيح بشرطه من وقوعه في زمن الرضاعة
ومقدار الارتضاع فإن الحكم الذي ينشأ من الرضاع إنما يكون إذا
وقع الرضاع المشترط قال المهلب معناه انظرن ما سبب هذه الأخوة
فإن حرمة الرضاع إنما هي في الصغر حتى تسد الرضاعة المجاعة
وقال أبو عبيد معناه أن الذي جاع كان طعامه الذي يشبعه اللبن
من الرضاع لا حيث يكون الغذاء بغير الرضاع **قوله** فإنما الرضاعة من
المجاعة فيه تعليل الباعث على إمعان النظر والفكر لأن الرضاعة
تثبت النسب وتجعل الرضيع محرما وقوله من المجاعة أي الرضاعة
التي تثبت بها الحرمة وتحل بها الخلوة هي حيث يكون الرضيع طفلا
لسد اللبن جوعته لأن معدته ضعيفة يكفيها اللبن وينبت
بذلك لحمه فيصير كجزء من المرضعة فيشترك في الحرمة مع أولادها
فكأنه قال لا رضاعة معتبرة إلا المغنية عن المجاعة أو المطعمة
من المجاعة كقوله تعالى أطعمهم من جوع ومن شواهده حديث
ابن مسعود لا رضاع إلا ما شد العظم وأنبت اللحم أخرجه أبو داود
مرفوعا وموقوفا وحديث أم سلمة لا يحرم من الرضاع إلا ما فتق الأمعاء

أخرجه الترمذي وصححه ويمكن أن يستدل به على أن الرضعة الواحدة
لا تحرم لأنها لا تغني من جوع وإذا كان يحتاج إلى تقدير فأولى ما يؤخذ
به ما قدرته الشريعة وهو خمس رضعات واستدل به على أن
التغذية بلبن المرضعة يحرم سواء كان بشرب أم أكل بأي صفة كان
حتى الوجور والسعوط والثرد والطبخ وغير ذلك إذا وقع ذلك بالشرط
المذكور من العدد لأن ذلك يطرد الجوع وهو موجود في جميع ما ذكر
فيوافق الخبر والمعنى وبهذا قال الجمهور لكن استثنى الحنفية الحقنة
وخالف في ذلك الليث وأهل الظاهر فقالوا إن الرضاعة المحرمة
إنما تكون بالتقام الثدي ومص اللبن منه وأورد على ابن حزم أنه
يلزم على قولهم إشكال في التقام سالم ثدي سهلة وهي أجنبية
منه فإن عياضا أجاب عن الإشكال باحتمال أنها حلبته ثم شربه
من غير أن يمس ثديها قال النووي وهو احتمال حسن لكنه لا
ابن حزم لأنه لا يكتفي في الرضاع إلا بالتقام الثدي لكن أجاب النووي
بأنه عفي عن ذلك للحاجة وأما ابن حزم فاستدل بقصة سالم
على جواز مس الأجنبي ثدي الأجنبية والتقام ثديها إذا أراد
أن يرتضع منها مطلقا واستدل به على أن الرضاعة إنما تعتبر
في حال الصغر لأنها الحال الذي يمكن طرد الجوع فيها باللبن بخلاف
حال الكبر وضابط ذلك تمام الحولين كما تقدم في الترجمة وعليه دل
حديث ابن عباس المذكور وحديث أم سلمة لا رضاع إلا ما فتق الأمعاء

٤٧

وذات قبل الفطام صححه الترمذي وابن حبان قال القرطبي في قوله فانما

الرضاعة من المجاعة تثبيت قاعدة كلية صريحة في اعتبار الرضاع

في الزمن الذي يستغني به الرضيع عن الطعام باللبن ويعتضد

بقوله تعالى لمن اراد ان يتم الرضاعة فانه يدل على ان هذه المدة

اقصى مدة الرضاع المحتاج اليه عادة المعتبر شرعا فما زاد عليه لا يحتاج

اليه عادة فلا يعتبر شرعا اذ لا حكم للنادر وفي اعتبار ارضاع الكبير

انتهاك حرمة المراة بارتضاع الاجنبي منها لاطلاعه على عورتها ولو

انه بالتقامه ثديها قلت وهذا الاخير على الغالب وعلى من هو من

شرطها التقام الثدي وقد تقدم نقل حكمه الثواب ان عائشة كانت

لا تفرق في حكم الرضاع بين حالة الصغر والكبر وقد استشكل ذلك

مع كون هذا الحديث من روايتها واحتجت هي بقصة سالم مولى ابي حذيفة

فلعلها فهمت من قوله انما الرضاعة من المجاعة اعتبار مقدار ما

يسد الجوعة من لبن المرضعة لمن يرتضع منها وذلك اعم من ان يكون

المرتضع صغيرا او كبيرا فلا يكون الحديث نصا في منع اعتبار رضاع

الكبير وحديث ابن عباس مع تقدم ترجمته ليس نصا في ذلك ولا

حديث ام سلمة لجواز ان يكون المراد ان الرضاع بعد الفطام ممنوع

ثم لو وقع رتب عليه حكم التحريم فافي الاحاديث المذكورة ما يدفع هذا

الاحتمال فلهذا عملت عائشة بذلك وحكاه النووي تبعا لابن الصباغ

وغيره عن داود وفيه نظر وكذا نقل القرطبي عن داود ان رضاع

الأمر بعد رفع الاحتجاب منه ومال إلى هذا القول ابن المواز من المالكية
وفي نسبته ذلك لداود نظر فإن ابن حزم ذكر عن داود أنه مع الجمهور
وكذا نقل غيره من أهل الظاهر وهم أخبر بمذهب صاحبهم وإنما
الذي نصر مذهب عائشة هذا وبالغ في ذلك هو ابن حزم ونقله
عن علي وهو من رواية الحارث الأعور عنه ولذلك ضعفه ابن عبد البر
وقال عبد الرزاق عن ابن جريج قال رجل لعطاء إن امرأة سقتني
لبنها بعد ما كبرت أفأنكحها قال لا قال ابن جريج فقلت له هذا رأيك
قال نعم كانت عائشة تأمر بذلك بنات أخيها وهو قول الليث بن سعد
قال ابن عبد البر لم يختلف عنه في ذلك قلت وذكر الطبري في تهذيب
الآثار في مسند علي هذه المسألة وساق بإسناده الصحيح عن
حفصة مثل قول عائشة وهو مما يخص به عموم قول أم سلمة أبى سائر
أزواج النبي صلى الله عليه وسلم أن يدخل عليهن بتلك الرضاعة
أحدا أخرجه مسلم وغيره ونقله الطبري أيضا عن عبد الله بن الزبير
والقاسم بن محمد وعروة في آخرين وفيه تعقب على القرطبي حيث خص
الجواز بعائشة وداود وذهب الجمهور إلى اعتبار الصغر في
الرضاع المحرم وقد تقدم ضبطه وأجابوا عن قصة سالم بأجوبة
منها أنه حكم منسوخ وبه جزم المحب الطبري في أحكامه وقرره
بعضهم بأن قصة سالم كانت في أوائل الهجرة والأحاديث الدالة
على اعتبار الحولين من رواية أحداث الصحابة فدل على تأخرها

وهو مسند ضعيف اذ لا يلزم من تأخر اسلام الراوي ولا صغره
ان لا يكون ما رواه متقدما وايضا ففي سياق قصة سالم ما يشعر
بسبق الحكم باعتبار الحولين لقول امراة ابي حذيفة في بعض
طرقه حيث قال لها النبي صلى الله عليه وسلم ارضعيه قالت
وكيف ارضعه وهو رجل كبير فتبسم رسول الله صلى الله عليه وسلم
وقال قد علمت انه رجل كبير وفي رواية لمسلم قالت انه ذو لحية قال
ارضعيه وهذا يشعر بانها كانت تعرف ان الصغر معتبر في
الرضاع المحرم ومنها دعوى الخصوصية بسالم وامراة ابي حذيفة
والاصل فيه قول ام سلمة وازواج النبي صلى الله عليه وسلم ما نرى
هذا الا رخصة ارخصها رسول الله صلى الله عليه وسلم لسالم
خاصة وقرره ابن الصباغ وغيره بان اصل قصة سالم ما كان وقع
من التبني الذي ادى الى اختلاط سالم بسهلة فلما نزل الاحتجاب
ومنعوا من التبني شق ذلك على سهلة فوقع الترخيص لها في
ذلك لرفع ما حصل لها من المشقة وهذا فيه نظر لانه يقتضي
الحاق من يساوي سهلة في المشقة والاحتجاج بها فتنتفي الخصوصية
ويثبت مذهب المخالف لمن يقيد الاحتجاج وقرره اخرون بان الاصل
ان الرضاع لا يحرم فلما ثبت ذلك في الصغر خولف الاصل له وبقي
ما عداه على الاصل وقصة سالم واقعة عين يطرقها احتمال الخصوصية
فيجب الوقوف عن الاحتجاج بها ورأيته بخط تاج الدين السبكي انه

راى فى تصنيف لمحمد بن خليل الاندلسى فى هذه المسئلة انه توقف
فى ان عائشة وان صح عنها الفتيا بذلك لكن لم يقع منها ادخال
احد من الاجانب بتلك الرضاعة قال ابن خليل لكن ظاهر الاحاديث
ترد عليه وليس عندى فيه قول جزم لا من قطع ولا من ظن غالب
كذا قال وفيه غفلة عما ثبت عند ابى داود فى هذه القصة فكانت
عائشة تامر بنات اخوتها وبنات اخواتها ان يرضعن من احبت
عليها
ان يدخل عليها ويراها وان كان كبيرا خمس رضعات ثم يدخل
واسناده صحيح وهو صريح فاى ظن غالب وراء هذا والله سبحانه
وتعالى اعلم بالصواب وفى الحديث ايضا جواز دخول من اعترفت المراة
بالرضاع معه عليها وانه يصير اخا لها وقبول قولها فيمن اعترفت
احتياطا
به وان الزوج يسال زوجته عن سبب ادخال الرجال بيته والا
فى ذلك والنظر فيه وفى قصة سالم جواز الارشاد الى الحيل وقال
ابن الرفعة يوخذ منه جواز تعاطى ما يحصل الحل فى المستقبل وان
كان ليس حلالا فى الحال قوله باب لبن الفحل بفتح الفا وسكون
المهملة اى الرجل ونسبة اللبن اليه مجازية لكونه السبب فيه قوله
عن ابن شهاب لمالك فيه شيخ اخر وهو هشام بن عروة وسياقه
للحديث عن عروة اتم وسياتى فى كتاب الطلاق قوله ان افلح اخا
ابى القعيس بقاف وعين وسين مهملتين مصغر وتقدم فى
الشهادات من طريق الحكم عن عروة استاذن على افلح فلم اذن له

وفي رواية مسلم من هذا الوجه افلح بن قعيس في المحفوظ افلح اخو ابي القعيس
ويحتمل ان يكون اسم ابيه قعيسا واسم جده فنسبه اليه فتكون كنيته
ابي القعيس ووافق اسم ابيه واسم جده ويؤيده ما وقع في الادب
من طريق عقيل عن الزهري بلفظ فان اخا بني القعيس وكذا وقع
عند النسائي من طريق وهب بن كيسان عن عروة وقد مضى في
تفسير الاحزاب من طريق شعيب عن ابن شهاب بلفظ ان افلح اخا
ابي القعيس وكذا لمسلم من طريق يونس ومعمر عن الزهري وهو
المحفوظ عن اصحاب الزهري لكن وقع عند مسلم من رواية ابن عيينة
عن الزهري افلح بن ابي القعيس وكذا لابي داود من طريق الثوري
عن هشام بن عروة عن ابيه ولمسلم من طريق ابن جريج عن عطاء اخبرني
عروة ان عائشة قالت استاذن علي عمي من الرضاعة ابو الجعد
قال فقال لي هشام انما هو ابو القعيس وكذا وقع عند مسلم
من طريق ابي معاوية عن هشام استاذن عليها ابو القعيس
وسائر الرواة عن هشام قالوا افلح اخو ابي القعيس كما هو المشهور
وكذا قال سائر اصحاب عروة ووقع عند سعيد بن منصور من
طريق القاسم بن محمد ان ابا قعيس اتى عائشة يستاذن عليها
واخرجه الطبراني في الاوسط من طريق القاسم عن ابي قعيس
والمحفوظ ان الذي استاذن هو افلح وابو القعيس هو اخوه
قال القرطبي كل ما جاء من الروايات وهم الا من قال افلح اخو ابي القعيس

او قال ابو الجعد لان اسمه افلح قوله واذا تقرر ما حررته عرفت
ان هذا من الروايات لا وهم فيه ولم يخطئ عطاء في قوله ابو الجعد
فانه يحتمل ان يكون حفظ اسمه افلح واما اسم ابي القعيس فلم اقف
عليه الا في كلام الدارقطني فقال هو وائل بن افلح الاشعري
وحكى هذا ابن عبد البر ثم حكى ايضا ان اسمه الجعد فعلى هذا
يكون اخوه وافق اسمه اسم ابيه ويحتمل ان يكون ابو القعيس
نسب لجده ويكون اسمه وائل بن قعيس بن افلح بن القعيس
واخوه افلح بن قعيس بن افلح ابو الجعد قال ابن عبد البر
في الاستيعاب لا اعلم لابي القعيس ذكرا الا في هذا الحديث قوله
وهو عمها من الرضاعة فيه التفات وكان السياق يقتضي ان يقول
وهو عمي ولذا وقع عند النسائي من طريق معن عن مالك وفي رواية
يونس عن الزهري عند مسلم وكان ابو القعيس اخا عائشة
من الرضاعة قوله فابيت ان اذن له في رواية عراك الماضية
في الشهادات فقال اتحتجبين مني وانا عمك وفي رواية شعيب عن
الزهري الماضية في تفسير سورة الاحزاب فقلت لا اذن له حتى
استاذن رسول الله صلى الله عليه وسلم فان اخاه ابا القعيس
ليس هو ارضعني ولكن ارضعتني امراة ابي القعيس وفي
رواية معمر عن الزهري عند مسلم وكان ابو القعيس زوج المراة
التي ارضعت عائشة قوله فامرني ان اذن له في رواية شعيب

ابدا

ائذني له فإنه عمك تربت يمينك وفي رواية سفيان تربت يداك أو يمينك
وقد تقدم شرح هذه اللفظة في باب الأكفاء في الدين وفي رواية
مالك عن هشام بن عروة أنه عمك فليلج عليك وفي رواية الحكم
صدق أفلح ائذني له ووقع في رواية سفيان الثوري عن هشام
عند أبي داود دخل علي أفلح فاستترت منه فقال أتستترين مني
وأنا عمك قلت من أين قال أرضعتك امرأة أخي قلت إنما أرضعتني
المرأة ولم يرضعني الرجل الحديث ويجمع بأنه دخل عليها أولا فاستترت
ودار بينهما الكلام ثم جاء يستأذن ظنا منه أنها قبلت قوله فلم تأذن
له حتى تستأذن رسول الله صلى الله عليه وسلم ووقع في رواية
شعيب في آخره من الزيادة قال عروة فبذلك كانت عائشة تقول
حرموا من الرضاع ما يحرم من النسب ووقع في رواية سفيان بن
عيينة ما تحرمون من النسب وهذا ظاهره الوقف وقد أخرجه
مسلم من طريق يزيد بن أبي حبيب عن عراك عن عروة في هذه القصة
فقال النبي صلى الله عليه وسلم لا تحتجبي منه فإنه يحرم من الرضاعة
ما يحرم من النسب وقد تقدمت هذه الزيادة عن عائشة أيضا
مرفوعة من وجه آخر في أول أبواب الرضاع وفي الحديث أن لبن
الفحل يحرم فتنتشر الحرمة لمن ارتضع الصغير بلبنه فلا تحل
له بنت زوج المرأة التي أرضعته من غيرها مثلا وفيه خلاف قديم
حكي عن ابن عمر وابن الزبير ورافع بن خديج وزينب بنت أم سلمة

وغيرهم ونقله ابن بطال عن عايشة وفيه نظر ومن التابعين عن
سعيد بن المسيب وابي سلمة والقاسم وسالم وسليمان بن يسار
وعطا بن يسار والشعبي وابرهيم النخعي وابي قلابة واياس بن
معاوية اخرجها ابن ابي شيبة وعبد الرزاق وسعيد بن منصور
وابن المنذر وعن ابن سيرين نبئت ان ناسا من اهل المدينة
اختلفوا فيه وعن زينب بنت ابي سلمة انها سالت والصحابة
متوافرون وامهات المومنين فقالوا الرضاعة من قبل الرجل
لا تحرم شيا وقال به من الفقها ربيعة الراي وابرهيم بن علية
وابن بنت الشافعي وداود واتباعه واغرب عياض ومن تبعه
في تخصيصهم ذلك بداود وابرهيم مع وجود الرواية عمن ذكرنا
بذلك وحجتهم قوله تعالى وامهاتكم اللاتي ارضعنكم ولم يذكر العمة
ولا البنت كما ذكرها في النسب واجيبوا بان تخصيص الشي بالذكر
لا يدل على نفي الحكم عما عداه ولا سيما وقد جاءت الاحاديث الصحيحة
واحتج بعضهم من حيث النظر بان اللبن لا ينفصل من الرجل وانما
ينفصل من المراة فكيف ينتشر الحرمة الى الرجل والجواب انه
قياس في مقابل النص فلا يلتفت اليه وايضا فان سبب اللبن
هو ما الرجل والمراة معا فوجب ان يكون الرضاع منهما كالجد لما
كان سبب الولد اوجب تحريم ولد الولد به لتعلقه بولده والى
هذا اشار ابن عباس بقوله في هذه المسالة اللقاح واحد

ا٣

ان ابى بيته وابنها كان الوطء بعد اللبن فللفحل فيه نصيب وذهب
الجمهور من الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار كالاوزاعي في اهل
الشام والثوري وابي حنيفة وصاحبيه في اهل الكوفة وابن جريج
في اهل مكة ومالك في اهل المدينة والشافعي واحمد واسحق
وابو ثور واتباعهم الى ان لبن الفحل يحرم وحجتهم هذا الحديث
الصحيح والزم الشافعي المالكية في هذه المسئلة برد اصلهم بتقديم
عمل اهل المدينة ولو خالف الحديث الصحيح اذا كان من الاحاد
لما رواه عن عبد العزيز بن محمد عن ربيعة من ان لبن الفحل لا يحرم
قال عبد العزيز وهذا راي فقهائنا الا الزهري فقال الشافعي
لا نعلم شيئا من علم الخاصة اولى بان يكون عاما ظاهرا من هذا وقد
تركوه للخبر الوارد فيلزمهم على هذا اما ان يردوا هذا الخبر وهم لم
يردوه او يردوا ما خالف الخبر على كل حال وهو المطلوب قال
القاضي عبد الوهاب يتصور تجريد لبن الفحل برجل له امراتان ترضع
احداهما صبيا والاخرى صبية فالجمهور قالوا يحرم على الصبي تزوج
الصبية وقال من خالفهم يجوز واستدل به على ان من ادعى الرضاع
وصدقه الرضيع يثبت حكم الرضاع بينهما ولا يحتاج الى بينة لان افلح
ادعاه وصدقته عائشة واذن الشارع بمجرد ذلك وتعقب
باحتمال ان يكون الشارع اطلع على ذلك من غير دعوى افلح وتسليم
عائشة واستدل به على ان قليل الرضاع يحرم كما يحرم كثيره لعدم

الاستفصال فيه ولا حجة فيه لان عدم الدليل لا يدل على العدم المحض
وفيه ان من شك في حكم يتوقف عن العمل حتى يسأل العلماء عنه وان
من اشتبه عليه الشيء طالب المدعي ببيانه ليرجع اليه احدهما
وان العالم اذا سئل يصدق من قال الصواب فيها وفيه وجوب
احتجاب المراة من الرجال الاجانب ويستر وعليه استئذان المحرم على محرمته
وان المراة لا تاذن في بيت الرجل الا باذنه وفيه جواز القسم بالله
ويؤخذ منه ان المستفتي اذا بادر بالتعليل قبل سماع الفتوى
انكر عليه لقوله لها تربت يمينك فان فيه اشارة الى انه كان من
حقها ان تسال عن الحكم فقط ولا تعلل والزم به بعضهم الحنفية
القائلين ان الصحابي اذا روى عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا
وصح عنه انه عمل بخلافه ان العمل بما راى لا بما روى لان عائشة
صح عنها ان لا اعتبار بلبن الفحل ذكره مالك في الموطا وسعيد بن منصور
في السنن وابو عبيد في كتاب النكاح باسناد حسن واخذ الجمهور
ومنهم الحنفية بخلاف ذلك وعملوا بروايتها في قصة اخي ابي القعيس
وحرموا لبن الفحل فكان يلزمهم على قاعدتهم ان يتبعوا عمل عائشة
ويعرضوا عن روايتها ولو كان روى هذا الحكم غير عائشة لكان لهم
معذرة لكنه لم يروه غيرها وهو الزام قوي قوله باب شهادة المرضعة
اي وحدها وقد تقدم بيان الاختلاف في ذلك في كتاب الشهادات
واغرب ابن بطال فنقل الاجماع على ان شهادة المراة وحدها لا تجوز

3

في الرضاع وتسميته وهو مجمع منه فانه قول جماعة من السلف حتى ان
عند المالكية رواية انها تقبل وحدها لكن يشترط فشو ذلك في الجيران
قوله علي بن عبد الله هو ابن المديني واسمعيل بن ابراهيم هو المعروف
بابن علية وعبيد بن ابي مريم مكي ماله في الصحيح سوى هذا الحديث
ولا اعرف من حاله شيئا الا ان ابن حبان ذكره في ثقات التابعين
وقد اوضحت في الشهادات بيان الاختلاف في اسناده على ابن ابي مليكة
وان الحميدي نبه على سماع ابن ابي مليكة له من عقبة بن الحارث
نفسه وبعد من تسمية المرأة المخبر عنها هنا بقوله بنت فلان
وتسمية ابيها واما المرضعة السوداء فما عرفت اسمها بعد قوله
فاعرض عني في رواية المستملي فاعرض عنه وفيه التفات قوله
دعها عنك واشار باصبعيه السبابة والوسطى يحكي ايوب يعني
يحكي اشارة ايوب والقائل علي والحاكي اسمعيل والمراد حكاية فعل
النبي صلى الله عليه وسلم حين اشار بيده وقال بلسانه دعها
عنك فحكى ذلك كل راو لمن دونه واستدل به على ان الرضاعة لا
يشترط فيها عدد الرضعات وفيه نظر لانه لا يلزم من عدم ذكرها
عدم الاشتراط لاحتمال ان يكون ذلك قبل تقرير حكم اشتراط
العدد او بعد اشتهاره فلم يحتج لذكره في كل واقعة وقد تقدم
بيان الاختلاف في ذلك ويؤخذ من الحديث عند من يقول ان الامر
بفراقها انما كان لتحريمها عليه بقول المرضعة بل للاحتياط ان يحتاط

من يومه ان يتزوجها او تزوج ثم اطلع على امر فيه خلاف من العلماء في زمانها
او بانتزعها فيبهوه او وثابها اصله او فرعه او خلفه من زناه بامها
او سل في تحريمها عليه صهرا او قرابة ويجوز ذلك والله اعلم **قوله باب**
ما يحل من النساء وما يحرم وقوله حرمت عليكم امهاتكم وبناتكم الاية الى
عليما حكيما كذا لابي ذر وساق في رواية كريمة الى قوله وبنات الاخت ثم قال
الى قوله عليما حكيما وكذا لنسفي الاصيلي فان الاولى الى قوله غفورا رحيما
قوله وقال انس والمحصنات من النساء ذوات الازواج الحرائر حرام
الا ما ملكت ايمانكم لايرى باسا ان ينزع الرجل جاريته وفي رواية النسفي
جاريته من عبده وصله اسمعيل القاضي في كتاب احكام القرآن
باسناد صحيح من طريق سليمن التيمي عن ابي مجلز عن انس بن مالك
انه قال في قوله تعالى والمحصنات ذوات الازواج الحرائر الا ما ملكت
ايمانكم فاذا هو لايرى بما ملك اليمين باسا ان ينزع الرجل الجارية من
عبده فيطأها واخرجه ابن ابي شيبة من طريق اخرى عن التيمي
بلفظ ذوات البعول وكان يقول بيعها طلاقها والاكثر على ان المراد
بالمحصنات ذوات الازواج يعني انهن حرام وان المراد بالاستثناء
في قوله الا ما ملكت ايمانكم المسبيات اذا كن متزوجات فانهن حلال
لمن سباهن قوله وقال لي قال الله عز وجل ولا تنكحوا المشركات
حتى يؤمن اشار بهذا الى التنبيه على من حرم نكاحها زائدا على ما في
الاية فذكر المشركة وقد استثنيت الكتابية والزائدة على الرابعة

يدل ذلك على أن العدد الذي في قول ابن عباس الذي بعده
لا مفهوم له وإنما أراد حصر ما في الآية قوله وقال ابن عباس ما
زاد على أربع فهو حرام كأمه وابنته وأخته وصله عبد بن حميد
بإسناد صحيح عنه ولفظه في قوله والمحصنات من النساء إلا ما
ملكت أيمانكم لا يحل له أن يتزوج فوق أربع نسوة فما زاد فهو
عليه حرام والباقي مثله وأخرجه البيهقي قوله وقال لنا أحمد بن حنبل
هذا فيما قيل أخذه المصنف عن الإمام أحمد في المذاكرة أو الإجازة
والذي ظهر لي بالاستقراء أنه إنما يستعمل هذه الصيغة في
الموقوفات وربما استعملها فيما فيه قصور ما عن شرطه والذي
هنا من الشق الأول وليس للمصنف في هذا الكتاب عن أحمد رواية
إلا في هذا الموضع وأخرج عنه في آخر المغازي حديثا بواسطة وكأنه
لم يكثر عنه لأنه في رحلته القديمة لقي كثيرا من مشايخ أحمد فاستغنى
بهم وفي رحلته الأخيرة كان أحمد قد قطع التحديث فكان لا يحدث
إلا نادرا فمن ثم أكثر البخاري عن علي بن المديني دون أحمد وسفيان
المذكور في هذا الإسناد هو الثوري وحبيب هو ابن أبي ثابت قوله
حرم من النسب سبع ومن الصهر سبع في رواية ابن مهدي عن
سفيان عند الإسماعيلي حرم عليكم وفي لفظ حرمت عليكم قوله
ثم قرأ حرمت عليكم أمهاتكم الآية في رواية يزيد بن هارون عن سفيان
عند الإسماعيلي قرأ الآيتين وإلى هذه الرواية أشار المصنف

بقوله في الترجمة الى عليما حكيما فانها اخر الاية ووقع عند الطبراني
من طريق عمير مولى ابن عباس عن ابن عباس في اخر الحديث ثم قرأ حرمت
عليكم امهاتكم حتى بلغ وبنات الاخ ثم قال هذا النسب ثم قرأ وامهاتكم
اللاتي ارضعنكم حتى بلغ وان تجمعوا بين الاختين وقرأ ولا تنكحوا ما نكح
اباؤكم من النساء فقال هذا الصهر انتهى فاذا جمع بين الروايتين
كانت الجملة خمس عشرة امراة وفي تسميته ما هو بالرضاع صهرا تجوز
وكذلك امراة الغير وجميعهن على التابيد الا الجمع بين الاختين وامراة
الغير ويلتحق بمن ذكر موطوءة الجد وان علا وام الام ولو علت وكذا ام
الاب وبنت الابن ولو سفلت وكذا بنت البنت وبنت بنت الاخت ولو سفلت
وكذا بنت بنت الاخ وبنت ابن الاخ والاخت وعمة الاب ولو علت وكذا عمة
الام وخالة الام ولو علت وكذا خالة الاب وجدة الزوجة ولو علت وبنت
الربيبة ولو سفلت وكذا بنت الربيب وزوجة ابن الابن وابن البنت
والجمع بين المراة وعمتها او خالتها وسياتي في باب مفرد ويحرم من
الرضاع ما يحرم من النسب وتقدم في باب مفرد ويأتي بيان ما قيل انه
يستثنى من ذلك قوله وجمع عبد الله بن جعفر اي ابن ابي طالب
بين بنت علي وامراة علي كانه اشار به الى دفع من يتخيل ان العلة
في منع الجمع بين الاختين ما يقع بينهما من القطيعة فيطرده الى
كل قريبين ولو بالصهارة فمن ذلك الجمع بين المراة وبنت زوجها والاثر
المذكور وصله البغوي في الجعديات من طريق عبد الرحمن بن مهران

قال جمع عبد الله بن جعفر بين زينب بنت علي وامراة علي ليلى بنت مسعود
واخرجه سعيد بن منصور من وجه اخر فقال ليلى بنت مسعود
النهشلية وام كلثوم بنت علي لفاطمة فكانتا امراتيه وقوله لفاطمة
اي من فاطمة بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا تعارض بين
الروايتين في زينب وام كلثوم لانه تزوجهما واحدة بعد اخرى مع
بقاء ليلى في عصمته وقد وقع ذلك مبينا عند ابن سعد قوله وقال
ابن سيرين لا باس به وصله سعيد بن منصور عنه بسند صحيح
واخرجه ابن ابي شيبة مطولا من طريق ايوب عن عكرمة بن خالد
ان عبد الله بن صفوان تزوج امراة رجل من ثقيف وابنته اي
من غيرها قال ايوب فسئل عن ذلك ابن سيرين فلم ير به باسا وقال
نبئت ان رجلا كان بمصر اسمه جبلة جمع بين امراة رجل وبنته من
غيرها واخرج الدارقطني من طريق ايوب ايضا عن ابن سيرين ان
رجلا من اهل مصر كانت له صحبة يقال له جبلة فذكره قوله
وكرهه الحسن مرة ثم قال لا باس به وصله الدارقطني في اخر الاثر
الذي قبله بلفظ وكان الحسن يكرهه واخرج ابو عبيد في كتاب
النكاح من طريق سلمة بن علقمة قال اني لجالس عند الحسن اذ
ساله رجل عن الجمع بين البنت وامراة زوجها فكرهه فقال له بعضهم
يا ابا سعيد هل ترى به باسا فنظر ساعة ثم قال ما ارى به باسا
واخرج ابن ابي شيبة عن عكرمة انه كرهه وعن سليمان بن يسار

ومجاهد والشعبي انهم قالوا لا باس به قوله وجمع الحسن بن الحسن
ابن علي بين ابنتي عم في ليلة وصله عبد الرزاق وابو عبيد من طريق
عمرو بن دينار بهذا وزاد في ليلة واحدة بنت محمد بن علي وبنت عمر
ابن علي فقال محمد بن علي هو احب الينا منهما واخرج عبد الرزاق
ايضا والشافعي من وجه اخر عن عمرو بن دينار عن الحسن بن محمد
ابن علي قال فغضبت المراتين ولم يبال لقول محمد بن علي وزاد فاصبح النسا
لا يدرين اين يذهبن قوله وكرهه جابر بن زيد للقطيعة وصله
ابو عبيد من طريقه واخرج عبد الرزاق نحوه عن قتادة وزاد وليس
بحرام قوله وليس فيه تحريم لقوله تعالى واحل لكم ما وراء ذلكم
هذا من تفقه المصنف وقد صرح به قتادة قبله كجابر وقد قال
ابن المنذر لا اعلم احدا ابطل هذا النكاح قال وكان يلزم من يقول
بدخول القياس في مثل هذا ان يحرمه وقد اشار جابر بن زيد الى
العلة بقوله للقطيعة اي لاجل وقوع القطيعة بينهما لما يوجبه
التنافس بين الضرتين في العادة وسياتي التصريح بهذه العلة
في حديث النهي عن الجمع بين المراة وعمتها بل جاء ذلك منصوصا
في جميع القرابات فاخرج ابو داود وابن ابي شيبة من مرسل عيسى
ابن طلحة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان تنكح المراة على
قرابتها مخافة القطيعة واخرج الخلال من طريق اسحق بن عبد الله
ابن ابي طلحة عن ابيه عن ابي بكر وعمر وعثمان انهم كانوا يكرهون الجمع

من القرابة بمخالفة الصحابة وقد نقل العمل بذلك عن ابن ابي ليلى وعن
ربيعة ايضا ولكن انعقد الاجماع على خلافه نقله ابن عبد البر وابن حزم
وغيرهما قوله وقال عكرمة عن ابن عباس اذا زنى باخت امراته لم تحرم
عليه امراته هذا مصير من ابن عباس الى ان المراد بالنهي عن الجمع
بين الاختين اذا كان الجمع بعقد التزويج وهذا الاثر وصله عبد الرزاق
عن ابن جريج عن عطاء عن ابن عباس في رجل زنى باخت امراته قال
تخطى حرمةً الى حرمة ولم تحرم عليه امراته قال ابن جريج وبلغني عن
عكرمة مثله واخرجه ابن ابي شيبة من طريق قيس بن سعد عن
عطاء عن ابن عباس قال جاوز حرمتين الى حرمة ولم تحرم عليه امراته
وهذا قول الجمهور وخالفهم طائفة كما سيأتي قوله ويروى عن
يحيى الكندي عن الشعبي وابي جعفر فيمن يلعب بالصبي ان ادخله
فيه فلا يتزوجن امه في رواية ابي ذر عن المستملي وابن جعفر بدل
قوله وابي جعفر والاول هو المعتمد وكذا وقع في رواية ابي نصر بن
المهدي عن المستملي ذا الجماعة وهكذا وصله وكيع في مصنفه عن
سفيان الثوري عن يحيى قوله ويحيى هذا غير معروف ولم يتابع عليه
انتهى وهو ابن قيس روى ايضا عن شريح روى عنه الثوري وابو عوانة
ويريد بقول المصنف غير معروف اي غير معروف العدالة
والا فاسم الجهالة ارتفع عنه برواية هؤلاء وقد ذكره البخاري في
تاريخه وابن ابي حاتم ولم يذكرا فيه جرحا وذكره ابن حبان في الثقات

قتادة به نص في الجرح والقول الذي رواه عن هؤلاء قد نسب الى سفيان
الثوري والاوزاعي وبه قال احمد وزاد ولو لو لوط باين امرأته او
اخيها او بشخص ثم ولد للشخص بنت فان كلا منهن يحرم على الواطئ
لكونها بنتا او اخت من نكحه وخالف ذلك الجمهور فخصوه بالمرأة
المعقود عليها وهو ظاهر القرآن لقوله وامهات نسائكم وان جمعوا
من الاجنبي والذي لم يقل من النساء ولا اختا وعند الشافعية وجه
فيمن يتزوج امرأة فلاط بها هل تحرم عليه بنتها او لا وجهان والله اعلم
قوله وقال عكرمة عن ابن عباس اذا زنى بها لا تحرم عليه امرأته
وصله البيهقي من طريق هشام عن قتادة عن عكرمة بلفظ في
رجل غشي ام امرأته قال تخطى حرمتين ولا تحرم عليه امرأته واسناده
صحيح وفي الباب حديث مرفوع اخرجه الدارقطني والطبراني من حديث
عائشة ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يتبع المرأة حراما
ثم ينكح ابنتها او البنت ثم ينكح امها قال لا يحرم الحرام الحلال انما يحرم ما كان
بنكاح حلال وفي اسنادهما عثمان بن عبد الرحمن الوقاصي وهو متروك
وقد اخرج ابن ماجه طرفا منه من حديث ابن عمر لا يحرم الحرام الحلال
واسناده اصلح من الاول قوله ويذكر عن ابي نصر عن ابن عباس
انه حرمه وصله الثوري في جامعه من طريقه ولفظه ان رجلا قال
انه اصاب ام امرأته فقال له ابن عباس حرمت عليك امرأتك
وذلك بعد ان ولدت منه سبعة اولاد كلهم بلغ مبالغ الرجال

قوله وابو نصر هذا لم يعرف سماعه من ابن عباس كذا قال الا وفي رواية
ابن المهدي عن المستملي لا يعرف سماعه وهي اوجه وابو نصر هذا
بصري اسدي وثقه ابو زرعة وفي الباب حديث ضعيف اخرجه
ابن ابي شيبة من حديث ام هانئ مرفوعا من نظر الى فرج امرأة لم تحل
له امها ولا ابنتها واسناده مجهول قاله البيهقي قوله ويروى عن
عمران بن حصين والحسن وجابر بن زيد وبعض اهل العراق انها
تحرم عليه اما قول عمران فوصله عبد الرزاق من طريق الحسن البصري
عنه قال فيمن فجر بام امرأته حرمتا عليه جميعا ولا باس باسناده
واخرجه ابن ابي شيبة من طريق قتادة عن عمران وهو منقطع واما
قول جابر بن زيد والحسن فوصله ابن ابي شيبة من طريق قتادة عنهما
قال حرمت عليه امرأته قال قتادة لا تحرم غير انه لا يغشى امرأته
حتى ينقضي عدة التي زنا بها واخرجه ابو عبيد من وجه اخر عن الحسن
بلفظ اذا فجر بام امرأته او بابنة امرأته حرمت عليه امرأته وروى
عبد الرزاق عن معمر عن قتادة قال قال يحيى بن يعمر للشعبي والله
ما حرم حرام قط حلالا فقال الشعبي بلى لو صببت خمرا على ماء حرم
شربه ذلك الماء قال قتادة وكان الحسن يقول مثل قول الشعبي واما
قوله وقال بعض اهل العراق فلعله عنى به الثوري فانه ممن قال
به لكن من اهل العراق وقد اخرج ابن ابي شيبة من طريق حماد عن
ابراهيم عن علقمة عن ابن مسعود قال لا ينظر الله الى رجل نظر الى

تزوج امرأة وبنتها ومن طريق معمر عن ابرهيم وعامر وهو الشعبي
في رجل وقع على أم امرأته قال حرمتا عليه كلتاهما وهو قول أبي حنيفة
وأصحابه قالوا إذا زنا بامرأة حرمت عليه أمها وبنتها وبه قال
من علماء أهل العراق عطاء والأوزاعي وأحمد وإسحق وهي رواية عن
مالك وأبى ذلك الجمهور وحجتهم أن النكاح في الشرع إنما يطلق على
المعقود عليها لا على مجرد الوطء وأيضا فالزنا لا صداق فيه ولا عدة
ولا ميراث قال ابن عبد البر وقد أجمع أهل الفتوى من الأمصار على
أنه لا يحرم على الزاني تزوج من زنا بها فنكاح أمها وابنتها أجوز قوله
وقال أبو هريرة لا يحرم عليه حتى يلزق بالأرض يعني يجامع قال ابن
التين يلزق بفتح أوله وضبطه غيره بالضم وهو أوجه وبالفتح لازم وبالضم
متعدي يقال لزق به لزوقا وألزقه بغيره وهو كناية عن الجماع حما
قال المصنف وكأنه أشار إلى خلاف الحنفية فإنهم قالوا تحرم عليه
امرأته بمجرد لمس أمها أو النظر إلى فرجها فالحاصل أن ظاهر كلام
أبي هريرة أنها لا تحرم إلا إن وقع الجماع فيكون في المسألة ثلاثة آراء
مذهب الجمهور لا تحرم إلا بالجماع مع العقد والحنفية وهو قول عن
الشافعي يلتحق المباشرة بشهوة بالجماع لكونه استمتاعا ومحل
ذلك إذا كانت المباشرة بسبب مباح أما المحرم فلا يؤثر كالزنا والمذهب
الثالث إذا وقع الجماع حلالا أو زنا أثر بخلاف مجرد ما ذكر قوله وجوزه
سعيد بن المسيب وعروة والزهري أي أجازوا للرجل أن يقيم مع

امرأته ولو ربما بأمها أو أختها سواء فعل بعد ما بعد الجماع أو جامع
ولهذا قال أحمد وإن تزوج بنته أو أم من فعل بها ذلك وقد روى
عبد الرزاق من طريق الحرث بن عبد الرحمن قال سألت سعيد بن
المسيب وعروة بن الزبير عن الرجل يزني بالمرأة هل تحل له أمها فقالا
لا يحرم الحرام الحلال وعن معمر عن الزهري مثله وعند البيهقي من
طريق يونس بن يزيد عن الزهري أنه سئل عن الرجل يفجر بالمرأة أيتزوج
ابنتها فقال قال بعض العلماء لا يفسد الله حلالا بحرام قوله وقال
الزهري قال علي لا يحرم وهذا مرسل أما قول الزهري فوصله البيهقي
من طريق يحيى بن أيوب عن عقيل عنه أنه سئل عن رجل وطئ أم امرأته
فقال قال علي بن أبي طالب لا يحرم الحرام الحلال وأما قوله وهذا مرسل
ففي رواية الكشميهني وهو مرسل أي منقطع فأطلق المرسل على
المنقطع كما تقدم في فضائل القرآن والخطب فيه سهل والله أعلم
قوله باب وربائبكم اللاتي في حجوركم من نسائكم اللاتي دخلتم بهن
هذه الترجمة معقودة لتفسير الربيبة وتفسير المراد بالدخول
فأما الربيبة فهي بنت امرأة الرجل قيل لها ذلك لأنها مربوبة وغلط
من قال هو من التربية وأما الدخول ففيه قولان أحدهما أن المراد
به الجماع وهو أصح قولي الشافعي والقول الآخر وهو قول الأئمة الثلاثة
المراد به الخلوة قوله وقال ابن عباس الدخول والمسيس واللماس
هو الجماع تقدم ذكر من وصله عنه في تفسير المائدة وفيه زيادة وروى

عبد الرزاق من طريق بكر بن عبد الله المزني قال قال ابن عباس الدخول
والتغشي والافضا والمباشرة والرفث واللمس الجماع الا ان الله حيي كريم
يكني بما شا عما شا قوله ومن قال بنات ولدها هن بناتها في التحريم
سقط من هنا الى اخر الترجمة من رواية ابي ذر عن السرخسي وكذا
حكم ذلك في الباب الذي قبله قوله لقول النبي صلى الله عليه وسلم
لام حبيبة الى اخره قد وصله في الباب ووجه الدلالة من عموم قوله بناتكن
لان بنت الابن بنت قوله وكذلك حلائل ولد الابنا هن حلائل الابنا اي
مثلهن في التحريم وهذا بالاتفاق وكذلك بنات الابنا وبنات البنات قوله
وهل تسمى الربيبة وان لم تكن في حجره اشار بهذا الى ان التقييد بقوله في
حجوركم هل هو للغالب او يعتبر فيه مفهوم المخالفة وقد ذهب
الجمهور الى الاول وفيه خلاف قديم اخرجه عبد الرزاق وابن المنذر وغيرهما
من طريق ابرهيم بن عبيد عن مالك بن اوس قال كانت عندي امراة قد
ولدت لي فماتت فوجدت عليها فلقيني علي بن ابي طالب فقال لي ما لك
فاخبرته فقال الها ابنة يعني من غيرك قلت نعم قال كانت في حجرك
قلت لا هي في الطائف قال فانكحها قلت فاين قوله وربائبكم قال انها لم تكن
في حجرك وقد دفع بعض المتاخرين هذا الامر وادعى نفي ثبوته
بان ابرهيم بن عبيد لا يعرف وهو عجيب فان الاثر المذكور عند ابن ابي حاتم
في تفسيره من طريق ابرهيم بن عبيد بن رفاعة وابرهيم ثقة تابعي
معروف وابوه وجده صحابيان والاثر صحيح عن علي وكذا صح عن عمر

انه افتى من سأل عنه اذا تزوج بنت رجل كانت تحته جدتها ولم تكن البنت
في حجره اخرجه ابو عبيد وهذا وان كان الجمهور على خلافه فقد احتج
ابو عبيد للجمهور بقوله صلى الله عليه وسلم فلا تعرضن علي بناتكن
قال فعمّ ولم يقيد بالحجر وهذا فيه نظر لان المطلق محمول على المقيد
ولولا الاجماع الحادث في المسألة وندرة المخالف لكان الاخذ به اولى
لان التحريم جاء مشروطا بامرين ان تكون في الحجر وان يكون الذي يريد
التزويج قد دخل بالام فلا تحرم بوجود احد الشرطين واحتجوا ايضا بقوله
صلى الله عليه وسلم لو لم تكن ربيبتي ما حلت لي وهذا وقع في بعض طرق
الحديث كما تقدم وفي اكثر طرقه لو لم تكن ربيبتي في حجري فقيد بالحجر
كما قيد به في القرآن فقوي اعتباره والله اعلم قوله ودفع النبي صلى الله
عليه وسلم ربيبة له الى من يكفلها هذا طرف من حديث وصله البزار
والحاكم من طريق ابي اسحق عن فروة بن نوفل الاشجعي عن ابيه ان
النبي صلى الله عليه وسلم دفع اليه زينب بنت ام سلمة وقال انما
انت ظئري قال فذهب بها ثم جاء فقال ما فعلت الجويرية قال عند امها
يعني من الرضاعة وجئت لتعلمني قد ترجم ما فيها فقرا عند النوم
واصله عند اصحاب السنن الثلاثة بدون القصة واصل قصة زينب
بنت ام سلمة عند احمد وصححه ابن حبان من طريق ابي بكر بن عبد الرحمن
ابن الحارث ان ام سلمة اخبرته انها لما قدمت المدينة فذكر القصة
في هجرتها ثم موت ابي سلمة قالت فلما وضعت زينب جاءني رسول الله صلى

الله عليه وسلم فخطبني الحديث وفيه فجعل يأتيها فيقول اين زناب
حتى جاء عمار هو ابن ياسر فاختلجها وقال هذه تمنع رسول الله صلى
الله عليه وسلم وكان حاجته وكانت ترضعها فجاء النبي صلى الله عليه
وسلم فقال اين زناب فقالت قريبة بنت ابي امية وهي اخت ام سلمة
وافقها عندها اخذها عمار بن ياسر فقال النبي صلى الله عليه
وسلم اني اتيكم الليلة وفي رواية لاحمد فجاء عمار وكان اخاها لامها
يعني ام سلمة فدخل عليها فانتشطها من حجرها وقال دعي هذه
المقبوحة الحديث قوله وسمى النبي صلى الله عليه وسلم ابن ابنه
اما هذا طرف من حديث تقدم موصولا في المناقب من حديث ابي بكرة
وفيه ان ابني هذا سيد يعني الحسن بن علي واشار المصنف بهذا
الى تقوية ما تقدم ذكره في الترجمة ان بنت ابن الزوجة في حكم بنت
الزوجة قوله حدثنا الحميدي حدثنا سفيان عن هشام انه سمعه يحدث عن ابيه
الى سفيان وقد تقدم شرحه مستوفى قبل هذا قوله وقال
الليث حدثنا هشام درة بنت ام سلمة يعني ان الليث رواه عن هشام
ابن عروة بالاسناد المذكور فسمى بنت ام سلمة درة وكانه رمز بذلك
الى غلط من سماها زينب وقد وقع ذلك في رواية الحميدي عن
سفيان وان المصنف اخرجه عن الحميدي فلم يسمها وقد ذكر المصنف
الحديث في الباب الذي بعده من طريق الليث ايضا عن ابن
شهاب عن عروة وسماها ايضا درة قوله باب وان تجمعوا بين

الأختين أورد فيه حديث أم حبيبة المذكور لقوله فلا تعرضن على
بناتكن ولا أخواتكن والجمع بين الأختين في التزويج حرام بالإجماع سواء
كانتا شقيقتين أم من أب أم من أم وسواء النسب والرضاع واختلف
فيما إذا كانتا بملك اليمين فأجازه بعض السلف وهو رواية عن أحمد
والجمهور وفقهاء الأمصار على المنع ونظيره الجمع بين المرأة وعمتها
أو خالتها وحكاه الثوري عن الشيعة **قوله باب** لا تنكح المرأة على
عمتها أي ولا على خالتها وهذا اللفظ رواية أبي بكر بن أبي شيبة
عن عبد الله بن المبارك بإسناد حديث الباب وكذا هو عند مسلم
من طريق يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة ومن طريق هشام
ابن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة **قوله** عاصم هو ابن
سليمان البصري الأحول **قوله** الشعبي سمع جابرا كذا قال عاصم وحده
قوله وقال داود وابن عون عن الشعبي عن أبي هريرة أما رواية داود
وهو ابن أبي هند فوصلها أبو داود والترمذي والدارمي من طريقه
قال ثنا عامر هو الشعبي أنا أبو هريرة أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى أن تنكح المرأة على عمتها والمرأة على خالتها والعمة على بنت
أخيها والخالة على بنت أختها لا الصغرى على الكبرى ولا الكبرى على
الصغرى لفظ الدارمي والترمذي نحوه ولفظ أبي داود لا تنكح
المرأة على عمتها ولا على خالتها وأخرجه مسلم من وجه آخر عن داود
ابن أبي هند فقال عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة فكأن لداود

فيه شيخين وهو محفوظ لابن سيرين عن أبي هريرة من غير هذا الوجه
وأما رواية ابن عون وهو عبد الله فوصلها النسائي من طريق خالد
ابن الحارث عنه بلفظ لا تزوج المرأة على عمتها ولا على خالتها ووقع لنا
في فوائد أبي محمد بن أبي شريح من وجه آخر عن ابن عون بلفظ نهى
أن تنكح المرأة على ابنة أخيها وابنة أختها والذي يظهر أن الطريقين
محفوظان وقد رواه حماد بن سلمة عن عاصم عن الشعبي عن جابر أو
أبي هريرة لكن نقل البيهقي عن الشافعي أن هذا الحديث لم يرو من وجه
يثبته أهل الحديث إلا عن أبي هريرة وروي من وجوه لا يثبتها أهل
العلم بالحديث قال البيهقي هو كما قال قد جاء من حديث علي وابن مسعود
وابن عمر وابن عباس وعبد الله بن عمرو وأنس وأبي سعيد وعائشة
وليس فيها شيء على شرط الصحيح وإنما اتفقا على إثبات حديث أبي هريرة
وأخرج البخاري رواية عاصم عن الشعبي عن جابر وبين الاختلاف على
الشعبي فيه قال والحفاظ يرون رواية عاصم خطأ والصواب رواية
ابن عون وداود بن أبي هند انتهى وهذا الاختلاف لم يقدح عند
البخاري لأن الشعبي أشهر بجابر منه بأبي هريرة وللحديث طرق
أخرى عن جابر بشرط الصحيح أخرجها النسائي من طريق ابن جريج
عن أبي الزبير عن جابر والحديث محفوظ أيضا من أوجه عن أبي هريرة
فلكل من الطريقين ما يعضده وقول من نقل البيهقي عنهم تضعيف
حديث جابر معارض بتصحيح الترمذي وابن حبان وغيرهما له وكفى

بتصحيح

بتخريج البخاري له موصولا نحوه قال ابن عبد البر كان بعض اهل الحديث
يزعم انه لم يرو هذا الحديث غير ابي هريرة يعني من وجه يصح وكأنه
لم يصحح حديث الشعبي عن جابر وصححه عن ابي هريرة والحديثان
جميعا صحيحان واما من نقل البيهقي انهم رووه من الصحابة غير
هذين فقد ذكر مثل ذلك الترمذي بقوله وفي الباب لكن لم يذكر ابن
مسعود ولا ابن عباس ولا انسا وزاد غيرهما ابا موسى وابا امامة
وسمرة ووقع لي ايضا من حديث ابي الدرداء ومن حديث عتاب بن اسيد
ومن حديث سعد بن ابي وقاص ومن حديث زينب امرأة ابن مسعود
فصار عدة من رواه غير الاولين ثلاثة عشر نفسا واحاديثهم موجودة
عند ابن ابي شيبة واحمد وابي داود والنسائي وابن ماجه وابي يعلى
والبزار والطبراني وابن حبان وغيرهم ولولا خشية التطويل لاوردتها
مفصلة لكن في لفظ حديث ابن عباس عند ابي داود انه كره ان يجمع
بين العمة والخالة وبين العمتين والخالتين وفي رواية عند ابن حبان
نهى ان تزوج المرأة على العمة والخالة وقال انكن اذا فعلتن ذلك قطعتن
ارحامكن قال الشافعي تحريم الجمع بين من ذكر هو قول من لقيته من المفتين
لا اختلاف بينهم في ذلك وقال الترمذي بعد تخريجه العمل على هذا
عند عامة اهل العلم لا نعلم بينهم اختلافا انه لا يحل للرجل ان يجمع بين
المرأة وعمتها او خالتها ولا ان تنكح المرأة على عمتها وخالتها وقال
ابن المنذر لست اعلم في منع ذلك اختلافا اليوم وانما قال بالجواز فرقة

من الخوارج وإذا ثبت الحكم بالسنة واتفق أهل العلم على القول به لم يضره
خلاف من خالفه وكذا نقل الإجماع ابن عبد البر وابن حزم والقرطبي
والنووي لكن استثنى ابن حزم عثمان البتي وهو أحد الفقهاء القدماء
من أهل البصرة وهو بفتح الموحدة وتشديد المثناة واستثنى النووي
طائفة من الخوارج والشيعة واستثنى القرطبي الخوارج ولفظه اختار
الخوارج الجمع بين الأختين وبين المرأة وعمتها وخالتها ولا يعتد بخلافهم
لأنهم مرقوا من الدين انتهى وفي نقله عنهم جواز الجمع بين الأختين
غلط بين فإن عمدتهم التمسك بأدلة القرآن لا يخالفونها البتة وإنما
يردون الأحاديث لاعتقادهم عدم الثقة بنقلتها وتحريم الجمع بين
الأختين بنصوص القرآن ونقل ابن دقيق العيد تحريم الجمع بين المرأة
وعمتها عن جمهور العلماء ولم يعين المخالف قوله لا يجمع ولا ينكح كله في الروايات
بالرفع على الخبر عن المشروعية وهو يتضمن النهي قاله القرطبي قوله
على عمتها ظاهره تخصيص المنع بما إذا تزوج إحداهما على الأخرى ويؤخذ
منه منع تزويجهما معا فإن جمع بينهما بعقد بطلا أو مرتبا بطل الثاني
قوله في الرواية الأخيرة فنرى بضم النون أي نظن وبفتحها أي نعتقد
قوله خالة أبيها بتلك المنزلة أي من التحريم قوله لأن عروة حدثني
إلى آخره في أخذ هذا الحكم من هذا الحديث نظر وكأنه أراد إلحاق ما يحرم
بالصهر بما يحرم بالنسب كما يحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب ولما كانت خالة
الأب من الرضاع لا يحل نكاحها فكذلك خالة الأب لا يجمع بينها وبين بنت

ابن

ابن اخيها وقد تعقب ثم شرح حديث عائشة المذكور قال النووي احتج الجمهور
بهذه الاحاديث وخصوا به عموم القران في قوله تعالى واحل لكم ما وراء
ذلكم وقد ذهب الجمهور الى جواز تخصيص عموم القران بخبر الاحاد
وانفصل صاحب الهداية من الحنفية عن ذلك بان هذا من الاحاديث
المشهورة التي تجوز الزيادة على الكتاب بمثلها والله اعلم **قوله باب**
الشغار بمعجمتين مكسور الاول قوله نهى عن الشغار في رواية ابن
وهب عن مالك نهى عن نكاح الشغار ذكره ابن عبد البر وهو مراد من حذفه
قوله والشغار ان يزوج الرجل ابنته الى اخره قال ابن عبد البر ذكر
تفسير الشغار جميع رواة مالك عنه قلت ولا يرد على اطلاقه ان
ابا داود اخرجه عن القعنبي فلم يذكر التفسير وكذا اخرجه الترمذي
من طريق معن بن عيسى لانهما اختصرا ذلك في تصنيفهما والا
فقد اخرجه النسائي من طريق معن بالتفسير وكذا اخرجه الخطيب
في المدرج من طريق القعنبي نعم اختلف الرواة عن مالك فيمن
ينسب اليه تفسير الشغار فالاكثر لم ينسبوه لاحد ولهذا قال
الشافعي فيما حكاه البيهقي في المعرفة لا ادري التفسير عن النبي
صلى الله عليه وسلم او عن ابن عمر او عن نافع او عن مالك ونسبه
محرز بن عون وغيره لمالك قال الخطيب تفسير الشغار ليس من
كلام النبي صلى الله عليه وسلم وانما هو قول مالك وصل بالمتن المرفوع
وقد بين ذلك ابن مهدي والقعنبي ومحرز بن عون ثم ساقه كذلك

عنهم ورواية محرز بن عون عند الإسماعيلي والدارقطني في الموطآت وأخرجه
الدارقطني أيضا من طريق خالد بن مخلد عن مالك قال سمعت أن الشغار
أن يزوج الرجل إلى آخره وهذا دال على أن التفسير من منقول مالك
لا من مقوله ووقع عند المصنف كما سيأتي في كتاب ترك الحيل من طريق
عبيد الله بن عمر عن نافع في هذا الحديث تفسير الشغار من قول نافع
ولفظه قال عبيد الله قلت لنافع ما الشغار فذكره فلعل مالكا أيضا
حمله عن نافع وقال أبو الوليد الباجي الظاهر أنه من جملة الحديث وعليه
يحمل حتى يتبين أنه من قول الراوي وهو نافع قلت قد تبين ذلك ولا
يلزم من كونه لم يرفعه أن لا يكون في نفس الأمر مرفوعا فقد ثبت ذلك
من غير روايته فعند مسلم من رواية أبي أسامة وابن نمير عن عبيد الله
ابن عمر أيضا عن أبي الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة مثله سواء قال وزاد
ابن نمير والشغار أن يقول الرجل للرجل زوجني ابنتك وأزوجك ابنتي
أو زوجني أختك وأزوجك أختي وهذا يحتمل أن يكون من كلام عبيد الله
ابن عمر فيرجع إلى نافع ويحتمل أن يكون تلقاه عن أبي الزناد ويؤيد الاحتمال
الثاني وروده في حديث أنس وجابر وغيرهما أيضا فأخرج عبد الرزاق
عن معمر عن ثابت وأبان عن أنس مرفوعا لا شغار في الإسلام والشغار
أن يزوج الرجل الرجل أخته بأخته وروى البيهقي من طريق نافع بن
يزيد عن ابن جريج عن أبي الزبير عن جابر مرفوعا نهي عن الشغار والشغار
أن ينكح هذه بهذه بغير صداق بضع هذه صداق هذه وبضع هذه

صداق

صداق هذه وأخرج أبو الشيخ في كتاب النكاح من حديث أبي ريحانة أن
النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن المشاغرة والمشاغرة أن يقول زوج هذا
من هذه وهذه من هذا بلا مهر قال القرطبي تفسير الشغار صحيح
موافق لما ذكره أهل اللغة فإن كان مرفوعا فهو المقصود وإن كان
من قول الصحابي فمقبول أيضا لأنه أعلم بالمقال وأقعد بالحال انتهى
وقد اختلف الفقهاء هل يعتبر في الشغار الممنوع ظاهر الحديث في تفسيره
فإن فيه وصفين أحدهما تزويج كل من الوليين وليته للآخر بشرط
أن يزوجه وليته والثاني خلو بضع كل منهما من الصداق فمنهم من
اعتبرهما معا حتى لا يمنع مثلا إذا زوج كل منهما الآخر بغير شرط وإن
لم يذكر الصداق أو زوج كل منهما الآخر بالشرط وذكر الصداق وذهب
أكثر الشافعية إلى أن علة النهي الاشتراك في البضع لأن بضع كل
منهما يصير مورد العقد وجعل البضع صداقا مخالف لإيراد عقد
النكاح وليس المقتضي للبطلان ترك ذكر الصداق لأن النكاح يصح بدون
تسمية الصداق واختلفوا فيما إذا لم يصرحا بذكر البضع فالأصح عندهم
الصحة ولكن وجد نص الشافعي على خلافه ولفظه إذا زوج الرجل
ابنته أو المرأة يلي أمرها من كانت لآخر على أن صداق كل واحدة بضع
الأخرى أو على أن ينكحه الأخرى ولم يسم أحد منهما لواحدة منهما
صداقا فهذا الشغار الذي نهى عنه رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو مفسوخ هكذا ساقه البيهقي بإسناده الصحيح عن

الشافعي قال وهو الموافق للتفسير المنقول في الحديث واختلف نص
الشافعي فيما اذا سمى مع ذلك مهرا فنص في الاملا على البطلان وظاهر
نصه في المختصر الصحة وعلى ذلك اقتصر في النقل عن الشافعي كثير
ممن نقل الخلاف من اهل المذاهب وقال القفال العلة في البطلان التعليق
والتوقيف وكانه يقول لا ينعقد لك نكاح بنتي حتى ينعقد لي نكاح
بنتك وقال الخطابي كان ابن ابي هريرة يشبهه برجل تزوج امراة ويستثني
عضوا من اعضائها وهو مما لا خلاف في فساده وتقرير ذلك انه
يزوج وليته ويستثني بضعها حيث يجعله صداقا للاخرى ونقل
الخرقي ان احمد نص على ان علة البطلان ترك ذكر المهر ورجح ابن تيمية
في المحرر ان العلة التشريك في البضع وقال ابن دقيق العيد ما نص
عليه احمد هو ظاهر التفسير المذكور في الحديث لقوله فيه ولا صداق
بينهما فانه يشعر بان جهة الفساد ذلك وان كان يحتمل ان يكون ذلك
ذكر لملازمته لجهة الفساد ثم قال وعلى الجملة ففيه شعور بان عدم
الصداق له مدخل في النهي ويؤيده حديث ابي ريحانة الذي تقدم ذكره
قال ابن عبد البر اجمع العلماء على ان نكاح الشغار لا يجوز ولكن اختلفوا
في صحته فالجمهور على البطلان وفي رواية عن مالك يفسخ قبل الدخول
لا بعده وحكاه ابن المنذر عن الاوزاعي وذهب الحنفية الى صحته ووجوب
مهر المثل وهو قول الزهري ومكحول والثوري والليث ورواية عن
احمد واسحق وابي ثور وهو قوي على مذهب الشافعي لاختلاف الجهة

لكن

لكن قال الشافعي ان الشاغر محرمات الا ما احل الله او ملك يمين فاذا
ورد النهي عن نكاح فالك التحريم نصه ذكر البيهقي في تفسير الشغار
مال وقد تقدم في رواية اخرى ذكر الاخت قال النووي اجمعوا على
ان غير البنات من الاخوات وبنات الاخ وغيرهن كالبنات في ذلك والله اعلم
قوله باب هل للمرأة ان تهب نفسها لاحد اي فيحل له نكاحها بذلك
وهذا يتناول صورتين احداهما مجرد الهبة من غير ذكر مهر والثاني
العقد بلفظ الهبة فالصورة الاولى ذهب الجمهور الى بطلان النكاح
واجازه الحنفية والاوزاعي ولكن قالوا يجب مهر المثل وقال الاوزاعي
ان تزوج بلفظ الهبة وشرط ان لا مهر لم يصح النكاح وحجة الجمهور
قوله تعالى خالصة لك من دون المؤمنين فعدوا ذلك من خصائصه
صلى الله عليه وسلم وانه يتزوج بلفظ الهبة بغير مهر في الحال
ولا في المآل واجاب المجيزون عن ذلك بان المراد ان الواهبة تختص
به لا مطلق الهبة والصورة الثانية ذهب الشافعية وطائفة
الى ان النكاح لا يصح الا بلفظ النكاح او التزويج لانهما الصريحان اللذان
ورد بهما القرآن والحديث وذهب الاكثر الى انه يصح بالكنايات واحتج
الطحاوي لهم بالقياس على الطلاق فانه يجوز بصراحته وبكناياته
مع القصد قوله حدثنا هشام هو ابن عروة عن ابيه قال كانت
خولة هذا مرسل لان عروة لم يدرك زمن القصة لكن السياق يشعر
بانه حمله عن عائشة وقد ذكر المصنف عقب هذه الطريق روايته

من وجه آخر عن عائشة تعليقا ووصله في تفسير الأحزاب من
طريق أبي أسامة عن هشام كذلك موصولا قوله بنت حكيم أي
ابن أمية بن الأوقص السلمية وكانت زوج عثمان بن مظعون وهي
من السابقات إلى الإسلام وأمها من بني أمية قوله من اللاتي
وهبن ولهذا وقع في رواية أبي أسامة المذكورة قالت كنت أغار من
اللاتي وهبن أنفسهن وهذا يشعر بتعدد الواهبات وقد
تقدم تفسيرهن في تفسير سورة الأحزاب ووقع في رواية أبي سعيد
المؤدب الآتي ذكرها في المعلقات عن عروة عن عائشة قالت التي
وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم خولة بنت حكيم وهذا
محمول على تأويل أنها السابقة إلى ذلك أو نحو ذلك من الوجوه
التي لا تقتضي الحصر المطلق قوله فقالت عائشة أما تستحي المرأة
أن تهب نفسها في رواية محمد بن بشر الموصولة عن عائشة أنها
كانت تعير اللاتي وهبن أنفسهن قوله أن تهب نفسها زاد في
رواية محمد بن بشر بغير صداق قوله فلما نزلت ترجي من تشاء في روا
عبدة من تشاء منهن قالت أنزل الله ترجي وهذا أظهر في أن نزول الآية بهذا
السبب قال القرطبي حملت عائشة على هذا التقبيح الغيرة التي طبعت
عليها النساء وإلا فقد علمت أن الله أباح لنبيه ذلك وأن جميع النساء
لو ملكن له رقهن لكان قليلا قوله ما أرى ربك إلا يسارع في هواك
في رواية محمد بن بشر إني لأرى ربك يسارع لك في هواك أي في رضاك

قال

قال القرطبي هذا قول اورده الدلال والغيرة وهو من نوع قولها ما اجد
ولا احمد الا الله والا فاضافة الهوى الى النبي صلى الله عليه وسلم
لا يحمل على ظاهره لانه لا ينطق عن الهوى ولا يفعل بالهوى ولو قالت
الى مرضاتك لكان الحق ولكن الغيرة يغتفر لاجلها اطلاق مثل ذلك
قوله رواه ابو سعيد المؤدب ومحمد بن بشر وعبدة عن هشام
عن ابيه عن عائشة يزيد بعضهم على بعض اما رواية ابي سعيد
واسمه محمد بن مسلم بن ابي الوضاح فوصلها ابن مردويه في التفسير
والبيهقي من طريق منصور بن ابي مزاحم عنه مختصرا كانها عليه
قالت التي وهبت نفسها للنبي صلى الله عليه وسلم خولة بنت حكيم
حسنة واما رواية محمد بن بشر فوصلها الامام احمد عنه بتمام الحديث
وقد بينت ما فيه من زيادة فائدة واما رواية عبدة وهو ابن سليمان
فوصلها مسلم وابن ماجه من طريقه وهي نحو رواية محمد بن بشر
قوله باب نكاح المحرم كانه يحتج الى الجواز لانه لم يذكر في الباب شيئا
غير حديث ابن عباس في ذلك ولم يخرج حديث المنع كانه لم يصح عنده
على شرطه قوله انا عمرو وهو ابن دينار وجابر بن زيد هو ابو الشعثاء
قوله تزوج النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم تقدم في اواخر
الحج من طريق الاوزاعي عن عطاء عن ابن عباس بلفظ تزوج ميمونة
وهو محرم وفي رواية عطاء المذكورة عن ابن عباس عند النسائي تزوج
النبي صلى الله عليه وسلم ميمونة وهو محرم جعلت امرها الى

العباس فانكحها اياه وبعضهم في عمره القصاص رواية عكرمة بلفظ

حديث الاوزاعي وزاد وبنى بها وهي حلال ومايه يعرف قال الاثرم

قلت لاحمد ان ابا ثور يقول باي شي يدفع حديث ابن عباس اي مع

صحته قال فقال الله المستعان ابن المسيب يقول وهم ابن عباس

وميمونة تقول تزوجني وهو حلال انتهى وقد عارض حديث ابن عباس

حديث عثمان لا ينكح المحرم ولا ينكح اخرجه مسلم وجمع بينه وبين حديث

ابن عباس بحمل حديث ابن عباس على انه من خصائص النبي صلى الله

عليه وسلم وقال ابن عبد البر اختلفت الاثار في هذا الحكم لكن الرواية

تزوجها وهو حلال جاءت من طرق شتى وحديث ابن عباس صحيح الاسناد

لكن الوهم الى الواحد اقرب الى الوهم من الجماعة فاقل احوال الخبرين

ان يتعارضا فتطلب الحجة من غيرهما وحديث عثمان صحيح في منع نكاح

المحرم فهو المعتمد انتهى وقد تقدم في اواخر كتاب الحج البحث في ذلك ملخصا

وان منهم من حمل حديث عثمان على الوطي وتعقب بانه ثبت فيه لا ينكح

بفتح اوله ولا ينكح بضم اوله ولا يخطب ووقع في صحيح ابن حبان زيادة

ولا يخطب عليه ويترجح حديث عثمان بانه تقعيد قاعدة وحديث

ابن عباس واقعة عين تحتمل انواعا من الاحتمالات فمنها ان ابن عباس

كان يرى ان من قلد الهدي يصير محرما كما تقدم تقريره عنه في

كتاب الحج والنبي صلى الله عليه وسلم كان قلد الهدي في عمرته تلك التي

تزوج فيها ميمونة فيكون اطلاقه انه صلى الله عليه وسلم تزوجها

وهو

وهو محرم اي عقد عليها بعد ان قلد الهدي وان لم يكن تلبس بالاحرام وذلك انه كان ارسل اليها ابا رافع يخطبها فجعلت امرها الى العباس فزوجها من النبي صلى الله عليه وسلم وقد اخرج الترمذي وابن خزيمة وابن حبان في صحيحيهما من طريق مطر الوراق عن ربيعة بن ابي عبد الرحمن عن سليمان بن يسار عن ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال وبنى عليها وهو حلال وكنت انا الرسول بينهما قال الترمذي لا نعلم احدا اسنده غير حماد بن زيد عن مطر ورواه مالك عن ربيعة عن سليمان مرسلا ومنها ان قول ابن عباس تزوج ميمونة وهو محرم اي داخل الحرم او في الشهر الحرام قال الاعشى قتلوا كسرى بليل محرما اي في الشهر الحرام وقال آخر قتلوا ابن عفان الخليفة محرما اي في البلد الحرام والى هذا التاويل جنح ابن حبان فجزم به في صحيحه وعارض حديث ابن عباس ايضا حديث يزيد بن الاصم ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج ميمونة وهو حلال اخرجه مسلم من طريق الزهري قال وكانت خالته كما كانت خالة ابن عباس واخرج مسلم من وجه آخر عن يزيد بن الاصم قال حدثتني ميمونة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوجها وهو حلال قال وكانت خالتي وخالة ابن عباس واما اثر ابن المسيب الذي اشار اليه احمد فاخرجه ابو داود واخرج البيهقي من طريق الاوزاعي عن عطاء عن ابن عباس الحديث قال وقال سعيد بن المسيب وهل ابن عباس وان كانت خالته ما تزوجها الا بعد ما احل

قال الطبري الصواب من القول عندنا أن نكاح المحرم فاسد لصحة حديث
عثمان وأما قصة ميمونة فتعارضت الأخبار فيها ثم ساق من طريق أيوب
قال أنبئت أن الاختلاف في زواج ميمونة إنما وقع لأنه صلى الله عليه
وسلم كان بعث إلى العباس لينكحها إياه فأنكحه فقال بعضهم
أنكحها قبل أن يحرم النبي صلى الله عليه وسلم وقال بعضهم بعد
ما أحرم وقد ثبت أن عمر وعليا وغيرهما من الصحابة فرقوا بين محرم
نكح وبين امرأته ولا يكون هذا إلا عن ثبت [illegible] في الجواز
حديث ابن عباس جاء مثله صحيحا عن عائشة وأبي هريرة فأما حديث
عائشة فأخرجه النسائي من طريق أبي سلمة عنها وأخرجه الطحاوي
والبزار من رواية مسروق عنها وصححه ابن حبان وأكثر ما أعل بالإرسال
وليس ذلك بقادح فيه وقال النسائي أنا عمرو بن علي نا أبو عاصم
عن عثمان بن الأسود عن ابن أبي مليكة عن عائشة مثله قال عمرو بن
علي قلت لأبي عاصم أنت أمليته علينا من الرقعة ليس فيه عائشة
فقال دع عائشة حتى أنظر فيه وهذا إسناد صحيح لولا هذه
القصة لكن هو شاهد قوي أيضا وأما حديث أبي هريرة فأخرجه
الدارقطني وفي إسناده كامل أبو العلاء وفيه ضعف لكنه يعتضد
بحديثي ابن عباس وعائشة وفيه رد على قول ابن عبد البر أن
ابن عباس تفرد من بين الصحابة بأن النبي صلى الله عليه وسلم
تزوج وهو محرم وجاء عن الشعبي ومجاهد مرسلا مثله أخرجهما

ابن أبي شيبة وأخرج الطحاوي من طريق عبد الله بن محمد بن أبي بكر
قال سألت القاسم عن نكاح المحرم فقال لا بأس به وهل هو إلا كالبيع
وإسناده قوي لكنه قياس في مقابل النص فلا عبرة به وكأنه أيضا
لم يبلغه حديث عثمان قوله باب نهي النبي صلى الله عليه وسلم
عن المتعة أخيرا يعني تزويج المرأة إلى أجل فإذا انقضى وقعت الفرقة
وقوله في الترجمة أخيرا يفهم منه أنه كان مباحا وأن النهي عنه وقع
في آخر الأمر وليس في أحاديث الباب التي أوردها التصريح بذلك
لكن قال في آخر الباب إن عليا بين أنه منسوخ وقد وردت عدة أحاديث
صحيحة صريحة بالنهي عنها بعد الإذن فيها وأقرب ما فيها عهدا
بالوفاة النبوية ما أخرجه أبو داود من طريق الزهري قال كنا
عند عمر بن عبد العزيز فتذاكرنا متعة النساء فقال رجل يقال له
ربيع بن سبرة أشهد على أبي أنه حدث أن رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عنها في حجة الوداع وسأذكر الاختلاف في حديث
سبرة هذا وهو ابن معبد بعد هذا الحديث الأول قوله أخبرني
الحسن بن محمد بن علي أي ابن أبي طالب وأبوه محمد هو الذي يعرف
بابن الحنفية وأخوه عبد الله بن محمد أما الحسن فأخرج له البخاري
غير هذا منها ما تقدم له في الغسل من روايته عن جابر وتأتي
له في هذا الباب أخرى عن جابر وسلمة بن الأكوع وأما أخوه عبد الله
فكنيته أبو هاشم وليس له في البخاري سوى هذا الحديث

ابن سعد والنسائي والعجلي وقد تقدم له طريق اخرى في غزوة خيبر
من كتاب المغازي ويأتي اخرى في كتاب الذبائح واخرى في ترك الحيل
وترجم في المواضع الثلاثة باختصار وذكر في التاريخ عن ابن عيينة
عن الزهري اخبرنا الحسن وعبد الله ابنا محمد بن علي وكان الحسن اوثقهما
ولاحمد عن سفيان وكان الحسن ارضاهما الى انفسنا وكان عبد الله
يتبع السبئية انتهى والسبئية بمهملة ثم موحدة ينسبون الى عبد الله
ابن سبا وهو من رؤوس الروافض وكان المختار بن ابي عبيد على رايهم
ولما غلب على الكوفة وتتبع قتلة الحسين فقتلهم احبته الشيعة ثم
فارقه اكثرهم لما ظهر منه من الاكاذيب وكان من راي السبئية موالاة
محمد بن علي بن ابي طالب وكانوا يزعمون انه المهدي وانه لا يموت حتى
يخرج في آخر الزمان ومنهم من اقر بموته وزعم ان الامر بعده صار الى
ابنه ابي هاشم هذا ومات ابو هاشم في آخر ولاية سليمان بن عبد الملك
سنة ثمان او تسع وتسعين قوله عن ابيهما في رواية الدارقطني
في الموطآت من طريق يحيى بن سعيد الانصاري عن مالك عن الزهري
ان عبد الله والحسن ابني محمد اخبراه ان اباهما محمد بن علي بن ابي طالب
اخبرهما قوله ان عليا قال لابن عباس سيأتي بيان تحديثه له
بهذا الحديث في ترك الحيل بلفظ ان عليا قيل له ان ابن عباس لا يرى
بمتعة النساء باسا وفي رواية الثوري ويحيى بن سعيد كلاهما
عن مالك عند الدارقطني ان عليا سمع ابن عباس وهو يفتي في متعة

النساء فقال أما علمت وأخرجه سعيد بن منصور عن هشيم عن يحيى بن
سعيد عن الزهري بدون ذكر مالك ولفظه أن عليا مر بابن عباس
وهو يفتي في متعة النساء أنه لا بأس بها ولمسلم من طريق جويرية
عن مالك بسنده أنه سمع علي بن أبي طالب يقول لفلان إنك رجل
تائه وفي رواية الدارقطني من طريق الثوري أيضا تكلم علي وابن عباس
في متعة النساء فقال له علي إنك امرؤ تائه ولمسلم من وجه آخر أنه
سمع ابن عباس يلين في متعة النساء فقال مهلا يا ابن عباس
ولأحمد من طريق معمر رخص في متعة النساء قوله أن النبي
صلى الله عليه وسلم نهى عن المتعة في رواية أحمد عن سفيان
نهى عن نكاح المتعة قوله وعن لحوم الحمر الأهلية زمن خيبر هكذا
لجميع أصحاب الزهري خيبر بالمعجمة أوله والراء آخره إلا ما رواه عبد الوهاب
الثقفي عن يحيى بن سعيد عن مالك في هذا الحديث فإنه قال حنين
بمهملة أوله ونونين أخرجه النسائي والدارقطني ونبها على
أنه وهم تفرد به عبد الوهاب وأخرجه الدارقطني من طريق أخرى
عن يحيى بن سعيد فقال خيبر على الصواب وأغرب من ذلك رواية
إسحاق بن راشد عن الزهري بلفظ نهى في غزوة تبوك عن نكاح المتعة
وهو خطأ أيضا قوله زمن خيبر الظاهر أنه ظرف للأمرين وحكى البيهقي
عن الحميدي أن سفيان بن عيينة كان يقول قوله يوم خيبر يتعلق
بالحمر الأهلية لا بالمتعة قال البيهقي وما قاله محتمل يعني في روايته

هذه وأما غيره فصرح أن الظرف يتعلق بالمتعة وقد مضى في غزوة
خيبر من كتاب المغازي ووقع في الذبائح من طريق مالك بلفظ نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم يوم خيبر عن متعة النساء وعن لحوم الحمر الأهلية
وهكذا أخرجه مسلم من رواية ابن عيينة أيضا وسيأتي في ترك الحيل
في رواية عبيد الله بن عمر عن الزهري أن رسول الله صلى الله عليه
وسلم نهى عنها يوم خيبر وكذا أخرجه مسلم وزاد من طريقه فقال مهلا
يا ابن عباس ولأحمد من طريق معمر بسنده أنه بلغه أن ابن عباس
رخص في متعة النساء فقال له إن رسول الله صلى الله عليه وسلم
نهى عنها يوم خيبر وعن لحوم الحمر الأهلية وأخرجه مسلم من رواية يونس
ابن يزيد عن الزهري مثل رواية مالك والدارقطني من طريق ابن وهب
عن مالك ويونس وأسامة بن زيد ثلاثتهم عن الزهري كذلك وذكر السهيلي
أن ابن عيينة رواه عن الزهري بلفظ نهى عن أكل الحمر الأهلية عام
خيبر وعن المتعة بعد ذلك أو في غير ذلك اليوم انتهى وهذا اللفظ
الذي ذكره لم أره من رواية ابن عيينة فقد أخرجه أحمد وابن أبي عمر
والحميدي وإسحق في مسانيدهم عن ابن عيينة باللفظ الذي أخرجه
البخاري من طريقه لكن منهم من زاد لفظة نكاح كما بينته وكذا أخرجه
الإسماعيلي من طريق عثمان بن أبي شيبة وإبرهيم بن موسى والعباس
ابن الوليد وأخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة ومحمد بن عبد الله
ابن نمير وزهير بن حرب جميعا عن ابن عيينة بمثل لفظ مالك وكذا

اخرجه سعيد بن منصور عن ابن عيينة لكن قال زمن بدل يوم قال
السهيلي ويتصل بهذا الحديث تنبيه على اشكال لان فيه النهي عن نكاح
المتعة يوم خيبر وهذا شيء لا يعرفه احد من اهل السير ورواة الاثر
قال فالذي يظهر انه وقع تقديم وتاخير في لفظ الزهري وهذا الذي
قاله سبقه اليه غيره في النقل عن ابن عيينة فذكر ابن عبد البر من
طريق قاسم بن اصبغ ان الحميدي ذكر عن ابن عيينة ان النهي زمن
خيبر عن لحوم الحمر الاهلية واما المتعة فكان في غير يوم خيبر ثم راجعت
مسند الحميدي من طريق قاسم بن اصبغ عن ابي اسمعيل السلمي
عنه فقال بعد سياق الحديث قال ابن عيينة يعني انه نهى عن لحوم
الحمر الاهلية زمن خيبر ولا يعني نكاح المتعة قال ابن عبد البر
وعلى هذا اكثر الناس وقال البيهقي يشبه ان يكون كما قال لصحة
الحديث في انه صلى الله عليه وسلم رخص فيها بعد ذلك ثم نهى
عنها فلا يتم احتجاج علي الا اذا وقع النهي اخيرا لتقوم به الحجة على
ابن عباس وقال ابو عوانة في صحيحه سمعت اهل العلم يقولون معنى
حديث علي انه نهى يوم خيبر عن لحوم الحمر واما المتعة فسكت عنها
وانما نهى عنها يوم الفتح والحامل لهؤلاء على هذا ما ثبت من الرخصة
فيها بعد زمن خيبر كما اشار اليه البيهقي لكن يمكن الانفصال عن
ذلك بان عليا لم تبلغه الرخصة فيها يوم الفتح لوقوع النهي عنها عن قرب
كما سياتي بيانه ويؤيد ظاهر حديث علي ما اخرجه ابو عوانة وصححه

من طريق سالم بن عبد الله ان رجلا سال ابن عمر عن المتعة فقال حرام
فقال ان فلانا يقول فيها فقال والله لقد علم ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم حرمها يوم خيبر وما كنا مسافحين قال السهيلي وقد اختلف
في وقت تحريم نكاح المتعة فاغرب ما روي في ذلك رواية من قال
في غزوة تبوك ثم رواية الحسن ان ذلك كان في عمرة القضا والمشهور
في تحريمها ان ذلك كان في غزوة الفتح كما اخرجه مسلم من حديث
الربيع بن سبرة عن ابيه وفي رواية عن الربيع اخرجها ابو داود انه
كان في حجة الوداع قال ومن قال من الرواة كان في غزوة اوطاس
فهو موافق لمن قال عام الفتح انتهى فتحصل مما اشار اليه ستة مواطن
اولها خيبر ثم عمرة القضا ثم الفتح ثم اوطاس ثم تبوك ثم حجة الوداع
وبقي عليه حنين لانها وقعت في رواية قد نبهت عليها قبل فاما ان
يكون ذهل عنها او تركها عمدا لخطا رواتها او لكون غزوة اوطاس
وحنين واحدة فاما رواية تبوك فاخرجها اسحق بن راهويه وابن
حبان من طريق من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم
لما نزل ثنية الوداع راى مصابيح وسمع نساء يبكين فقال ما هذا
فقالوا يا رسول الله نساء كانوا تمتعوا منهن فقال هدم المتعة
النكاح والطلاق والميراث واخرجه الحازمي من حديث جابر قال
خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الى غزوة تبوك حتى
اذا كنا عند العقبة مما يلي الشام جات نسوة قد كنا تمتعنا بهن

نطعن في حالنا فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم فقرأنا ذلك له فقال
بعضه وقام خطيبا فحمد الله وأثنى عليه ونهى عن المتعة فتوادعها
يومئذ فسميت ثنية الوداع وأما رواية الحسن وهو البصري فأخرجها
عبد الرزاق من طريقه وزاد ما كانت قبلها ولا بعدها وهذه الزيادة
منكرة من راويها عمرو بن عبيد وهو ساقط الحديث وقد أخرجه
سعيد بن منصور من طريق صحيحة عن الحسن بدون هذه الزيادة
وأما غزوة الفتح فثبتت في صحيح مسلم كما قال وأما أوطاس فثبتت
في مسلم أيضا من حديث سلمة بن الأكوع وأما حجة الوداع فوقع
عند أبي داود من حديث الربيع بن سبرة عن أبيه وأما قوله لا
مخالفة بين أوطاس والفتح ففيه نظر لأن الفتح كان في رمضان
ثم خرجوا إلى أوطاس في شوال وفي سياق مسلم أنهم لم يخرجوا من
مكة حتى حرمت ولفظه أنه غزا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم الفتح فأذن لنا في متعة النساء فخرجت أنا ورجل من قومي فذكر
قصة المرأة إلى أن قال ثم استمتعت منها فلم أخرج حتى حرمها وفي
لفظ له رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم قائما بين الركن
والباب وهو يقول بمثل حديث ابن نمير وكان تقدم في حديث ابن
نمير أنه قال يا أيها الناس إني قد كنت أذنت لكم في الاستمتاع من النساء
وإن الله قد حرم ذلك إلى يوم القيامة وفي رواية له أمرنا بالمتعة
عام الفتح حين دخلنا مكة ثم لم نخرج حتى نهانا عنها وفي رواية له أمر

أصحابه بالمتعة من النساء في العمرة ثم قال قلت معنا فلا ما امرنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم بفراقهن وفي لفظ فقال إنها حرام
من يومكم هذا إلى يوم القيامة فأما أوطاس فلفظ مسلم رخص لنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم عام أوطاس في المتعة ثلاثا
ثم نهى عنها وظاهر الحديثين المغايرة لكن يحتمل أن يكون أطلق على
عام الفتح عام أوطاس لتقاربهما ولو وقع في سياقه أنهم تمتعوا من
النساء في غزوة أوطاس لما حسن هذا الجمع نعم ويبعد أن يقع الإذن
في غزوة أوطاس بعد أن يقع التصريح قبلها في غزوة الفتح بأنها
حرمت إلى يوم القيامة وإذا تقرر ذلك فلا يصح من الروايات شيء بغير
علة إلا غزوة الفتح وأما غزوة خيبر وإن كانت طرق الحديث فيها
صحيحة ففيها من كلام أهل العلم ما تقدم وأما عمرة القضاء فلا يصح
الأثر فيها لكونه من مرسل الحسن ومراسيله ضعيفة لأنه كان
يأخذ عن كل أحد وعلى تقدير ثبوته فلعله أراد أيام خيبر لأنهما كانا
في سنة واحدة كما في الفتح وأوطاس سواء وأما قصة تبوك فليس
في حديث أبي هريرة التصريح بأنهم استمتعوا منهن في تلك الحالة
فيحتمل أن يكون ذلك وقع قديما ثم وقع التوديع منهن حينئذ والنهي
أو كان النهي وقع قديما فلم يبلغ بعضهم فاستمر على الرخصة فلذلك
قرن النهي بالغضب لتقدم النهي في ذلك على أن في حديث أبي هريرة
مقالا فإنه من رواية مؤمل بن إسماعيل عن عكرمة بن عمار وفي كل

منهما

فيها مقال وأما حديث جابر فلا يصح فإنه من طريق عباد بن كثير وهو
متروك وأما حجة الوداع فهو اختلاف على الربيع بن سبرة والرواية
عنه بأنها في الفتح أصح وأشهر فإن كان حفظه فليس في سياق
أبي داود سوى مجرد النهي فلعله صلى الله عليه وسلم أراد إعادة
النهي ليشيع ويسمعه من لم يسمعه قبل ذلك ثم بقي من المواطن
كما قلنا صحيحا صريحا سوى غزوة خيبر وغزوة الفتح وفي غزوة خيبر
من كلام أهل العلم ما تقدم ثم قال الماوردي في الحاوي في تعيين موضع
تحريم المتعة وجهان أحدهما أن التحريم تكرر ليكون أظهر وأنشر
حتى يعلمه من لم يكن علمه لأنه قد يحضر في بعض المواطن من لا يحضر
في غيرها والثاني أنها أبيحت مرارا ولهذا قال في المرة الأخيرة إلى يوم
القيامة إشارة إلى أن التحريم الماضي كان مؤذنا بأن الإباحة تعقبه
بخلاف هذا فإنه تحريم مؤبد لا تعقبه إباحة أصلا وهذا الثاني هو
المعتمد ويرد الأول التصريح بالإذن فيها في الموطن المتأخر عن
الموطن الذي وقع التصريح فيه بتحريمها كما في غزوة خيبر ثم الفتح
وقال النووي الصواب أن تحريمها وإباحتها وقعا مرتين فكانت
مباحة قبل خيبر ثم حرمت فيها ثم أبيحت عام الفتح وهو عام أوطاس
ثم حرمت تحريما مؤبدا قال ولا مانع من تكرير الإباحة ونقل غيره عن
الشافعي أن المتعة نسخت مرتين وقد تقدم في أوائل النكاح
حديث ابن مسعود في سبب الإذن في نكاح المتعة وأنهم كانوا

إذا غزوا اشتدت عليهم العزبة فأذن لهم في الاستمتاع فلعل النهي
كان يتكرر في كل موطن بعد الإذن فلما وقع في المرة الأخيرة أنها
حرمت إلى يوم القيامة لم يقع بعد ذلك إذن والله أعلم والحكمة في
جمع علي بين النهي عن الحمر والمتعة أن ابن عباس كان يرخص في الأمرين
معا وسيأتي النقل عنه في الرخصة في الحمر الأهلية في أواخر كتاب
الأطعمة فرد عليه علي في الأمرين معا وأن ذلك وقع يوم خيبر
فإما أن يكون على ظاهره وأن النهي عنهما وقع في زمن واحد وإما
أن يكون الإذن الذي وقع عام الفتح لم يبلغ عليا لقصر مدة الإذن
وهو ثلاثة أيام كما تقدم والجواب عن قول السهيلي إنه لم يكن في
خيبر نساء يستمتع بهن ظاهر وذلك أنه لم يقع في الحديث أنهم
استمتعوا في خيبر وإنما فيه مجرد النهي فيؤخذ منه أن التمتع
من النساء كان حلالا وسبب تحليله ما تقدم في حديث ابن مسعود
حيث قال كنا نغزو وليس لنا شيء ثم قال فرخص لنا أن ننكح المرأة
بالثوب فأشار إلى سبب ذلك وهو الحاجة مع قلة الشيء وكذا في
حديث سهل بن سعد الذي أخرجه بلفظ إنما رخص النبي صلى
الله عليه وسلم في المتعة لعزبة كانت بالناس شديدة ثم نهى
عنها فلما فتحت خيبر وسع عليهم من المال ومن السبي فناسب
النهي عن المتعة لارتفاع سبب الإباحة وكان ذلك من تمام شكر
نعمة الله على التوسعة بعد الضيق أو كانت الإباحة إنما تقع

في المغازي التي تكون في المسافة اليها بعد ومشقة وخيبر بخلاف
ذلك لانها بقرب المدينة فوقع النهي عن المتعة فيها اشارة الى
ذلك من غير تقدم اذن فيها ثم لما عادوا الى سفرة بعيدة المدة
وهي غزاة الفتح وشقت عليهم العزوبة اذن لهم في المتعة لكن
مقيدا بثلاثة ايام فقط دفعا للحاجة ثم نهاهم بعد انقضائها
عنها كما سيأتي من رواية مسلم وهكذا يجاب عن كل سفرة ثبت فيها
النهي بعد الاذن واما حجة الوداع فالذي يظهر انه وقع
فيها النهي مجردا ان ثبت الخبر في ذلك لان الصحابة حجوا فيها بنسائهم
بعد ان وسع عليهم فلم يكونوا في شدة ولا طول عزبة والا فمخرج
حديث سبرة راويه هو من طريق ابنه الربيع عنه وقد اختلف
عليه في تعيينها والحديث واحد في قصة واحدة فتعين الترجيح
والطريق التي اخرجها مسلم مصرحة بانها في زمن الفتح ارجح فتعين
المصير اليها والله اعلم الحديث الثاني قوله عن ابي جمرة هو الضبعي
بالجيم والراء ورايته بخط بعض من شرح هذا الكتاب بالمهملة
والزاي وهو تصحيف قوله سمعت ابن عباس يسال الخ قوله
قوله فرخص اي فيها وبين في رواية الاسماعيلي قوله فقال
له مولى له لم اقف على اسمه صريحا واظنه عكرمة قوله انما ذلك
في الحال الشديد وفي النساء قلة او نحوه وفي رواية الاسماعيلي انما
كان ذلك في الجهاد والنساء قليل قوله فقال ابن عباس نعم وفي

رواية الإسماعيلي صدق وعند مسلم من طريق الزهري عن خالد بن المهاجر
أن ابن أبي عمرة الأنصاري قال لرجل يعني لابن عباس وصرح به البيهقي
في روايته إنما كانت يعني المتعة رخصة في أول الإسلام لمن اضطر
إليها كالميتة والدم ولحم الخنزير ويؤيده ما أخرجه الخطابي والفاكهي
من طريق سعيد بن جبير قال قلت لابن عباس لقد سارت بفتياك
الركبان وقال فيها الشعراء يعني في المتعة فقال والله ما بهذا أفتيت
وما هي إلا كالميتة لا تحل إلا للمضطر وأخرجه البيهقي من وجه آخر
عن سعيد بن جبير وزاد في آخره ألا إنما هي كالميتة والدم ولحم الخنزير
وأخرجه محمد بن خلف المعروف بوكيع في كتاب الغرر من الأخبار بإسناد
أحسن منه عن سعيد بن جبير بالقصة لكن ليس في آخره قول ابن
عباس المذكور وذكر ابن عبد البر من حديث سهل بن سعد قال
إنما رخص النبي صلى الله عليه وسلم في المتعة لعزبة كانت بالناس
شديدة ثم نهى عنها بعد ذلك فهذه أخبار يقوي بعضها بعضا
وحاصلها أن المتعة إنما رخص فيها بسبب العزبة في حال السفر وهو
يوافق حديث ابن مسعود الماضي في أوائل النكاح وأخرج البيهقي
من حديث أبي ذر بإسناد حسن إنما كانت المتعة لحربنا وخوفنا وأما
ما أخرجه الترمذي من طريق محمد بن كعب عن ابن عباس قال إنما كانت
المتعة في أول الإسلام كان الرجل يقدم البلد ليس له بها معرفة
فيتزوج المرأة بقدر ما يقيم فتحفظ له متاعه فإسناده ضعيف وهو

قول

بيان ما يتعلق بالمعدوم من علته اما صحيحها الحديث الثالث قوله قال عمرو
هو ابن دينار في رواية الإسماعيلي من طريق إبراهيم بن أبي الوزير عن
سفيان عن عمرو بن دينار وهو غريب من حديث ابن عيينة قل من
رواه من أصحابه عنه وإنما أخرجه البخاري مع كونه معروفا الورود
عن عمرو بن دينار من غير طريق سفيان نبه على ذلك الإسماعيلي وهو
كما قال قد أخرجه مسلم من طريق شعبة وروح بن القاسم وأخرجه عبد الرزاق
عن ابن جريج كلهم عن عمرو قوله عن الحسن بن محمد أي ابن علي بن
أبي طالب ووقع في رواية ابن جريج الحسن بن محمد بن علي وهو الماضي
ذكره في الحديث الأول وفي رواية شعبة المذكورة عن عمرو سمعت
الحسن بن محمد قوله عن جابر بن عبد الله وسلمة بن الأكوع في رواية
روح بن القاسم بتقديم سلمة على جابر وقد أدركهما الحسن بن محمد جميعا
لكن روايته عن جابر أشهر قوله في جيش لم أقف على تعيينه لكن
عند مسلم من طريق أبي العميس عن إياس بن سلمة بن الأكوع عن أبيه
قال رخص رسول الله صلى الله عليه وسلم عام أوطاس في المتعة ثلاثا
ثم نهى عنها فيتعين ضبط جيش في جميع الروايات بفتح الجيم وسكون
التحتانية بعدها معجمة وحكى الكرماني أن في بعض الروايات حنين بالمهملة
ونونين باسم مكان الوقعة المشهورة ولم أقف عليه قوله فأتانا رسول
رسول الله صلى الله عليه وسلم لم أقف على اسمه لكن في رواية شعبة
خرج علينا منادي رسول الله صلى الله عليه وسلم ويشبه أن يكون هو

بلال قوله انه قد اذن لكم ان تستمتعوا فاستمتعوا زاد شعبة
في روايته يعني متعة النساء وضبطه فاستمتعوا بفتح المثناة وبكسرها
بلفظ الامر وبلفظ الفعل الماضي وقد اخرج مسلم حديث جابر من طرق
اخرى منها عن ابي نضرة عن جابر انه سئل عن المتعة فقال فعلناها
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن طريق عطاء عن جابر استمتعنا
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر وعمر واخرج عن محمد
ابن رافع عن عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني ابو الزبير سمعت جابرا
نحوه وزاد حتى نهى عنها عمر في شان عمرو بن حريث وقصة عمرو بن حريث
اخرجها عبد الرزاق في مصنفه بهذا الاسناد عن جابر قال قدم
عمرو بن حريث الكوفة فاستمتع بمولاة فاتي بها عمر حبلى فسأله فاعترف
قال فذلك حين نهى عنها عمر قال البيهقي في رواية سلمة بن الاكوع التي
حسبناها عن تخريج مسلم ثم نهى عنها ضبطها نهى بفتح النون وزاد في روايته
معمر فيها بالالف قال فان قيل بل هي بضم النون والمراد بالناهي في
حديث سلمة عمر كما في حديث جابر قلنا هو محتمل لكن ثبت نهي رسول الله
صلى الله عليه وسلم عنها في حديث الربيع بن سبرة بن معبد عن ابيه
بعد الاذن فيه ولم نجد عنه الاذن فيه بعد النهي عنه فنهي عمر موافق
لنهيه صلى الله عليه وسلم انتهى وتمامه ان يقال لعل جابرا ومن
نقل عنه استمرارهم على ذلك بعده صلى الله عليه وسلم الى ان نهى
عنها عمر لم يبلغهم النهي ومما يستفاد ايضا ان عمر لم ينه عنها اجتهادا

واما نهي عمر عنها مستندا الى نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد
وقع التصريح عنه بذلك فيما اخرجه ابن ماجه من طريق ابي بكر بن حفص
عن ابن عمر قال لما ولي عمر خطب فقال ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذن لنا في المتعة ثلاثا ثم حرمها واخرج ابن المنذر والبيهقي
من طريق سالم بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال صعد عمر المنبر فحمد الله
واثنى عليه ثم قال ما بال رجال ينكحون هذه المتعة وقد نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم عنها وفي حديث ابي هريرة الذي اشرت
اليه في صحيح ابن حبان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم هدم
المتعة النكاح والطلاق والعدة والميراث وله شاهد صحيح عن سعيد
ابن المسيب اخرجه البيهقي الحديث الرابع تقدم ما له طرق في الذي
قبله قوله وقال ابن ابي ذئب الى اخره وصله الطبراني والاسمعيلي
وابو نعيم من طرق عن ابن ابي ذئب قوله ايما رجل وامراة توافقا
فعشرة ما بينهما ثلاث ليال وقع في رواية المستملي بعشرة بالموحدة
المكسورة بدل الفاء المفتوحة وبالفاء اصح وهي رواية الاسمعيلي وغيره
والمعنى ان اطلاق الاجل محمول على التقييد بثلاثة ايام بلياليهن
قوله فان احبا ان يتزايدا اي في المدة يعني
تزايدا ووقع في رواية الاسمعيلي التصريح بذلك وكذا في قوله او يتتاركا
اي يتفارقا تتاركا وفي رواية ابي نعيم ان يتناقصا تناقصا والمراد
به التفارق قوله فما ادري اشيء كان لنا خاصة ام للناس عامة

ووقع في حديث ابي ذر التصريح بالاختصاص اخرجه البيهقي عنه قال انما
احلت لنا اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم متعة النساء ثلاثة ايام
ثم نهى عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله وقد بينه علي عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه منسوخ يريد بذلك تصريح علي عن
النبي صلى الله عليه وسلم بالنهي عنها بعد الاذن فيها وقد بسطناه
في الحديث الاول واخرج عبد الرزاق من وجه اخر عن علي قال نسخ رمضان
كل صوم ونسخ المتعة الطلاق والعدة والميراث وقد اختلف السلف
في نكاح المتعة قال ابن المنذر جاء عن الاوائل الرخصة فيها ولا اعلم
اليوم احدا يجيزها الا بعض الرافضة ولا معنى لقول يخالف كتاب
الله وسنة رسوله وقال عياض ثم وقع الاجماع من جميع العلماء على
تحريمها الا الروافض واما ابن عباس فروي عنه انه اباحها وروي
عنه انه رجع عن ذلك قال ابن بطال روى اهل مكة واليمن عن ابن
عباس اباحة المتعة وروي عنه الرجوع باسانيد ضعيفة واجازة
المتعة عنه اصح وهو مذهب الشيعة قال واجمعوا على انه متى
وقع الان ابطل سواء كان قبل الدخول ام بعده الا قول زفر انه
جعلها كالشروط الفاسدة ويرده قوله صلى الله عليه وسلم
فمن كان عنده منهن شيء فليخل سبيلها قلت وهو في حديث الربيع
ابن سبرة عن ابيه عند مسلم وقال الخطابي تحريم المتعة كالاجماع
الا عن بعض الشيعة ولا يصح على قاعدتهم في الرجوع في المختلفات

الى

إلى علي وإلى سنته فقد صح عن علي أنها نسخت ونقل البيهقي عن جعفر
ابن محمد أنه سئل عن المتعة فقال هي الزنا بعينه وقال الخطابي
ويحكى عن ابن جريج جوازها انتهى وقد نقل أبو عوانة في صحيحه عن
ابن جريج أنه رجع عنها بعد أن روى بالبصرة في إباحتها ثمانية عشر
حديثا وقال ابن دقيق العيد ما حكاه بعض الحنفية عن مالك من
الجواز خطأ فقد بالغ المالكية في منع النكاح المؤقت حتى أبطلوا توقيت
الحل بسببه فقالوا لو علق على وقت لا بد من مجيئه وقع الطلاق
الآن لأنه توقيت للحل فيكون في معنى نكاح المتعة قال عياض وأجمعوا
على أن شرط البطلان التصريح بالشرط فلو نوى عند العقد أن
يفارق بعد مدة صح نكاحه إلا الأوزاعي فأبطله واختلفوا هل يحد
ناكح المتعة أو يعزر على قولين مأخذهما أن الاتفاق بعد الخلاف هل
يرفع الخلاف المتقدم وقال القرطبي الروايات كلها متفقة على أن زمن
إباحة المتعة لم يطل وأنه حرم ثم أجمع السلف والخلف على تحريمها إلا
من لا يلتفت إليه من الروافض وجزم جماعة من الأئمة بتفرد ابن
عباس بإباحتها فهي من المسألة المشهورة وهي ندرة المخالف
ولكن قال ابن عبد البر أصحاب ابن عباس من أهل مكة واليمن
على إباحتها ثم اتفق فقهاء الأمصار على تحريمها وقال ابن حزم ثبت
على إباحتها بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم ابن مسعود
ومعاوية وأبو سعيد وابن عباس وسلمة ومعبد ابنا أمية

ابن خلف وجابر وعمرو بن حريث ورواه جابر عن جميع الصحابة مدة
رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر إلى قرب آخر خلافة
عمر قال ومن التابعين طاوس وسعيد بن جبير وعطاء وسائر
فقهاء مكة قلت وفي جميع ما أطلقه نظر أما ابن مسعود فمستنده
فيه الحديث الماضي في أوائل النكاح وقد بينت فيه ما نقله الإسمعيلي
من الزيادة فيه المصرحة عنه بالتحريم وقد أخرجه أبو عوانة
من طريق أبي معاوية عن إسمعيل بن أبي خالد وفي آخره ففعلنا
ثم ترك ذلك وأما معاوية فأخرجه عبد الرزاق من طريق صفوان
بن يعلى بن أمية أخبرني يعلى أن معاوية استمتع بامرأة بالطائف
وإسناده صحيح لكن في رواية أبي الزبير عن جابر عند عبد الرزاق
أن ذلك كان قديما ولفظه استمتع معاوية مقدمه الطائف
بمولاة لبني الحضرمي يقال لها معانة قال جابر ثم عاشت معانة
إلى خلافة معاوية فكان يرسل إليها بجائزة كل عام وقد كان
معاوية متبعا لعمر مقتديا به فلا يشك أنه عمل بقوله بعد النهي
ومن ثم قال الطحاوي خطب عمر فنهى عن المتعة ونقل ذلك عن النبي
صلى الله عليه وسلم فلم ينكر عليه ذلك منكر وفي هذا دليل على
متابعتهم له على ما نهى عنه وأما أبو سعيد فأخرج عبد الرزاق
عن ابن جريج أن عطاء قال أخبرني من شئت عن أبي سعيد قال
لقد كان أحدنا يستمتع بملء القدح سويقا وهذا مع كونه ضعيفا

للجهل

للجهل بأحد رواته ليس فيه التصريح بأنه كان بعد النبي صلى
الله عليه وسلم وأما ابن عباس فتقدم النقل عنه والاختلاف
هل رجع أو لا وأما سلمة ومعبد فقصتهما واحدة اختلف فيها
هل وقعت لهذا أو لهذا وروى عبد الرزاق بسند صحيح عن عمرو
ابن دينار عن طاوس عن ابن عباس قال لم يرع عمر إلا أم أراكة قد
خرجت حبلى فسألها عمر فقالت استمتع بي سلمة بن أمية وأخرج
من طريق أبي الزبير عن طاوس فسماه معبد بن أمية وأما
جابر فمستنده قوله فعلناها وقد بينته قبل ووقع في رواية
أبي نضرة عن جابر عند مسلم فنهانا عمر فلم نفعله بعد وأما
قوله فعلنا يعم جميع الصحابة فقوله ثم لم نعد يعم جميع
الصحابة فيكون إجماعا وقد ظهر أن مستنده الأحاديث
الصحيحة التي بيناها وأما عمرو بن حريث وكذا قوله رواه جابر
عن جميع الصحابة فعجيب وإنما قال جابر فعلناها وذلك لا
يقتضي تعميم جميع الصحابة بل يصدق على فعل نفسه
وحده وأما ما ذكره عن التابعين فهو عند عبد الرزاق عنهم
بأسانيد صحيحة وقد ثبت عن جابر عند مسلم فعلناها مع رسول الله
صلى الله عليه وسلم ثم نهانا عمر فلم نعد لها فهذا تردد عده جابر فيمن
ثبت على تحليلها وقد اعترف ابن حزم مع ذلك بتحريمها لثبوت
قوله صلى الله عليه وسلم إنها حرام إلى يوم القيامة قال فأمنا

بهذا القول بفتح المحرم والله اعلم **قوله باب** عرض المراه نفسها على
الرجل الصالح قال ابن المنير في الحاشيه من لطائف البخاري انه
لما علم الخصوصيه في قصه الواهبه استنبط من الحديث ما لا
خصوصيه فيه وهو جواز عرض المراه نفسها على الرجل الصالح رغبه
في صلاحه فيجوز لها ذلك واذا رغب فيها تزوجها بشرطه قوله
مرحوم زاد ابو ذر ابن عبد العزيز بن مهران وهو بصري
مولى ال ابي سفيان ثقه مات سنه سبع وثمانين ومايه وليس
له في البخاري سوى هذا الحديث وقد اورده عنه في كتاب الادب
ايضا وذكر البزار انه تفرد به عن ثابت قوله وعنده ابنه له
لم اقف على اسمها واظنها امينه بالتصغير قوله جاءت امراه
لم اقف على تعيينها واشبه من رايت بقصتها ممن تقدم ذكر
اسمه في الواهبات ليلى بنت قيس بن الخَطِيم ويظهر لي ان صاحبه
هذه القصه غير التي في حديث سهل قوله واسوأتاه واسوتاه
اصل السوه وهي بفتح المهمله وسكون الواو بعدها همزه الفعله
القبيحه وتطلق على الفرج والمراد هنا الاول والالف للندبه
والها للسكت ثم ذكر المصنف حديث سهل بن سعد في قصه
الواهبه مطولا وسياتي شرحه بعد سبعه عشر بابا وفي الحديث
جواز عرض المراه نفسها على الرجل وتعريفه رغبتها فيه وان
لا غضاضه عليها في ذلك وان الذي تعرض المراه نفسها عليه

بالاحتمال لكن لا ينبغي أن يصرح لها بالرد بل يكفي السكوت وقال المهلب
فيه أن على الرجل أن لا ينكحها إلا إذا وجد في نفسه رغبة فيها ولذلك
صعد النظر فيها وصوبه انتهى وليس في القصة دلالة لما ذكره قال
وفيه جواز سكوت العالم ومن سئل حاجة إذا لم يرد الإسعاف وأن
ذلك ألين في صرف السائل وأأدب من الرد بالقول قوله باب عرض
الإنسان ابنته أو أخته على أهل الخير أورد عرض البنت في الحديث
الأول وعرض الأخت في الحديث الثاني قوله حين تأيمت بهمزة مفتوحة
وتحتانية مثقلة أي صارت أيما وهي التي يموت زوجها أو تبين منه
وتنقضي عدتها وأكثر ما تطلق على من مات زوجها وقال ابن بطال
العرب تطلق على كل امرأة لا زوج لها وكل رجل لا امرأة له أيما زاد في
المشارق وإن كان بكرا وسيأتي مزيد لهذا في باب لا ينكح الأب وغيره البكر
والثيب إلا برضاها قوله من خنيس بخاء معجمة ونون وسين مهملة
مصغر قوله ابن حذافة عند أحمد عن عبد الرزاق عن معمر عن ابن
شهاب وهي رواية يونس عن الزهري ابن حذافة أو حذيفة والصواب
حذافة وهو أخو عبد الله بن حذافة الذي تقدم ذكره في المغازي
ومن الرواة من فتح أول خنيس وكسر ثانيه والأول هو المشهور
بالتصغير وعند معمر بالأول لكن بحاء مهملة وموحدة وشين
معجمة وقال الدارقطني أخطأ فيه على عبد الرزاق ثم روى عنه على الصواب
وروى عنه بالشك قوله وكان من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم

زاد في رواية معمر عند النسائي بعد ابواب من اهل بدر قوله توفي
بالمدينة قالوا مات بعد غزوة احد من جراحة اصابته بها وقيل
بل بعد بدر ولعله اولى فانهم قالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم
تزوجها بعد خمسة وعشرين شهرا من الهجرة وفي رواية بعد
ثلاثين شهرا وفي رواية بعد عشرين شهرا وكانت احد بعد الثر
من ثلاثين شهرا ولكنه يصح على قول من قال بعد ثلاثين على الغاء الكسر
وجزم ابن سعد بانه مات عقب قدوم النبي صلى الله عليه وسلم
من بدر وبه جزم ابن سيد الناس وهو قول ابن عبد البر انه شهد
احدا ومات من جراحة بها وكانت حفصة اسن من اخيها عبد الله
فانها ولدت قبل البعثة بخمس سنين وعبد الله ولد بعد البعثة
بثلاث او اربع قوله قال عمر بن الخطاب اعاد ذلك لوقوع الفصل والا
فقوله اولا ان عمر بن الخطاب لابد له من بعد من قال ووقع في رواية
معمر عند النسائي واحمد عن ابن عمر عن عمر قال تأيمت حفصة قوله
اتيت عثمان فعرضت عليه حفصة فقال سانظر في امري الى ان
قال قد بدا لي ان لا اتزوج هذا هو الصحيح ووقع في رواية ربعي بن
حراش عن عثمان عند الطبري وصححه هو والحاكم ان عثمان خطب الى
عمر ابنته فرده فبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم فلما راح اليه عمر
قال يا عمر الا ادلك على ختن خير من عثمان وادل عثمان على ختن خير
منك قال نعم يا نبي الله قال تزوجني ابنتك وازوج عثمان ابنتي قال

الحافظ الضياء اسناده ولا باس به لكن في الصحيح ان عمر عرض على عثمان
حفصه ورد عليه قد بدا لي ان لا اتزوج قلت اخرج ابن سعد من
مرسل الحسن نحوه من ربعي ومن مرسل سعيد بن المسيب
اتم منه وزاد في اخره فخار الله لهما جميعا ويحتمل في الجمع بينهما ان
يكون عثمان خطبها اولا الى عمر فرده كما في روايه ربعي وسبب رده يحتمل
ان يكون من جهتها وهي انها لم ترغب في التزوج عن قرب من وفاه زوجها
ويحتمل غير ذلك من الاسباب التي لا غضاضه فيها على عثمان في رد
عمر له ثم لما ارتفع السبب بادر عمر فعرضها على عثمان رعايه لخاطره
كما في حديث الباب ولعل عثمان بلغه ما بلغ ابا بكر من ذكر النبي صلى
الله عليه وسلم لها فصنع كما صنع من ترك افشاء ذلك ورد على عمر
بجميل ووقع في روايه ابن سعد فقال عثمان ما لي في النساء من حاجه
وذكر ابن سعد عن الواقدي بسند له ان عمر عرض حفصه على
عثمان حين توفيت رقيه بنت النبي صلى الله عليه وسلم وعثمان
يومئذ يريد ام كلثوم بنت النبي صلى الله عليه وسلم قلت وهذا
مما يؤيد ان موت خنيس كان بعد بدر فان رقيه ماتت ليالي بدر
وتخلف عثمان عن بدر لتمريضها وقد اخرج ابن سعد من مرسل
سعيد بن المسيب قال تايمت حفصه من زوجها وتايم عثمان
من رقيه فمر عمر بعثمان وهو حزين فقال هل لك في حفصه فقد
انقضت عدتها من فلان قوله سانظر في امري اي اتفكر ويستعمل

النظر ايضا بمعنى الرافة لكن يعدى بالباء واللام وبمعنى الروية وهو لا
يتعدى بالى وقد ياتى بمعنى الانتظار قوله قال
عمر فلقيت ابا بكر ... له يعرضها على
ابى بكر قوله فصمت ابو بكر اى سكت ... وقوله يعد ذلك
فلم يرجع الى شيئا ... ان يكون اسكت ربما لم
يتكلم ... البأس ... قوله ولكنت اوجد عليه اى اشد ...
اى غضبا على ابى بكر من غضبى على عثمان وذلك لامرين احدهما
كان بينهما من ... المودة ولان النبى صلى الله عليه وسلم كان اخا
بينهما واما عثمان فلعله كان ... من ... فلم يعتب عليه ...
... عثمان اجابه ولانه اعتذر
له ... ابى بكر لم يعد عليه جوابا ووقع فى رواية ابن سعد
وغضب على ابى بكر وقال فيها ... اشد غضبا حين سكت منى
على عثمان قوله ... على فى رواية ... لعله ...
... قوله فلم ارجع ... اى اعد عليك الجواب قوله
الا انى ... ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد ذكرها فى
رواية ابن سعد فقال ابو بكر ان النبى صلى الله عليه وسلم قد كان
ذكر منها شيئا وكان سرا قوله فلم اكن لافشى سر رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى رواية ابن سعد ... ان افشى سر
رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله ولو تركها رسول الله صلى

الله عليه وسلم تطلقها في رواية معمر المذكورة لنكحتها وفيه انه لولا
هذا العذر لقبلها فيستفاد منه عذره في كونه لم يقل جوابا لعثمان
قد بدا لي ان لا اتزوج وفيه فضل كتمان السر فاذا اظهره صاحبه
ارتفع الحرج عمن سمعه وفيه عتاب الرجل لاخيه وعتبه عليه واعتذاره
اليه وفيه جبلة الطباع البشرية على ذلك ويحتمل ان يكون سبب
كتمان ابي بكر ذلك انه خشي ان يبدو لرسول الله صلى الله عليه
وسلم ان لا يتزوجها فيقع في قلب عمر انكسار ولعل اطلاع ابي بكر على
ان النبي صلى الله عليه وسلم قصد خطبة حفصة كان باخباره له صلى
الله عليه وسلم اما على سبيل الاستشارة واما لانه كان لا يكتم عنه شيا
مما يريده حتى ولا ما في العادة عليه غضاضة وهو كون ابنته عائشة
عنده ولم يمنعه ذلك من اطلاعه على ما يريد لوثوقه بايثاره اياه على
نفسه ولهذا اطلع ابو بكر على ذلك قبل اطلاع عمر الذي يقع الكلام
معه في الخطبة ويؤخذ منه ان الصغير لا ينبغي له ان يخطب امراة
اراد الكبير ان يتزوجها ولو لم تقع الخطبة فضلا عن الركون وفيه
الرخصة في تزويج من عرض النبي صلى الله عليه وسلم بخطبتها
او اراد ان يتزوجها لقول الصديق لو تركها لقبلتها وفيه عرض الانسان
بنته وغيرها على من يعتقد خيره وصلاحه لما فيه
من النفع العائد عليها وعلى المعروضة عليه وانه لا استحياء في
ذلك وفيه انه لا باس بعرضها عليه ولو كان متزوجا لان ابا بكر

كان حديثه معروفا وفيه ان من حلف لا يفشي سر فلان فافشى فلان
سر نفسه ثم تحدث به الحالف لا يحنث لان صاحب السر هو الذي
افشاه فلم يكن الافشاء من قبل الحالف وهذا بخلاف ما لو حدث واحد
اخر بشي واستحلفه ليكتمه فلقيه رجل فذكر له ان صاحب الحديث
حدثه بمثل ما حدثه به فاظهر التعجب وقال ما ظننته انه حدث
بذلك غيري فان هذا يحنث لان تحليفه وقع على انه يكتمه
وقد افشاه وفيه ان الاب يخطب اليه بنته الثيب كما يخطب اليه
البكر ولا يخطب الى نفسها كذا قال ابن بطال وقوله ولا يخطب الى
نفسها ليس في الخبر ما يدل عليه قال وفيه انه يزوج بنته الثيب
من غير ان يستامرها اذا علم انها لا تكره ذلك وكان الخاطب كفوا
لها وليس في الحديث تصريح بالمعنى المذكور الا انه يوخذ من غيره
وقد ترجم له النسائي انكاح الرجل بنته الكبيرة فان اراد بالرضى
لم يخالف القواعد وان اراد بالاجبار فقد يمنع والله اعلم ثم ذكر
المصنف طرفا من حديث ام حبيبة في قصة بنت ام سلمة وقد
تقدم شرحه قريبا ولم يذكر فيه هنا مقصود الترجمة استغنا
بالاشارة اليه وهو قولها انكح اختي بنت ابي سفيان والله اعلم قوله باب
قول الله عز وجل ولا جناح عليكم فيما عرضتم به من خطبة النسا
او اكننتم في انفسكم علم الله الاية الى قوله غفور حليم كذا للاكثر وحذف
ما بعد اكننتم من رواية ابي ذر ووقع في شرح ابن بطال سياق الاية

والى بعدها الى قوله اجله الايه قال ابن التين تضمنت الايه اربعه
احكام اثبات مباحات التعريض والاكنان واثبات ممنوعات التصريح في
العده والمواعده فيها قوله اضمرتم وكل شي صنته واضمرته فهو
مكنون لها للجميع وعند ابي ذر بعده الى اخر الايه والتفسير المذكور
لابي عبيده قوله وقال لي طلق هو ابن غنام بفتح المعجمه وتشديد
النون قوله عن ابن عباس فيما عرضتم اي قال في تفسير هذه
الايه قوله يقول اني اريد التزويج الى اخره هو تفسير للتعريض
المذكور في الايه قال الزمخشري التعريض ان يذكر المتكلم شيئا يدل
به على شي لم يذكره وتعقب بان هذا التعريف لا يخرج المجاز واجاب
سعد الدين بانه لم يقصد التعريف ثم حقق التعريض بانه ذكر
شي مقصود بلفظ حقيقي او مجازي او كنائي ليدل به على شي اخر
لم يذكر في الكلام مثل ان يذكر المجي للتسليم ومراده التقاضي فالسلام
مقصود والتقاضي اعرض اي اميل اليه الكلام عن عرض اي جانب
وامتاز عن الكنايه فلم يشتمل على جميع اقسامها والحاصل انهما
يجتمعان ويفترقان فمثل جئت لاسلم عليك كنايه وتعريض ومثل
طويل النجاد كنايه لا تعريض ومثل اذيتني فستعرف خطابا لغير
المؤذي تعريض بتهديد المؤذي لا كنايه انتهى ملخصا وهو تحقيق
بالغ قوله ولوددت انه تيسر بضم التحتانيه وفتح اخرى مثلها
بعدها وفتح المهمله وفي روايه الكشميهني يُسر بتحتانيه واحده

وكسر المهملة وهذا اقتصر المصنف في هذا الباب على حديث ابن عباس
الموقوف وفي الباب حديث صحيح مرفوع وهو قوله صلى الله عليه وسلم
لفاطمة بنت قيس اذا حللت فآذنيني وهو عند مسلم وفي لفظ لا
تفوتينا بنفسك اخرجه ابو داود واتفق العلما على ان المراد بهذا
الحكم من مات عنها زوجها واختلفوا في المعتدة من الطلاق البائن
وكذا من وقع نكاحها واما الرجعية فقال الشافعي لا يجوز لاحد
ان يعرض لها بالخطبة فيها والحاصل ان التصريح بالخطبة حرام
لجميع المعتدات والتعريض مباح للاولى وحرام في الاخيرة مختلف
فيه في البائن قوله وقال القاسم يعني ابن محمد انك علي لكريمة
اي يقول ذلك وهو تفسير اخر للتعريض وقطها امثلة ولهذا
قال في اخره اونحو هذا وهذا الاثر وصله مالك عن عبد الرحمن بن
القاسم عن ابيه انه كان يقول في قول الله عز وجل ولا جناح عليكم
فيما عرضتم به من خطبة النسا ان يقول الرجل للمراة وهي في
عدة من وفاة زوجها انك الى اخره وقوله في الامثلة اني فيك
لراغب يدل على ان تصريحه بالرغبة فيها لا يمتنع ولا يكون
صريحا في خطبتها حتى يصرح بمتعلق الرغبة كان يقول اني في
نكاحك لراغب وقد نص الشافعي على ان ذلك من صور التعريض
اعني ما ذكره القاسم واما ما نقله بن التين عن الروياني فيه وجها وعن
النووي في الروضة بقوله رب راغب فيك فاوهم انه لا يصرح بالرغبة

مطلقا وليس كذلك وأخرج البيهقي من طريق مجاهد من صور
التصريح لا تسبقيني بنفسك فإني بك لحفي ولو لم يقل فإني بك لحفي
فهو من صور التعريض لكونه خاطبها بعد قبض (؟) بعينه وقد
ذكر الرافعي من صور التصريح لا تفوتي علي بنفسك ونحوه
وروى الدارقطني من طريق عبد الرحمن بن سليمان بن الغسيل
عن عمته سكينة قالت استأذن علي أبو جعفر محمد بن علي بن
الحسين ولم تنقض عدتي من مهلك زوجي فقال قد عرفت قرابتي
من رسول الله ومن علي وموضعي في العرب فقلت غفر الله
لك يا أبا جعفر إنك رجل يؤخذ عنك تخطبني في عدتي قال إنما
أخبرتك بقرابتي من رسول الله ومن علي قوله وقال عطاء
يعرض ولا يبوح أي لا يصرح يقول إن لي حاجة وأبشري قوله
نافقة بنون وفاء وقاف أي رائجة بالنجابة والحسن قوله ولا
تعد شيئا بكسر المهملة وتخفيف الدال وأثر عطاء هذا وصله
عبد الرزاق عن ابن جريج عنه مفرقا وأخرجه الطبري من طريق
ابن المبارك عن ابن جريج قال قلت لعطاء كيف يقول الخاطب قال
يعرض تعريضا ولا يبوح بشيء فذكر مثله إلى قوله ولا تعد شيئا
قوله وإن واعدت رجلا في عدتها ثم نكحها بعد
أي بعد انقضاء العدة لم يفرق بينهما أي لم يقدح ذلك في صحة
النكاح وإن وقع الإثم وذكر عبد الرزاق عن ابن جريج عن عطاء أنه

عطا قال وبلغني عن ابن عباس قال حز لله ان يفارقها واختلفوا فيمن
صرح بالخطبة في العدة لكن لم يعقد الا بعد انقضائها فقال مالك
يفارقها دخل او لم يدخل وقال الشافعي صح العقد وان ارتكب النهي
بالتصريح المذكور لاختلاف الجهة وقال المهلب علة المنع من التصريح
في العدة ان ذلك ذريعة الى المواقعة في العدة التي هي محبوسة
فيها على ماء الميت او المطلق انتهى وتعقب بان هذه العلة تصلح ان
تكون لمنع العقد لا لمجرد التصريح الا ان يقال التصريح ذريعة
الى العقد والعقد ذريعة الى الوقاع وقد اختلفوا لو وقع العقد
في العدة ودخل فاتفقوا على انه يفرق بينهما وقال مالك والليث
والاوزاعي لا يحل له نكاحها بعد وقال الباقون بل يحل له اذا انقضت
العدة ان يتزوجها اذا شا قوله وقال الحسن لا تواعدوهن
سرا الزنا وصله عبد بن حميد من طريق عمران بن حدير عنه بلفظه
واخرجه عبد الرزاق عن معمر عن قتادة عن الحسن قال هو الفاحشة
قال قتادة قوله سرا اي لا ياخذ عهدها في عدتها ان لا تتزوج غيره
واخرجه اسمعيل القاضي في الاحكام وقال هذا احسن من قول
من فسره بالزنا لان ما قبل الكلام وما بعده لا يدل عليه ويجوز
في اللغة ان يسمى الجماع سرا فلذلك يجوز اطلاقه على العقد ولا شك
ان المواعدة على ذلك تزيد على التعريض الماذون فيه واستدل
بالاية على ان التعريض في العدة لا يوجب الحد لان خطبة المعتدة

حرام وفرق بينها من التصريح والتعريض بمنع التصريح واجيز التعريض
مع ان المقصود مفهوم منهما ولذلك يفرق في ايجاب حد القذف
بين التصريح والتعريض واعترض ابن بطال فقال يلزم الشافعي وغيره
على هذا ان يقولوا باباحة التعريض بالقذف وهذا ليس بلازم
لان المراد ان التعريض دون التصريح في الافهام فلا يلتحق به في
ايجاب الحد لان للذي يعرض ان يقول لم ارد القذف بخلاف المصرح
قوله [illegible] وقد ذكر عن ابن عباس حتى يبلغ الكتاب اجله انقضاء العدة
وصله الطبري من طريق عطاء الخراساني عن ابن عباس في قوله
تعالى ولا تعزموا عقدة النكاح حتى يبلغ الكتاب اجله يقول حتى
تنقضي العدة قوله باب النظر الى المراة قبل التزويج استنبط
البخاري جواز ذلك من حديثي الباب لكون التصريح الوارد في ذلك
ليس على شرطه وقد ورد ذلك في احاديث اصحها حديث ابي هريرة
قال رجل انه تزوج امراة من الانصار فقال رسول الله صلى الله
عليه وسلم انظرت اليها قال لا قال فاذهب فانظر اليها فان في
اعين الانصار شيئا اخرجه مسلم والنسائي وفي لفظه صحيح ان
رجلا اراد ان يتزوج امراة فذكره قال الغزالي في الاحياء اختلف
في المراد بقوله شيئا فقيل عمش وقيل صغر قلت الثاني وقع
في رواية ابي عوانة في مستخرجه فهو المعتمد وهذا الرجل يحتمل
ان يكون المغيرة فقد اخرج الترمذي والنسائي من حديثه انه

خطب امرأة فقال له النبي صلى الله عليه وسلم انظر اليها فانه احرى
ان يؤدم بينكما وصححه ابن حبان واخرج ابو داود والحاكم من حديث
جابر مرفوعا اذا خطب احدكم المرأة فان استطاع ان ينظر الى ما يدعوه
الى نكاحها فليفعل وسنده حسن وله شاهد من حديث محمد
ابن مسلمة صححه ابن حبان والحاكم واخرجه احمد وابن ماجه ومن
حديث ابي حميد اخرجه احمد والبزار ثم ذكر المصنف فيه حديثين
الاول حديث عائشة اريتك في المنام زاد في رواية
ابي اسامة في اوائل النكاح مرتين قوله يجيء بك الملك ووقع في رواية
ابي اسامة اذا رجل يحملك فكان الملك تمثل له فحسبته رجلا ووقع في
رواية ابن حبان من طريق اخرى عن عائشة جاء بي جبريل الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم قوله في سرقة من حرير السرقة بفتح المهملة
والراء والقاف هي القطعة ووقع في رواية ابن حبان في خرقة حرير
وقال الداودي السرقة الثوب فان اراد تفسيرها هنا فصحيح
والا فالسرقة اعم واغرب المهلب فقال السرقة كالكلة او كالبرقع
وعند الآجري من وجه آخر عن عائشة لقد نزل جبريل بصورتي
في راحته حين امر رسول الله ان يتزوجني ويجمع بين هذا وبين
ما قبله بان المراد ان صورتها كانت في الخرقة والخرقة في راحته
ويحتمل ان يكون نزل بالكيفيتين لقولها في نفس الخبر نزل مرتين
قوله فاكشف عن وجهك في رواية ابي اسامة فاكشفها

نعم

بغير لفظ المضارع استحضارا للصورة الحال قال ابن المنير يحتمل
ان يكون راى منها ما يكره الخاطب ان يراه ويكون الضمير في اكشفها
للسرقة اى اكشفها عن الوجه وكانه حمله على ذلك ان رؤيا الانبيا
وحي وان عصمتهم في المنام كاليقظة وسياتي في اللباس في الكلام
على كون المصور ما يتعلق بشيء من هذا وقال ابن بطال في الاحتجاج بهذا
الحديث للترجمة نظر لان عايشة كانت اذ ذاك في سن الطفولية
فلا عورة فيها البتة ولكن يستانس به في الجملة في ان النظر الى
المراة قبل العقد فيه مصلحة ترجع الى العقد قوله فاذا انه
هي في رواية الكشميهني فاذا هي انت وكذا تقدم من رواية ابي اسامة
قوله يمضه لم اوله قال عياض يحتمل ان يكون ذلك قبل البعثة
فلا اشكال فيه وان كان بعدها ففيه ثلاث احتمالات احدها
التردد هل هي زوجته في الدنيا والاخرة او في الاخرة فقط ثانيها
انه لفظ شك لا يراد به ظاهره وهو ابلغ في التحقق ويسمى في
البلاغة مزج الشك باليقين ثالثها وجه التردد هل هي رؤيا
وحي على ظاهرها وحقيقتها او رؤيا وحي لها تعبير وكلا الامرين
جائز في حق الانبيا قلت الاخير هو المعتمد والاول يرده ان السياق
يقتضي انها كانت قد وجدت فان ظاهر قوله فاذا هي انت مشعر
بانه كان قد راها وعرفها قبل ذلك والواقع انها ولدت بعد
البعثة ويرد اول الاحتمالات الثلاثة رواية ابن حبان في اخر

حديث الباب هي زوجتك في الدنيا والآخرة والثاني معضد والله أعلم
الحديث الثاني حديث سهل في قصة الواهبة والشاهد منه
للترجمة قوله فيه فصعّد النظر إليها وصوّبه وسيأتي شرحه
في باب التزويج على القرآن وبغير صداق قوله لم طأطأ رأسه ود
الحديث كذلك كذا في رواية أبي ذر عن السرخسي وسقط للباقين
الحديث بطوله قال الجمهور لا بأس أن ينظر الخاطب إلى المخطوبة
قالوا ولا ينظر إلى غير وجهها وكفيها وقال الأوزاعي يجتهد وينظر
إلى ما يريد منها إلا العورة وقال ابن حزم ينظر إلى ما أقبل منها
وما أدبر منها وعن أحمد ثلاث روايات الأولى كالجمهور والثانية
ينظر إلى ما يظهر غالبا والثالثة ينظر إليها متجردة وقال الجمهور
أيضا يجوز أن ينظر إليها إذا أراد ذلك بغير إذنها وعن مالك
رواية يشترط إذنها ونقل الطحاوي عن قوم أنه لا يجوز النظر
إلى المخطوبة قبل العقد بحال لأنها حينئذ أجنبية ورد عليهم
بالأحاديث المذكورة قوله باب من قال لا نكاح إلا بولي استنبط
المصنف هذا الحكم من الآيات والأحاديث التي ساقها لكون الحديث
الوارد بلفظ الترجمة على غير شرطه والمشهور فيه حديث أبي موسى
مرفوعا بلفظه أخرجه أبو داود والترمذي وابن ماجه وصححه
ابن حبان والحاكم لكن قال الترمذي بعد أن ذكر الاختلاف فيه
وأن من جملة من وصله إسرائيل عن أبي إسحاق عن أبي بردة عن

أبيه

انه ومن جملة من ارسله شعبة وسفيان الثوري عن ابي اسحق
عن ابي بردة ليس فيه ابو موسى ورواية من رواه موصولا اصح
لانهم سمعوه في اوقات مختلفة وشعبة وسفيان وان كانا
احفظ واثبت من جميع من رواه عن ابي اسحق لكنهما سمعاه في وقت واحد
ثم ساق من طريق ابي داود الطيالسي عن شعبة قال سمعت سفيان الثوري
يسأل ابا اسحق اسمعت ابا بردة يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا نكاح الا بولي قال نعم قال واسرائيل ثقة في ابي اسحق ثم ساق من طريق ابن
مهدي قال ما فاتني الذي فاتني من حديث الثوري عن ابي اسحق الا لما اتكلت
به على اسرائيل لانه كان ياتي به اتم واخرج ابن عدي عن عبد الرحمن بن مهدي
قال اسرائيل في ابي اسحق اثبت من شعبة وسفيان واسند الحاكم من طريق علي
ابن المديني ومن طريق البخاري والذهلي وغيرهما انهم صححوا حديث اسرائيل
ومن تامل ما ذكرته عرف ان الذين صححوا وصله لم يستندوا في ذلك الى كونه زيادة
ثقة فقط بل للقرائن المذكورة المقتضية لترجيح رواية اسرائيل الذي وصله على
غيره وسأشير الى بقية طرق هذا الحديث بعد قليل لانه ابواب على ان في الاسناد
بهذه الصيغة في منع النكاح بغير ولي مطلقا الا انها تحتاج الى تقدير فمن قدره
نفي الصحة استقام له ومن قدره نفي الكمال عكر عليه فيحتاج الى تأييد الاحتمال
الاول بالادلة المذكورة في الباب وما بعده قوله لقول الله عز وجل واذا طلقتم
النساء فبلغن اجلهن فلا تعضلوهن اي لا تمنعوهن وسيأتي في حديث معقل
اخر احاديث الباب بيان سبب نزول هذه الاية ووجه الاحتجاج منها للترجمة قوله

فدخل فيه الثيب وكذلك البكر هذا في رواية الكشميهني وعليه شرح ابن
بطال وهو ظاهر لعموم لفظ النساء قوله وقال ولا تنكحوا المشركين
حتى يؤمنوا ووجه الاحتجاج من الآية والتي بعدها أنه تعالى خاطب
بالإنكاح الرجال ولم يخاطب به النساء فكأنه قال لا تنكحوا أيها الأولياء
مولياتكم للمشركين قوله وقال وأنكحوا الأيامى والأيامى جمع أيم
وسيأتي القول فيه بعد ثلاثة أبواب ثم ذكر المصنف في الباب أربعة
أحاديث **الأول** حديث عائشة ذكره من طريق ابن وهب ومن طريق
عنبسة بن خالد جميعا عن يونس بن يزيد عن ابن شهاب الزهري
قوله وقال يحيى بن سليمان هو الجعفي من شيوخ البخاري وقد ساقه
المصنف على لفظ عنبسة وأما لفظ ابن وهب فلم أره من رواية يحيى
ابن سليمان إلى الآن لكن أخرجه الدارقطني من طريق أصبغ وأبو نعيم
في المستخرج من طريق أحمد بن عبد الرحمن بن وهب والإسماعيلي والجوزقي
من طريق عثمان بن صالح ثلاثتهم عن ابن وهب قوله على أربعة أنحاء
جمع نحو أي ضرب وزنا ومعنى ويطلق النحو أيضا على الجهة والنوع
وعلى العلم المعروف اصطلاحا قوله أربعة قال الداودي وغيره بقي
عليها أنحاء لم تذكر الأول نكاح الخدن وهو في قوله تعالى ولا متخذات
أخدان كانوا يقولون ما استتر فلا بأس به وما ظهر فهو لؤم الثاني
نكاح المتعة وقد تقدم بيانه الثالث نكاح البدل وقد أخرج الدارقطني
من حديث أبي هريرة كان البدل في الجاهلية أن يقول الرجل للرجل

انزل

انزل لي عن امرأتك وانزل لك عن امرأتي وازيدك وقيل ابتداؤه صعب
حرام قوله والاول لا يرد لانها اراد ذكر نكاح من لا زوج لها او
من اذن لها زوجها في ذلك والثاني يحتمل ان لا يرد لان الممنوع منه
كونه معقودا بوقت لا ان عدم الولي فيه شرط وعدم ورود الثالث فيها
اظهر من الجميع قوله استبضاع وقوله هو للتنويع لا للشك قوله ابعثي
بضم اوله ثم سكونها اي نكحي صداقها وسمي مقدارها ثم يعقد عليها
قوله ونكاح الآخر الاي ذريا الاضافة اي ونكاح الصنف الآخر هو
من اضافة الشيء لنفسه على رأي الكوفيين ووقع في رواية النسائي
ونكاح آخر بالتنوين بغير لام وهو الاشهر في الاستعمال قوله اذا
طهرت من طمثها بفتح المهملة وسكون الميم بعدها مثلثة اي حيضها
وكان السر في ذلك ان يسرع علوقها منه قوله فاستبضعي منه
بموحدة بعدها ضاد معجمة اي اطلبي منه المباضعة وهو الجماع
ووقع في رواية اصبغ عند الدارقطني استرضعي براء بدل الموحدة
قال راويه محمد بن اسحق الصغاني الاول هو الصواب يعني بالموحدة
والمعنى اطلبي منه الجماع لتحملي منه والمباضعة المجامعة مشتقة
من البضع وهو الفرج قوله وانما يفعل ذلك رغبة في نجابة الولد
اي اكتسابا من ماء الفحل لانهم كانوا يطلبون ذلك من اكابرهم ورؤسائهم
في الشجاعة او الكرم او غير ذلك قوله فكان هذا النكاح نكاح الاستبضاع
بالنصب والمعنى مرتفع وبالرفع اي هو قوله ونكاح آخر يجتمع الرهط

مادون العشرة بعد م بعشر الرهط في اوايل النساء . ولما كان هذا النكاح
يجمع عليه الرهط واحد كان لا بد من ضبط العدد الزائد لئلا ينتشر
قوله كلهم يصيبها اي يطأها والظاهر ان ذلك انما يكون عن رضى
منها وتواطؤ بينهم وبينها قوله ومر ليال كذا لابي ذر وفي رواية غيره
ومر عليها ليالي قوله قد عرفتم كذا للاكثر بصيغة الجمع وفي رواية الكشميهني
عرفت على خطاب الواحد قوله وقد ولدت بالضم لانه كلامها قوله
وهو ابنك اي ان كان ذكرا فلو كانت انثى لعلها قالت هي ابنتك لكن يحتمل ان
يكون لا يفعل ذلك الا اذا كان ذكرا لما عرف من كراهتهم في البنت وقد
كان منهم من يقتل بنته التي يتحقق انها بنته فضلا عمن جاءت بمثل
هذه الصفة قوله فيلحق به ولدها كذا لابي ذر ولغيره فيلحق به ولده
سماه قوله لا يستطيع ان يمتنع به وفي رواية الكشميهني منه قوله
ونكاح الرابع بعد م توجيهه قوله لا يمنع من جاءها وللاكثر لا يمتنع ممن
جاءها قوله وهن البغايا كن ينصبن على ابوابهن رايات تكون علما بفتح
اللام اي علامة واخرج الفاكهي من طريق ابن ابي مليكة قال تبرز عمر
باجياد فقد عاهما فاتيته ام مهزول وهي من البغايا التسع اللاتي كن
في الجاهلية فقالت هذا ما ولدته في ام الم بيع فقال هل قال الله جعل
الماء طهورا ومن طريق القاسم بن محمد عن عبد الله بن عمر ان امراة
كانت يقال لها ام مهزول تسافح في الجاهلية فاراد بعض الصحابة
ان يتزوجها فنزلت الزاني لا ينكح الا زانية او مشركة ومن طريق مجاهد

في هذه الاية قال هن بغايا كن في الجاهلية معلومات لهن رايات يعرفن
بها ومن طريق عاصم بن المنذر عن عروة بن الزبير مثله وزاد كرايات البيطار
وقد ساق هشام بن الكلبي في كتاب المثالب اسامي صواحبات الرايات
في الجاهلية فسمى منهن اكثر من عشر نسوة مشهورات تركت ذكرهن
اختيارا قوله لمن اراد في رواية المستملي ممن اراد هي قوله القافة
جمع قائف بقاف ثم فاء وهو الذي يعرف شبه الولد بالوالد بالاثار الخفية
قوله فالتاط به في رواية الكشميهني فالتاطه بغير موحدة اي استلحقه
واصل اللوط بفتح اللام اللصوق قوله هدم نكاح الجاهلية في رواية
الدارقطني نكاح اهل الجاهلية قوله كله دخل فيه ما ذكرت وما سكت عنه
عليها قوله الا نكاح الناس اليوم اي الذي بدأت بذكره وهو ان
يخطب الرجل الى الرجل فيزوجه احتج بهذا على اشتراط الولي وتعقب
بان عائشة وهي التي روت هذا الحديث كانت تجيز النكاح بغير ولي
كما روى مالك انها زوجت بنت عبد الرحمن اخيها وهو غائب فلما قدم قال
مثلي يفتات عليه في بناته واجيب بانه لم يرد في الخبر التصريح بانها باشرت
العقد فقد يحتمل ان تكون البنت المذكورة ثيبا ودعت الى كفؤ وابوها
غائب فانتقلت الولاية الى الولي الابعد او الى السلطان وقد صح عن
عائشة انها انكحت رجلا من بني اخيها فضربت بينهم بستر ثم تكلمت حتى
اذا لم يبق الا العقد امرت رجلا فانكح ثم قالت ليس الى النساء نكاح اخرجه
عبد الرزاق الحديث الثاني قوله ثنا يحيى هو ابن موسى او ابن جعفر

حاضت في المغرب وساق الحديث عن عائشة مختصرا وقد تقدم
شرحه في كتاب التفسير الحديث الثالث حديث عمر تأيمت حفصة تقدم
شرحه قريبا ووجه الدلالة منه اعتبار الولي في الجملة الحديث الرابع
حديث معقل بن يسار قوله ثنا احمد بن ابي عمرو هو النيسابوري
قاضيها يكنى ابا علي واسم ابي عمرو حفص بن عبد الله بن راشد قوله
حدثني ابرهيم هو ابن طهمان ويونس هو ابن عبيد والحسن هو البصري
قوله فلا تعضلوهن اي في تفسير هذه الآية ووقع في تفسير
الطبري من حديث ابن عباس انها نزلت في ولي البداح الانصاري ولبنته
فمنعها من النكاح قوله حدثني معقل بن يسار انها نزلت فيه هذا
صريح في رفع هذا الحديث ووصله وقد تقدم في تفسير البقرة معلقا
لابرهيم بن طهمان وموصولا ايضا لعباد بن راشد عن الحسن وصورته
الارسال من طريق عبد الوارث بن سعيد عن يونس وقوية رواية
ابرهيم بن طهمان بوصله بمتابعة عباد بن راشد على تصريح الحسن
بقوله حدثني معقل بن يسار قوله زوجت اختا لي اسمها جميل
بالجيم مصغر بنت يسار ووقع في تفسير الطبري من طريق ابن جريج
وبه جزم ابن ماكولا وسماها ابن فتحون جمل لكن بغير تصغير
وسماها مسدد وقيل اسمها ليلى حكاه السهيلي في مبهمات
القرآن وتبعه المنذري وقيل فاطمة ووقع ذلك عند ابن اسحق ويحتمل
التعدد بان يكون لها اسمان ولقب او لقبان واسم قوله من رجل

قيل هو ابو البداح بن عاصم الانصاري فعلى هذا وقع في احكام القران لاسمعيل
القاضي من طريق ابن جريج اخبرني عبد الله بن معقل ان جُمل بنت
يسار اخت معقل كانت تحت ابي البداح بن عاصم فطلقها فانقضت
عدتها فخطبها واستشهد له الذي في الباب فان ابا البداح تابعي على الصواب
فيحتمل ان يكون صحابيا اخر فقد جزم بعض المتاخرين بانه البداح
ابن عاصم وكنيته ابو عمرو فان كان محفوظا فهو اخو ابي البداح
التابعي قوله فخطبها اي من وليها وهو اخوها قوله وابى
اي جعلتها لك فراشا قوله وكان لا باس به قال ابن التين اي
كان جيدا وهذا مما غيرته العامة فكنوا به عن لا حرج فيه كذا قال
ووقع في رواية مبارك بن فضالة عن الحسن عند ابي مسلم الكجي قال
الحسن فعلم الله حاجة الرجل الى امراته وحاجة المراة الى زوجها فانزل
الله هذه الاية قوله فانزل الله تعالى فلا تعضلوهن هذا صريح
في نزول هذه الاية في هذه القصة ولا يمنع ذلك كون ظاهر الخطاب
في السياق للازواج حيث وقع فيها واذا طلقتم لكن قوله في بقيتها
ان ينكحن ازواجهن ظاهر في ان العضل يتعلق بالاولياء وقد تقدم
في التفسير بيان العضل الذي يتعلق بالازواج في قوله تعالى لا يحل
لكم ان ترثوا النساء كرها ولا تعضلوهن فيستفاد في كل منهما
ما يتعلق به قوله فقلت الان افعل يا رسول الله قال فزوجها اياه اي
اعادها اليه بعقد جديد وفي رواية ابي نعيم في المستخرج

الا ان فعل امر رسول الله وفي روايه ابي مسلم الكجي من طريق مبارك بن
فضاله عن الحسن فسمع ذلك معقل بن يسار فقال سمعا لربي وطاعه
ثم جاء فزوجها وزوجها اياه قال ابن بطال اختلفوا في الولي فقال الجمهور
ومنهم مالك والثوري والليث والشافعي وغيرهم الاولياء في النكاح هم
العصبه وليس للخال ولا والد الام ولا الاخوه من الام ونحوهم ولا
ولايه وعن الحنفيه هم من الاولياء واحتج الابهري بان الذي يرث
الولاء هم العصبه دون ذوي الارحام قال فكذلك عقده النكاح
واختلفوا فيما اذا مات الاب فاوصى رجلا على اولاده هل يكون اولى
من الولي القريب في عقد النكاح او مثله او لا ولايه له فقال ربيعه
وابو حنيفه ومالك الوصي اولى واحتج لهم بان الاب لو جعل ذلك لرجل
بعينه في حياته لم يكن لاحد من الاولياء ان يعترض عليه فكذلك
بعد موته وتعقب بان الولايه انتقلت بالموت فلا تقاس بحال الحياه
وقد اختلف العلماء في اشتراط الولي في النكاح فذهب الى ذلك الجمهور
وقالوا لا تزوج المراه نفسها اصلا واحتجوا بالاحاديث المذكوره وكن
اقواها هذا السبب المذكور في نزول الايه المذكوره وهي اصرح دليل
على اعتبار الولي والا لما كان لعضله معنى ولانها لو كان لها ان تزوج
نفسها لم تحتج الى اخيها ومن كان امره اليه لا يقال ان غيره منعه
منه وذكر ابن المنذر انه لا يعرف عن احد من الصحابه خلاف ذلك
وعن مالك روايه انها ان كانت غير شريفه زوجت نفسها وذهب

أبو حنيفة إلى أنه لا يشترط الولي أصلا ويجوز أن تزوج نفسها ولو بغير
إذن وليها إذا تزوجت كفوا واحتج بالقياس على البيع فإنها تستقل
به وحمل الأحاديث الواردة في اشتراط الولي على الصغيرة وخص
بهذا القياس عمومها وهو عمل سائغ في الأصول وهو جواز تخصيص
العموم بالقياس لكن حديث معقل المذكور رفع هذا القياس
ويدل على اشتراط الولي في النكاح دون غيره ليندفع عن موليته
العار باختيار الكفو وانفصل بعضهم عن هذا الإيراد بالتزامهم اشتراط
الولي ولكن لا يمنع ذلك تزويجها نفسها ويتوقف ذلك على إجازة الولي
كما قالوا في البيع وهو مذهب الأوزاعي وقال أبو ثور نحوه لكن قال يشترط
إذن الولي لها في تزويج نفسها وتعقب بأن إذن الولي لا يصح إلا لمن ينوب
عنه والمرأة لا تنوب عنه في ذلك لأن الحق لها ولو أذن لها في إنكاح نفسها
صارت كمن أذن لها في البيع من نفسها ولا يصح وفي حديث معقل أن
الولي إذا عضل لا يزوج السلطان إلا بعد أن يأمره بالرجوع عن العضل
فإن أجاب فذاك وإن أصر زوج عليه والله أعلم قوله باب إذا كان الولي
أي في النكاح هو الخاطب أي هل يزوج نفسه أو يحتاج إلى ولي آخر قال
ابن المنير ذكر في الترجمة ما يدل على الجواز والمنع معا ليكل الأمر في ذلك
إلى نظر المجتهد كذا قال وكأنه أخذه من تركه الجزم بالحكم لكن الذي
يظهر من صنيعه أنه يرى الجواز فإن الآثار التي فيها أمر الولي غيره
أن يزوجه ليس فيها التصريح بالمنع من تزويجه نفسه وقد أورد

في الرحمة ابن عطاء الدال على الجواز وان كان الاولى عنده ان لا يتولى احد
طرفي العقد وقد اختلف السلف في ذلك فقال الاوزاعي وربيعة
والثوري ومالك وابو حنيفة واكثر اصحابه والليث يزوج الولي نفسه
ووافقهم ابو ثور وعن مالك لو قالت الثيب لوليها زوجني بمن رايت
فزوجها من نفسه او ممن اختار لزمها ذلك ولو لم تعلم عين الزوج
وقال الشافعي يزوجها السلطان او ولي اخر مثله او اقعد منه ووافقه
زفر وداود وحجتهم ان الولاية شرط في العقد فلا يكون الناكح منكحا
كما لا يبيع من نفسه قوله وخطب المغيرة بن شعبة امراة هو
اولى الناس بها فامر رجلا فزوجه هذا الاثر وصله وكيع في مصنفه
والبيهقي من طريقه عن الثوري عن عبد الملك بن عمير ان المغيرة بن
شعبة اراد ان يتزوج امراة هو وليها فجعل امرها الى رجل المغيرة
اولى منه فزوجه واخرجه عبد الرزاق عن الثوري وقال فيه فامر
ابعد منه فزوجه واخرجه سعيد بن منصور من طريق الشعبي
ولفظه ان المغيرة خطب بنت عمه عروة بن مسعود فارسل الى
عبد الله بن ابي عقيل فقال زوجنيها فقال ما كنت لافعل انت
امير البلد وابن عمها فارسل المغيرة الى عثمان بن ابي العاص فزوجها
منه انتهى والمغيرة هو ابن شعبة بن مسعود بن معتب من
ولد عوف بن ثقيف فعروة عم ابيه وعبد الله بن ابي عقيل هو
ابن عمها معا لان جده هو مسعود المذكور واما عثمان

ابن ابي العاصي فهو وان ذاك بعضا انما اللعنة لا يجمع معهم الا في
حد هو الاعلى بعضا لانه من ولد جشم بن بعصعة فوضح المراد بقوله
هو اولى الناس وعرف اسم الرجل المبهم في الاثر المعلق قوله وقال
عبد الرحمن بن عوف لام حكيم بنت قارظ اتجعلين امرك الى قالت
نعم قال قد تزوجتك وصله ابن سعد من طريق ابن ابي ذئب عن
سعيد بن خالد ان ام حكيم بنت قارظ قالت لعبد الرحمن بن عوف
انه قد خطبني غير واحد فزوجني ايهم رايت قال وتجعلين ذلك
الي فقالت نعم قال قد تزوجتك قال ابن ابي ذئب فجاز نكاحه وقد
ذكر ابن سعد ام حكيم في النساء اللواتي لم يدركن النبي صلى الله
عليه وسلم وروين عن ازواجه ولم يزد في التعريف بها على ما في هذا
الخبر وذكرها في تسمية ازواج عبد الرحمن بن عوف في ترجمته
نفسه فقال ام حكيم بنت قارظ بن خالد بن عبيد حليف بني زهرة
قوله وقال عطا ليشهد اني قد نكحتك او ليامر رجلا من عشيرتها
وصله عبد الرزاق عن ابن جريج قال قلت لعطا امراة خطبها
ابن عم لها لا رجل لها غيره قال فليشهد ان فلانا خطبها واني
اشهدكم اني قد نكحته او ليامر رجلا من عشيرتها قوله وقال
سهل قالت امراة للنبي صلى الله عليه وسلم اهب لك نفسي قال رجل
يا رسول الله ان لم تكن لك بها حاجة فزوجنيها هذا طرف من حديث الواهبة
وقد تقدم موصولا في باب تزويج المعسر وفي باب النظر الى المراة قبل التزويج

وغيرهما وصله في النكاح بلفظ اخبرنا فزوجها الى لفظ هو المعلق رواية يعقوب
ابن عبد الرحمن عن ابي حازم بلفظ ان امراة جاءت الى رسول الله صلى
الله عليه وسلم فقالت يا رسول الله جئت لاهب لك نفسي وفيه
فقام رجل من اصحابه فقال اي رسول الله [...] ثم ذكر المصنف
حديث عائشة في قوله تعالى ويستفتونك في النساء وورده مختصرا
وقد تقدم شرحه مستوفى في التفسير ووجه الدلالة منه
ان قوله فيرغب عنها ان يزوجها اعم من ان يتولى ذلك بنفسه او
يامر غيره بتزويجه وبه احتج محمد بن الحسن على الجواز لان الله لما عاتب
الاولياء في تزويج من كانت من اهل المال والجمال بدون سنتها من
الصداق وعاتبهم على ترك تزويج من كانت قليلة المال والجمال
دل على ان الولي يصح منه تزويجها من نفسه اذ لا يعاتب احد
على ترك ما هو حرام عليه ودل ذلك ايضا على انه يزوجها ولو
كانت صغيرة لانه امر ان يقسط لها في الصداق ولو كانت بالغا
لما امتنع ان يزوجها بما تراضيا عليه فعلم ان المراد من لا امر لها
في نفسها وقد اجيب باحتمال ان يكون المراد بذلك السفيهة
فلا امر لها ايضا بدون مهر مثلها [...] ذكر المصنف حديث سهل
ابن سعد في الواهبة وقد تقدم شرحه قريبا ووجه الاخذ منه
الاطلاق ايضا لكن انفصل من منع ذلك بانه معدود في خصائصه
صلى الله عليه وسلم ان يتزوج بنفسه وبغير ولي ولا شهود ولا

استئذان ولفظ المهلب هنا ابين في تقريره وقوله فيه فلم يرد بها بسكون
الدال من الارادة ووقع في بعض الشروح بتشديد الدال وفتح اوله
وهو محتمل قوله باب انكاح الرجل ولده الصغار ضبط ولده
بضم الواو وسكون اللام على الجمع وهو واضح وبفتحها على انه اسم جنس
وهو اعم من الذكور والاناث قوله لقول الله تعالى واللائي لم يحضن فجعل
عدتها ثلاثة اشهر قبل البلوغ اي فدل على ان نكاحها قبل البلوغ جائز وهو
استنباط حسن لكن ليس في الآية تخصيص ذلك بالوالد ولا بالبكر ويمكن
ان يقال الاصل في الابضاع التحريم الا ما دل عليه الدليل وقد ورد حديث عائشة
في تزويج ابي بكر لها وهي دون البلوغ فبقي ما عداه على الاصل ولهذا السر اورد حديث
عائشة قال المهلب اجمعوا على انه يجوز للاب تزويج ابنته الصغيرة البكر ولو كانت
لا يوطأ مثلها الا ان الطحاوي حكى عن ابن شبرمة منعه فيمن لا توطأ وحكى ابن
حزم عن ابن شبرمة مطلقا ان الاب لا يزوج بنته البكر الصغيرة حتى تبلغ وتأذن
وزعم ان تزويج النبي صلى الله عليه وسلم عائشة وهي بنت ست سنين كان من
خصائصه ومقابله تجويز الحسن والنخعي للاب اجبار بنته كبيرة كانت او صغيرة بكرا
كانت او ثيبا تنبيه وقع في حديث عائشة من هذا الوجه ادراج يظهر من الطريق التي في
الباب الذي بعده قوله باب تزويج الاب ابنته من الامام في هذه الترجمة اشارة الى ان
الولي الخاص مقدم على الولي العام وقد اختلف فيه عن المالكية قوله وقال عمر خطب الي
هو طرف من حديثه الذي تقدم موصولا ثم ذكر حديث عائشة وقوله فيه
قال هشام يعني ابن عروة وهو موصول بالاسناد المذكور وقوله وانبئت الى آخره

لم يسمع من اسماء بيد انه ويستثنى ان يكون حمله عن امراته فاطمة بنت المنذر
عن جدتها اسماء قال ابن بطال دل حديث الباب على ان الاب اولى في تزويج ابنته من
الامام وان السلطان ولي من لا ولي لها وان الولي من شروط النكاح قلت
ولا دلالة له في الحديث على اشتراط شيء من ذلك وانما فيها وقوع ذلك
ولا يلزم منه منع ما عداه وانما يؤخذ ذلك من ادلة اخرى قال وفيه
ان النهي عن انكاح الثيب بغير اذنها مخصوص بالبالغ التي يتصور
منها الاذن واما الصغيرة فلا اذن لها وسياتي الكلام على ذلك في
باب مفرد قوله باب السلطان ولي لقول النبي صلى الله عليه
وسلم زوجناكها بما معك من القرآن ثم ساق حديث سهل بن سعد
في الواهبة من طريق مالك بلفظ زوجتكها بالافراد وقد وقع في
رواية ابي ذر من هذا الوجه بلفظ زوجناكها بنون التعظيم وقد
ورد التصريح بان السلطان ولي في حديث عائشة المرفوع ايما
امراة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل الحديث وفيه والسلطان
ولي من لا ولي له اخرجه ابو داود والترمذي وحسنه وصححه
ابو عوانة وابن خزيمة وابن حبان والحاكم لكنه لما لم يكن على شرطه
استنبطه من قصة الواهبة وعند الطبراني من حديث ابن عباس
رفعه لا نكاح الا بولي والسلطان ولي من لا ولي له وفي اسناده الحجاج
ابن ارطاة وفيه مقال واخرجه سفيان في جامعه ومن طريقه
الطبراني في الاوسط باسناد آخر حسن عن ابن عباس بلفظ

لا نكاح الا بولي مرشد او سلطان **قوله باب** لا ينكح الاب وغيره البكر
والثيب الا برضاها في هذه الترجمة اربع صور تزويج الاب البكر وتزويج
الاب الثيب وتزويج غير الاب البكر وتزويج غير الاب الثيب واذا اعتبر
الصغر والكبر زادت الصور فالثيب البالغ لا يزوجها الاب ولا غيره
الا برضاها اتفاقا الا من شذ كما تقدم والبكر الصغيرة يزوجها
ابوها اتفاقا الا من شذ كما تقدم والثيب غير البالغ اختلف فيها
فقال مالك وابو حنيفة يزوجها ابوها كما يزوج البكر وقال الشافعي وابو يوسف
ومحمد لا يزوجها اذا زالت البكارة بالوطء لا بغيره والعلة عندهم ان ازالة البكارة
تزيل الحياء الذي في البكر والبالغ يزوجها ابوها وكذا غيره من الاولياء واختلف في
استئمارها والحديث دال على انها لا اجبار للاب عليها اذا امتنعت وحكاه الترمذي
عن اكثر اهل العلم وسيأتي ذكر من يريد تخصيصه وعند الحق الشافعي الجد بالاب
وقال ابو حنيفة والاوزاعي في الثيب الصغيرة يزوجها كل ولي فاذا بلغت ثبت
لها الخيار وقال احمد اذا بلغت تسعا جاز للاولياء غير الاب نكاحها كانه اقام المظنة
مقام المئنة وعن مالك يلحق بالاب في ذلك وصي الاب دون بقية الاولياء لانه اقامه مقامه
ثم بعد من الاشارة الى ان الزوجة معقودة لا يشترط رضى المزوجة بكرا كانت او
ثيبا صغيرة كانت او كبيرة وهو الذي يقتضيه ظاهر الحديث لكن تستثنى الصغيرة
من حيث المعنى لانها لا عبارة لها **قوله** حدثنا هشام هو الدستوائي ويحيى هو ابن
ابي كثير **قوله** عن ابي سلمة في رواية مسلم من طريق خالد بن الحارث عن هشام عن يحيى
حدثنا ابو سلمة **قوله** لا تنكح بكسر الحاء للنهي وبرفعها للخبر وكذا تنكح في الموضع ثم ...

الايم في باب عرض الانسان ابنته وظاهر هذا الحديث ان الايم هي الثيب
التي فارقت زوجها بموت او طلاق لمقابلتها بالبكر وهذا هو الاصل في
الايم ومنه قولهم الغزو مأيمة اي يقتل الرجال فتصير النساء ايامى وقد
يطلق على من لا زوج لها اصلا ونقله عياض عن ابراهيم الحربي واسمعيل
القاضي وغيرهما انه يطلق على كل من لا زوج لها صغيرة كانت او كبيرة
بكرا كانت او ثيبا وحكى الماوردي القولين لاهل اللغة وقد وقع في رواية
الاوزاعي عن يحيى في هذا الحديث عند ابن المنذر والدارمي والدارقطني
لا تنكح الثيب ووقع عند ابن المنذر في رواية عمرو بن ابي سلمة عن ابيه في
هذا الحديث الثيب تشاور قوله حتى تستأمر اصل الاستيمار طلب
الامر فالمعنى لا يعقد عليها حتى يطلب الامر منها ويوخذ من قوله
تستامر انه لا يعقد الا بعد ان تامر بذلك وليس فيه دلالة على عدم
اشتراط الولي في حقها بل فيه اشعار باشتراطه قوله ولا تنكح البكر
حتى تستاذن كذا وقع في هذه الرواية التفرقة بين الثيب والبكر فعبر
للثيب بالاستيمار وللبكر بالاستيذان فيوخذ منه فرق بينهما
من جهة ان الاستيمار يدل على تاكيد المشاورة وجعل الامر الى المستامرة
ولهذا يحتاج الولي الى صريح اذنها في العقد فاذا صرحت بمنعه
امتنع اتفاقا والبكر بخلاف ذلك والاذن دائر بين القول والسكوت
بخلاف الامر فانه صريح في القول وانما جعل السكوت اذنا في حق البكر
لانها قد تستحي ان تفصح قوله قالوا يا رسول الله في رواية عمرو

ابي سلمة

أي شيء فلما وجدت في حديث عائشة صرح في أثنائها في المسائلة عن ذلك قوله
وليعاد بها في حديث عائشة قلت إن البكر تستحيي ويستأني الغاطه
الحديث الثاني قوله ثنا عمرو بن الربيع بن طارق أي ابن قرة الهلالي
أبو حفص المصري أصله كوفي سمع من مالك والليث ويحيى بن أيوب
وغيرهم روى عنه البخاري بلا واسطة يحيى بن معين وإسحق الكوسج وأبو (عبيد)
إبراهيم بن هانئ وهو من قدماء شيوخ البخاري ولم أر له عنه في
الجامع إلا هذا الحديث الواحد ووثقه العجلي والدارقطني ومات سنة
تسع عشرة ومائتين قوله ثنا الليث في رواية الكشميهني أنا قوله
عن أبي عمرو مولى عائشة في رواية ابن جريج عن ابن أبي مليكة عن ذكوان
ويسمى في ترك الحيل ووقع في الإكراه من هذا الوجه بلفظ عن أبي عمرو
هو ذكوان قوله أنها قالت يا رسول الله إن البكر تستحيي هكذا
أورده من طريق الليث مختصرا ووقع في رواية ابن جريج في ترك
الحيل قالت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم البكر تستأذن
قلت إن البكر تستحيي وفي الإكراه بلفظ قلت يا رسول الله يستأمر النساء
في أبضاعهن قال نعم قلت فإن البكر تستأمر فتستحيي فتسكت وفي رواية
مسلم من هذا الوجه سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن الجارية
ينكحها أهلها أتستأمر أم لا قال نعم تستأمر قلت فإنها تستحيي قوله
قال رضاها صمتها في رواية ابن جريج قال سكاتها إذنها وفي لفظ
له قال إذنها صماتها وفي رواية مسلم من طريق ابن جريج أيضا قال

فدل ذلك اذ نهاها اذا هي سكتت وذلك رواية البخاري على ان المراد بالجارية
في رواية مسلم الثيب دون البكر وعند مسلم من حديث ابن عباس
والبكر تستاذن في نفسها واذنها صماتها وفي لفظ له والبكر يستاذنها
ابوها في نفسها قال ابن المنذر يستحب اعلام البكر ان سكوتها اذن لكن
لو قالت بعد العقد ما علمت ان صمتي اذن لم يبطل العقد بذلك عند
الجمهور وابطله بعض المالكية وقال ابن شعبان منهم يقال لها ثلاثا
ان رضيت فاسكتي وان كرهت فانطقي وقال بعضهم يطال المقام
عندها لئلا تخجل فيمنعها ذلك من المسارعة واختلفوا فيما اذا لم تتكلم بل
ظهرت منها قرينة السخط او الرضى بالتبسم مثلا او البكاء فعند المالكية
ان نفرت او بكت او قامت او ظهر منها ما يدل على الكراهة لم تزوج وعند
الشافعية لا اثر لشيء من ذلك في المنع الا ان قرنت مع البكاء الصياح ونحوه
وفرق بعضهم بين الدمع فان كان حارا دل على المنع وان كان باردا دل
على الرضى قال وفي هذا الحديث اشارة الى ان البكر التي امر باستئذانها
هي البالغ اذ لا معنى لاستئذان من لا تدري ما الاذن ومن يستوي سكوتها
وسخطها ونقل ابن عبد البر عن مالك ان سكوت البكر اليتيمة قبل اذنها
وتفويضها لا يكون رضى منها بخلاف ما اذا كان بعد تفويضها الى وليها
وخص بعض الشافعية الاكتفاء بسكوت البكر البالغ بالنسبة الى
الاب والجد دون غيرهما لانها تستحي منهما اكثر من غيرهما والصحيح
الذي عليه الجمهور استعمال الحديث في جميع الابكار بالنسبة لجميع

الاولياء

الاولياء واختلفوا في الاب يزوج البكر البالغ بغير اذنها فقال الاوزاعي والثوري
والحنفية ووافقهم ابو ثور يشترط استئذانها فلو عقد عليها بغير استئذان
لم يصح وقال اخرون يجوز للاب ان يزوجها ولو كانت بالغا بغير استئذان
وهو قول ابن ابي ليلى ومالك والليث والشافعي واحمد واسحق ومن
حجتهم مفهوم حديث الباب لانه جعل الثيب احق بنفسها من وليها
فدل على ان ولي البكر احق بها منها واحتج بعضهم بحديث يونس بن
ابي اسحق عن ابي بردة عن ابي موسى مرفوعا تستأمر اليتيمة في نفسها
فان سكتت فهو اذنها قال فقيد ذلك باليتيمة فيحمل المطلق عليه وفيه
نظر لحديث ابن عباس الذي ذكرته بلفظ تستأذنها ابوها فنص
على ذكر الاب واجاب الشافعي بان المؤامرة قد تكون على استطابة
النفس ويؤيده حديث ابن عمر رفعه وامروا النساء في بناتهن
اخرجه ابو داود قال الشافعي لا خلاف انه ليس للام امر لكنه على
معنى استطابة النفس وقال البيهقي زيادة ذكر الاب في حديث
ابن عباس غير محفوظة قال الشافعي زادها ابن عيينة في حديثه
وكان ابن عمر والقاسم وسالم يزوجون الابكار لا يستأمرونهن قال
البيهقي والمحفوظ في حديث ابن عباس البكر تستأمر ورواه صالح
ابن كيسان بلفظ واليتيمة تستأمر وكذلك رواه ابو بردة عن ابي موسى
ومحمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة فدل على ان المراد بالبكر اليتيمة
قلت وهذا لا يدفع زيادة الثقة الحافظ بلفظ الاب ولو قال قائل

بل المراد باليتيمة البالغة لما تقدم وبتقدير تسليمه فله حمل قيد الاب وغيره
فلا تعارض بين الروايات وبقي النظر في ان الاستئمار هل هو شرط وفي
في صحة العقد او مستحب على معنى استطابة النفس كما قال الشافعي
كل من الامرين محتمل وسيأتي مزيد بحث فيه في الباب الذي يليه ان
شاء الله تعالى واستدل به على ان الصغيرة الثيب لا اجبار عليها
لعموم كونها احق بنفسها من وليها وعلى ان من زالت بكارتها بوطء
ولو كان زنا لا اجبار عليها لاب ولا غيره لعموم قوله الثيب احق بنفسها
وقال ابو حنيفة هي كالبكر وخالفه حتى صاحباه واحتج له بان علة الاكتفاء
بسكوت البكر هو الحياء وهو باق في هذه لان المسألة مفروضة فيمن زالت
بكارتها بوطء لا فيمن اتخذت الزنا ديدنا وعادة واجيب بان الحديث
نص على ان الحياء يتعلق بالبكر وقابلها بالثيب فدل على ان حكمهما مختلف
وهذه ثيب لغة وشرعا بدليل انه لو اوصى بعتق كل ثيب في ملكه
دخلت اجماعا واما بقاء حيائها كالبكر فممنوع فانها تستحي من ذكر وقوع
الفجور منها واما ثبوت الحياء من اصل النكاح فليست فيه كالبكر التي لم تجربه
قط والله اعلم واستدل به لمن قال ان للثيب ان تتزوج بغير ولي ولكنها
لا تزوج نفسها بل تجعل امرها الى رجل فيزوجها حكاه ابن حزم عن داود
وتعقبه بحديث عائشة ايما امرأة نكحت بغير اذن وليها فنكاحها باطل
وهو حديث صحيح كما تقدم وهو يبين ان معنى قوله احق بنفسها من
وليها انه لا ينفذ عليها امره بغير اذنها ولا يجبرها فاذا ارادت ان تتزوج

لم يجز لها الإباء دون وليها واستدل به على أن البكر إذا أعلنت بالمنع لم يجز
النكاح وإلى هذا أشار المصنف في الترجمة وإن أعلنت بالرضا فيجوز
بطريق الأولى وشذ بعض أهل الظاهر فقال لا يجوز أيضا وقوفا عند
ظاهر قوله إذنها أن تسكت **قوله باب** إذا زوج ابنته وهي كارهة
فنكاحه مردود هكذا أطلق فشمل البكر والثيب لكن حديث الباب
مصرح فيه بالثيوبة فكأنه أشار إلى ما ورد في بعض طرقه كما سأبينه
ورد النكاح إذا كانت ثيبا فزوجت بغير رضاها إجماع إلا ما نقل عن
الحسن أنه أجاز إجبار الأب للثيب ولو كرهت كما تقدم وعن النخعي إن
كانت في عياله جاز وإلا رد واختلفوا إذا وقع العقد بغير رضاها
فقالت الحنفية إن أجازته جاز وعن المالكية إن أجازته عن قرب
جاز وإلا فلا ورده الباقون مطلقا **قوله** مجمع بضم الميم وفتح الجيم وتشديد
الميم المثقلة بعدها عين مهملة **قوله** ابني يزيد بن جارية بالجيم أي ابن عامر
ابن العطاف الأنصاري الأوسي من بني عمرو بن عوف وهو ابن أخي مجمع
ابن جارية الصحابي الذي جمع القرآن في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
وأخرج له أصحاب السنن وقد وهم من زعم أنهما واحد وجعل
أن لمجمع بن يزيد صحبة وليس كذلك وإنما الصحبة لعمه مجمع بن جارية
وليس لمجمع بن يزيد في البخاري سوى هذا الحديث وقد قرنه فيه
بأخيه عبد الرحمن بن يزيد وعبد الرحمن ولد على عهد النبي صلى الله
عليه وسلم فيما جزم به العسكري وغيره وهو أخو عاصم بن عمر بن الخطاب

لأنه قال ابن سعد ولي القضاء لعمر بن عبد العزيز يعني لما كان أمير
المدينة ومات سنة ثلاث وستين وقيل سنة ثمان ووثقه جماعة
وما له في البخاري أيضا سوى هذا الحديث وقد وافق مالكا على إسناده
هذا الحديث سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن بن القاسم وإن اختلف
الرواة عنهما في وصل هذا الحديث عن خنساء وفي إرساله حيث قال
بعضهم عن عبد الرحمن ومجمع أن خنساء أو نحوه ولذا اختلفوا عنهما
في نسب عبد الرحمن ومجمع فمنهم من أسقط يزيد وقال ابني جارية
والصواب وصله وإثبات يزيد في نسبهما وقد أخرج طريق ابن عيينة
المصنف في ترك الحيل بصورة الإرسال والنسائي وأخرجها أحمد
عنه كذلك وأوردها الطبراني من طريقه موصولة وأخرجه الدارقطني
في الموطآت من طريق معلى بن منصور عن مالك بصورة الإرسال أيضا
والأكثر وصلوه عنه وخالفهما معا سفيان الثوري في رواية المسند
فقال عن عبد الرحمن بن القاسم عن عبد الله بن يزيد بن وديعة عن
خنساء أخرجه النسائي في الكبرى والطبراني من طريق ابن المبارك عنه
وهي رواية شاذة إلا أنه لا يبعد أن يكون لعبد الرحمن بن القاسم فيه
شيخان وعبد الله بن يزيد بن وديعة هذا لم أر من ترجم له ولم يذكره
البخاري ولا ابن أبي حاتم ولا ابن حبان إلا عبد الله بن وديعة بن
خذام الذي روى عن سلمان الفارسي في غسل الجمعة وعنه المقبري
وهو تابعي غير مشهور إلا في هذا الحديث ووثقه الدارقطني وابن

في

حسان وقد ذكره ابن منده في الصحابة وخطاه ابو نعيم في ذلك واظن
شيخ عبد الرحمن بن القاسم ابن اخيه وعبد الله بن يزيد بن وديعة
هذا من اغفله المزي ومن بعده فلم يذكروه في رجال الكتب الستة قوله
عن خنساء بنت خدام بمعجمة ثم نون ثم مهملة وزن حمرا وابوها بكسر
المعجمة وتخفيف المهملة قيل اسم ابيه وديعة والصحيح ان اسم
ابيه خالد ووديعة اسم جده فيما احسب ووقع ذلك في رواية لاحمد
من طريق محمد بن اسحق عن الحجاج بن السائب مرسلا في هذه القصة
ولكن قال في تسميتها خناس بتخفيف النون وزن فلان ووقع
في رواية الدارقطني والطبراني وابن السكن خنساء ووصل الحديث
عنها فقال عن حجاج بن السائب بن ابي لبابة عن ابيه عن جدته
خنساء وخناس مشتق من خنساء جاء فقال في ربيب زناب وليه
خدام والد خنساء ابو وديعة كناه ابو نعيم وقد وقع ذلك عند
عبد الرزاق من حديث ابن عباس ان خداما ابا وديعة انكح
ابنته رجلا الحديث ووقع عند المستغفري من طريق ربيعة
ابن ابي عبد الرحمن عن عبد الرحمن بن يزيد بن جارية ان وديعة
ابن خدام زوج ابنته وهو وهم في اسمه ولعله كان ان خداما
ابا وديعة فانقلب وقد ذكرت في كتاب الصحابة ما يدل على ان
لوديعة بن خدام ايضا صحبة وله قصة مع عمر في ميراث سالم
مولى ابي حذيفة ذكرها البخاري في تاريخه وقد اطلت في هذا

الموضع لكن جر الكلام بعضه بعضا ولا يخلو من فائدة. قوله: أن أباها
زوجها وهي ثيب فكرهت ذلك. وقع في رواية الثوري المذكورة قال
أنكحني أبي وأنا كارهة وأنا بكر، والأول أرجح، فقد ذكر الحديث الإسماعيلي
من طريق شعبة عن يحيى بن سعيد عن القاسم فقال في روايته
وأنا أريد أن أتزوج عم ولدي. وكذا أخرج عبد الرزاق عن معمر عن
سعد بن عبد الرحمن الجحشي عن أبي بكر بن محمد أن رجلا من
الأنصار تزوج خنساء بنت خذام فقتل عنها يوم أحد فأنكحها
أبوها رجلا فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فقالت إن أبي أنكحني
وأن عم ولدي أحب إلي، فهذا يدل على أنها كانت ولدت من زوجها
الأول، واستفدنا من هذه الرواية تسمية زوجها الأول، واسمه
أنيس بن قتادة، سماه الواقدي في روايته من وجه آخر عن خنساء.
ووقع في المبهمات للقطب القسطلاني أن اسمه أُسَير وأنه
استشهد ببدر، ولم أر ذلك لغيره. وأما الثاني الذي كرهته
فلم أقف على اسمه إلا أن الواقدي ذكر بإسناد له أنه من بني مزينة.
ووقع في رواية ابن إسحاق عن الحجاج بن السائب بن أبي لبابة
عن أبيه عنها أنه من بني عمرو بن عوف. وروى عبد الرزاق عن ابن جريج عن
عطاء الخراساني عن ابن عباس أن خذاما أبا وديعة أنكح ابنته
رجلا فقال النبي صلى الله عليه وسلم: لا تكرهوهن. فنكحت بعد
ذلك أبا لبابة وكانت ثيبا. وروى الطبراني بإسناد آخر عن ابن

عباس عند [illegible] القصة وقال فيه فنزعها من زوجها وكانت ثيبا
فنكحت بعده ابا لبابة وروى عبد الرزاق ايضا عن الثوري عن
ابي الحويرث عن نافع بن جبير قال ايمت خنساء فزوجها ابوها الخدام
كرهة وفيه فرد نكاحه ونكحت ابا لبابة وهذه اسانيد يقوي
بعضها بعضا وكلها دالة على انها كانت ثيبا نعم اخرج النسائي
من طريق الاوزاعي عن عطاء عن جابر ان رجلا زوج ابنته وهي بكر
من غير امرها فاتت النبي صلى الله عليه وسلم ففرق بينهما وهذا
سند ظاهره الصحة ولكن له علة اخرجه النسائي من وجه اخر
عن الاوزاعي فادخل بينه وبين عطا ابراهيم بن مرة وفيه مقال
وارسله فلم يذكر في اسناده جابرا واخرج النسائي ايضا وابن
ماجه من طريق جرير بن حازم عن ايوب عن عكرمة عن ابن عباس
ان جارية بكرا اتت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ان اباها زوجها
وهي كارهة فخيرها ورجاله ثقات لكن قال ابو حاتم وابو زرعة انه
خطا وان الصواب ارساله وقد اخرجه الطبراني والدارقطني من
وجه اخر عن يحيى بن ابي كثير عن عكرمة عن ابن عباس بلفظ ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم رد نكاح بكر وثيب انكحهما ابوهما
وهما كارهتان قال الدارقطني تفرد به عبد الملك الذماري وفيه
ضعف والصواب عن يحيى بن ابي كثير عن المهاجر بن عكرمة مرسل
وقال البيهقي ان ثبت الحديث في البكر حمل على انها زوجت بغير كفو

والله أعلم قوله وهذا الجواب هو المعتمد فإنها واقعة عين فلا يدرى
الأمر فيها بعينها وأما الطعن في الحديث فلا معنى له فإن طرقه يقوي
بعضها بعضا ولقصة خنساء بنت خدام طريق أخرى أخرجها
الدارقطني والطبراني من طريق هشيم عن عمر بن أبي سلمة عن أبيه
عن أبي هريرة أن خنساء بنت خدام زوجها أبوها وهي كارهة
فأتت النبي صلى الله عليه وسلم فرد نكاحها ولم يعل فيه بلوا ولا
بشيء قال الدارقطني رواه أبو عوانة عن عمر مرسلا لم يذكر أبا هريرة
قوله حدثنا إسحاق هو ابن راهويه ويزيد هو ابن هارون ويحيى
هو ابن سعيد الأنصاري قوله أن رجلا يدعى خذاما أنكح
ابنة له نحوه ساق أحمد لفظه عن يزيد بن هارون بهذا الإسناد
أن رجلا منهم يدعى خذاما أنكح ابنة له فكرهت نكاح أبيها فأتت
النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فرد عنها نكاح أبيها
فتزوجت أبا لبابة بن عبد المنذر وذكر يحيى بن سعيد أنه بلغه
أنها كانت ثيبا وهذا موافق لما تقدم ولهذا أخرجه ابن ماجه عن
أبي بكر بن أبي شيبة عن يزيد بن هارون وأخرجه الإسماعيلي من طرق
عن يزيد كذلك وأخرجه الطبراني والإسماعيلي من طريق محمد بن فضيل عن يحيى بن
سعيد نحوه وأخرجه الطبراني من طريق عيسى بن يونس عن يحيى كذلك وأخرجه
أحمد عن أبي معاوية عن يحيى كذلك لكن اقتصر على ذكر مجمع بن يزيد والد من
بلغ يحيى ذلك فيحتمل أن يكون عبد الرحمن بن القاسم سماه في ترك الحمل من طريق

ابن عيينة عن يحيى بن سعيد عن القاسم أن امرأة من ولد جعفر تخوفت أن يزوجها
وليها وهي كارهة فأرسلت إلى شيخين من الأنصار عبد الرحمن ومجمع ابني جارية قالا
فلا تخشين فإن خنساء بنت خذام أنكحها أبوها وهي كارهة فرد النبي صلى الله عليه
وسلم ذلك قال سفيان وأما عبد الرحمن بن القاسم فسمعته يقول عن أبيه أن
خنساء انتهى وقد أخرجه الطبراني من وجه آخر عن سفيان بن عيينة عن عبد الرحمن
عن أبيه عن خنساء موصولا والمرأة التي من ولد جعفر هي أم جعفر بنت القاسم بن
محمد بن عبد الله بن جعفر بن أبي طالب ووليها هو عم أبيها معاوية بن عبد الله
ابن جعفر أخرجه المستغفري من طريق يزيد بن الهاد عن ربيعة بإسناد له أنها
تأيمت من زوجها حمزة بن عبد الله بن الزبير فأرسلت إلى القاسم بن محمد وإلى عبد الرحمن
ابن يزيد فقالت إني لا آمن معاوية أن يضعني حيث لا يوافقني فقال لها عبد الرحمن
ليس ذلك له ولو صنع ذلك لم يجز فذكر الحديث إلا أنه لم يضبط اسم والد خنساء ولا نسبها
بينته فجاء فيه ونسبه ذكره في المعرفة في تسمية المرأة من ولد جعفر ومن ذكر معها
غير الذي هنا والمذكور هنا هو المعتمد وقد حصل من مجموع ذلك ما لا أظن أنه يزاد عليه
ولله الحمد على جميع نعمه **قوله باب** تزويج اليتيمة لقول الله تعالى وإن خفتم أن لا تقسطوا
في اليتامى فانكحوا ذكر فيه حديث عائشة في تفسير الآية المذكورة وقد تقدم شرحه
في التفسير ووجه دلالته على تزويج الولي غير الأب التي دون البلوغ بكرا كانت أو ثيبا
لأن حقيقة اليتيمة من كانت دون البلوغ ولا أب لها وقد أذن في تزويجها بشرط
أن لا يبخس من صداقها فيحتاج من منع ذلك إلى دليل قوي وقد احتج بعض الشافعية
بحديث لا تنكح اليتيمة حتى تستأمر قال فإن قيل الصغيرة لا تستأمر قلنا فيه إشارة

إلى ما حضر ونحوها حتى يبلغ فيقصدوا أهلها إلا بالاستئمار فإن قيل لا يكون بعد البلوغ يتيمة (ولهذا)
المعنى من لا يلي اليتيمة حتى تبلغ فتستأمر من جهة الأدلة قوله باب إذا قال للولي زوجني فلانة (به)
فمكث ساعة أو قال ما معك فقال معي كذا وكذا أو لبثا ثم قال زوجتكها فهو جائز فيه
سهل عن النبي صلى الله عليه وسلم يعني حديث الواهبة وقد تقدم مرارا وقال (شرحه)
وشاهد مراده منه أن التفريق بين الإيجاب والقبول إذا كان في المجلس لا يضر ولو تخلل
بينهما كلام آخر وفي أخذه من هذا الحديث نظر لأنها واقعة عين يتطرق إليها احتمال أن (يكون)
قبل عقب الإيجاب قوله حدثنا أبو اليمان أنا شعيب عن الزهري ح وقال الليث حدثني عقيل
عن ابن شهاب تقدم من طريق الليث موصولا في باب الأكفاء في المال وساق المتن هناك على (لفظه)
وهنا على لفظ شعيب وقد أورده بالمتن في كتاب الوصايا تاما بتعقيم والله أعلم قوله باب إذا قال
الخاطب زوجني فلانة فقال قد زوجتك بكذا وكذا جاز النكاح وإن لم يقل للزوج أرضيت أو قبلت
في رواية النسفي إذا قال الخاطب للولي ومنه يتم الكلام وهو الفاعل في قوله وإن لم يقل
وأورد المصنف فيه حديث سهل بن سعد في قصة الواهبة أيضا وهذه الترجمة معقودة
لمسألة هل يقوم الالتماس مقام القبول فيصير كما لو تقدم القبول على الإيجاب كأن يقول
زوجني فلانة على كذا فيقول الولي زوجتكها بذلك أو لا بد من إعادة القبول فاستنبط المصنف
من قصة الواهبة أنه لم ينقل بعد قول النبي صلى الله عليه وسلم زوجتكها بما معك من القرآن
أن الرجل قال قد قبلت لكن اعترضه المهلب فقال بساط الكلام في هذه القصة أغنى عن
توقيف الخاطب على القبول لما تقدم من المراوضة والطلب والمعاودة في ذلك فمن كان في مثل
حال هذا الرجل الراغب لم يحتج إلى التصريح منه بالقبول لسبق العلم برغبته بخلاف غيره ممن
لم تقم القرائن على رضاه انتهى وغايته أنه يسلم الاستدلال لكن يخصه بخاطب دون خاطب

وقد قيل معنى في الذي قبله وجه الخدش في أصل الاستدلال قوله في هذه الرواية فقال
مالي في النساء من حاجة فيه استدلال من جهة أن في الحديث فصعد النظر إليها وصوبه
فهذا دال على أنه كان يريد التزويج لو أعجبته فكان معنى الحديث مالي في النساء إذا لم أعجبه بعد
الصفة من حاجة ويحتمل أن يكون جواز النظر مطلقا من خصائصه وإن لم يرد التزويج
ويكون فائدته احتمال أنها تعجبه فيتزوجها مع استغنائه خصوصا عن زيادة على
من عنده من النساء صلى الله عليه وسلم قوله باب لا يخطب على خطبة أخيه حتى
ينكح أو يدع هذا أورده بلفظه ومر ذكره في الباب عن أبي هريرة بلفظه وبنحوه وأخرجه مسلم
من حديث عقبة بن عامر بلفظ حتى يذر وقد أخرجه أبو الشيخ في كتاب النكاح من طريق عبد الوارث
عن هشام بن حسان عن محمد بن سيرين عن أبي هريرة بلفظ حتى ينكح أو يدع وإسناده
صحيح قوله نهى أن يبيع بعضكم على بيع بعض تقدم شرحه في البيوع والبحث في اختصاص
ذلك بالمسلم وهذا اللفظ لا يعارض ذلك من جهة أن المخاطبين هم المسلمون قوله ولا
يخطب بالجزم على النهي أي وقال لا يخطب ويجوز الرفع على أنه نفي وسياق ذلك بصيغة
الخبر أبلغ في المنع ويجوز النصب عطفا على قوله يبيع على أن لا في قوله ولا يخطب زائدة
ويؤيد الرفع قوله في رواية عبيد الله بن عمر عن نافع عند مسلم ولا يبيع الرجل
على بيع أخيه ولا يخطب برفع العين من يبيع والباء من يخطب وإثبات الياء في
يبيع قوله أو يأذن له الخاطب أي حتى يأذن الأول للثاني قوله في حديث أبي هريرة
الليث عن جعفر بن ربيعة للليث فيه إسناد آخر أخرجه مسلم من طريق يزيد بن
أبي حبيب عن عبد الرحمن بن شماسة عن عقبة بن عامر في قصة الخطبة مرفوعا وساق
لفظه قوله قال أبو هريرة يأثر قوله وهو بالمثلثة يقول أثرت الحديث آثره إذا

ابو نعيم اولم يسكتون اذا ذكره عن عمرو وقد وقع عند النسائي من طريق محمد بن يحيى بن حبان
عن الاعرج عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فذكره مختصرا قوله حتى
ينكح اي حتى يتزوج الخاطب الاول فيحصل الياس المحض وقوله او يترك اي يترك الخاطب الاول
التزويج فيجوز حينئذ للثاني الخطبة فالغايتان مختلفتان الاولى ترجع الى الياس والثانية
ترجع الى الرجاء ونظير الاولى قوله تعالى حتى يلج الجمل في سم الخياط قوله اياكم والظن الى آخره
ذكر من وجه آخر عن ابي هريرة في كتاب الادب مع شرحه وقد اخرجه البيهقي من طريق
احمد بن ابراهيم بن ملحان عن يحيى بن بكير شيخ البخاري فيه فزاد في المتن زيادة ذكرها
البخاري معروفة لكن من غير هذا الوجه قال الجمهور هذا النهي للتحريم وقال الخطابي
هذا النهي للتاديب وليس بنهي تحريم يبطل العقد عند اكثر الفقهاء كذا قال ولا ملازمة
بين كونه للتحريم وبين البطلان عند الجمهور بل هو عندهم للتحريم ولا يبطل العقد بل حكى
النووي ان النهي فيه للتحريم بالاجماع ولكن اختلفوا في شروطه فقال الشافعية والحنابلة
محل التحريم ما اذا صرحت المخطوبة او وليها الذي اذنت له حيث يكون اذنها معتبرا
بالاجابة فلو وقع التصريح بالرد فلا تحريم فلو لم يعلم الثاني بالحال فيجوز الهجوم على
الخطبة لان الاصل الاباحة وعند الحنابلة في ذلك روايتان وان وقعت الاجابة بالتعريض
كقولها لا رغبة عنك فقولان عند الشافعية الاصح وهو قول المالكية والحنفية لا
يحرم ايضا واذا لم ترد ولم تقبل فيجوز والحجة فيه قول فاطمة خطبني معاوية
وابو جهم فلم ينكر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك عليهما بل خطبها لاسامة واشار
النووي وغيره الى انه لا حجة فيه لاحتمال ان يكونا خطبا معا او لم يعلم الثاني بخطبة
الاول والنبي صلى الله عليه وسلم اشار باسامة ولم يخطب وعلى تقدير ان يكون خطب

كتابة لما ذكرها في معاوية وابي جهم ظهر منها الرغبة عنهما فخطبها لاسامة وحكى
الترمذي عن الشافعي ان معنى حديث الباب اذا خطب الرجل المرأة فرضيت به وركنت
اليه فليس لاحد ان يخطب على خطبته فاذا لم يعلم رضاها ولا ركونها فلا باس ان يخطبها
والحجة فيه قصة فاطمة بنت قيس فانها لم تخبره برضاها بواحد منهما ولو اخبرته بذلك
لم يشر عليها بغير من اختارت فلو لم يوجد منها اجابة ولا رد فقطع بعض الشافعية بالجواز
ومنهم من اجرى القولين ونص الشافعي في البكر على ان سكوتها رضى بالخاطب وعن بعض
المالكية لا تمنع الخطبة الا على خطبة من وقع بينهما التراضي على الصداق واذا وجد شروط
التحريم ووقع العقد للثاني فقال الجمهور يصح مع ارتكاب التحريم وقال داود يفسخ النكاح
قبل الدخول وبعده وعند المالكية خلاف كالقولين وقال بعضهم يفسخ قبله
لا بعده وحجة الجمهور ان المنهي عنه الخطبة والخطبة ليست شرطا
في صحة النكاح فلا يفسخ النكاح بوقوعها غير صحيحة وحكى الطبري ان بعض
العلماء قال ان هذا النهي منسوخ بقصة فاطمة بنت قيس ثم رده وغلطه
بانها جاءت مستشيرة فاشار عليها بما هو الاولى ولم يكن هناك خطبة
على خطبة كما تقدم ثم ان دعوى النسخ في مثل هذا غلط لان الشارع
اشار الى علة النهي في حديث عقبة بن عامر بالاخوة وهي صفة لازمة
وعلة مطلوبة الدوام فلا يصح ان يلحقها النسخ والله اعلم واستدل به
على ان الخاطب الاول اذا اذن للخاطب الثاني في التزويج ارتفع التحريم ولكن
هل يختص ذلك بالماذون له او يتعدى لغيره لان مجرد الاذن الصادر
من الخاطب الاول دال على اعراضه عن تزويج تلك المرأة وباعراضه يجوز

لغيره ان يخطبها الظاهر الثاني فيكون الجواز للماذون له بالتنصيص
ولغير الماذون له بالالحاق ويؤيده قوله في الحديث الثاني من الباب او
يترك وصرح الروياني من الشافعية بان محل التحريم اذا كانت الخطبة
من الاول جائزة فان كانت ممنوعة كخطبة المعتدة لم يضر الثاني بعد
انقضاء العدة ان يخطبها وهو واضح لان الاول لم يثبت له بذلك حق
واستدل بقوله على خطبة اخيه ان محل التحريم اذا كان الخاطب
مسلما فلو خطب الذمي ذمية فاراد المسلم ان يخطبها جاز له ذلك مطلقا
وهو قول الاوزاعي ووافقه من الشافعية ابن المنذر وابن حربويه
والخطابي ويؤيده قوله في اول حديث عقبة بن عامر عند مسلم
المؤمن اخو المؤمن فلا يحل للمؤمن ان يبتاع على بيع اخيه ولا يخطب
على خطبته حتى يذر وقال الخطابي قطع الله الاخوة بين الكافر والمسلم
فيختص النهي بالمسلم وقال ابن المنذر الاصل في هذا الاباحة حتى يرد
المنع وقد ورد المنع مقيدا بالمسلم فبقي ما عدا ذلك على اصل الاباحة
وذهب الجمهور الى الحاق الذمي بالمسلم في ذلك وان التعبير باخيه
خرج على الغالب فلا مفهوم له وهو كقوله تعالى ولا تقتلوا اولادكم
وكقوله وربائبكم اللاتي في حجوركم ونحو ذلك وبناه بعضهم على ان هذا
المنهي عنه هل هو من حقوق العقد واحترامه او من حقوق المتعاقدين
فعلى الاول فالراجح ما قال الخطابي وعلى الثاني فالراجح ما قال غيره وقريب
من هذا البحث اختلافهم في ثبوت الشفعة للكافر فمن جعلها من حقوق

الملك أشبه له ومن جعلها من حقوق المالك منع وقريب من هذا البحث ما نقل
عن ابن القاسم صاحب مالك أن الخاطب الأول إذا كان فاسقا جاز للعفيف
أن يخطب على خطبته ورجحه ابن العربي منهم وهو متجه فيما إذا كانت
المخطوبة عفيفة فيكون الفاسق غير كفء لها فتكون خطبته كلا خطبة
ولم يعتبر الجمهور ذلك إذا صدرت منها علامة القبول وقد أطلق
بعضهم الإجماع على خلاف هذا القول ويلتحق بهذا ما حكاه بعضهم
من الجواز إذا لم يكن الخاطب الأول أهلا في العادة لخطبة تلك المرأة
كما لو خطب سوقي بنت ملك وهذا يرجع إلى التكافؤ واستدل به على
تحريم خطبة المرأة على خطبة امرأة أخرى إلحاقا لحكم النساء بحكم الرجال
وصورته أن ترغب امرأة في رجل وتدعوه إلى تزويجها فيجيبها كما تقدم
فتجيء امرأة أخرى فتدعوه وترغبه في نفسها وتزهده في التي قبلها
وقد صرحوا باستحباب خطبة أهل الفضل من الرجال ولا يخفى أن
محل هذا إذا كان المخطوب عزم أن لا يتزوج إلا بواحدة فأما إذا
جمع بينهما فلا تحريم وسيأتي بعد ستة أبواب في باب الشروط التي لا
تحل في النكاح مزيد بحث في هذا **قوله باب** تفسير ترك الخطبة ذكر
فيه طرفا من حديث عمر حين تأيمت حفصة وفي آخره قول أبي بكر الصديق
رضي الله عنه ولو تركها لقبلتها وقد تقدم شرحه مستوفى
قبل أبواب قال ابن بطال ما ملخصه تقدم في الباب الذي قبله تفسير
ترك الخطبة صريحا في قوله حتى ينكح أو يترك وحديث عمر في قصة

حفصة لا يظهر منه تفسير ترك الخطبة لان عمر لم يعلم ان النبي صلى
الله عليه وسلم خطب حفصة قال ولكنه قصد معنى دقيقا يدل
على تفقه ذهنه ورسوخه في الاستنباط وذلك ان ابا بكر علم ان النبي
صلى الله عليه وسلم اذا خطب الى عمر انه لا يرده بل يرغب فيه ويشكر
الله على ما انعم عليه به من ذلك فقام علم ابي بكر بهذا الحال مقام الركون
والتراضي فكانه يقول كل من علم انه لا ينصرف اذا خطب لا ينبغي
لاحد ان يخطب على خطبته وقال ابن المنير الذي يظهر لي ان البخاري
اراد ان يحقق امتناع الخطبة على الخطبة مطلقا لان ابا بكر امتنع
ولم يكن انبرم الامر بين الخاطب والولي فكيف لو انبرم وتراكنا فكانه
استدل بالاولى قلت وما ابداه ابن بطال ادق واولى والله اعلم
قوله تابعه يونس وموسى بن عقبة وابن ابي عتيق عن الزهري
اي باسناده اما متابعة يونس وهو ابن يزيد فوصلها الدارقطني
في العلل من طريق اصبغ عن ابن وهب عنه واما متابعة الاخرين
فوصلها الذهلي في الزهريات من طريق سليمان بن بلال عنهما وقد
تقدم للمصنف هذا الحديث من رواية معمر ومن رواية صالح بن كيسان
عن الزهري ايضا قوله باب الخطبة بضم اوله اي عند العقد
ذكر فيه حديث ابن عمر جاء رجلان من المشرق فخطبا فقال النبي صلى
الله عليه وسلم ان من البيان لسحرا وفي رواية الكشميهني سحرا
بغير لام وهو طرف من حديث يأتي تمامه في الطب مع شرحه

قال

قال ابن الاثير ادخل هذا الحديث في كتاب النكاح وليس هو موضعه
قال والبيان نوعان الاول ما يبين به المراد والثاني تحسين اللفظ
حتى يستميل قلوب السامعين والثاني هو الذي يشبه بالسحر
والمذموم منه ما يقصد به الباطل وتشبيهه بالسحر لان السحر
صرف الشيء عن حقيقته قلت من هنا يوجد المناسبة ويعرف انه
ذكره في موضعه وكانه اشار الى ان الخطبة وان كانت مشروعة
في النكاح فينبغي ان يكون مقتصدة ولا يكون فيها ما يقتضي صرف
الحق الى الباطل بتحسين الكلام والعرب تطلق لفظ السحر على الصرف
تقول ما سحرك عن كذا اي صرفك عنه واخرجه ابو داود من حديث
صخر بن عبد الله بن بريدة عن ابيه عن جده رفعه ان من البيان
سحرا قال فقال صعصعة بن صوحان صدق رسول الله صلى
الله عليه وسلم الرجل يكون عليه الحق وهو الحن بالحجة من صاحب
الحق فيسحر الناس ببيانه فيذهب بالحق وقال المهلب وجه ادخال
هذا الحديث في هذه الترجمة ان الخطبة في النكاح انما شرعت للخاطب
ليسهل امره فشبه حسن التوصل الى الحاجة بحسن الكلام فيها
باستنزال المرغوب اليه بالبيان بالسحر وانما كان كذلك لان النفوس
طبعت على الانفة من ذكر الموليات في امر النكاح فكان حسن التوصل
لرفع تلك الانفة وجها من وجوه السحر الذي يصرف الشيء الى
غيره وورد في تيسير خطبة النكاح احاديث من اشهرها ما اخرجه

اصحاب السنن وصححه ابو عوانة وابن حبان عن ابن مسعود مرفوعا
ان الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره الحديث قال الترمذي
حسن رواه الاعمش عن ابي اسحق عن ابي الاحوص عن ابن مسعود
وقال شعبة عن ابي اسحق عن ابي عبيدة عن ابيه قال وكلا الحديثين
صحيح لان اسرائيل رواه عن ابي اسحق فجمعهما قال وقد قال اهل
العلم ان النكاح جائز بغير خطبة وهو قول سفيان الثوري وغيره
من اهل العلم انتهى وقد شرطه في النكاح بعض اهل الظاهر وهو
شاذ قوله باب ضرب الدف في النكاح والوليمة يجوز في الدف
ضم الدال وفتحها وقوله والوليمة معطوف على النكاح اي ضرب
الدف في الوليمة وهو من العام بعد الخاص ويحتمل ان يريد وليمة
النكاح خاصة وان ضرب الدف يشرع في النكاح عند العقد وعند
الدخول مثلا وعند الوليمة كذلك والاول اشبه وكانه اشار بذلك
الى ما في بعض طرقه على ما سانبينه قوله ثنا خالد بن ذكوان
هو المدني يكنى ابا الحسين وهو من صغار التابعين قوله جاء النبي
صلى الله عليه وسلم يدخل علي في رواية الكشميهني فدخل علي ووقع
عند ابن ماجه في اوله قصة من طريق حماد بن سلمة عن ابي الحسين
واسمه خالد المدني قال كنا بالمدينة يوم عاشورا والجواري يضربن
بالدف ويتغنين فدخلنا على الربيع بنت معوذ فذكرنا ذلك لها فقالت
دخل علي الحديث هكذا اخرجه من طريق يزيد بن هارون عنه واخرجه

الطبراني

الطبراني من طريق عن حماد بن سلمة فقال عن ابي جعفر الخطمي بدل
ابي الحسين قوله حين بني علي في رواية حماد بن سلمة صبيحة عرسي
والمراد الدخول بالزوجة وبين ابن سعد انها تزوجت حينئذ
اياس بن البكير الليثي وانها ولدت له محمد بن اياس قيل له صحبة
قوله مجلسك بكسر اللام اي مكانك قال الكرماني هو محمول على
ان ذلك كان من وراء حجاب او كان قبل نزول اية الحجاب او جاز النظر
للحاجة او عند الامن من الفتنة انتهى والاخير هو المعتمد والذي
وضح لنا بالادلة القوية ان من خصائص النبي صلى الله عليه وسلم
جواز الخلوة بالاجنبية والنظر اليها وهو الجواب الصحيح عن قصة ام حرام
بنت ملحان في دخوله عليها ونومه عندها وتفليتها راسه ولم يكن
بينهما محرمية ولا زوجية وجوز الكرماني ان تكون الرواية مجلسك
بفتح اللام اي جلوسك ولا اشكال فيها قوله فجعلت جويريات لنا
لم اقف على تسميتهن ووقع في رواية حماد بن سلمة بلفظ جاريتان
تغنيان فيحتمل ان تكون الثنتان هما المغنيتان ومعهما من يتبعهما
او يساعدهما في ضرب الدف من غير غناء وسياتي في باب النسوة
اللاتي يهدين المراة الى زوجها زيادة في هذا قوله ويندبن من
الندبة بضم النون وهي ذكر اوصاف الميت بالثناء عليه وتعديد
محاسنه بالكرم والشجاعة ونحوها قوله من قتل من ابائي يوم
بدر تقدم بيان ذلك في المغازي وان الذي قتل من ابائها انما قتل

بأحد وأما قولها الذين شهدوا بدرا معوذ ومعاذ وعوف وأحدهم
أبوها والآخران عماها أطلقت الأبوة عليهما تغليبا قوله فقال دعي
هذه أي اتركي ما يتعلق بمدحي الذي فيه الإطراء المنهي عنه زاد في رواية
حماد بن سلمة لا يعلم ما في غد إلا الله فأشار إلى علة المنع قوله وقولي
بالذي كنت تقولين فيه إشارة إلى جواز سماع المدح والمرثية مما ليس
فيه مبالغة تفضي إلى الغلو أخرج الطبراني في الأوسط بإسناد حسن
من حديث عائشة أن النبي صلى الله عليه وسلم مر بنساء من الأنصار
في عرس لهن وهن يغنين وأهدى لها أكبشا تنحنح في المربد وزوجك
في النادي ويعلم ما في غد فقال لا يعلم ما في غد إلا الله قال المهلب في
هذا الحديث إعلان النكاح بالدف وبالغناء المباح وفيه إقبال الإمام
إلى العرس وإن كان فيه لهو ما لم يخرج عن حد المباح وفيه جواز مدح
الرجل في وجهه ما لم يخرج إلى ما ليس فيه وأغرب ابن التين فقال
إنما نهاها لأن مدحه حق والمطلوب في النكاح اللهو فلما أدخلت الجد
في اللهو منعها كذا قال وتمام الخبر الذي أشرت إليه يرد عليه وسياق
القصة يشعر بأنهما لو استمرتا على المراثي لم ينههما وغالب حسن
المراثي جد لا لهو وإنما أنكر عليها ما ذكر من الإطراء حيث أطلق علم الغيب
له وهي صفة تختص بالله تعالى كما قال قل لا يعلم من في السموات
والأرض الغيب إلا الله وقوله لنبيه قل لا أملك لنفسي نفعا ولا ضرا
إلا ما شاء الله ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير وسائر ما كان

النبي

١٠٢

النبي صلى الله عليه وسلم فخبره من الغيوب باعلام الله تعالى اياه
لانه مستقل بعلم ذلك كما قال الله تعالى عالم الغيب فلا يظهر على
غيبه احدا الا من ارتضى من رسول وسياتي مزيد بحث في مسئلة العلم
في العرس بعد اثني عشر بابا قوله باب قول الله عز وجل واتوا
النساء صدقاتهن نحلة وكثرة المهر وادنى ما يجوز من الصداق وقوله
عز وجل واتيتم احداهن قنطارا فلا تاخذوا منه شيئا وقوله او تفرضوا
لهن فريضة هذه الترجمة معقودة لان المهر لا يتقدر اقله والمخالف
في ذلك المالكية والحنفية ووجه الاستدلال مما ذكره الاطلاق من
قوله صدقاتهن ومن قوله فريضة وقوله في حديث سهل ولو خاتم
من حديد واما قوله وكثرة المهر فهو بالجر عطف على قوله قول الله
والاية التي تلاها وهي قوله واتيتم احداهن قنطارا فيه اشارة
الى جواز كثرة المهر وقد استدلت بذلك المراة التي نازعت عمر رضي الله
عنه في ذلك وهو ما اخرجه عبد الرزاق من طريق ابي عبد الرحمن السلمي
قال قال عمر لا تغالوا في مهور النساء فقالت امراة ليس ذلك لك يا عمر
ان الله يقول واتيتم احداهن قنطارا من ذهب قال وكذلك هي في قراءة
ابن مسعود فقال عمر امراة خاصمت عمر فخصمته واخرجه الزبير بن
بكار من وجه اخر منقطع فقال عمر امراة اصابت ورجل اخطا واخرجه
ابو يعلى من وجه اخر عن مسروق عن عمر فذكره متصلا مطولا واصل
قول عمر لا تغالوا في صدقات النساء عند اصحاب السنن وصححه ابن

حبان والحاكم الى انس قصة المراة قوله وقال سهل قال النبي صلى
الله عليه وسلم ولو خاتما من حديد هذا طرف من حديث الواهبة وسياتي
شرحه مستوفى بعد هذا واتى مرتكبا في هذه المسئلة بعد قليل ايضا
اذ اورد حديث انس في قصة تزويج عبد الرحمن بن عوف وفيه قوله تزوج
امراة على وزن نواة وسياتي شرحه مستوفى في باب الوليمة ولو بشاة
بعد بضعة عشر بابا قوله وعن قتادة عن انس هو معطوف على
قوله عن عبد العزيز بن صهيب وهو من رواية شعبة عنهما فبين
ان عبد العزيز بن صهيب اطلق عن انس النواة وقتادة زاد انها من
ذهب ويحتمل ان يكون قوله وعن قتادة معلقا وقد اخرج الاسمعيلي
الحديث عن يوسف القاضي عن سليمن بن حرب بطريق عبد العزيز فقط
واخرج طريق قتادة من رواية على بن الجعد وعاصم بن علي كلاهما عن
شعبة ولذا صنع ابو نعيم اخرج من رواية سليمن طريق عبد العزيز
وحده واخرج طريق قتادة من رواية ابي داود الطيالسي عن شعبة
والله اعلم قوله باب التزويج على القران وبغير صداق اي على تعليم القران
وبغير صداق مالي عيني ويحتمل غير ذلك فاما سياق الحديث فيه قوله
فقال سفيان هو ابن عيينة وقد ذكر المصنف من رواية سفيان
الثوري بعد هذا الى ابواب مختصرا واخرجه ابن ماجه من رواية ابن مهدي
والاسمعيلي ابن ماجه والطبراني معمر ويا من رواية معمر واخرج
رواية ابن عيينة ايضا مسلم والنسائي وهذا الحديث مداره على ابي حازم

حديث

١٠٢

سلمة بن دينار المدني وهو من صغار التابعين حديثه بكتاب الائمة عنه
مثل مالك وقد تعدد مخرج روايته في الوكالة وفضل ابواب هنا وباب
في التوحيد واخرجه ايضا ابو داود والترمذي والنسائي والثوري
حماد لزيد وحماد بن زيد وروايته في فضائل القرآن وتعدد مخرج فضل
ابواب هنا ايضا واخرجها مسلم وفضيل بن سليمان ومحمد بن مطرف
ابي غسان وقد تعدد مخرج روايتهما في باب النكاح ولم يخرجها مسلم
ويعقوب بن عبد الرحمن الاسكندراني وعبد العزيز بن ابي حازم
وروايتهما في النكاح ايضا ويعقوب ايضا في فضائل القرآن وعبد العزيز
باب في اللباس واخرجهما مسلم وعبد العزيز بن محمد الدراوردي
وزائدة بن قدامة وروايتهما عند مسلم ومعمر وروايته عند احمد
والطبراني وهشام بن سعد وروايته في صحيح ابي عوانة والطبراني
ومبشر بن مكسر وروايته عند الطبراني وعبد الملك بن جريج وروايته
عند ابي الشيخ في كتاب النكاح وقد روى طرفا منه سعيد بن المسيب
عن سهل بن سعد اخرجه الطبراني وجاءت القصة ايضا من حديث
ابي هريرة عند ابي داود باختصار والنسائي مطولا وابن مسعود
عند الدارقطني ومن حديث ابن عباس عند ابي عمر بن حيويه
في فوائده وضميرة جد حسين بن عبد الله عند الطبراني وجاء
مختصرة من حديث انس كما تقدم في فضل ابواب وعند الترمذي طرف
منه اخر ومن حديث ابي امامة عند تمام في فوائده ومن حديث جابر

وابن عباس عند ابي الشيخ في كتاب النكاح وسأذكر ما في هذه الروايات
من فائدة زائدة ان شاء الله تعالى قوله عن سهل بن سعد في
رواية ابن جريج حدثني ابو حازم ان سهل بن سعد اخبره قوله
اني لفي القوم عند رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ قامت امرأة
في رواية فضيل بن سليمان بينا نحن عند النبي صلى الله عليه وسلم جلوس
جاءته امرأة وفي رواية هشام بن سعد بينما نحن عند النبي صلى
الله عليه وسلم اذ اتته امرأة وكذا في معظم الروايات ان امرأة
جاءت الى النبي صلى الله عليه وسلم ويمكن رد رواية سفيان اليها بان
يكون معنى قوله قامت وقفت والمراد انها جاءت الى ان وقفت عندهم
لا انها كانت جالسة في المجلس فقامت وفي رواية سفيان الثوري عند
الاسمعيلي جاءت امرأة الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو في المسجد
فافاد تعيين المكان الذي وقعت فيه القصة وهذه المرأة لم اقف
على اسمها ووقع في الاحكام لابن الطلاع انها خولة بنت حكيم او ام شريك
وهذا نقل من اسم الواهبة الوارد في قوله تعالى وامرأة مؤمنة ان وهبت
نفسها للنبي وقد تقدم بيان اسمها في تفسير الاحزاب وما يدل على
تعدد الواهبة قوله فقالت يا رسول الله انها قد وهبت نفسها
لك كذا وقع على طريق الالتفات وكذا في رواية حماد بن زيد لكن قال انها
قد وهبت نفسها لله ولرسوله وكان السياق يقتضي ان تقول اني قد
وهبت نفسي لك وبهذا اللفظ وقع في رواية مالك وكذا في رواية زائدة

عند

عند الطبراني وفي رواية يعقوب وكذا الثوري عند الاسمعيلي فقالت
يا رسول الله جئت لاهب نفسي لك وفي رواية فضيل بن سليمان جاءت امراة
تعرض نفسها عليه وفي كل هذه الروايات حذف مضاف تقديره امر
نفسي او نحوه والا فالحقيقة غير مرادة لان رقبة الحر لا تملك وكانها قالت
اتزوجك من غير عوض قوله فرفعها راسه كذا للاكثر مرة واحدة مفتوحة
بعد فا التصعيد وهي فعل امر من الراي ولبعضهم بهمزة ساكنة بعد
الرا وكل صواب ووقع باثبات الهمزة في حديث ابن مسعود ايضا قوله
ثم صوبها اي في رواية معمر والثوري وزائدة فصمت وفي رواية يعقوب
وابن ابي حازم وهشام بن سعد فنظر اليها فصعد النظر اليها وصوبه
وهو بتشديد العين من صعد والواو من صوب والمراد انه نظر اعلاها
واسفلها والتشديد اما للمبالغة في التامل واما للتكرير وبالثاني جزم القرطبي
في المفهم فقال اي نظر اعلاها واسفلها مرارا ووقع في رواية فضيل بن
سليمان فخفض فيها البصر ورفعه وهما بالتشديد ايضا ووقع في
رواية الكشميهني من هذا الوجه النظر بدل البصر وقال في هذه
الرواية ثم طاطا راسه وهو بمعنى قوله فصمت وقال في رواية فضيل
ابن سليمان فلم يردها وقد قدمت ضبط هذه اللفظة في باب اذا كان
الولي هو الخاطب قوله ثم قامت فقالت ووقع هذا في رواية المستملي والكشميهني
وسياق لفظها كالاول وعند غيرهما فقامت قياما طويلا وسياقها كذلك
وفي رواية معمر والثوري معا عند الطبراني فصمت ثم عرضت نفسها عليه

قصته فلعله رأيتها قائمة مليًا تعرض نفسها عليه وهو صامت وفي
رواية مالك فقامت طويلا ومثله للثوري عنه وهو نعت مصدر محذوف
أي قياما طويلا أو لظرف محذوف أي زمنا طويلا وفي رواية معتمر فقامت
حتى رثينا لها من طول القيام زاد في رواية يعقوب وابن أبي حازم فلما
رأت المرأة أنه لم يقض فيها شيئا جلست ووقع في رواية حماد بن زيد
أنها وهبت نفسها لله ولرسوله فقال ما لي في النساء حاجة ويجمع بينهما
وبين ما تقدم أنه قال ذلك في آخر الحال فكأنه صمت أولا لتفهم أنه لم يردها
فلما أعادت الطلب أفصح لها بالواقع ووقع في حديث أبي هريرة عند النسائي
جاءت امرأة إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فعرضت نفسها عليه
فقال لها اجلسي فجلست ساعة ثم قامت فقال اجلسي بارك الله فيك
أما نحن فلا حاجة لنا فيك ويؤخذ منه وفور أدب المرأة مع شدة رغبتها
لأنها لم تبالغ في الإلحاح في الطلب وفهمت من السكوت عدم الرغبة لكنها
لما لم تيأس من الرد جلست تنتظر الفرج وسكوته صلى الله عليه وسلم إما
حياء من مواجهتها بالرد وكان صلى الله عليه وسلم شديد الحياء جدا كما
تقدم في صفته أنه كان أشد حياء من العذراء في خدرها وإما انتظارا
للوحي وإما تفكرا في جواب يناسب المقام قوله فقام رجل في رواية فضيل
ابن سليمان من أصحابه ولم أقف على اسمه لكن وقع في رواية معمر
والثوري عند الطبراني فقام رجل أحسبه من الأنصار وفي رواية
زائدة عنده فقال رجل من الأنصار ووقع في حديث ابن مسعود فقال

رسول الله

رسول الله صلى الله عليه وسلم من شيء هذا فقام رجل قوله فقال يا رسول الله
انكحنيها في رواية مالك زوجنيها ان لم يكن لك بها حاجة ونحوه ليعقوب
وابن ابي حازم ومعمر والثوري. وزائدة ولا يعارض هذا قوله في روايه
حماد بن زيد لا حاجة لي لجواز ان يتجدد الرغبة فيها بعد ان لم تكن قوله
قال هل عندك من شيء زاد في رواية مالك تصدقها وفي حديث ابن مسعود
الك مال قوله قال لا في رواية يعقوب وابن ابي حازم قال لا والله يا رسول الله
زاد في رواية هشام بن سعد قال فلابد لها من شيء وفي رواية الثوري
عند الاسماعيلي عندك شيء قال لا قال انه لا يصلح ووقع في حديث ابي هريرة
عند النسائي بعد قوله لا حاجة لي ولكن تملكني امرك قال نعم فنظر
في وجوه القوم فدعا رجلا فقال اني اريد ان ازوجك هذا ان رضيت
قال ما رضيت لي فقد رضيت وهذا ان ثبت احتمل ان
يكون وقع نظره في وجوه القوم بعد ان سأله الرجل ان يزوجها له فاسترضاها
اولا ثم تكلم معه في الصداق وان كانت القصة متعددة فلا اشكال ووقع
في حديث ابن عباس في فوائد ابي عمرو بن حيويه ان رجلا قال ان هذه
امرأة رضيت ان تزوجها مني قال فما مهرها قال ما عندي شيء قال امهرها
ما قل او كثر قال والذي بعثك بالحق ما املك شيئا وهذه الا اطهر فيها
التعدد قوله قال اذهب فاطلب ولو خاتما من حديد في رواية يعقوب
وابن ابي حازم فرجع اذهب الى اهلك فانظر هل تجد شيئا فذهب
ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ما وجدت شيئا قال انظر ولو خاتما من

حديد فذهب ثم رجع فقال لا والله يا رسول الله ولا خاتما من حديد وكذا
وقع في رواية مالك ثم ذهب يطلب مرتين لكن باختصار وفي رواية هشام
ابن سعد فذهب فالتمس فلم يجد شيئا فرجع فقال لم أجد شيئا فقال
له اذهب فالتمس وقال فيه فقال ولا خاتم من حديد لم أجده ثم جلس
ووقع في خاتم النصب على المفعولية لالتمس والرفع على تقدير ما حصل
لي ولا خاتم ولو في قوله ولو خاتم تقليلية قال عياض ووهم من زعم خلاف
ذلك ووقع في حديث أبي هريرة قال قم إلى النساء فقام إليهن فلم يجد عندهن
شيئا والمراد بالنساء أهل الرجل كما دل عليه رواية يعقوب قوله
قال هل معك من القرآن شيء كذا وقع في رواية سفيان بن عيينة باختصار
ذكر الإزار وبعد ذكره في رواية مالك وجماعة منهم من قدم ذكره على
الأمر بالتماس الشيء أو الخاتم ومنهم من أخره ففي رواية مالك قال هل
عندك من شيء تصدقها إياه قال ما عندي إلا إزاري هذا فقال إزارك
إن أعطيتها جلست لا إزار لك فالتمس شيئا ويجوز في قوله إزارك الرفع
على الابتداء والجملة الشرطية الخبر والمفعول الثاني محذوف وتقديره
أعطيتها إياه وثبت كذلك في رواية ويجوز النصب على أنه مفعول بأن لا
والإزار يذكر ويؤنث وقد جاء هنا مذكرا ووقع في رواية يعقوب وابن
أبي حازم بعد قوله اذهب إلى أهلك إلى أن قال ولا خاتما من حديد
ولكن هذا إزاري قال سهل أي ابن سعد الراوي ما له رداء فلها نصفه
قال ما تصنع بإزارك إن لبسته الحديث ووقع للقرطبي في هذه الرواية

وهم فانه ظن ان قوله فلها نصفه من كلام سهل بن سعد فشرحه
بما نصه وقول سهل ما له رداء فلها نصفه ظاهره لو كان له رداء لشركها
النبي صلى الله عليه وسلم فيه وهذا بعيد اذ ليس في كلام النبي ولا الرجل
ما يدل على شيء من ذلك قال ويمكن ان يقال ان مراد سهل انه لو كان
عليه رداء مضاف الى الازار لكان للمراة نصف ما عليه الذي هو اما الرداء
واما الازار لتعليله المنع بقوله ان لبسته لم يكن عليها منه شيء وان لبسته
لم يكن عليك منه شيء فكانه قال لو كان عليك ثوب تنفرد انت بلبسه
وثوب اخر تاخذه هي تنفرد بلبسه لكان لها اخذه فاما اذ لم يكن ذلك
فلا انتهى وقد اخذ كلامه هذا بعض المتاخرين فذكره ملخصا وهو كلام
صحيح لكنه مبني على الفهم الذي دخله الوهم والذي قال فلها نصفه
هو الرجل صاحب القصة وكلام سهل انما هو قوله ما له رداء فقط
وهي جملة معترضة وتقدير الكلام ولكن هذا ازاري فلها نصفه
وقد جاء ذلك صريحا في رواية ابي غسان محمد بن مطرف ولفظه ولكن
هذا ازاري ولها نصفه قال سهل وما له رداء ووقع في رواية الثوري
عند الاسمعيلي فقام رجل عليه ازار وليس عليه رداء ومعنى قول
النبي صلى الله عليه وسلم ان لبسته الى اخره اي ان لبسته كاملا والا
فمن المعلوم من ضيق حالهم وقلة الثياب عندهم انها لو لبسته بعد
ان تشقه لم يسترها ويحتمل ان يكون المراد بالنفي نفي الكمال لان العرب
قد تنفي جملة الشيء اذا انتفى كماله والمعنى لو شققته بينكما نصفين

لم تحصل حاجته بشرك في النصف إذا لبسته ولا هي وفي رواية معمر عند
الطبراني والله ما وجدت شيئا غير ثوبي هذا أشققه بيني وبينها
قال ما في ثوبك فضل عنك وفي رواية فضيل بن سليمان ولكني أشق
بردتي هذه فأعطيها النصف وآخذ النصف وفي رواية الدراوردي
قال ما أملك إلا إزاري هذا قال أرأيت إن لبسته فأي شيء تلبس وفي
رواية مبشر هذه الشملة التي علي ليس عندي غيرها وفي رواية
هشام بن سعد ما عليه إلا ثوب واحد عاقد طرفيه على عنقه
وفي حديث ابن عباس وجابر والله ما لي ثوب إلا هذا الذي علي وكل
هذا مما يرجح الاحتمال الأول والله أعلم ووقع في رواية حماد بن زيد
فقال أعطها ثوبا قال لا أجد قال أعطها ولو خاتما من حديد فاعتل
له ومعنى قوله فاعتل له أي اغتم بعدم وجدانه ما دل عليه
رواية غيره ووقع في رواية أبي غسان قبل قوله هل معك من القرآن
شيء فجلس الرجل حتى إذا طال مجلسه قام فرآه النبي صلى الله عليه
وسلم فدعاه أو دعي له وفي رواية الثوري عند الإسماعيلي فقام طويلا
ثم ولى فقال النبي صلى الله عليه وسلم علي الرجل وفي رواية عبد العزيز
ابن أبي حازم ويعقوب مثله لكن قال فرآه النبي صلى الله عليه وسلم
موليا فأمر به فدعي له فلما جاء قال ماذا معك من القرآن ويحتمل أن
يكون هذا بعد قوله في رواية مالك هل معك من القرآن شيء
فاستفهمه حينئذ عن كميته ووقع الأمران في رواية معمر قال

فهل تقرأ من القرآن شيئا قال نعم قال ماذا قال سورة كذا وعرف
بهذا المراد بالمعية وان معناها الحفظ عن ظهر قلبه وقد تقدم
تقرير ذلك في فضائل القرآن وبيان من زاد فيه أتقرأهن عن ظهر
قلبك وكذا وقع في رواية الثوري عند الاسمعيلي قال معي سورة
كذا ومعي سورة كذا قال عن ظهر قلبك قال نعم قوله سورة كذا كذا
وسورة كذا زاد مالك يسميها وفي رواية يعقوب وابن ابي حازم
عددهن وفي رواية ابي غسان لسور تعددها وفي رواية سعيد
ابن المسيب عن سهل بن سعد ان النبي صلى الله عليه وسلم زوج
رجلا امرأة على سورتين من القرآن يعلمها اياهما ووقع في حديث
ابي هريرة قال ما تحفظ من القرآن قال سورة البقرة او التي تليها
كذا في نسخ ابي داود والنسائي بلفظ او وزعم بعض من لقيناه
انه عند ابي داود بالواو وعند النسائي بلفظ او ووقع في حديث
ابن مسعود قال نعم سورة البقرة وسورة المفصل وفي حديث
ضميرة ان النبي صلى الله عليه وسلم زوج رجلا على سورة البقرة
لم يكن عنده شيء وفي حديث ابي امامة زوج النبي صلى الله عليه وسلم
رجلا من اصحابه امرأة على سورة من المفصل جعلها مهرها وادخلها
عليه وقال علمها وفي حديث ابي هريرة المذكور فعلمها عشرين آية
وهي امرأتك وفي حديث ابن عباس ازوجها منك على ان تعلمها اربع
او خمس سور من كتاب الله وفي مرسل ابي النعمان الازدي عند

سعيد بن منصور زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم امراة على
سورة من القران وفي حديث ابن عباس وجابر هل تقرا من القران
شيئا قال نعم انا اعطيناك الكوثر قال اصدقها اياها وجمع بين هذه
الالفاظ بان بعض الرواة حفظ ما لم يحفظ بعض او ان القصص
متعددة قوله اذهب فقد انكحتكها بما معك من القران في رواية
زائدة مثله لكن قال في اخره فعلمها من القران وفي رواية مالك قال
له قد زوجتكها بما معك من القران ومثله في رواية الدراوردي عند
اسحق بن راهويه وكذا في رواية فضيل بن سليمان ومبشر وفي
رواية الثوري عند ابن ماجه قد زوجتكها على ما معك من القران
ومثله في رواية هشام بن سعد وفي رواية الثوري عند الاسمعيلي
انكحتكها بما معك من القران وفي رواية الثوري ومعمر عند الطبراني
قد ملكتكها بما معك من القران وكذا في رواية يعقوب وابن ابي حازم
وابن جريج وحماد بن زيد في احدى الروايتين عنه وفي رواية معمر
عند احمد قد املكتكها والباقي مثله وقال في اخره فرايته يمضي وهي
تتبعه وفي رواية ابي غسان امكناكها والباقي مثله وفي حديث
ابن مسعود قد انكحتكها على ان تقرئها وتعلمها واذا رزقك الله
عوضتها فتزوجها الرجل على ذلك وفي هذا الحديث من الفوائد
اشياء غير ما ترجم به البخاري في كتاب الوكالة وفضائل القران وعدة
تراجم في كتاب النكاح وقد بينته في كل واحد بوجه الترجمة ومطا عنها

للحديث ووجه الاستنباط منها ويرجم عليه ابن [illegible] باب اللعان في الثوب

خاتما يعرفه وفيه أيضا أن لا حد لأقل المهر قال ابن المنذر وفيه

رد على من زعم أن أقل المهر عشرة دراهم وكذا من قال ربع دينار قال

لأن خاتما من حديد لا يساوي ذلك وقال الماوردي يتعلق به من أجاز

النكاح بأقل من ربع دينار لأنه خرج مخرج التعليل ولكن مالك قاسه

على القطع في السرقة قال عياض تفرد بهذا مالك عن الحجازيين

لكن مستنده الالتفات إلى قوله أن تبتغوا بأموالكم وبقوله ومن

لم يستطع منكم طولا فإنه يدل على أن المراد ماله بال من المال وأقله

ما استبيح به قطع العضو المحترم قال وأجازه الكافة بما تراضى عليه

الزوجان أو من العقد إليه بما فيه منفعة كالسوط والنعل

وإن كانت قيمته أقل من درهم وبه قال يحيى بن سعيد الأنصاري

وأبو الزناد وربيعة وابن أبي ذئب وغيرهم من أهل المدينة غير مالك

ومن تبعه وابن جريج ومسلم بن خالد وغيرهما من أهل مكة والأوزاعي

في أهل الشام والليث في أهل مصر والثوري وابن أبي ليلى وغيرهما

من العراقيين غير أبي حنيفة ومن تبعه والشافعي وداود وفقهاء

أصحاب الحديث وابن وهب من المالكية وقال أبو حنيفة أقله عشرة

وإن سمى ما أقل منه فيجب [illegible] وقال أقله ثلاثة أو ربع دينار بناء على اختلافهم

في مقدار ما يجب فيه القطع وقد قال الدراوردي لمالك لما سمعه

يذكر هذه المسألة تعرقت يا أبا عبد الله أي سلكت سبيل أهل العراق

في قياسهم مقدار الصداق على مقدار نصاب السرقة وقال القرطبي استدل
من قاسه بنصاب السرقة بأنه عضو آدمي محترم فلا يستباح بأقل
من كذا قياسا على يد السارق وتعقبه الجمهور بأنه قياس في مقابلة
النص فلا يصح وبأن اليد تقطع وتبين ولا كذلك الفرج وبأن القدر
المسروق يجب على السارق رده مع القطع ولا كذلك الصداق وقد
ضعف جماعة من المالكية أيضا هذا القياس فقال أبو الحسن اللخمي
قياس قدر الصداق بنصاب السرقة ليس بالبين لأن اليد إنما
قطعت في ربع دينار نكالا للمعصية والنكاح مستباح بوجه جائز
ونحوه لأبي عبد الله بن الفخار منهم نعم قوله تعالى ومن لم يستطع
منكم طولا يدل على أن صداق الحرة لا بد وأن يكون ما ينطلق عليه اسم
مال له قدر ليحصل الفرق بينه وبين مهر الأمة وأما قوله تعالى أن
تبتغوا بأموالكم فإنه يدل على اشتراط ما يسمى مالا في الجملة قل أو
كثر وقد حده بعض المالكية بما يجب فيه الزكاة وهو أقوى من قياسه
على نصاب السرقة وأقوى من ذلك رده إلى المتعارف وقال ابن
العربي وزن الخاتم من الحديد لا يساوي ربع دينار وهو مما لا جواب عنه
ولا عذر فيه لكن المحققين من أصحابنا نظروا إلى قوله تعالى ومن
لم يستطع منكم طولا فمنع الله القادر على الطول من نكاح الأمة
فلو كان الطول درهما ما تعذر على أحد ثم تعقبه بأن ثلاثة دراهم
كذلك يعني فلا حجة فيه للتحديد ولا سيما مع الاختلاف في المراد

بالطول وفيه ان الهبة في النكاح خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم
لقول الرجل زوجنيها ولم يقل هبها لي ولقولها هي وهبت نفسي لك
وسكت صلى الله عليه وسلم على ذلك فدل على جوازه له خاصة مع
قوله تعالى خالصة لك من دون المؤمنين وفيه جواز انعقاد نكاحه
صلى الله عليه وسلم بلفظ الهبة دون غيره من الامة على احد الوجهين
للشافعية والاخر لا بد من لفظ النكاح او التزويج وسياتي البحث فيه
وفيه ان الامام يزوج من ليس لها ولي خاص لمن يراه كفوا لها ولكن
لا بد من رضاها بذلك وقال الداودي ليس في الخبر انه استاذنها
ولا انها وكلته وانما هو من قوله تعالى النبي اولى بالمؤمنين من انفسهم
يعني فيكون خاصا به صلى الله عليه وسلم انه يزوج من شاء من النساء
بغير استئذانها لمن شاء وبنحوه قال ابن ابي زيد واجاب ابن بطال
بانها لما قالت له وهبت لك نفسي كان كالاذن منها في تزويجها لمن
اراد لانها لا تملك حقيقة فيصير المعنى جعلت لك ان تتصرف
في تزويجي انتهى ولو راجع حديث ابي هريرة لما احتاج الى هذا
التكلف فان فيه بعد قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم قال للمراة
اني اريد ان ازوجك هذا ان رضيت فقالت ما رضيت لي فقد رضيت
وفيه جواز تامل محاسن المراة لارادة تزويجها وان لم تتقدم
الرغبة في تزويجها ولا وقعت خطبتها لانه صلى الله عليه وسلم
صعد فيها النظر وصوبه وفي الصيغة ما يدل على المبالغة في

دلك ولم سعد م مه رعبه فىها ولا حطبه م قال لا حاجه لى فى السا

ولو لم تعصد انه ادا راى منها ما تعجبه انه يقبلها ما كان للمطالعه

فى باطنها فايده • ويحل الانفصال عن دلك بين عوى الخصوصيه

له لمحل العصمه والدى يحرر عندى انه صلى الله عليه وسلم كان لا

يحرم عليه النظر الى المومنات الاجنبيات بخلاف غيره وسلك ابن

العربي في الجواب مسلكا اخر فقال يحتمل ان دلك قبل الحجاب او

بعده • لكنها كانت ملتفعه وسياق الحديث يبعد ما قال وفيه ان الهبه

لا تتم الا بالقبول لانها لما قالت وهبت نفسي لك ولم يقل قبلت لم يتم

مقصودها ولو قبلها لصارت زوجاله ولدلك لم ينكر على القائل زوجنيها

وفيه جواز الخطبه على خطبه من خطب اذا لم يقع بينهما ركون

ولا سيما اذا لاحت مخايل الرد قاله ابو الوليد الباجي وتعقبه عياض

وغيره بانه لم يتقدم عليها خطبه لاحد ولا ميل منه بل هي ارادت ان

يتزوجها النبي صلى الله عليه وسلم وعرضت عليه نفسها مجانا

مبالغه منها في تحصيل مقصودها فلم يقبل ولما قال ليس لي حاجه

في النساء عرف الرجل انه لم يقبلها فقال زوجنيها ثم بالغ في الاحترا

فقال ان لم يكن لك بها حاجه وانما قال دلك بعد تصريحه بنفي الحاجه

لاحتمال ان يبدو له بعد دلك ما يدعوه الى اجابتها فكان دلك

دالا على فور فطنه الصحابي المذكور وحسن ادبه قلت ويحتمل

ان يكون الباجي اشار الى ان الحكم الذي دكره يستنبط من هذه

العصه

العصمة لان الصحابي لو فهم ان للنبي صلى الله عليه وسلم فيها رغبة لم
يخطبها فكذلك لمن فهم ان له رغبة في تزوج امراة لا يصلح لغيره ان
يزاحمه فيها حتى يظهر عدم رغبته فيها اما بالتصريح او ما في حكمه
وفيه ان النكاح لا بد فيه من الصداق لقوله هل عندك من شيء تصدقها
وقد اجمعوا على انه لا يجوز لاحد ان يطا فرجا وهب له دون الرقبة
بغير صداق وفيه ان الاولى ان يذكر الصداق في العقد لانه اقطع
للنزاع وانفع للمراة فلو عقد بغير ذكر صداق صح ووجب لها مهر المثل
بالدخول على الصحيح وقيل بالعقد ووجه كونه انفع لها انه يثبت
لها نصف المسمى ان لو طلقت قبل الدخول وفيه استحباب تعجيل
تسليم المهر وفيه جواز الحلف بغير استحلاف للتاكيد لانه يكره لغير
ضرورة وفي قوله اعندك شيء فقال لا دليل على تخصيص العموم
بالقرينة لان لفظ شيء يشمل الخطير والتافه وهو كان لا يعدم
شيئا تافها كالنواة ونحوها لكنه فهم ان المراد ما له قيمة في الجملة
فلذلك نفى ان يكون عنده ونقل عياض الاجماع على ان مثل الشيء الذي
لا يتمول ولا له قيمة لا يكون صداقا ولا يحل به النكاح فان ثبت نقله
فقد خرق هذا الاجماع ابو محمد بن حزم فقال يجوز بكل ما يسمى شيئا
ولو كان حبة من شعير ويؤيد ما ذهب اليه الكافة قوله صلى الله
عليه وسلم التمس ولو خاتما من حديد لانه اورده مورد التقليل
بالنسبة لما فوقه ولا شك ان الخاتم من الحديد له قيمة وهو اعلى خطرا

من النواة وجمعه الشرعين ومساواة الخبر يدل على انه لا شيء دونه
يستحل به البضع وقد وردت احاديث في اقل الصداق لا يثبت منها
شيء منها عند ابن ابي شيبة من طريق ابي لبيبة رفعه من استحل
بدرهم في النكاح فقد استحل ومنها عند ابي داود عن جابر رفعه
من اعطى في صداق امراة سويقا او تمرا فقد استحل وعند الترمذي
من حديث عامر بن ربيعة ان النبي صلى الله عليه وسلم اجاز نكاح
امراة على نعلين وعند الدارقطني من حديث ابي سعيد في اثناء حديث
في المهر ولو على سواك من اراك واقوى شيء ورد في ذلك حديث جابر
عند مسلم كنا نستمتع بالقبضة من التمر والدقيق على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم حتى نهى عنها عمر قال البيهقي انما نهى عمر عن النكاح
الى اجل لا عن قدر الصداق وهو كما قال وفيه دليل للجمهور لجواز النكاح
بالخاتم الحديد وما هو نظير قيمته قال ابن العربي من المالكية جا
معلوم لا شك ان خاتم الحديد لا يساوي ربع دينار وهذا لا جواب عنه لاحد لا
ولا عذر فيه وانفصل بعض المالكية عن هذا الايراد مع قوته باجوبة
منها ان قوله ولو خاتما من حديد خرج مخرج المبالغة في طلب التيسير
عليه ولم يرد عين الخاتم الحديد ولا قدر قيمته حقيقة لانه لما قال لا
اجد شيئا عرف انه فهم ان المراد بالشيء ما له قيمة فقيل له ولو اقل ما له
قيمة كخاتم الحديد ومثله تصدقوا ولو بظلف محرق ولو بفرسن شاة
مع ان الظلف والفرسن لا ينتفع به ولا يتصدق به ومنها احتمال انه

١١١

طلب منه ما يعجل نقده قبل الدخول لا ان ذلك جميع الصداق وهذا
جواب ابن القصار وهذا يلزم منه الرد عليهم حيث استحبوا تقديم
ربع دينار او قيمته قبل الدخول لا اقل ومنها دعوى اختصاص
الرجل المذكور بهذا القدر دون غيره وهذا جواب الابهري وتعقب
بان الخصوصية تحتاج الى دليل خاص ومنها احتمال ان تكون قيمته
اذ ذاك ثلاثة دراهم او ربع دينار وقد وقع عند الحاكم والطبراني
من طريق الثوري عن ابي حازم عن سهل ان النبي صلى الله عليه وسلم
زوج رجلا بخاتم من حديد فصه فضة واستدل به على جواز اتخاذ
الخاتم من الحديد وسياتي البحث فيه في كتاب اللباس ان شاء الله تعالى
وعلى وجوب تعجيل الصداق قبل الدخول اذ لو ساغ تاخيره لساله
هل يقدر على تحصيل ما يمهرها بعد ان يدخل عليها ويتقرر ذلك
في ذمته ويمكن الانفصال عن ذلك بانه صلى الله عليه وسلم اشار
بالاولى والحامل على هذا التاويل ثبوت جواز نكاح المفوضة وثبوت
جواز النكاح على مسمى في الذمة والله اعلم وفيه ان اصداق ما يتمول
يخرجه عن يد مالكه حتى ان من اصدق جارية مثلا حرم عليه وطؤها
وكذا استخدامها بغير اذن من اصدقها وان صحة المبيع يتوقف
على صحة تسليمه فلا يصح ما تعذر اما حسا كالطير في الهواء واما
شرعا كالمرهون وكهذا الذي لو زال ازاره لانكشفت عورته كذا قال
عياض وفيه نظر واستدل به على جواز جعل المنفعة صداقا

ولو كانت بتعليم القرآن قال المازري هذا ينبني على أن الباء للتعويض
كقولك بعتك ثوبي بدينار وهذا هو الظاهر وإلا لو كانت بمعنى
اللام على معنى تكرمة لكونه حاملا للقرآن لصارت المرأة بمعنى
الموهوبة والموهوبة خاصة بالنبي صلى الله عليه وسلم انتهى وا بعض
الأبهري وقبله الطحاوي ومن تبعهما كأبي محمد بن أبي زيد عن ذلك
بأن هذا خاص بذلك الرجل لكون النبي صلى الله عليه وسلم كان
يجوز له نكاح الواهبة فكذلك يجوز له أن ينكحها لمن يشاء بغير صداق
ونحوه للداودي وقال الجمهور إنه بغير صداق لأنه أولى بالمؤمنين
من أنفسهم وقواه بعضهم بأنه لما قال له ملكتكها لم يشاورها
ولا استأذنها وهذا ضعيف لأنها هي أولا فوضت أمرها إلى النبي
صلى الله عليه وسلم كما تقدم في رواية الباب فرني رأيك وغير ذلك
من ألفاظ الخبر التي ذكرناها فلذلك لم يحتج إلى مراجعتها في تقدير
المهر وصارت كمن قالت لوليها زوجني بما ترى من قليل الصداق
وكثيره واحتج لهذا القول بما أخرجه سعيد بن منصور من مرسل
أبي النعمان الأزدي قال زوج رسول الله صلى الله عليه وسلم
امرأة على سورة من القرآن وقال لا يكون لأحد بعدك مهرا وهذا
مع إرساله فيه من لا يعرف وأخرج أبو داود من طريق مكحول قال
ليس هذا لأحد بعد النبي صلى الله عليه وسلم وأخرج أبو عوانة
من طريق الليث بن سعد نحوه وقال عياض يحتمل قوله بما معك

من القرآن ووجهه أظهر فإن تعليمها ما معه من القرآن أو مقدارا
معينا منه ويكون ذلك صداقها وقد جاء تفسير ذلك عن مالك
قوله في بعض طرقه الصحيحة فعلمها من القرآن كما تقدم وعين
في حديث أبي هريرة مقدار ما يعلمها وهو عشرون آية ويحتمل أن
تكون الباء بمعنى اللام أي لأجل ما معك من القرآن فأكرمه بأن زوجه
المرأة بلا مهر لأجل كونه حافظا للقرآن أو لبعضه ونظيره قصة
أبي طلحة مع أم سليم وذلك فيما أخرجه النسائي وصححه من طريق جعفر
ابن سليمان عن ثابت عن أنس قال خطب أبو طلحة أم سليم فقالت
والله ما مثلك يرد ولكنك كافر وأنا مسلمة ولا يحل لي أن أتزوجك فإن
تسلم فذلك مهري ولا أسألك غيره فأسلم فكان ذلك مهرها وأخرج
النسائي من طريق عبد الله بن عبد الله بن أبي طلحة عن أنس قال
تزوج أبو طلحة أم سليم فكان صداق ما بينهما الإسلام فذكر القصة
وقال في آخره فكان ذلك صداق ما بينهما وترجم عليه النسائي التزويج
على الإسلام ثم ترجم على حديث سهل التزويج على سورة من القرآن
فكأنه مال إلى ترجيح الاحتمال الثاني ويؤيد أن الباء للتعويض لا للسببية
ما أخرجه ابن أبي شيبة والترمذي من حديث أنس أن النبي صلى
الله عليه وسلم سأل رجلا من أصحابه يا فلان هل تزوجت قال لا
وليس عندي ما أتزوج به قال أليس معك قل هو الله أحد
واستدل الطحاوي للقول الثاني من طريق النظر بأن النكاح إذا

وقع على مجهول كان كما لم يسم فيحتاج الى الرجوع الى المعلوم قال والاصل
المجمع عليه لو ان رجلا استاجر رجلا على ان يعلمه سورة من القرآن بدراهم
لم يصح لان الاجارة لا تصح الا على عمل معين كغسل الثوب او وقت معين
والتعليم مما لا يعرف مقداره وقد يتعلم في زمان يسير وقد يحتاج
الى زمان طويل ولهذا لو باعه داره على ان يعلمه سورة من القرآن لم
يصح قال فاذا كان التعليم لا يملك به الاعيان لم يملك به المنافع
والجواب عما ذكروه ان المشروط تعليمه معين فجاز كما في بعض طرقه
واما الاحتجاج بالجهل بمدة التعليم فيحتمل ان يقال اعتمد الذي
بات الزوجين لان الاصل استمرار عشرتهما ولان مقدار تعليم
عشر من انه لا يختلف فيه افهام النساء غالبا خصوصا مع كونها
عربية من اهل اللسان الذي يزوجها فافهم وانفصل بعضهم
بانه زوجها اياه لاجل ما معه من القرآن الذي حفظه وسكت
عن المهر فيكون ثابتا لها في ذمته اذا ايسر كنكاح التفويض وان
له حديث ابن عباس المتقدم حيث قال فيه فاذا رزقك الله
فعوضها فكان فيه تقوية لهذا القول لانه غير ثابت وقال بعضهم
يحتمل ان يكون زوجه لاجل ما حفظه من القرآن واصدق عنه تعليمه
كما كفر عن الذي وقع على امرأته في رمضان ويكون ذكر القرآن و
على سبيل التحريض على تعلم القرآن وتعليمه وتنويها بفضل اهله
قالوا ومما يدل على انه لم يجعل التعليم صداقا انه لم يقع معرفة

الزوج بتعليم المراة وهل يعينها او يطلقه المعلم بسورة او بسطر ونحو
ذلك مما تتفاوت فيه الاغراض والجواب عن ذلك ما تقدم في بحث
الطحاوي ويؤيد قول الجمهور قوله صلى الله عليه وسلم اولا هل معك
شيء تصدقها ولو قصد استكشاف فضله لسأله عن نسبه
وطريقته ونحو ذلك فان قيل كيف يصح جعل تعليمها القرآن
مهرا وقد لا تتعلم اجيب كما يصح جعل تعليمها الكتابة مهرا وقد لا
تتعلم وانما وقع وانما وقع الاختلاف عند من اجاز جعل المنفعة [مهرا]
هل يشترط ان يعلم حد المعلم او لا كما تقدم وفيه جواز كون الاجارة
صداقا ولو كانت المصدقة وهي المستاجرة فتقوم المنفعة من الاجارة
مقام الصداق وهو قول الشافعي واسحق والحسن بن صالح وعند المالكية
فيه خلاف ومنعه الحنفية في الحر واجازوه في العبد الا في الاجارة
على تعليم القرآن فمنعوه مطلقا بناء على اصلهم في ان اخذ الاجرة
على تعليم القرآن لا يجوز وقد نقل عياض جواز الاستئجار لتعليم [القرآن]
عن العلماء كافة الا الحنفية وقال ابن العربي من العلماء من قال زوجه
على ان يعلمها من القرآن فكانها كانت اجارة وهذا كرهه مالك و[منعه]
ابو حنيفة وقال ابن القاسم يفسخ قبل الدخول ويثبت بعده قال
والصحيح جوازه بالتعليم وقد روى يحيى بن مضر عن مالك في هذه
القصة ان ذلك اجرة على تعليمها وبذلك جاز اخذ الاجرة على تعليم
القرآن وبالوجهين قال الشافعي واسحق واذا جاز ان يؤخذ عنه

العوض فان ان يكون عوضا وقد اجازه مالك من احدى الجهتين فيلزم
ان يجوز من الجهة الاخرى وقال القرطبي قوله علمها نص في الامر بالتعليم
والمساق يشهد بان ذلك لاجل النكاح فلا يلتفت لقول من قال ان ذلك
كان اكراما للرجل فان الحديث يصرح بخلافه وقولهم ان الباء بمعنى اللام
ليس بصحيح لغة ولا مساقا واستدل به على ان من قال زوجني فلانة
فقال زوجتكها بكذا كفى ذلك ولا يحتاج الى قول الزوج قبلت قاله ابو بكر
الرازي من الحنفية وذكره الرافعي من الشافعية وقد استشكل
من جهة طول الفصل بين الاستيجاب والايجاب وفراق الرجل المجلس
لالتماس ما يصدقها اياه واجاب المهلب بان بساط القصة اغنى
عن ذلك وكذا كل راغب في التزويج اذا استوجب فاجيب بشيء معين
وسكت كفى اذا ظهرت قرينة القبول والا فيشترط معرفة رضاه
بالقدر المذكور واستدل به على جواز ثبوت العقد بدون لفظ
النكاح والتزويج وخالف ذلك الشافعي ومن المالكية ابن دينار وغيره
والمشهور عن المالكية جوازه بكل لفظ دل على معناه اذا قرن بذكر
الصداق او قصد النكاح كالتمليك والهبة والصدقة والبيع ولا
يصح عندهم بلفظ الاجارة ولا العارية ولا الوصية واختلف عندهم
في الاحلال والاباحة واجازه الحنفية بكل لفظ يقتضي التأبيد مع
القصد وموضع الدليل من هذا الحديث ورود قوله صلى الله عليه
وسلم ملكتكها لكن ورد ايضا بلفظ زوجتكها قال ابن دقيق العيد

هي لفظة واحدة في قصة واحدة واختلف فيها مع اتحاد مخرج الحديث
فالظاهر أن الواقع من النبي صلى الله عليه وسلم أحد الألفاظ المذكورة
فالصواب في مثل هذا النظر إلى الترجيح وقد نقل عن الدارقطني أن الصواب
رواية من روى زوجتكها وأنها أكثر وأحفظ قال وقال بعض المتأخرين
يحتمل صحة اللفظين ويكون قال لفظ التزويج أولا ثم قال اذهب فقد
ملكتكها بالتزويج السابق قال ابن دقيق العيد وهذا بعيد لأن
سياق الحديث يقتضي تعين لفظة واحدة لا تعددها وأنها هي
التي انعقد بها النكاح وما ذكره يقتضي وقوع أمر آخر انعقد به
النكاح فالذي قاله بعيد جدا وأيضا فلخصمه أن يعكس ويدعي
أن العقد وقع بلفظ التمليك ثم قال زوجتكها بالتمليك السابق
قال ثم إنه لم يتعرض لرواية أمكناكها مع ثبوتها وكل هذا يقتضي
تعين المصير إلى الترجيح انتهى وأشار بالمتأخر إلى النووي فإنه كذا
قال في شرح مسلم وقد قال ابن التين لا يجوز أن يكون النبي صلى الله عليه
وسلم عقد بلفظ التمليك والتزويج معا في وقت واحد فليس أحد
اللفظين بأولى من الآخر فسقط الاحتجاج به هذا على تقدير ثبوت
الروايتين فكيف مع الترجيح قال ومن زعم أن معمرا وهم فيه ورد
عليه أن البخاري أخرجه في غير موضع من رواية غير معمر مثل معمر
انتهى وزعم ابن الجوزي في التحقيق أن رواية أبي غسان أمكناكها
ورواية الباقين زوجتكها إلا ثلاثة أنفس وهم معمر ويعقوب

وابن ابي حازم قال ومعمر كثير الغلط والآخرون لم يكونوا حافظين ايضا
وقد غلط في رواية ابي غسان فانها بلفظ امكناكها في جميع نسخ البخاري
نعم وقعت بلفظ زوجتكها عند الاسمعيلي من طريق حسين بن محمد
عن ابي غسان والبخاري اخرجه عن سعيد بن ابي مريم عن ابي غسان
بلفظ امكناكها وقد اخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق يحيى
ابن عثمان بن صالح عن سعيد شيخ البخاري فيه بلفظ انكحتكها
فهذه ثلاثة الفاظ عن ابي غسان ورواية انكحتكها في البخاري لا
عقبه فيها جوزيه وما ذكره من الطعن في الثلاثة مردود ولا سيما
عبد العزيز فان روايته تترجح بكون الحديث عن ابيه وآل المرء اعرف
بحديثه من غيرهم نعم الذي تحرر مما قدمته ان الذين رووه بلفظ
التزويج اكثر عددا ممن رواه بغير لفظ التزويج ولا سيما وفيهم من الحفاظ
مثل مالك ورواية سفيان بن عيينة انكحتكها مساوية لروايتهم
ومثلها رواية زائدة وعد ابن الجوزي فيمن رواه بلفظ التزويج حماد
ابن زيد وروايته بهذا اللفظ في فضائل القرآن واما في النكاح فبلفظ
ملكتكها وقد تبع الحافظ صلاح الدين العلائي ابن الجوزي فقال في
ترجيح رواية التزويج ولا سيما وفيهم مالك وحماد بن زيد ايضا وقيل
بحر(؟) رايه احفظ على حماد فيها لما اختلف على الثوري فظهر ان روايته
التمليك وقعت في احدى الروايتين عن الثوري وفي رواية عبد العزيز
ابن ابي حازم ويعقوب بن عبد الرحمن وحماد بن زيد وفي رواية

قيل

معمر ملكتكها وهي بمعناها وانفرد ابو غسان برواية امكناكها واخلق
بها ان يكون تصحيفا من ملكتكها فرواية التزويج او الانكاح ارجح وعلى
تقدير ان تتساوى الروايات فتعذر الاستدلال بها لكل من الفريقين
وقد قال البغوي في شرح السنة لا حجة في هذا الحديث لمن اجاز انعقاد
النكاح بلفظ التمليك لان العقد كان واحدا فلم يكن اللفظ الا واحدا
واختلف الرواة في اللفظ الواقع والذي يظهر انه كان بلفظ التزويج
على وفق قول الخاطب زوجنيها اذ هو الغالب في امر العقود اذ قل
ما يختلف فيه لفظ المتعاقدين ومن روى بلفظ غير لفظ التزويج
لم يقصد مراعاة اللفظ الذي انعقد به العقد وانما اراد الخبر
عن جريان العقد على تعليم القرآن وقيل ان بعضهم رواه بلفظ
الامكان وقد اتفقوا على ان العقد بهذا اللفظ لا يصح كذا قال وما
ذكرناه في دفع احتجاج المخالف بانعقاد النكاح بالتمليك ونحوه
وقال العلائي من المعلوم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقل هذه
الالفاظ كلها تلك الساعة فلم يبق الا ان يكون قال لفظة منها وعبر
عنه بعض الرواة بالمعنى فمن قال بان النكاح ينعقد بلفظ التمليك
ثم احتج بمجيئه في هذا الحديث اذا عورض ببقية الالفاظ لم ينهض
احتجاجه فان جزم بانه هو الذي تلفظ به النبي صلى الله عليه وسلم
ومن قال غيره ذكره بالمعنى قلبه عليه مخالفه وادعى ضد دعواه
فلم يبق الا الترجيح بامر خارجي ولكن القلب الى ترجيح رواية التزويج اميل

لكونها رواية الاثرم ولقرينة قول الرجل الخاطب زوجنيها يا رسول الله
قلت وقد سبق تقديم النقل عن الدارقطني انه رجح رواية من قال زوجتكها
وبالغ ابن التين فقال اجمع اهل الحديث على ان الصحيح رواية زوجتكها
وان رواية ملكتكها وهم وتعلق بعض المتاخرين بان الرواة اختلفوا
في هذه اللفظة انه ولولا ان هذه الالفاظ عندهم مترادفة ما عبروا
بها فدل على ان كل لفظ منها يقوم مقام الاخر عند ذلك الامام وهذا
لا يكفي في الاحتجاج بجواز انعقاد النكاح بكل لفظة منها الا ان ذلك
لا يدفع مطالبة المخالف بدليل الحصر في اللفظين مع الاتفاق على ايقاع
الطلاق بالكنايات بشرطها ولا حصر في الصريح وقد ذهب جمهور
العلماء الى ان النكاح ينعقد بكل لفظ يدل عليه وهو قول الحنفية
والمالكية واحدى الروايتين عن احمد واختلف الترجيح في مذهبه لكن
نصوصه تدل على موافقة الجمهور واختار ابن حامد واتباعه الرواية
الاخرى الموافقة للشافعية واستدل ابن عقيل منهم لصحة الرواية
الاولى بحديث اعتق صفية وجعل عتقها صداقها فان احمد نص
على ان من قال اعتقت امتي وجعلت عتقها صداقها انه ينعقد نكاحها
بذلك واشترط من ذهب الى الرواية الاخرى بانه لا بد ان يقول في مثل
هذه الصورة وتزوجتها وهي زيادة على ما في الخبر وعلى نص احمد
واصوله تشهد بان العقود تنعقد بما يدل على مقصودها من
قول او فعل وفيه ان من رغب في تزويج من هو اعلى قدرا منه لا لوم عليه

لانه نقص وان كان الان كان مما يقطع العادة برده كالسوقي يخطب
من السلطان بنته او اخته وان من رغبته في تزويج من هو اعلى منها
لا عار عليها اصلا ولا سيما ان كان هناك غرض صحيح او قصد صالح اما
لفضل ديني في المخطوب او لهوى فيه يخشى من السكوت عنه الوقوع
في محذور واستدل به على صحة قول من جعل عتق الامة عوضا عن
بضعها كذا ذكره الخطابي ولفظه ان من اعتق امة كان له ان يتزوجها
ويجعل عتقها عوضا عن بضعها وفي اخذه من هذا الحديث بعد
وقد تقدم البحث فيه مفصلا قبل هذا وفيه ان سكوت من يعقد
عليها وهي ساكتة لازم اذا لم يمنع من كلامها خوف او حياء او غيرهما
وفيه جواز نكاح المراة دون ان تُسال هل لها ولي خاص اولا ودون
ان تُسال هل هي في عصمة رجل او في عدته قال الخطابي ذهب الى
ذلك جماعة حملا على ظاهر الحال ولكن الحكام يحتاطون في ذلك ويسالونها
تلك وفي اخذ هذا الحكم من هذه القصة نظر لاحتمال ان يكون
النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على جلية امرها او اخبره بذلك
من حضر مجلسه ممن يعرفها ومع هذا الاحتمال لا ينتهض الاستدلال
به وقد نص الشافعي على انه ليس للحاكم ان يزوج امراة حتى يشهد
عدلان انه ليس لها ولي خاص ولا انها في عصمة رجل ولا في عدته
لكن اختلف اصحابه هل هذا على سبيل الاشتراط او الاحتياط
والثاني المصحح عندهم وفيه انه لا يشترط في صحة العقد تقدم الخطبة

اذ لم يقع في شيء من طرق هذا الحديث وقوع حمد ولا تشهد ولا غيرهما
من اركان الخطبة وخالف في ذلك الظاهرية فجعلوها واجبة ووافقهم
من الشافعية ابو عوانة فترجم في صحيحه باب وجوب الخطبة عند
العقد وفيه ان الكفاءة في الحرية وفي الدين وفي النسب لا في المال لان
الرجل كان لا شيء له وقد رضيت به كذا قاله ابن بطال وما ادري
من اين له ان المراة كانت ذات مال وفيه ان طالب الحاجة لا ينبغي
له ان يلح في طلبها بل يطلبها برفق وتأنٍّ ويدخل في ذلك طالب الدنيا
والدين من مستفتٍ وسائل وباحث عن علم وفيه ان الفقير يجوز
له نكاح من علمت حاله ورضيت به اذا كان واجدا للمهر وكان عاجزا
عن غيره من الحقوق لان المراجعة وقعت في وجدان المهر وفقده
لا في قدر زائد قاله الباجي وتعقب باحتمال ان يكون النبي صلى الله
عليه وسلم اطلع من حال الرجل على انه يقدر على اكتساب قوته
وقوت امرأته ولا سيما مع ما كان عليه اهل ذلك العصر من قلة
الشيء والقناعة باليسير واستدل به على صحة النكاح بغير شهود
ورد بان ذلك وقع بحضرة جماعة من الصحابة كما تقدم ظاهرا في
اول الحديث وقال ابن حزم هو منسوخ بحديث لا نكاح الا بولي وشاهدي
عدل وتعقب واستدل به على صحة النكاح بغير ولي وتعقب باحتمال
انه لم يكن لها ولي خاص والامام ولي من لا ولي له واستدل به على
جواز استماع الرجل مشورة امرأته وما يشتري بصداقها لقوله

ان نفقته مع ان الصفة لها ولم يمنعه مع ذلك من الاستمتاع بصفة
الذي وجه لها فلا يجوز له نفسه كله وانما وقع المنع للزوجة ان تملك له
بوب اخرى قاله ابو محمد بن ابي زيد وتعقبه عياض وغيره بان السياق
يرشد الى ان المراد بعد ان لا انها تصرف الا باذن لاجل اباحة نفسه
كله وما المانع ان يكون المراد ان لا يحلها بنفسه منها بان تكون
حقه فيه الى ما لم يمكن للرجل ما يتيسر به اذا جاء نوبتها في نفسه
قال له ان نفقته خلفه ولا اذن له وفيه نظر الامام في مصالح
رعيته وارشاده الى ما يصلحهم وفي الحديث ايضا المرأة وصبه في
الصداق وخطبة المرء لنفسه وانه لا يجب اعطاء المسمى بالنكاح
لوجوب اطعامه الطعام والشراب قال ابن التين بعد ان ذكر
فوائد الحديث فهذه احدى وعشرون فائدة بوب البخاري على
اكثرها قلت وقد فصلت ما ترجم به البخاري من غيره ومن تامل
ما جمعته هنا علم انه يزيد على ما ذكره بقدر ما ذكره او اكثر قوله با
المهر بالعروض وخاتم من حديد العروض بضم العين والراء المهملتين
جمع عرض بفتح اوله وسكون ثانيه والضاد معجمة ما يقابل النقد
وقوله بعده وخاتم من حديد هو من الخاص بعد العام فان
الخاتم من حديد من جملة العروض والترجمة ماخوذة من حديث
الباب للخاتم بالنص والعروض بالالحاق وتقدم في اوائل النكاح
حديث ابن مسعود فرخص لنا ان ننكح المرأة بالثوب وتقدم في

الباب قبله عن اعادته في ذلك قوله يحيى هو ابن موسى كما صرح
به ابن السكن وسفيان هو الثوري قوله قال لرجل تزوج ولو
بخاتم من حديد هذا مختصر من الحديث الطويل الذي قبله وقد تقدم
من ساقه عن الثوري مطولا وهو عبد الرزاق لكنه قرنه في روايته
بمعمر واخرجه ابن ماجه من رواية سفيان الثوري اتم مما هنا وقد
ذكرت ما في روايته من فائدة زائدة في الحديث الذي قبله وتقدم
من الكلام فيه ما يغني عن اعادته والله اعلم قوله باب الشروط
في النكاح اي التي تحل وتعتبر وقد ترجم في كتاب الشروط الشروط
في المهر عند عقدة النكاح واورد فيه الاثر المعلق والحديث
المذكور هنا قوله وقال عمر مقاطع الحقوق عند الشروط وصله
سعيد بن منصور من طريق اسمعيل بن عبيد الله وهو ابن
ابي المهاجر عن عبد الرحمن بن غنم قال كنت مع عمر حيث تمس ركبتي
ركبته فجاءه رجل فقال يا امير المؤمنين تزوجت هذه وشرطت
لها دارها واني أجمع لأمري او لشأني ان انتقل الى ارض كذا وكذا
فقال لها شرطها فقال الرجل هلك الرجال اذاً لا تشاء امرأة ان
تطلق زوجها الا طلقت فقال عمر المسلمون على شروطهم عند
مقاطع حقوقهم وتقدم في كتاب الشروط من وجه آخر عن ابن
ابي المهاجر نحوه وقال في آخره فقال عمر ان مقاطع الحقوق عند
الشروط ولها ما اشترطت قوله وقال المسور بن مخرمة سمعت

النبي صلى الله عليه وسلم ذكر صهرا له فأثنى عليه تقدم موصولا
في المناقب في ذكر أبي العاص بن الربيع وهو الصهر المذكور وبينت
هناك تسميته والمراد بقوله حدثني فصدقني وسيأتي شرحه
مستوفى في أبواب الغيرة في أواخر كتاب النكاح والغرض منه هنا
ثناء النبي صلى الله عليه وسلم عليه لأجل وفائه بما شرط له قوله
ثنا أبو الوليد هو الطيالسي قوله عن يزيد بن أبي حبيب تقدم في
الشروط عن عبد الله بن يوسف عن الليث حدثني يزيد بن أبي حبيب
قوله عن أبي الخير هو مرثد بن عبد الله اليزني وعقبة هو ابن
عامر الجهني قوله أحق ما أوفيتم من الشروط أن توفوا به في
رواية عبد الله بن يوسف أحق الشروط أن توفوا به وفي رواية
مسلم من طريق عبد الحميد بن جعفر عن يزيد بن أبي حبيب إن أحق
الشروط أن يوفى به قوله ما استحللتم به الفروج أي أحق الشروط
بالوفاء شروط النكاح لأن أمره أحوط وبابه أضيق وقال الخطابي
الشروط في النكاح مختلفة فمنها ما يجب الوفاء به اتفاقا وهو ما
أمر الله به من إمساك بمعروف أو تسريح بإحسان وعليه حمل
بعضهم هذا الحديث ومنها ما لا يوفى به اتفاقا كسؤال طلاق
أختها وسيأتي حكمه في الباب الذي يليه ومنها ما اختلف فيه
كاشتراط أن لا يتزوج عليها أو لا يتسرى أو لا ينقلها من منزلها
إلى منزله وعند الشافعية الشروط في النكاح على ضربين منها

ما يرجع إلى الصداق فيجب الوفاء به وما يكون خارجا عنه فيختلف الحكم
فيه فمنه ما يتعلق بحق الزوج وسيأتي بيانه ومنه ما يشترطه العاقد
لنفسه خارجا عن الصداق الحلوان فقيل هو للمرأة مطلقا وهو
قول عطاء وجماعة من التابعين وبه قال الثوري وأبو عبيد وقيل
هو لمن شرطه قاله مسروق وعلي بن الحسين وقيل يختص ذلك
بالأب دون غيره من الأولياء وقال الشافعي إن وقع في نفس العقد
وجب للمرأة مهر مثلها وإن وقع خارجا عنه لم يجب وقال مالك إن
وقع في حال العقد فهو من جملة المهر أو خارجا عنه فهو لمن وهب
له وجاء في ذلك حديث مرفوع أخرجه النسائي من طريق ابن جريج
عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن عبد الله بن عمرو بن العاص أن
النبي صلى الله عليه وسلم قال أيما امرأة نكحت على صداق أو حباء
أو عدة قبل عصمة النكاح فهو لها فما كان بعد عصمة النكاح فهو
لمن أعطيه وأحق ما أكرم به الرجل ابنته أو أخته وأخرجه البيهقي
من طريق حجاج بن أرطاة عن عمرو بن شعيب عن عروة عن عائشة
نحوه وقال الترمذي بعد تخريجه والعمل على هذا عند بعض أهل
العلم من الصحابة منهم عمر قال إذا تزوج الرجل المرأة وشرط أن لا
يخرجها لزم وبه يقول الشافعي وأحمد وإسحاق كذا قال والنقل في
هذا عن الشافعي غريب بل الحديث محمول عندهم على الشروط
التي لا تنافي مقتضى النكاح بل تكون من مقتضياته ومقاصده كاشتراط

العشرة بالمعروف والانفاق والكسوة والسكنى وان لا تقصر في شي
من حقها من قسمة ونحوها وكشرطه عليها ان لا تخرج الا باذنه
ولا تمنعه نفسها ولا تتصرف في متاعه الا برضاه ونحو ذلك واما
شرط ينافي مقتضى النكاح كان لا يقسم لها ولا ينفق عليها ولا
ونحو ذلك فلا يجب الوفاء به بل ان وقع في صلب العقد لغى وصح النكاح
بمهر المثل وفي وجه يجب المسمى ولا اثر للشرط وفي قول للشافعي
يبطل النكاح وقال احمد وجماعة يجب الوفا بالشرط مطلقا وقد استدل
ابن دقيق العيد حمل الحديث على الشروط التي هي من مقتضيات
النكاح وقال تلك الامور لا تؤثر الشروط في ايجابها فلا تشتد الحاجة
الى تعليق الحكم باشتراطها وسياق الحديث يقتضي خلاف ذلك
لان لفظ احق الشروط يقتضي ان يكون بعض الشروط يقتضي الوفا
بها وبعضها اشد اقتضاء والشروط التي هي من مقتضى العقد
مستوية في وجوب الوفا بها قال الترمذي وقال علي سبق شرط
الله شرطها قال وهو قول الثوري وبعض اهل الكوفة والمراد في
الحديث الشروط الجائزة لا المنهي عنها انتهى وقد اختلف عن عمر فروى
ابن وهب باسناد جيد عن عبيد بن السباق ان رجلا تزوج امراة
فشرط لها ان لا يخرجها من دارها فارتفعوا الى عمر فوضع الشرط
وقال المراة مع زوجها قال ابو عبيد تضادت الروايات عن عمر في
هذا وقد قال بالقول الاول عمرو بن العاص ومن التابعين طاوس

وابو الشعثاء وهو قول الاوزاعي وقال الليث والثوري والجمهور بقول
علي حتى لو كان صداق مثلها مائة مثلا ورضيت بخمسين على ان لا
يخرجها فله اخراجها ولا يلزمه الا المسمى وقالت الحنفية لها ان ترجع
عليه بما نقصته له من الصداق وقال الشافعي يصح النكاح ويلغوا
الشرط ويلزمه مهر المثل وعنه يصح ويستحق الكل قال ابو عبيد والذي
ناخذ به انا نامره بالوفا بشرطه من غير ان يحكم عليه بذلك قال
وقد اجمعوا على انها لو اشترطت عليه ان لا يطاها لم يجب الوفاء بذلك
الشرط فكذلك هذا ومما يقوي حمل حديث عقبة على الندب ما سياتي
في حديث عائشة في قصة بريرة كل شرط ليس في كتاب الله فهو باطل
والوطي والاسكان وغيرهما من حقوق الزوج اذا شرط عليه
اسقاط شي منها كان شرطا ليس في كتاب الله فيبطل وقد تقدم
في البيوع الاشارة الى حديث المسلمون عند شروطهم الا شرطا
احل حراما او حرم حلالا وحديث المسلمون عند شروطهم ما وافق
الحق واخرج الطبراني في الصغير باسناد حسن عن جابر ان النبي
صلى الله عليه وسلم خطب ام مبشر بنت البراء بن معرور فقالت اني
شرطت لزوجي ان لا اتزوج بعده فقال النبي صلى الله عليه وسلم
ان هذا لا يصلح وقد ترجم المحب الطبري على هذا الحديث استحباب
تقديم شي من المهر قبل الدخول وفي انتزاعه من الحديث المذكور
غموض والله اعلم قوله باب الشروط التي لا تحل في النكاح

الحجم

الى آخره اشاره الى تخصيص الحديث الماضي في عموم الحث على الوفا
بالشروط بما اذا كان مباحا دون ما نهى عنه لان الشروط الفاسده لا يحل الوفا بها
فلا يناسب الحث عليها قوله وقال ابن مسعود لا تشترط المراه طلاق
اختها هذا اورده معلقا عن ابن مسعود وسياتي ان هذا اللفظ بعينه
وقع في بعض طرق الحديث المرفوع عن ابي هريره ولعله لما لم يصح له اللفظ
مرفوعا اشار اليه في المعلق اذ كان المعنى واحد قوله لا يحل لامراه
تسال طلاق اختها لتستفرغ صحفتها فانما لها ما قدر لها هكذا
اورده البخاري بهذا اللفظ وقد اخرجه ابو نعيم في المستخرج من طريق
ابن الجنيد عن عبيد الله بن موسى شيخ البخاري فيه بلفظ لا يصلح لامراه
ان تشترط طلاق اختها لتكفئ اناها وكذلك اخرجه البيهقي من طريق
ابي حاتم الرازي عن عبيد الله بن موسى لكن قال لا ينبغي بدل لا يصلح
وقال لتكفا واخرجه الاسمعيلي من طريق يحيى بن زكريا بن ابي زائده
عن ابيه بلفظ ابن الجنيد لكن قال لتكفا فهذا هو المحفوظ من هذا
الوجه من روايه ابي سلمه عن ابي هريره واخرج البيهقي من طريق احمد
ابن ابراهيم بن ملحان عن الليث عن جعفر بن ربيعه عن الاعرج عن ابي هريره
في حديث طويل اوله اياكم والظن وفيه ولا تسال المراه طلاق اختها
لتستفرغ انا صاحبتها ولتنكح فانما لها ما قدر لها وهذا قريب من اللفظ
الذي اورده البخاري هنا وقد اخرج البخاري من اول الحديث الى قوله
حتى ينكح او يترك وسيشهد على ذلك فيما بعد مفصلا في باب لا يخطب على

خطبة اخيه فاما ان يكون عبيد الله بن موسى حدث به على المعنى
او اسمعيل الذهلي من شيخ ابي محمد وسياتي في كتاب القدر من رواية
ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة بلفظ لا تسأل المرأة طلاق اختها
لتستفرغ صحفتها ولتنكح فانما لها ما قدر لها وتقدم في البيوع من
رواية الزهري عن ابن المسيب عن ابي هريرة في حديث اوله نهى رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد وفي اخره ولا تسأل المرأة طلاق
اختها لتكفي ما في انائها قوله لا يحل ظاهر في تحريم ذلك وهو محمول
على ما اذا لم يكن هناك سبب يجوز ذلك كريبة في المرأة لا ينبغي معها
ان تستمر في عصمة الزوج ويكون ذلك على سبيل النصيحة المحضة او
لضرر يحصل لها من الزوج او للزوج منها او يكون سؤالها ذلك بعوض
وللزوج رغبة في ذلك فيكون كالخلع مع الاجنبي الى غير ذلك من المقاصد
المختلفة وقال ابن حبيب حمل العلماء هذا النهي على الندب فلو فعل ذلك لم
يفسخ النكاح وتعقبه ابن بطال بان نفي الحل صريح في التحريم ولكن لا يلزم
منه فسخ النكاح وانما فيه التغليظ على المرأة ان تسأل طلاق الاخرى
ولترض بما قسم الله لها قوله اختها قال النووي معنى هذا الحديث
نهي المرأة الاجنبية ان تسأل رجلا طلاق زوجته وان يتزوجها هي
فيصير لها من نفقته ومعروفه ومعاشرته ما كان للمطلقة فعبر عن
ذلك بقوله لتكفي ما في صحفتها قال والمراد باختها غيرها سواء كانت
اختها من النسب او الرضاع او الدين ويلحق بذلك الكافرة في الحكم

وان حمل اختها على الدين اما الاول المراد العامة او ان بها اختها في الجنس
الآدمي وحمل ابن عبد البر الاخت هنا على الضرة فقال فيه من الفقه
انه لا ينبغي ان تسأل المرأة زوجها ان يطلق ضرتها لتنفرد به
انتهى وهذا يمكن في الرواية التي وقعت بلفظ لا تسأل المرأة طلاق
اختها واما الرواية التي فيها لفظ الشرط فظاهرها انها في الاجنبية
ويؤيده قوله فيها ولتنكح اي ولتتزوج الزوج المذكور من غير ان يشترط
ان يطلق التي قبلها وعلى هذا فالمراد بالاخت هنا الاخت في الدين ويؤيده
زيادة ابن حبان في آخره من طريق ابي كثير عن ابي هريرة بلفظ لا تسأل
المرأة طلاق اختها لتستفرغ صحفتها فان المسلمة اخت المسلمة
وقد تقدم في باب لا يخطب الرجل على خطبة اخيه نقل الخلاف عن
الاوزاعي وبعض الشافعية ان ذلك مخصوص بالمسلمة وبه جزم
ابو الشيخ في كتاب النكاح له ويأتي مثله هنا ويجيء على رأي ابن القاسم
ان يستثنى ما اذا كان المسؤول طلاقها فاسقة وعند الجمهور لا
قوله لتستفرغ صحفتها يفسر المراد بقوله لتكفئ وهو بالهمز
افتعال من كفأت الاناء اذا قلبته وافرغت ما فيه وكذا يكفأ وهو بفتح
اوله وسكون الكاف وبالهمز وجاء اكفأت الاناء اذا املته وهو في رواية
ابن المسيب لتكفئ بضم اوله من اكفأت وهي بمعنى املته ويقال بمعنى
كفأته ايضا والمراد بالصحفة ما يحصل من الزوج كما تقدم قوله
ولتنكح بكسر اللام وباسكانها وبسكون الحاء على الامر ويحتمل النصب

عطفا على قوله للمعنى فيكون تعليلا للسؤال طلاقها ويبقى على هذا
تفسير الكلام لم يحمل ان المراد ولتنكح ذلك الرجل من غير ان تتعرض لاخراج
الضرة من عصمته بل تكل الامر في ذلك الى ما يقدره الله ولهذا ختم
بقوله فانما لها ما قدر لها اشارة الى انها وان سألت ذلك والحت فيه
واشترطته فانه لا يقع من ذلك الا ما قدره الله فينبغي ان لا تتعرض
هي لهذا المحذور الذي لا يقع منه شي بمجرد ارادتها وهذا مما يؤيد
ان الاخت من النسب او الرضاع لا تدخل في هذا ويحتمل ان يكون
المراد ولتنكح غيره وتعرض عن هذا الرجل او المراد ما يشمل الامرين
والمعنى ولتنكح من تيسر لها فان كانت التي قبلها اجنبية فلتنكح الرجل
المذكور وان كانت اختها فلتنكح غيره والله اعلم قوله باب الصفرة للمتزوج
كذا قيده بالمتزوج اشارة الى الجمع بين حديث الباب وحديث النهي
عن التزعفر للرجال وسياتي البحث فيه بعد ابواب قوله رواه
عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم يشير الى حديثه
الذي تقدم موصولا في اول البيوع قال لما قدمنا المدينة وقد ذكر
الحديث بطوله وفيه جاء عبد الرحمن بن عوف وعليه اثر صفرة فقال
تزوجت قال نعم واورد المصنف هذه القصة في هذا الباب من طريق
مالك عن حميد مختصرة وسياتي شرحها في باب الوليمة ولو بشاة
مستوفى ان شاء الله تعالى قوله باب كذا لهم بغير ترجمة وسقط
لفظ باب من رواية النسفي وكذا من شرح ابن بطال ثم استشكله

قال الحديث المذكور لا يتعلق بترجمة الصفرة للمتزوج وأجيب بأنه
في أكثر الروايات من لفظ باب والسؤال باق فإن كان الإسقاط لفظ باب
وإن كان بعضهم ترجمة فيه فالفصل من الباب الذي قبله فما يعود
غيره والحديث المذكور هنا حديث أنس أولم النبي صلى الله عليه
وسلم بزينب بنت جحش أورده مختصرا وقد تقدم مطولا في
تفسير سورة الأحزاب مع شرحه ومناسبته للترجمة من جهة
أنه لم يقع في قصة تزويج زينب بنت جحش ذكر للصفرة فكأنه يقول
الصفرة للمتزوج من الجائز لا من المشروط لكل متزوج قوله باب
كيف يدعى للمتزوج ذكر فيه قصة تزويج عبد الرحمن بن عوف مختصرة
من طريق ثابت عن أنس وفيه قال بارك الله لك قال ابن بطال
إنما أراد بهذا الباب والله أعلم رد قول العامة عند العرس بالرفاء والبنين
فكأنه أشار إلى تضعيفه ونحو ذلك كحديث معاذ بن جبل أنه شهد
إملاك رجل من الأنصار فخطب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وأنكح الأنصاري وقال على الألفة والخير والبركة والطير الميمون
والسعة في الرزق الحديث أخرجه الطبراني في الكبير بسند ضعيف
وأخرجه في الأوسط بسند أضعف منه وأخرجه أبو عمر النوقاتي
في كتاب معاشرة الأهلين من حديث أنس وزاد فيه والرفاء والبنين
وفي سنده أبان العبدي وهو ضعيف وأقوى من ذلك ما أخرجه
أصحاب السنن وصححه الترمذي وابن حبان والحاكم من طريق سهيل

ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة قال كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم اذا رفأ انسانا قال بارك الله لك وبارك عليك وجمع بينكما في خير
وقوله رفأ بفتح الراء وتشديد الفاء مهموز معناه دعا له في موضع قولهم
بالرفاء والبنين وكانت كلمة تقولها اهل الجاهلية فورد النهي عنها كما
روى بقي بن مخلد من طريق غالب عن الحسن عن رجل من بني تميم
قال كنا نقول في الجاهلية بالرفاء والبنين فلما جاء الاسلام علمنا نبينا
قال قولوا بارك الله لكم وبارك فيكم وبارك عليكم واخرج النسائي و الطبري
والطبراني من طريق اخرى عن الحسن عن عقيل بن ابي طالب انه قدم
البصرة فتزوج امرأة فقالوا له بالرفاء والبنين فقال لا تقولوا هكذا وقولوا
كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اللهم بارك لهم وبارك عليهم
ورجاله ثقات الا ان الحسن لم يسمع من عقيل فيما يقال ودل حديث
ابي هريرة على ان اللفظ كان مشهورا عندهم غالبا حتى سمي كل دعا
للمتزوج ترفئة واختلف في علة النهي عن ذلك فقيل لانه لا حمد فيه
ولا ثناء ولا ذكر لله وقيل لما فيه من الاشارة الى بغض البنات لتخصيص
البنين بالذكر واما الرفاء فمعناه الالتئام من رفأت الثوب ورفوته رفوا
ورفاء وهو دعا للزوج بالالتئام والائتلاف فلا كراهة فيه وقال ابن
المنير الذي يظهر انه صلى الله عليه وسلم كره اللفظ لما فيه من
موافقة الجاهلية لانهم كانوا يقولونه تفاؤلا لا دعا فيظهر انه
لو قيل للمتزوج بصورة الدعا لم يكره كان يقول اللهم الف بينهما وارزقهما

في

بين صالحين مثلا وألف الله بينهما ورزقهما ولدا ذكرا ونحو ذلك وأما ما
أخرجه ابن أبي شيبة من طريق عمر بن قيس الماصر قال شهدت شريحا
وأتاه رجل من أهل الشام فقال إني تزوجت امرأة فقال بالرفاء والبنين
الحديث وأخرجه عبد الرزاق من طريق عدي بن أرطاة قال حدثت
شريحا أني تزوجت امرأة فقال بالرفاء والبنين فهو محمول على أن شريحا
لم يبلغه النهي عن ذلك ودل صنيع المؤلف على أن الدعاء للمتزوج بالبركة
هو المشروع ولا شك أنها لفظة جامعة يدخل فيها كل مقصود
من ولد وغيره ويؤيد ذلك ما تقدم من حديث جابر أن النبي صلى
الله عليه وسلم لما قال له تزوجت بكرا أو ثيبا قال له بارك الله لك
والأحاديث في ذلك معروفة قوله باب الدعاء للنسوة اللاتي يهدين
العروس وللعروس في رواية الكشميهني للنساء بدل للنسوة
وأورد فيه حديث عائشة تزوجني النبي صلى الله عليه وسلم فأتتني
أمي فأدخلتني الدار فإذا نسوة من الأنصار فقلن على الخير والبركة
وهو مختصر من حديث مطول تقدم بتمامه بهذا الإسناد بعينه
في باب تزويج عائشة قبيل أبواب الهجرة إلى المدينة وظاهر الحديث
مخالف للترجمة فإن فيه دعاء النسوة لمن أهدى العروس لا الدعاء
لهن وقد استشكله ابن التين فقال لم يذكر في الباب الدعاء للنسوة
ولعله أراد كيفية دعائهن للعروس لكن اللفظ لا يساعد
على ذلك وقال الكرماني الأم هي الهادية للعروس المجهزة فهن دعوا

لها ولمن معها وللعروس خمس فلو على الخبر جئتن او وقد من على الخبر
قال ويحتمل ان تكون اللام في النسوة للاختصاص اي الدعا المختص
بالنسوة اللاتي يهدين وللبنت يلزم منه المخالفة بين اللام التي للعروس
لانها بمعنى المدعو لها والتي في النسوة لانها الداعية وفي جواز مثله
خلاف انتهى والجواب الاول احسن ما يوجه به الترجمة وحاصله
ان مراد البخاري بالنسوة من يهدي العروس سواء كن قليلا او كثيرا
وان من حضر ذلك يدعو للمهدي احضر العروس ولم يرد الدعا للنسوة
الحاضرات في البيت قبل ان تاتي العروس ويحتمل ان تكون اللام بمعنى
الباء على حذف اي المختص بالنسوة ويحتمل ان تكون بمعنى من اي
الدعا الصادر من النسوة وعند ابي الشيخ في كتاب النكاح من طريق
بريد بن خضيفة عن ابيه عن جده ان النبي صلى الله عليه وسلم مر
بجوار يتاجنه بني خدرة وهن يقلن يحيونا نحيكم فقال قلن حيانا الله
وحياكم فهذا يستحب دعا للنسوة اللاتي يهدين العروس وقوله يهدين
بفتح اوله من الهداية وبضمه من الهدية ولما كانت العروس تجهز
من عند اهلها الى الزوج احتاجت الى من يهديها الطريق اليه او طلعت
عليها الهداية فالضبط بالوجهين على هذين المعنيين واما قوله
وللعروس فهو اسم للزوجين عند اول اجتماعهما يشمل الرجل والمراة
وهو داخل في قول النسوة على الخير والبركة فان ذلك يشمل المراة وزوجها
ولعله اشار الى ما ورد في بعض طرق حديث عائشة كما نبهت عليه

هناك ونسوة أن أمها لما أجلستها في حجر رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالت هؤلاء أهلك يا رسول الله بارك الله لك فيهم وقوله في حديث
الباب فإذا نسوة من الأنصار سمي منهن أسماء بنت يزيد بن السكن
الأنصارية فقد أخرج جعفر المستغفري من طريق يحيى بن أبي كثير
عن كلاب بن تِلاد عن أسماء مُقَيِّنَةِ عائشة قالت لما أهدينا عائشة
لنجليها على رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء بإناء فَقَرَّبَ إلينا لبنا فذكر
الحديث وأخرج أحمد والطبراني هذه القصة من حديث أسماء بنت يزيد
ابن السكن ووقع في رواية للطبراني أسماء بنت عميس ولا يصح لأنها
كانت مع زوجها جعفر بن أبي طالب بالحبشة والمقينة
بقاف ونون التي تزين العروس عند دخولها على زوجها قوله باب
من أحب البناء أي على زوجته التي لم يدخل بها قبل الغزو إذا
حضر الجهاد ليكون فكره مجتمعا ذكر فيه حديث أبي هريرة الماضي في
باب الجهاد ثم في فرض الخمس وقد شرحه ثم وبينت الاختلاف
في اسم النبي الذي غزا هل هو يوشع أو داود قال ابن المنير يستفاد
منه الرد على العامة في تقديمهم الحج على الزواج ظنا منهم أن التعفف
إنما يتأكد بعد الحج بل الأولى أن يتعفف ثم يحج قوله باب من بنى بامرأة
وهي بنت تسع سنين ذكر فيه حديث عائشة في ذلك وقد تقدم
شرحه في مناقبها قوله باب البناء على المرأة في السفر ذكر
فيه حديث أنس في قصة صفية بنت حيي وقد تقدم في أول النكاح

وقوله فلما يبغى عليه مصعفة اى يجلى عليه وفيه اشارة الى ان سنة
الاقامة عند الثيب لا تختص بالحضر ولا تتقيد بمن له امرأة غيرها وتوجد
منه جواز تأخير الاشتغال العامة للشغل الخاص اذا كان لا تفوت به
غرض والاهتمام بوليمة العروس واقامة سنة النكاح باعلانه وغير
ذلك مما تقدم ويأتى ان شاء الله تعالى قوله باب — النساء اللاتي يهدين
المرأة ولا تعبران ذكر فيه طرفا من حديث عائشة فى تزويج النبى صلى الله
عليه وسلم بها واشار بقوله بالنهار الى ان الدخول على الزوجة لا
يختص بالليل وبقوله وبغير مركب ولا نيران الى ما اخرجه سعيد
ابن منصور ومن طريقه ابو الشيخ فى كتاب النكاح من طريق عروة
ابن رويم ان عبد الله بن قُرط الثمالي وكان عامل عمر على حمص مرّت
به عروس وهم يوقدون النيران بين يديها فضربهم بدرته
حتى تفرقوا عن عروسهم ثم خطب فقال ان عروسكم اوقدوا النيران
وتشبهوا بالكفرة والله مطفئ نورهم قوله باب — الانماط ونحوها
للنساء اى من الحلل والاستار والفرش وما فى معناه والانماط جمع
نمط بفتح النون والميم وتقدم بيانه فى علامات النبوة وقوله ونحوها
لا
اعاد الضمير مفردا على مفرد الانماط وتقدم بيان وجه الاستدلال
على الجواز من هذا الحديث ولعل المصنف اشار الى ما اخرجه مسلم
من حديث عائشة قالت خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فى
غزاته فاخذت نمطا فسترته على الباب فلما قدم فرأى النمط عرفت

الكراهة

الكراهة في وجهه تجوز به في حمله تعالى إن الله لم يأمرنا أن نكسوا
الحجارة والطين قالت فقطعنا منه وسادتين فلم يعب ذلك علي
فيؤخذ منه أن الأنماط لا يكره اتخاذها لذاتها بل لما يصنع بها وسيأتي
البحث في جواز ستر الجدر في باب هل يرجع إذا رأى منكرا من أبواب
الوليمة قال ابن بطال يؤخذ من الحديث أن الشورة للمرأة دون الرجل
لقول جابر لامرأته أخري عني أنماطك كذا قال ولا دلالة في ذلك لأنها
كانت لامرأة جابر حقيقة فلذلك أضافها إليها والأصل في نفس الحديث
أنه سيكون لهم أنماط فأضافها إلى أعم من ذلك وهو الذي استدل له
به امرأة جابر على الجواز قال وفيه أن شورة النساء للبيوت من الأمر
القديم المتعارف كذا قال ويعكر عليه حديث عائشة وسيأتي البحث
فيه قوله باب النسوة التي يهدين المرأة إلى زوجها في رواية
الكشميهني اللاتي بصيغة الجمع وهو أولى قوله ودعائهن بالبركة
ثبتت هذه الزيادة في رواية أبي ذر وحده وسقطت لغيره ولم
يذكرها الإسماعيلي ولا أبو نعيم ولا وقع في حديث عائشة الذي
ذكره المصنف في الباب ما يتعلق بها لكن إن كانت محفوظة فلعله
أشار إلى ما ورد في بعض طرق حديث عائشة وذلك فيما أخرجه
أبو الشيخ في كتاب النكاح من طريق بُهَيَّة عن عائشة أنها زوجت
يتيمة كانت في حجرها رجلا من الأنصار قالت وكنت فيمن أهداها إلى
زوجها فلما رجعنا قال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم ما قلتم

يا عائشة قالت فلما سمعها ودعوا الله بالبركة ثم انصرفوا قوله أنها
زفت امرأة إلى رجل من الأنصار لم أقف على اسمها صريحا وقد تقدم
أن المرأة كانت يتيمة في حجر عائشة ولذا للطبراني في الأوسط من طريق
شريك عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة ووقع عند ابن ماجه
من حديث ابن عباس أنكحت عائشة قرابة لها ولأبي الشيخ من حديث
جابر أن عائشة زوجت بنتا أخيها أو ذات قرابة منها وفي أمالي المحاملي
من وجه آخر عن جابر نكح بعض أهل الأنصار بعض أهل عائشة
فأهدتها إلى قباء وقد ذكره في المقدمة تبعا لابن الأثير في أسد
الغابة فإنه قال إن اسم هذه اليتيمة المذكورة في حديث عائشة
الفارعة بنت أسعد بن زرارة وأن اسم زوجها نُبَيط بن جابر الأنصاري
وقال في ترجمة الفارعة إن أباها أسعد بن زرارة أوصى بها إلى
رسول الله صلى الله عليه وسلم فزوجها رسول الله صلى الله عليه
وسلم نبيط بن جابر ثم ساق من طريق المعافى بن عمران الموصلي حديث
عائشة الذي ذكرته أولا من طريق بهية عنها ثم قال هذه اليتيمة
هي الفارعة المذكورة كذا قال وهو محتمل لكن منع من تفسيرها بها
ما وقع من الزيادة أنها كانت قرابة عائشة فيجوز التعدد ولا يبعد
تفسير المبهمة في حديث الباب بالفارعة إذ ليس فيه تقييد بكونها
قرابة عائشة قوله ما كان معكم لهو في رواية شريك فقال فهل
بعثتم معها جارية تضرب بالدف وتغني قلت تقول ماذا قال تقول

اتيناكم اتيناكم فحيانا وحياكم ولولا الذهب الاحمر ما حلت بواديكم ولولا
الحنطة السمرا ما سمنت عذاريكم وفي حديث جابر بعضه وفي حديث
ابن عباس اوله الى قوله وحياكم قوله فان الانصار يعجبهم اللهو
في حديث ابن عباس وجابر قوم فيهم غزل وفي حديث جابر عند
المحاملي أدركيها يا زينب امراة كانت تغني بالمدينة ويستفاد منه
تسمية المغنية المبهمة في القصة الاولى ووقع في حديث عائشة
الماضي في العيدين من جهة انه دخل عليها وعندها جاريتان
تغنيان ولم يذكر هناك ان اسم احداهما حمامة فذكره ابن ابي الدنيا
في كتاب العيدين له باسناد حسن ولم اقف على اسم الاخرى
وقد جوزت الان ان تكون هي زينب هذه واخرج النسائي من طريق
عامر بن سعد عن قرظة بن كعب وابي مسعود الانصاريين قالا
انه رخص لنا في اللهو عند العرس الحديث وصححه الحاكم وللطبراني
حديث السائب بن يزيد عن النبي صلى الله عليه وسلم وقيل له اترخص
في هذا قال نعم انه نكاح لا سفاح أشيدوا النكاح قوله باب الهدية
للعروس اي صبيحة بنائه باهله قوله وقال ابراهيم بن طهمان عن
ابي عثمان واسمه الجعد عن انس بن مالك قال مر بنا في مسجد بني رفاعة
يعني بالبصرة قال فسمعته يقول كان النبي صلى الله عليه وسلم
اذا مر بجنبات ام سليم الداخلة والجنبات بفتح الجيم والنون ثم موحدة
جمع جنبة وهي الناحية قوله دخل عليها فسلم عليها هذا القدر

من هذا الحديث بما تفرد به ابراهيم بن طهمان عن ابي عثمان في هذا الحديث
وشاركه في بعضه جعفر بن سليمان ومعمر بن راشد كلاهما عن ابي عثمان
اخرجه مسلم من حديثهما ولم يقع لي موصولا من حديث ابراهيم بن
طهمان الا ان بعض من لقيناه من الشراح زعم ان النسائي اخرجه
عن احمد بن حفص بن عبد الله بن راشد عن ابيه عنه ولم اقف على
ذلك بعد قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم عروسا بزينب
يعني بنت جحش وقد تقدم بيان آيته صلى الله عليه وسلم في تكثير
الطعام في علامات النبوة وقد استشكل عياض ما وقع في
هذا الحديث من ان الوليمة بزينب بنت جحش كانت من الحيس الذي
اهدته ام سليم وان المشهور من الروايات انه اولم عليها بالخبز واللحم
ولم يقع في القصة تكثير ذلك الطعام وانما فيه اشبع المسلمين خبزا ولحما
وذكر في حديث الباب ان انسا قال فقال لي ادع رجالا سماهم وادع من
لقيت وانه ادخلهم ووضع صلى الله عليه وسلم يده على تلك
الحيسة وتكلم بما شاء الله ثم جعل يدعو عشرة عشرة حتى تصدعوا
كلهم عنها يعني تفرقوا قال عياض هذا وهم من راويه وتركيب
قصة على اخرى وتعقبه القرطبي بانه لا مانع من الجمع بين الروايتين
والاولى ان يقال لا وهم في ذلك فلعل الذين دعوا الى الخبز واللحم
فاكلوا حتى شبعوا وذهبوا لم يرجعوا ولما بقي النفر الذين كانوا
يتحدثون جاء انس بالحيسة فامر بان يدعو اناسا اخرين ومن لقي

قد دخلوا فإذا أكلوا انصرفوا حتى يتسعوا واستمروا كذلك البعض يتحدثون وهو
حيي لا يأنس به وأولى منه أن يقال إن حضور الحسبة صادف حضور
الخبز واللحم فأكلوا كلهم من كل ذلك وعجيبه من اختار عياض وقوع
تكثير الطعام في قصة الخبز واللحم مع أن أنسا يقول إنه أولم عليها
بشاة كما سيأتي قريبا ويقول إنه أشبع المسلمين خبزا ولحما وما الذي
يكون قدر الشاة حتى يشبع المسلمين جميعا وهم يومئذ نحو الألف
لولا البركة التي حصلت من جملة آياته صلى الله عليه وسلم في تكثير الطعام
وقوله فيه وبقي نفر يتحدثون تقدم بيان عدتهم في تفسير سورة
الأحزاب وقوله وجعلت أغتم هو من الغم وسببه ما فهمه من النبي صلى
الله عليه وسلم من حيائه من أن يأمرهم بالقيام ومن غفلتهم بالتحدث
عن العمل بما يليق من التخفيف حينئذ وقوله في آخره قال أبو عثمان
قال أنس إنه خدم النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين تقدم بيانه
في أول كتاب الاستئذان وسيأتي الإلمام به أيضا في كتاب الأدب إن شاء الله تعالى
قوله باب استعارة الثياب للعروس وغيرها أي وغير الثياب ذكر
فيه حديث عائشة أنها استعارت من أسماء قلادة وقد تقدم شرحه
مستوفى في كتاب التيمم ووجه الاستدلال به من جهة المعنى الجامع
بين القلادة وغيرها من أنواع الملبوس الذي يتزين به للزوج أعم من
أن يكون عند العرس أو بعده وقد تقدم في كتاب الهبة لعائشة
حديث أخص من هذا وهو قولها كان لي منهن أي من الدروع القطنية

درج على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اتى امراته تقنع بالملحفة
اى غطى الا راسه الى تستعيره ويرجع عليه الاستعاره للعرس
عند البنا وسمى استعصار هذه الرحمه وجهتها هنا قوله باب
ما يقول الرجل اذا اتى اهله اى جامع قوله عن شيبان هو ابن عبد الرحمن
النحوى ومنصور هو ابن المعتمر وفى الاسناد ثلاثه من التابعين فى
نسق هو اولهم قوله اما لو ان احدهم كذا للاكثر وفى هذا ولغيره
بحذف ان وثبت فى بدء الخلق من روايه همام عن منصور بحذف لو
ولفظه اما ان احدكم اذا اتى اهله قال وفى روايه جرير عن منصور عند
ابى داود وغيره لو ان احدكم اذا اراد ان ياتى اهله وهى مفسره لغيرها
من الروايات داله على ان القول قبل الشروع قوله حين ياتى اهله فى
روايه اسرائيل عن منصور عند الاسمعيلى اما ان احدكم لو يقول حين
يجامع اهله وهو ظاهر فى ان القول يكون مع الفعل لكن يحمل على
المجاز وعنده فى روايه روح بن القاسم عن منصور لو ان احدكم اذا
جامع امراته ذكر الله قوله بسم الله اللهم جنبنى فى روايه روح ذكر
الله ثم قال اللهم جنبنى وفى روايه شعبه عن منصور فى بدء الخلق
جنبنى بالافراد ايضا وفى روايه همام جنبنا قوله الشيطان فى
حديث ابى امامه عند الطبرانى جنبنى وجنب ما رزقتنى من الشيطان
الرجيم قوله ثم قدر بينهما ولد او قضى ولد كذا بالشك وزاد فى روايه
الكشميهنى ثم قدر بينهما فى ذلك اى الحال ولد وفى روايه شعبه

ابن عيينة عن منصور وإن قضى الله بينهما ولدا ومثله في رواية إسرائيل
وفي رواية شعبة فإن كان بينهما ولد ولمسلم من طريقه فإنه إن
يقدر بينهما ولد في ذلك وفي رواية جرير ثم قدر أن يكون والباقي
مثله ونحوه في رواية روح بن القاسم وفي رواية همام فرزقا ولدا
قوله لم يضره شيطان أبدا كذا بالتنكير ومثله في رواية جرير وفي
رواية شعبة عند مسلم وأحمد لم يسلط عليه الشيطان أو لم يضره
الشيطان وسيأتي في بدء الخلق من رواية همام وكذا في رواية
سفيان بن عيينة وإسرائيل وروح بن القاسم بلفظ الشيطان
واللام للعهد المذكور في لفظ الدعاء ولأحمد عن عبد العزيز العمي
عن منصور لم يضر ذلك الولد الشيطان أبدا وفي مرسل الحسن
عند عبد الرزاق إذا أتى الرجل أهله فليقل بسم الله اللهم بارك
لنا فيما رزقتنا ولا تجعل للشيطان نصيبا فيما رزقتنا فكان يرجى إن
حملت أن يكون ولدا صالحا واختلف في الضرر المنفي بعد الاتفاق
على ما نقل عياض على عدم الحمل على العموم في أنواع الضرر وإن
كان ظاهرا في الحمل على عموم الأحوال من صيغة النفي مع التأبيد
وكان سبب ذلك ما تقدم في بدء الخلق أن كل بني آدم يطعن
الشيطان في بطنه حين يولد إلا من استثني فإن في هذا الطعن
نوع ضرر في الجملة ثم اختلفوا فقيل المعنى لم يسلط عليه من
أجل بركة التسمية بل يكون من جملة العباد الذين قيل فيهم

إن عبادي ليس لك عليهم سلطان ويؤيده مرسل الحسن المذكور
وقيل المراد لم يطعن في بطنه وهو بعيد لمنابذته لظاهر الحديث
المتقدم وليس تخصيصه بأولى من تخصيص هذا وقيل المراد
لم يصرعه وقيل لم يضره في بدنه وقال ابن دقيق العيد يحتمل
أن لا يضره في دينه أيضا ولكن يبعده انتفاء العصمة وتعقب
بأن اختصاص من خص بالعصمة بطريق الوجوب لا بطريق
الجواز فلا مانع أن يوجد من لا يصدر منه معصية عمدا وإن
لم يكن ذلك واجبا له وقال الداودي معنى لم يضره أي لم يفتنه
عن دينه إلى الكفر وليس المراد عصمته منه عن المعصية وقيل
لم يضره بمشاركة أبيه في جماع أمه كما جاء عن مجاهد أن الذي يجامع
ولا يسمي يلتف الشيطان على إحليله فيجامع معه وفي الحديث من
الفوائد أيضا استحباب التسمية والدعاء والمحافظة على ذلك
حتى في حالة الملاذ كالوقاع وقد ترجم عليه المصنف في كتاب الطهارة
وتقدم ما فيه وفيه الاعتصام بذكر الله ودعائه من الشيطان
والتبرك باسمه والاستعاذة به من جميع الأسواء وفيه الاستشعار
بأنه الميسر لذلك العمل والمعين عليه وفيه إشارة إلى أن الشيطان
ملازم لابن آدم لا ينطرد عنه إلا إذا ذكر الله وفيه رد على من منع
المحدث أن يذكر الله وخدش فيه الرواية المتقدمة بلفظ إذا أراد
أن يأتي وهو نظير ما وقع من القول عند الخلاء وقد ذكر المصنف

229

ذلك وأشار إلى الرواية التي فيها إذا أراد أن يدخل وتقدم البحث فيه
في كتاب الطهارة بما يغني عن إعادته قوله باب الوليمة حق هذه
الترجمة لفظ حديث أخرجه الطبراني من حديث وحشي بن حرب رفعه
الوليمة حق والثانية معروف والثالثة فخر ولمسلم من طريق الزهري
عن الأعرج وعن سعيد بن المسيب عن أبي هريرة قال شر الطعام
طعام الوليمة يدعى الغني ويترك المسكين وهي حق الحديث ولأبي الشيخ
والطبراني في الأوسط من طريق مجاهد عن أبي هريرة رفعه الوليمة
حق وسنة فمن دعي فلم يجب فقد عصى الحديث وسيأتي ذكر حديث زهير
ابن عثمان في ذلك وشواهده بعد ثلاثة أبواب وروى أحمد من
حديث بريدة قال لما خطب علي فاطمة قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم إنه لا بد للعروس من وليمة وسنده لا بأس به قال ابن
بطال قوله الوليمة حق أي ليست بباطل بل يندب إليها وهي سنة
فضيلة وليس المراد بالحق الوجوب ثم قال ولا أعلم أحدا أوجبها
كذا قال وغفل عن رواية في مذهبه بوجوبها نقلها القرطبي
وقال إن مشهور المذهب أنها مندوبة وابن التين عن مذهب
أحمد لكن الذي في المغني أنها سنة بل وافق ابن بطال في نفي الخلاف
بين أهل العلم في ذلك قال وقال بعض الشافعية هي واجبة
لأن النبي صلى الله عليه وسلم أمر بها عبد الرحمن بن عوف ولأن
الإجابة إليها واجبة فكانت واجبة وأجاب بأنه طعام لسرور

حادث فاسمه سائر الأطعمة والأمر محمول على الاستحباب بدليل ما ذكر ناه
ولكونه أمره بشاة وهي غير واجبة اتفاقا وأما الجفلى فلا أصل له قيل
وسيأتي ذكر معناها في باب إجابة الداعي قريبا والمعنى الذي لأجله سميت من
السنا وغيره هو وجه معروف عندهم وقد جزم به سليم الرازي في وقال
أنه ظاهر نص الأم ونقله عن النص أيضا الشيخ أبو إسحق في المهذب
وهو قول أهل الظاهر كما صرح به ابن حزم وأما سائر الدعوات غيرها
فسيأتي البحث فيه بعد باب قوله وقال عبد الرحمن بن عوف
قال لي النبي صلى الله عليه وسلم أولم ولو بشاة هذا طرف من حديث
طويل وصله المصنف في أول البيوع من حديث عبد الرحمن بن عوف
نفسه ومن حديث أنس أيضا وسيأتي شرحه مستوفى إن
شاء الله تعالى في الباب الذي يليه والمراد منه ورود صيغة الأمر
بالوليمة وأنه لو رخص في تركها لما وقع الأمر باستدراكها بعد انقضاء
الدخول وقد اختلف السلف في وقتها هل هو عند العقد أو
عقبه أو عند الدخول أو عقبه أو موسع من ابتداء العقد إلى انتهاء
الدخول على أقوال قال النووي اختلفوا فحكى عياض أن الأصح عند
المالكية استحبابه بعد الدخول وعن جماعة منهم أنه عند العقد
وعن ابن حبيب عند العقد وبعد الدخول وقال في موضع آخر
يجوز قبل الدخول وبعده وذكر ابن السبكي أن أباه قال لم أر في
كلام الأصحاب تعيين وقتها وأنه استنبط من قول البغوي

ضرب

صرح الرافعي في المنهاج جائز في العقد والزفاف قبل وبعد وبيانه ان
وقتها موسع من حين العقد قال والمنقول من فعل النبي صلى
الله عليه وسلم انها بعد الدخول كانه يشير الى قصة زينب
بنت جحش وقد ترجم عليه البيهقي وقت الوليمة انتهى وما نفاه من تصريح
الاصحاب متعقب بان الماوردي صرح بانها عند الدخول وحديث
انس في هذا الباب صريح في انها بعد الدخول لقوله فيه اصبح عروسا
بزينب فدعا القوم واستحب بعض المالكية ان تكون عند البناء ويقع
الدخول عقبها وعليه عمل الناس ويؤيده انه لا دخول الا بالمهر
ان الصحابة بعد الوليمة ترددوا هل هي زوجة او سرية فلو كانت
الوليمة عند الاملاك لعرفوا انها زوجة لان السرية لا وليمة لها
فدل على انها عند الدخول او بعده قوله في حديث انس مقدم
النبي صلى الله عليه وسلم بالنصب على الظرف اي زمان قدومه
ووقع في الاشربة من طريق شعيب عن الزهري عن انس قدم
النبي صلى الله عليه وسلم المدينة وانا ابن عشر سنين ومات وانا
ابن عشرين وتقدم قبل بابين في الحديث المعلق عن ابي عثمان عن
انس انه خدم النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين ووقع في
كتاب الادب من طريق سلام بن مسكين عن ثابت عن انس قال خدمت
النبي صلى الله عليه وسلم عشر سنين والله ما قال لي اف قط
ولمسلم من رواية اسحق بن ابي طلحة عن انس في حديث اخر قال

انس وانه لعد حدثه لسمع منى ولامنافاة بين الروايتين قال
من حدثه انه سمع منى وبعض اشهر قال في الزيادة مارة هما
وحوا النسوا خرف قوله ولى امهاى يعنى امه وخالته ومن في معنا
وان مانه لون ملطه حد به في مراده هما لا محالة قوله يواطينى
لذا للا لم نطا مسالة ويوجد في نوبتين من المواطنة وللكشميهني نطا
مهملة بعدها مخاله مهموزة بدل الموحدة من المواطاة وهي الموا فقة
وفي رواية الاسماعيلي يوطني بتشديد الطا المهملة وبنون الاولى
مشددة بغير الف بعد الواو ولا حرف اخر بعد الطا من التوطى وفي
لعطاله مثله لكن بهمزة ساكنة بعدها النونان من التوطئة يقول
وطانه على لذا اى حرضته عليه قوله والله اعلم الناس بشان الحجاب
تقدم البحث فيه وبسط شرحه في تفسير سورة الاحزاب قوله باب
الوليمة ولو بشاة اى لمن كان موسرا فاما اى البحث فيه ودلر المصنف في
الباب حديثه احاديث للها عن انس الاول والثاني قصة عبد الرحمن
ابن عوف قطعها حديثين قوله علي هو ابن المديني وسفيان هو
ابن عيينة وقد صرح بتحديث حميد له وبسماع حميد من انس قال
بدليل بهما السه تركه حد بعد ذلك في الاول سؤال النبي صلى الله عليه
وسلم عبد الرحمن عن تزوجه وفي الثاني اول القصة قال لما قدموا
المدينة نزل المهاجرون على الانصار وعن في هذا بقوله وعن حميد
قال سمعت انسا وفي رواية الكشميهني انه سمع انسا فاما قال في الثاني

قوله

قوله وهذا معطوف فيما جزم به المزي وغيره على الأول ويحتمل أن يكون
معلقا والأول هو المعتمد وقد أخرجه الإسماعيلي عن الحسن بن سفيان
عن محمد بن خلاد عن سفيان ثنا حميد سمعت أنسا وساق الحديثين
معا وأخرجه الحميدي في مسنده ومن طريقه أبو نعيم في المستخرج
عن سفيان بالحديث كله مفرقا وقال في كل منهما ثنا حميد أنه سمع
أنسا وقد أخرجه ابن أبي عمر في مسنده عن سفيان ومن طريقه الإسماعيلي
فقال عن حميد عن أنس وساق الجميع حديثا واحدا وقدم القصة الثانية
على الأولى فأما رواية غير سفيان فقد تقدم في أوائل النكاح من
طريق الثوري وفي باب الصفرة للمتزوج من رواية مالك وفي فضل الأنصار
من طريق إسماعيل بن جعفر وفي أول البيوع من رواية زهير بن معاوية
وباب في الأدب من رواية يحيى القطان كلهم عن حميد وأخرجه محمد
ابن سعد في الطبقات عن محمد بن عبد الله الأنصاري عن حميد
وتقدم في باب ما يدعى للمتزوج من رواية ثابت وفي باب وآتوا النساء
صدقاتهن من رواية عبد العزيز بن صهيب وقتادة كلهم عن أنس
وأورده في أول كتاب البيوع من حديث عبد الرحمن بن عوف نفسه
وسأذكر ما في رواياتهم من فائدة زائدة وتقدم في البيوع في الكلام
على حديث أنس بيان من زاد في روايته فجعله من حديث أنس عن
عبد الرحمن بن عوف وأن أكثر الطرق تجعله من مسند أنس والذي يظهر
من مجموع الطرق أنه حضر القصة وإنما نقل عن عبد الرحمن منها ما لم

سمع له عند النبي صلى الله عليه وسلم قوله لما قدموا المدينة اي النبي صلى
الله عليه وسلم واصحابه وفي رواية ابن سعد لما قدم عبد الرحمن بن
عوف المدينة قوله نزل المهاجرون على الانصار فيه ثبات ذلك في اول
الهجرة قوله فنزل عبد الرحمن بن عوف على سعد بن الربيع في رواية
زهير لما قدم عبد الرحمن بن عوف المدينة اخى النبي صلى الله عليه وسلم
بينه وبين سعد بن الربيع الانصاري وفي رواية اسمعيل بن جعفر
قدم علينا عبد الرحمن فآخى ونحوه في حديث عبد الرحمن بن عوف نفسه
وفي رواية يحيى بن سعيد الانصاري عن حميد عند النسائي والطبراني
اخى رسول الله صلى الله عليه وسلم بين قريش والانصار فآخى بين سعد
وعبد الرحمن وفي رواية اسمعيل بن جعفر قدم علينا عبد الرحمن بن
عوف فآخى زاد زهير في روايته وكان سعد ذا غنى وفي رواية اسمعيل
ابن جعفر فقال له الانصاري من اكثرها مالا وكان كثير المال وفي حديث
عبد الرحمن اني اكثر الانصار مالا وقد تقدمت ترجمة سعد بن الربيع
في فضائل الانصار وقصة موته في غزوة احد ووقع عند عبد بن حميد
من طريق ثابت عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم اخى بين عبد الرحمن
ابن عوف وعثمان بن عفان فقال عثمان لعبد الرحمن ان لي حائطين
الحديث وهو وهم من راويه عمارة بن زاذان قوله قال اقاسمك مالي
وانزل لك عن احدى امرأتي في رواية ابن سعد فانطلق به سعد
الى منزله فدعا بطعام فاكلا وقال لي امرأتان وانت اخي لا امرأة لك

فانزل

فأنزل عن إحداهما فتزوجها قال لا والله قال هلم إلى حديقتي أشاطركها
قال فقال ولا وفي رواية الثوري فعرض عليه أن يناصفه أهله
وماله وفي رواية إسماعيل بن جعفر ولي امرأتان فانظر أعجبهما
إليك فأطلقها فإذا حلت تزوجتها وفي حديث عبد الرحمن بن عوف
فأقسم لك نصف مالي وانظر أي زوجتي هويت نزلت لك عنها فإذا
حلت تزوجتها ونحوه في رواية يحيى بن سعيد وفي لفظ فانظر أعجبهما
إليك فسمها لي أطلقها فإذا انقضت عدتها فتزوجها وفي رواية حماد
ابن سلمة عن ثابت عند أحمد فقال له سعد أي أخي أنا أكثر أهل المدينة
مالا فانظر شطر مالي فخذه وتحتي امرأتان فانظر أيهما أعجب إليك حتى
أطلقها ولم أقف على اسم امرأتي سعد بن الربيع إلا أن ابن سعد ذكر
أنه كان له من الولد أم سعد واسمها جميلة وأمها عمرة بنت حزم
وتزوج زيد بن ثابت أم سعد فولدت له ابنه خارجة فيؤخذ من هذا
تسمية إحدى امرأتي سعد وأخرج الطبري في التفسير قصة في
امرأة سعد بن الربيع بابنتي سعد لما استشهد فقال إن عمهما
أخذ ميراثهما فنزلت آية المواريث وسماها إسماعيل القاضي في أحكام
القرآن بسند له مرسل عمرة بنت حزم قوله بارك الله لك في أهلك
ومالك في حديث عبد الرحمن لا حاجة لي في ذلك هل من سوق فيه تجارة
قال سوق بني قينقاع وقد تقدم ضبط قينقاع في أوائل البيوع ولهذا
في رواية زهير دلوني على السوق زاد في رواية حماد فدلوه قوله

فخرج الى السوق فباع واشترى فاصاب شيئا من اقط وسمن في رواية
حماد فاشترى وباع فربح فجاء بشيء من سمن واقط وفي رواية الثوري
دلني على السوق فربح شيئا من اقط وسمن وفيه حذف بينته الرواية
الاخرى وفي رواية زهير فما رجع حتى استفضل اقطا وسمنا فاتى به
اهل منزله ونحوه ليحيى بن سعيد ولفظ لاحمد عن ابن علية عن حميد
قوله فغدوح زاد في حديثه عبد الرحمن بن عوف ثم تابع الغدو يعني
الى السوق في رواية زهير فلبثنا ما شاء الله ثم جاء وعليه وضر صفرة ونحوه
لابن علية وفي رواية الثوري والانصاري فلقيه النبي صلى الله عليه
وسلم زاد ابن سعد في سكة من سكك المدينة وعليه وضر من
صفرة وفي رواية حماد بن زيد عن ثابت ان النبي صلى الله عليه وسلم
راى على عبد الرحمن بن عوف اثر صفرة وفي رواية حماد بن سلمة وعليه
ردع زعفران وفي رواية معمر عن ثابت عند احمد وعليه وضر من خلوق
واول حديث مالك ان عبد الرحمن بن عوف جاء الى النبي صلى الله عليه
وسلم وعليه اثر صفرة ونحوه في رواية عبد الرحمن بعينه وفي رواية
عبد العزيز بن صهيب فراى النبي صلى الله عليه وسلم عليه بشاشة
العرس والوضر بفتح الواو والضاد المعجمة واخره راء هو في الاصل الاثر
والردع بمهملات مفتوح الاول ساكن الثاني هو اثر الزعفران والمراد بالصفرة
صفرة الخلوق والخلوق طيب يصنع من زعفران وغيره قوله في اول
الرواية الاولى فسال النبي صلى الله عليه وسلم عبد الرحمن بن عوف

2939

وتزوج امراه من الانصار هي الجمله حاليه اى سأله حين تزوج وهو
المراه جزم الزبير بن بكار في كتاب النسب انها بنت ابي الحيسر انس بن
رافع بن امرئ القيس بن زيد بن عبد الاشهل وفي ترجمه عبد الرحمن
ابن عوف من طبقات ابن سعد بنت ابي الحشحاش وساق نسبه
واظنهما ثنتين فان في روايه الزبير قال ولدت لعبد الرحمن القاسم
وعبد الله وفي روايه ابن سعد ولدت له اسمعيل وعبد الله
وذكر ابن القداح في نسب الاوس انها ام اياس بنت ابي الحيسر
بفتح المهملتين بينهما تحتانيه ساكنه وآخره راء واسمه انس بن
رافع الاوسي وفي روايه مالك فسأله فاخبره انه تزوج امراه من الانصار
وفي روايه زهير وابن عليه وابن سعد وغيرهم فقال له النبي صلى
الله عليه وسلم مهيم ومعناه ما شأنك او ما هذا وهي كلمه استفهام
مبنيه على السكون وهل هي بسيطه او مركبه قولان لاهل اللغه
وقال ابن مالك هي اسم فعل بمعنى اخبر ووقع في روايه للطبراني في
الاوسط فقال له مهيم وكانت كلمته اذا اراد ان يسال عن الشي
ووقع في روايه ابن السكن مهين بنون آخره بدل الميم والاول هو
المعروف ووقع في روايه حماد بن زيد عن ثابت عند المصنف ولها
في روايه عبد العزيز بن صهيب عند ابي عوانه فقال ما هذا وقال
في روايه تزوجت امراه من الانصار وللطبراني في الاوسط من حديث
ابي هريره بسند فيه ضعف ان عبد الرحمن بن عوف اتى رسول الله

صلى الله عليه وسلم وقد حصه بالصفرة فقال ما هذا المصحات اى بعد
قال نعم الحديث قوله لم اصد فيها الا في رواية حماد بن سلمة وحميد
عن ثابت وفي رواية الطبراني على لم وفي رواية الثوري وزهير ما سمعه
اليها ولذا في رواية عبد الرحمن بن عيينة وفي رواية مالك لم يسعه
قوله وزن نواة بنصب النون على نصب بفعل اى اصدقتها وكرر
الرفع على تقدير مبتدأ اى الذي اصدقتها هو قوله من ذهب
كذا وقع الجزم به في رواية ابن عيينة والثوري وكذا في رواية حماد
ابن سلمة عن ثابت وحميد وفي رواية زهير وابن علية نواة من ذهب
او وزن نواة من ذهب وكذا في حديث عبد الرحمن نفسه بالشك
وفي رواية شعبة عن عبد العزيز بن صهيب على وزن نواة وعن
قتادة على وزن نواة من ذهب ومثل الاخير في رواية حماد بن زيد
عن ثابت وكذا اخرجه مسلم من طريق ابي عوانة عن قتادة ولمسلم من
رواية شعبة عن ابي حمزة عن انس على وزن نواة قال فقال رجل من
ولد عبد الرحمن من ذهب ورجح الداودي رواية من قال على نواة من
ذهب واستنكر رواية من روى وزن نواة واستنكاره هو المنكر لان الذين
جزموا بذلك ائمة حفاظ قال عياض لا وهم في الرواية لانها ان كانت نواة
تمرا وغيره او كان للنواة قدر معلوم صلح ان يقال في كل ذلك وزن نواة وا
في المراد بقوله نواة فقيل المراد واحدة نوى التمر كما يوزن بنوى الخروب
وان القيمة عنها يومئذ كانت خمسة دراهم وقيل كان قدرها يومئذ ربع

ربع

ربع دينار ورد بان نوى التمر يختلف في الوزن فكيف يجعل معيارا لما
يوزن به وقيل لفظ النواة من ذهب عبارة عما قيمته خمسة دراهم من
الورق وجزم به الخطابي واختاره الازهري ونقله عياض عن اكثر العلما
ويؤيده ان في رواية للبيهقي من طريق سعيد بن بشير عن قتادة
وزن نواة من ذهب قومت خمسة دراهم وقيل وزنها من الذهب
خمسة دراهم حكاه ابن قتيبة وجزم به ابن فارس وجعله البيضاوي
الظاهر واستبعد لانه يستلزم ان يكون ثلاثة مثاقيل ونصفا ووقع
في رواية حجاج بن ارطاة عن قتادة عند البيهقي قومت ثلاثة دراهم وثلثا
واسناده ضعيف ولكن جزم به احمد وقيل ثلاثة ونصف وقيل ثلاثة
وربع وعن بعض المالكية النواة عند اهل المدينة ربع دينار ويؤيد
هذا ما وقع عند الطبراني في الاوسط في اخر حديث قال انس جزرناها
ربع دينار وقد قال الشافعي النواة ربع النش والنش نصف اوقية
والاوقية اربعون درهما فيكون خمسة دراهم وكذا قال ابو عبيد ان
عبد الرحمن بن عوف دفع خمسة دراهم وهي تسمى نواة كما تسمى
الاربعون اوقية وبه جزم ابو عوانة واخرون قوله في اخر الرواية الاولى
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة ليست لو هذه الامتناعية
وانما هي التي للتقليل وزاد في رواية حماد بن زيد فقال بارك الله لك
قبل قوله اولم وكذا في رواية حماد بن سلمة عن ثابت وحميد وزاد في اخر
الحديث قال عبد الرحمن فلقد رايتني ولو رفعت حجرا لرجوت ان اصيب

ذهبًا أو فضة وبأنه قال ذلك إشارة إلى إجابة الدعوة النبوية بأن
بارك الله له ووقع في حديث أبي هريرة بعد قوله أعرست قال نعم
قال أولمت قال لا فرمى إليه رسول الله صلى الله عليه وسلم بنواة من
ذهب فقال أولم ولو بشاة وهذا لو صح كان فيه أن الشاة من إعانة النبي صلى
الله عليه وسلم وكان يعكر على من استدل به على أن الشاة أقل ما يشرع
للموسر ولكن الإسناد ضعيف كما تقدم وفي رواية حميد عن ثابت قال أنس
فلقد رأيته قسم لكل امرأة من نسائه بعد موته مائة ألف قلت مات
عن أربع نسوة فيكون جميع تركته ثلاثة آلاف ألف ومائتي ألف وهذا بالنسبة
لتركة الزبير التي تقدم شرحها في فرض الخمس قليل جدًا فيحتمل أن يكون
هذه دنانير وتلك دراهم لأن كثرة مال عبد الرحمن مشهورة جدًا
واستدل به على توكيد أمر الوليمة وقد تقدم البحث فيه وعلى أنها
تكون بعد الدخول ولا دلالة فيه وإنما فيه أنها تستدرك إذا فاتت
بعد الدخول وعلى أن الشاة أقل ما يجزئ عن الموسر ولولا ثبوت أنه
صلى الله عليه وسلم أولم على بعض نسائه كما سيأتي بأقل من الشاة
لكان يمكن أن يستدل به على أن الشاة أقل ما يجزئ في الوليمة ومع ذلك
فلا بد من تقييده بالقادر عليها وأيضًا فيعكر على الاستدلال أنه خطاب
واحد وفيه اختلاف هل يستلزم العموم أو لا وقد أشار إلى ذلك الدمياطي
فيما نقله المنهي عنه قال لا أعلمه أمر بذلك غير عبد الرحمن ولا أعلمه
أو صلى الله عليه وسلم ترك الوليمة فجعل ذلك مستندًا في كون الوليمة

لسد

لسنه بحكم ويستفاد من السياق طلب تكثير الوليمة لمن يقدر قال عياض
واجمعوا على ان لا حد لاكثرها واما اقلها فكذلك ومهما تيسر اجزأ والمستحب
انها على قدر حال الزوج وقد يتيسر على الموسر الشاة فما فوقها وسياتي
البحث في تكرارها في الباب بعد قليل وفي الحديث ايضا منقبة لسعد بن
الربيع في ايثاره على نفسه بما ذكر ولعبد الرحمن بن عوف في تنزهه عن
شيء يستلزم الحياء والمروءة اجتنابه ولو كان محتاجا اليه وفيه استحباب
المواخاة وحسن الايثار من الغني للفقير حتى باحدى زوجتيه واستحباب
رد مثل ذلك على من اوثر به لما يغلب في العادة من تكلف مثل ذلك فلو
تحقق انه لم يتكلف جاز وفيه ان من ترك ذلك بقصد صحيح عوضه الله
خيرا منه وفيه استحباب التكسب وان لا نقص على من يتعاطى من ذلك
ما يليق بمروءة مثله وكراهة قبول ما يتوقع منه الذل من هبة وغيرها
وان العيش من عمل المرء بتجارة او حرفة اولى لنزاهة الاخلاق من العيش
بالهبة ونحوها وفيه استحباب الدعاء للمتزوج وسؤال الامام والكبير
اصحابه واتباعه عن احوالهم ولا سيما اذا راى منهم ما لم يعهد وجواز
خروج العروس وعليه اثر العرس من خلوق وغيره واستدل به على
جواز التزعفر للعروس وخص به عموم النهي عن التزعفر للرجال كما سياتي في
بيانه في كتاب اللباس وتعقب باحتمال ان تكون تلك الصفرة كانت في
ثيابه دون جسده وهذا الجواب للمالكية على طريقتهم في جوازه في
الثوب دون البدن وقد نقل ذلك مالك عن علماء المدينة وفيه حديث

أبي موسى رفعه لا يقبل الله صلاة رجل في جسده شيء من خلوق أخرجه
أبو داود قال مفهومه أن ما عدا الجسد لا يتناوله الوعيد ومنع ذلك أبو حنيفة
والشافعي ومن تبعهما في الثوب أيضا وتمسكوا بالأحاديث الواردة في
ذلك وهي صحيحة وفيها ما هو صريح في المدعى فإن ثبت نسخه وعلى هذا
فأجيب عن قصة عبد الرحمن بأجوبة أحدها أن ذلك كان قبل النهي وهذا
يحتاج إلى تاريخ ويؤيده أن سياق قصة عبد الرحمن يشعر بأنها كانت
في أوائل الهجرة وأكثر من روى النهي ممن تأخرت هجرته ثانيها أن أثر
الصفرة التي كانت على عبد الرحمن تعلقت به من جهة زوجته فكان
ذلك غير مقصود له ورجحه النووي وعزاه للمحققين وجعله البيضاوي
أصلا رد إليه أحد احتمالين أبداهما في قوله مهيم فقال معناه ما السبب
في الذي أراه عليك فلذلك أجاب بأنه تزوج قال ويحتمل أن يكون استفهام
إنكار لما تقدم من النهي عن التضمخ بالخلوق فأجاب بقوله تزوجت أي فتعلق
بي منها ولم أقصد إليه ثالثها أنه كان قد احتاج إلى التطيب للدخول
على أهله فلم يجد من طيب الرجال حينئذ شيئا فتطيب من طيب المرأة
وصادف أنه كانت فيه صفرة فاستباح القليل منه عند عدم غيره
جمعا بين الدليلين وقد ورد الأمر في التطيب للجمعة ولو من طيب
المرأة فبقي أثر ذلك عليه رابعها كان يسيرا ولم يبق إلا أثره فلذلك لم
ينكر خامسها وبه جزم الباجي أن الذي يكره من ذلك ما كان من
زعفران وغيره من أنواع الطيب وأما ما كان ليس بطيب فهو جائز

سابر هذا ان النهي عن التزعفر للرجال ليس على التحريم بدلالة تقريره
لعبد الرحمن بن عوف في هذا الحديث وتعقبه بان العروس يستثنى من
ذلك ولا سيما اذا كان شابا ذكر ذلك ابو عبيد قال كانوا يرخصون للشاب
في ذلك ايام عرسه قال وقيل كان في اول الاسلام من تزوج لبس ثوبا مصبوغا
علامة لزواجه ليعان على وليمة عرسه قال وهذا غير معروف قلت
وفي استفهام النبي صلى الله عليه وسلم له عن ذلك دلالة على انه لا
يختص بالتزويج لكن وقع في بعض طرقه عند ابي عوانة من طريق شعبة
عن حميد بلفظ فاتيت النبي صلى الله عليه وسلم فراى علي بشاشة العرس
فقال اتزوجت قلت تزوجت امراة من الانصار فقد يتمسك بهذا السياق
للمدعي ولكن القصة واحدة وفي اكثر الروايات انه قال له مهيم او ما
هذا فهو المعتمد وبشاشة العرس اثره وحسنه او فرحته وسروره
يقول بش فلان بفلان اي اقبل عليه فرحا به ملطفا له واستدل به على
ان النكاح لا بد فيه من صداق لاستفهامه عن الكمية ولم يقل هل اصدقتها
اولا ويشعر ظاهره بانه يحتاج الى تقدير لاطلاق لفظ كم الموضوعة للتقدير
كذا قال بعض المالكية وفيه نظر لاحتمال ان يكون المراد الاستخبار عن
الكثرة او القلة فيخبره بعد ذلك بما يليق بحال مثله فلما قال له قدر
نواة لم يستنكره عليه بل اقره واستدل به على استحباب تقليل الصداق
لان عبد الرحمن بن عوف كان من مياسير الصحابة وقد اقره النبي صلى
الله عليه وسلم على اصداقه وزن نواة من ذهب وتعقب بان ذلك

كان في أول الأمر حين قدم المدينة وأما حصل له اليسار بعد ذلك من
ملازمة التجارة حتى ظهر منه من الإعانة في بعض الغزوات ما اشتهر
وذلك ببركة دعاء النبي صلى الله عليه وسلم له كما تقدم واستدل به
على جواز المواعدة لمن يريد أن يتزوج بها إذا طلقها زوجها وأوفت العدة
لقول سعد بن الربيع انظر أي زوجتي أعجب إليك حتى أطلقها فإذا
انقضت عدتها تزوجتها ووقع تقرير ذلك ويعكر على هذا أنه لم ينقل
أن المرأة علمت بذلك ولا سيما ولم يقع تعيينها لكن الاطلاع على أحوالهم
إذ ذاك يقتضي أنهما علمتا معا لأن ذلك كان قبل نزول آية الحجاب فكانوا
يجتمعون ولولا وثوق سعد بن الربيع من كل منهما بالرضى ما جزم
بذلك وقال ابن المنير لا يستلزم المواعدة بين الرجلين وقوع المواعدة
بين الأجنبي والمرأة لأنها إذا منع وهي في العدة من خطبتها تصريحا
ففي هذا تكون بطريق الأولى لأنها إذا طلقت دخلت العدة قطعا
قال ولكنها وإن اطلعت على ذلك فهي بعد انقضاء عدتها بالخيار
والنهي إنما وقع عن المواعدة بين الأجنبي والمرأة أو وليها الأمر أجنبي
آخر وفيه جواز نظر الرجل إلى المرأة قبل أن يتزوجها [illegible] جمعة أن
قد ذكر في مراده من كتاب الأدب للتي يجمله هنا الحميد فوائد الحديث
وذلك أن البخاري ترجم في كتاب الأدب باب الإخاء والحلف ثم ساق حديث
الباب من طريق يحيى بن سعيد القطان عن حميد واختصره فاقتصر
منه على قوله عن أنس قال لما قدم علينا عبد الرحمن بن عوف فآخى

النبي صلى الله عليه وسلم بينه وبين سعد بن الربيع فقال له النبي
صلى الله عليه وسلم اولم ولو بشاة فرأى ذلك المحب الطبري فظن انه
حديث مستقل فترجم في ابواب الوليمة ذكر الوليمة للاملاك بشاة وهذا
الحديث بهذا اللفظ وقال اخرجه البخاري وكون هذا طرفا من حديث
الباب لا يخفى على من له ادنى ممارسة بهذا الفن والبخاري يصنع ذلك
كثيرا والامر لعبد الرحمن بن عوف بالوليمة انما كان لاجل الزواج لا لاجل
الاملاك وقد تعرض المحب لشيء من ذلك لكنه ابداه احتمالا ولا يحتمل بان
هذا الاحتمال ممن يكون محدثا فالله اعلم بالصواب الحديث الثالث حديث
ما اولم النبي صلى الله عليه وسلم على شيء من نسائه ما اولم على زينب
هي بعض حديث في الباب الذي بعده وحماد المذكور في اسناده هو
ابن زيد وهذا الذي ذكره بحسب الاتفاق لا التحديد كما سيأتي بيانه
في الباب الذي بعده وقد يؤخذ من عبارة صاحب التنبيه من الشافعية وغيره
ان الشاة حد لاكثر الوليمة لانه قال واقلها شاة لكن نقل عياض الاجماع
على انه لا حد لاكثرها وقال ابن ابي عصرون اقلها للموسر شاة وهذا
موافق لحديث عبد الرحمن بن عوف الماضي وقد تقدم ما فيه الحديث
الرابع قوله ثنا عبد الوارث في رواية النسفي عن عبد الوارث
وشعيب هو ابن الحبحاب وقد تقدم شرح الحديث في باب من جعل
عتق الامة صداقها وقوله في آخره واولم عليها بحيس تقدم في باب
اتخاذ السراري من طريق حميد عن انس انه امر بالانطاع فالقي فيها

من التمر والاقط والسمن تخانه وليمته ولا يجى الحيس منهما الا هذه من
اجزاء الحيس قال اهل اللغة الحيس يوخذ التمر وينزع نواه ويخلط بالاقط
او الدقيق او السويق انتهى ولو جعل فيه السمن لم يخرج عن كونه حيسا
الحديث الخامس قوله زهير هو ابن معاوية الجعفي قوله عن بيان
هو ابن بشر الاحمسي ووقع في رواية ابن خزيمة عن موسى بن عبد الرحمن
المسروقي عن مالك بن اسمعيل شيخ البخاري فيه عن زهير بيان قوله
بامرأة يعني على الطعام انها زينب بنت جحش لما سيأتي ثم وسيأتي في رواية
ابي عثمان عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم بعثه ليدعو رجالا
الى الطعام ولم يسم ذلك واصحاب رواية الترمذي لهذا الحديث تماما
من طريق اخرى عن بيان بن بشر وزاد بعد قوله الى الطعام فلما اكلوا وخرجوا
قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فرأى رجلين جالسين فذكر
قصة نزول يا ايها الذين امنوا لا تدخلوا بيوت النبي الاية وهذا في قصة
زينب بنت جحش لا محالة فانه تقدم سياقه مطولا ويأتي شرحه في تفسير
الاحزاب قوله باب من اولم على بعض نسائه اكثر من بعض ذكر
فيه حديث انس في زينب بنت جحش اولم عليها بشاة وهو ظاهر فيما
ترجم لما تقدم من سياقه واشار ابن بطال الى ان ذلك لم يقع قصدا
لتفضيل بعض النساء على بعض بل باعتبار ما اتفق وانه لو وجد
الشاة في كل منهن لاولم بها لانه كان اجود الناس ولكن كان لا يبالغ
فيما يتعلق بامور الدنيا في التأنق وجوز غيره ان يكون فعل ذلك للبيان

الجواز وقال الكرماني لعل السبب في تفضيل زينب في الوليمة على غيرها
كان للشكر لله على ما أنعم به عليه من تزويجه إياها بالوحي قلت
ونفي أنس أن يكون لم يولم على غير زينب بأكثر مما أولم عليها محمول
على ما انتهى إليه علمه أو لما وقع من البركة في وليمتها حيث أشبع المسلمين
خبزا ولحما من الشاة الواحدة وإلا فالذي يظهر أنه لما أولم على ميمونة
بنت الحارث لما تزوجها في عمرة القضية بمكة وطلب من أهل مكة أن يحضروا
وليمتها فامتنعوا أن يكون ما أولم به عليها أكثر من شاة لوجود التوسعة
عليه في تلك الحالة لأن ذلك كان بعد فتح خيبر وقد وسع الله على
المسلمين منذ فتحها عليهم وقال ابن المنير يؤخذ من تفضيل بعض
النساء على بعض في الوليمة جواز تخصيص بعضهن دون بعض
بالإتحاف والإلطاف والهدايا قلت وقد تقدم البحث في ذلك في كتاب
الهبة قوله باب من أولم بأقل من شاة هذه الترجمة وإن كان حكمها
مستفادا من التي قبلها لكن الذي وقع في هذه بالتنصيص قوله
حدثنا محمد بن يوسف هو الفريابي جازم به الإسماعيلي وأبو نعيم في
مستخرجيهما ومن بعدهما وسفيان هو الثوري لما استقر من كلام
أهل النقد وجوز الكرماني أن يكون سفيان هو ابن عيينة ومحمد
ابن يوسف هو البيكندي وأنكر ذلك بأن السفيانين رويا عن منصور
ابن عبد الرحمن والمجزوم به عند الأئمة أنه الفريابي عن الثوري قال البرقاني
روى هذا الحديث عبد الرحمن بن مهدي ووكيع والفريابي وروح بن

عبادة عن الثوري فجعلوه من رواية صفية بنت شيبة ورواه ابو احمد الزبيري ومؤمل بن اسمعيل ويحيى بن اليمان عن الثوري فقالوا فيه عن صفية بنت شيبة عن عائشة قال والاول اصح وصفية ليست بصحابية وحديثها مرسل قال وقد نصر النسائي قول من لم يقل عن عائشة واورده عن بندار عن ابن مهدي وقال انه مرسل انتهى ورواه ولم يخرجها ابن ابي شيبة في مصنفه عنه وأصلح في بعض النسخ بذكر عائشة وهو وهم من فاعله واخرجه الاسمعيلي من رواية يزيد بن ابي حكيم العدني واخرجه اسمعيل القاضي في كتاب اخلاق النبي صلى الله عليه وسلم عن محمد بن بشر العبدي كلاهما عن الثوري كما قال الفريابي واخرجه الاسمعيلي ايضا من رواية يحيى بن زكريا ابن ابي زائدة عن الثوري بذكر عائشة فيه وزعم ابن المواق ان النسائي اخرجه من رواية يحيى بن ادم عن الثوري قال وليس هو دون الفريابي كذا قال ولم يخرجه النسائي الا من رواية يحيى بن اليمان وهو ضعيف وكذلك مؤمل بن اسمعيل في حديثه عن الثوري ضعف واقوى من زاد فيه عائشة ابو احمد الزبيري اخرجه احمد في مسنده عنه ويحيى بن ابي زائدة والذين لم يذكروا فيه عائشة اكثر عددا واحفظ واعرف بحديث الثوري ممن زاد فالذي يظهر على قواعد المحدثين انه من المزيد في متصل الاسانيد وذكر الاسمعيلي ان عمر ابن محمد بن الحسين ابن النقل رواه عن ابيه عن الثوري فقال فيه عن

منصور بن صفية عن صفية بنت شيبة نحوه قال وهو غلط لا اشكال فيه ويحتمل
ان يكون مراد بعض من اطلق انه مرسل يعني من مراسيل الصحابة
لان صفية بنت شيبة ما حضرت قصة زواج المرأة المذكورة في الحديث
لانها كانت طفلة او لم تولد بعد وتزويج المرأة كان بالمدينة
فالنسائي ثابته واما جزم البرقاني بانه اذا كان بدون ذكر عائشة
يكون مرسلا فتبعه الى ذلك النسائي ثم الدارقطني فقال هذا من
الاحاديث التي تعقب فيها اخرج البخاري من المراسيل ولهذا جزم ابن سعد
وابن حبان بان صفية بنت شيبة تابعية لكن ذكر المزي في الاطراف
ان البخاري اخرج في كتاب الحج عقب حديث ابي هريرة وابن عباس في
تحريم مكة قال وقال ابان بن صالح عن الحسن بن مسلم عن صفية بنت
شيبة قالت سمعت النبي صلى الله عليه وسلم مثله قال ووصله
ابن ماجه من هذا الوجه عليه ولهذا وصله البخاري في التاريخ ثم قال
المزي لو صح هذا لكان صريحا في صحبتها لكن ابان بن صالح ضعيف
كذا اطلق هنا ولم ينقل في ترجمة ابان بن صالح في التهذيب به تضعيفه
عن احد بل نقل توثيقه عن يحيى بن معين وابي حاتم وابي زرعة وغيرهم
وقال الذهبي في مختصر التهذيب به ما رايت احدا ضعف ابان بن صالح
وكانه لم يقف على قول ابن عبد البر في التمهيد لما ذكر حديث جابر في
استقبال قاضي الحاجة القبلة من رواية ابان بن صالح المذكور هذا
ليس صحيحا لان ابان بن صالح ضعيف كذا قال وكانه التبس عليه

بابان بن ابي عياش البصري صاحب انس فانه ضعيف باتفاق وهو
اشهر والترجيح بينهما او رواه من ابان بن صالح ولهذا لما ذكر ابن حزم الحديث
المذكور عن جابر قال ابان بن صالح ليس بالمشهور قلت ولكن يكفي توثيق
ابن معين ومن ذكرناه وقد روى عنه ايضا ابن جريج واسامة بن زيد
الليثي وغيرهما واشهر من روى عنه محمد بن اسحق وقد ذكر المزي
انصاريه به صفيه بنت شيبة قالت طاف النبي صلى الله عليه
وسلم على بعير يستلم الركن بمحجن وانا انظر اليه اخرجه ابو داود وابن ماجه
قال المزي هذا يضعف قول من انكر ان يكون لها رؤية فان اسناده
حسن قلت واذا ثبتت رؤيتها له صلى الله عليه وسلم وضبطت ذلك
فما المانع ان تسمع خطبته ولو كانت صغيرة قوله عن منصور بن
صفية هي امه واسم ابيه عبد الرحمن بن طلحة بن الحرث بن طلحة بن
ابي طلحة القرشي العبدري الحجبي قتل جده الاعلى الحرث يوم احد كافرا
وكذا ابوه طلحة بن ابي طلحة ولجده الادنى طلحة بن الحرث رؤية وقد
اغفل ذكره من صنف في الصحابة وهو وارد عليهم ووقع في رجال
البخاري للكلاباذي انه منصور بن عبد الرحمن بن طلحة بن عمرو بن عبد الدار
القرشي ووهم في ذلك كما نبه عليه الرضي الشاطبي فيما قرات بخطه
قوله اولم النبي صلى الله عليه وسلم على بعض نسائه لم اقف على
تعيين اسمها صريحا واقرب ما يفسر به ام سلمة فقد اخرج ابن سعد
عن شيخه الواقدي بسند له الى ام سلمة قالت لما خطبني النبي صلى الله

عليه

عليه وسلم انه في قصة تزويجه بها قالت فادخلني بيت زينب بنت خزيمة
فاذا جرة فيها شيء من شعير فاخذته فطحنته ثم عصدته في البرمة
واخذت شيئا من اهالة فادمته فكان ذلك طعام رسول الله صلى الله
عليه وسلم واخرج ابن سعد ايضا واحمد باسناد صحيح الى ابي بكر بن
عبد الرحمن بن الحرث ان ام سلمة اخبرته في قصة خطبتها وتزويجها
وفيه قالت فاخذت ثفالي واخرجت حبات من شعير كانت في جرتي واخرجت
شحما فعصدته له ثم بات ثم اصبح الحديث واخرجه النسائي ايضا لكن
ليس فيه المقصود هنا واصله في مسلم من وجه اخر دونه واما ما اخرجه
الطبراني في الاوسط من طريق شريك عن حميد عن انس قال اولم رسول الله
صلى الله عليه وسلم على ام سلمة بتمر وسمن فهو وهم من شريك لانه
كان سيء الحفظ او من الراوي عنه وهو جندل بن والق فان مسلما
والبزار ضعفاه وقواه ابو حاتم الرازي والبستي واما المحفوظ من
حديث حميد عن انس ان ذلك في قصة صفية كذلك اخرجه النسائي
من رواية سليمان بن بلال وغيره عن حميد عن انس مختصرا وقد تقدم
مطولا في اوائل النكاح للبخاري من وجه اخر عن حميد عن انس واخرج
اصحاب السنن من رواية الزهري عن انس نحوه في قصة صفية ويحتمل
ان يكون المراد بنسائه ما هو اعم من ازواجه اي من نسبه اليه من
النساء في الجملة فقد اخرج الطبراني من حديث اسماء بنت عميس قالت لقد
اولم على فاطمة فما كانت وليمة في ذلك الزمان افضل من وليمته رهن

درعه عند يهودي بشطر شعير ولا يمكن أن يكون من نصف الصاع في رواية
قال بشطر صاع فينطبق على القصة التي في الباب ويكون نسبة الوليمة
إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مجازية إما لكونه الذي وفى اليهودي
ثمن شعيره أو لغير ذلك لكونه بمدين من شعير لكن وقع في رواية
كل من رواه عن الثوري فيما وقفت عليه ممن تقدم ذكره إلا عبد الرحمن
ابن مهدي فوقع في روايته بصاعين من شعير أخرجه النسائي
والإسماعيلي من روايته وهو وإن كان أحفظ من رواه عن الثوري لكن
العدد الكثير أولى بالضبط من الواحد كما قال الشافعي في غير هذا
والله أعلم قوله باب حق إجابة الوليمة والدعوة لما عطف الدعوة
على الوليمة فأشار بذلك إلى أن الوليمة مختصة بطعام العرس ويكون
عطف الدعوة عليها من العام بعد الخاص وقد تقدم بيان الاختلاف
في وقته وأما اختصاص اسم الوليمة به فهو قول أهل اللغة فيما نقله
عنهم ابن عبد البر وهو المنقول عن الخليل بن أحمد وثعلب وغيرهما
وجزم به الجوهري وابن الأثير وقال صاحب المحكم الوليمة طعام العرس
والإملاك وقيل كل طعام صنع لعرس وغيره وقال عياض في المشارق
الوليمة طعام النكاح وقيل الإملاك وقيل طعام العرس خاصة وقال
الشافعي وأصحابه تقع الوليمة على كل دعوة تتخذ لسرور حادث
من نكاح أو ختان وغيرهما لكن الأشهر استعمالها عند الإطلاق في
النكاح وتقيد في غيره فيقال وليمة الختان ونحو ذلك وقال الأزهري

الوليمة

الوليمة مأخوذة من الولم وهو الجمع وزنا ومعنى لأن الزوجين يجتمعان
وقال ابن الأعرابي أصلها من تتميم الشيء واجتماعه وجزم الماوردي
ثم القرطبي بأنها لا تطلق في غير طعام العرس إلا بقرينة وأما الدعوة
فهي أعم من الوليمة وهي بفتح الدال على المشهور وضمها قطرب في مثلثه
وغلطوه في ذلك على ما قال النووي قال ودعوة النسب بكسر الدال
وعكس ذلك بنو تيم الرباب ففتحوا دال دعوة النسب وكسروا دال
دعوة الطعام انتهى وما نسبه لبني تيم الرباب نسبه صاحبا الصحاح والمحكم
لبني عدي الرباب والله أعلم وذكر النووي تبعا لعياض أن الولائم ثمانية
الإعذار بعين مهملة وذال معجمة للختان والعقيقة للولادة والخرس
بضم المعجمة وسكون الراء ثم سين مهملة لسلامة المرأة من الطلق وقيل
هو طعام الولادة والعقيقة تختص بيوم السابع والنقيعة لقدوم
المسافر مشتقة من النقع وهو الغبار والوكيرة للمسكن المتجدد مأخوذ
من الوكر وهو المأوى والمستقر والوضيمة بضاد معجمة لما يتخذ عند
المصيبة والمأدبة لما يتخذ بلا سبب ودالها مضمومة ويجوز فتحها انتهى
والإعذار يقال فيه أيضا العذرة بضم ثم سكون والخرس يقال فيه أيضا
بالصاد المهملة بدل السين وقد يزاد في آخرها هاء فيقال خرسة وخرصة
وقيل إنها لسلامة المرأة من الطلق وأما التي للولادة بمعنى الفرح بالمولود
فهي العقيقة واختلف في النقيعة هل يصنعها القادم من السفر
أو يصنع له قولان وقيل النقيعة التي يصنعها القادم والذي يصنع

له تسمى التحفة وقيل إن الوليمة خاص بطعام الدخول وأما طعام الإملاك
فيسمى الشندخ بضم المعجمة وسكون النون وفتح الدال المهملة وقد تضم
وآخره خاء معجمة مأخوذ من قولهم فرس شندخ أي يتقدم غيره سمي
طعام الإملاك بذلك لأنه يتقدم الدخول وأغرب شيخنا في العدة
فقال الولائم تسع وليمة الإملاك وهو التزويج ويقال لها النقيعة بنون
وقاف ووليمة الدخول وهو العرس وقل من غاير بينهما انتهى وهو صح
أغرب في تسميته وليمة الإملاك نقيعة ثم رأيته تبع في ذلك المنذري في
حواشيه وقد شذ بذلك وقال غيرهم ذكر الحذاق بكسر المهملة وتخفيف
الذال المعجمة وآخره قاف الطعام الذي يتخذ عند حذق الصبي ذكره
ابن الصباغ في الشامل وقال ابن الرفعة هو الذي يصنع عند الختم
أي ختم القرآن كذا قيده ويحتمل ختم قدر مقصود منه ويحتمل أن يطرد
ذلك في حذقه لكل صناعة وذكر المحاملي في الرونق في الولائم العتيرة
بفتح المهملة ثم مثناة مكسورة وهي شاة تذبح في أول رجب وتعقب
بأنها في معنى الأضحية فلا معنى لذكرها مع الولائم وسيأتي حكمها في
أواخر كتاب العقيقة والأولى ذكرها في الأضحية وأما المأدبة فمعناها مفصل
لا يخلو إما أن تكون لعموم أو خصوص فهي النقرى بفتح النون والقاف مقصور
وإن كانت عامة فهي الجفلى بجيم وفاء بوزن الأولى قال الشاعر نحن في
المشتاة ندعو الجفلى لا ترى الآدب فينا ينتقر وصف قومه بالجود
وأنهم إذا صنعوا مأدبة دعوا إليها عموما لا خصوصا وخص الشتاء

لأنه

لانها مطلقة على الشيء وكره احتجاج من يدعى والادب يورث اسم الفاعل
من المادبة ويسمى مشتق من العرس وقد وقع في اخر حديث ابي هريرة
الذي اوله الوليمة حق وسنة فما اعرف التسمية في باب الوليمة حق
قال والخرس والاعذار والتوكير انت فيه بالخيار وفيه تفسير ذلك
وظاهر سياقه الرفع ويحتمل الوقف وفي مسند احمد من حديث
عثمان بن ابي العاص في وليمة الختان لم يكن يدعى لها واما قول المصنف
حق اجابة فيشير الى وجوب الاجابة وقد نقل ابن عبد البر ثم عياض
ثم النووي الاتفاق على القول بوجوب الاجابة لوليمة العرس وفيه
نظر نعم المشهور من اقوال العلماء الوجوب وصرح جمهور الشافعية
والحنابلة بانها فرض عين ونص عليه مالك وعن بعض الشافعية
والحنابلة انها مستحبة وذكر اللخمي من المالكية انه المذهب وكلام
صاحب الهداية يقتضي الوجوب مع تصريحه بانها سنة فكانه
اراد انها وجبت بالسنة وليست فرضا كما عرف من قاعدتهم
وعن بعض الشافعية والحنابلة هي فرض كفاية وحكى ابن دقيق العيد
في شرح الالمام ان محل ذلك اذا عمت الدعوة اما لو خص كل واحد
بالدعوة فان الاجابة تتعين وشرط وجوبها ان يكون الداعي
مكلفا حرا رشيدا وان لا يخص الاغنياء دون الفقراء وسياتي البحث
فيه في الباب الذي يليه وان لا يظهر قصد التودد لشخص
بعينه لرغبة فيه او رهبة منه وان يكون الداعي مسلما على الاصح

وان خص باليوم الاول على المشهور وسيأتي البحث فيه وان لا يسبق
فمن سبق تعينت الاجابة له دون الثاني وان جاءا معا قدم الاقرب
رحما على الاقرب جوارا على الاصح فان استويا اقرع وان لا يكون هناك
من يتأذى بحضوره من منكر وغيره فسيأتي البحث فيه بعد اربعة ابواب
وان لا يكون له عذر وضبطه الماوردي بما يرخص به في ترك الجماعة
هذا كله في وليمة العرس فاما الدعوة في غير العرس فسيأتي البحث فيها
بعد بابين قوله ومن اولم سبعة ايام ونحوه يشير الى ما اخرجه ابن
ابي شيبة من طريق حفصة بنت سيرين قالت لما تزوج ابي دعا الصحابة
سبعة ايام فلما كان يوم الانصار دعا ابي بن كعب وزيد بن ثابت وغيرهما
فكان ابي صائما فلما طعموا دعا ابي وأثنى واخرجه البيهقي من وجه آخر
اتم سياقا منه واخرجه عبد الرزاق من وجه آخر الى حفصة وقال فيه
ثمانية ايام والى ذلك اشار المصنف بقوله او نحوه لان القصة واحدة
وهذا وان لم يذكره المصنف لكنه جنح الى ترجيحه لاطلاق الامر باجابة
الدعوة بغير تقييد كما سيظهر من كلامه الذي سأذكره وقد نبه على
ذلك ابن المنير قوله ولم يوقت النبي صلى الله عليه وسلم يوما ولا يومين
اي لم يجعل للوليمة وقتا معينا يختص به الايجاب او الاستحباب وأخذ
ذلك من الاطلاق وقد افصح بمراده في تاريخه فانه اورد في ترجمة
زهير بن عثمان الحديث الذي اخرجه ابو داود والنسائي من طريق
قتادة عن عبد الله بن عثمان الثقفي عن رجل من ثقيف كان يثنى عليه

ان

ان لم يكن اسمه زهير بن عثمان فلا ادري ما اسمه يقوله قتادة قال
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم الوليمة اول يوم حق والثاني
معروف والثالث رياء وسمعة قال البخاري لا يصح اسناده ولا يصح له
صحبة يعني لزهير قال وقال ابن عمر وغيره عن النبي صلى الله عليه وسلم
اذا دعي احدكم الى الوليمة فليجب ولم يخص ثلاثة ايام ولا غيرها وهذا
اصح قال وقال ابن سيرين عن ابيه انه لما بنى باهله اولم سبعة ايام
فدعا في ذلك ابي بن كعب فاجابه انتهى وقد خالف يونس بن عبيد
قتادة في اسناده فرواه عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسلا
او معضلا لم يذكر عبد الله بن عثمان ولا زهيرا اخرجه النسائي ورجحه
على الموصول واشار ابو حاتم الى ترجيحه ثم اخرج النسائي عقبه حديث
انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اقام على صفية ثلاثة ايام
حتى اعرس بها فاشار الى تضعيفه او الى تخصيصه واصرح من
ذلك ما اخرجه ابو يعلى بسند حسن عن انس قال تزوج النبي صلى
الله عليه وسلم صفية وجعل عتقها صداقها وجعل الوليمة ثلاثا
الحديث وقد وجدت لحديث زهير بن عثمان شواهد منها عن
ابي هريرة مثله اخرجه ابن ماجه وفيه عبد الملك بن حسين وهو
ضعيف جدا وله طريق اخرى عن ابي هريرة اخرجه البيهقي باب الوليمة
حق وعن انس مثله اخرجه ابن عدي والبيهقي وفيه بكر بن خنيس
وهو ضعيف وله طريق اخرى ذكرها ابن ابي حاتم انه سال اباه عن حديث

رواه مروان بن معاوية عن عوف عن الحسن عن انس نحوه وقال انما هو
عن الحسن عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل وعن ابن مسعود
اخرجه الترمذي بلفظ طعام اول يوم حق وطعام يوم الثاني سنة
وطعام يوم الثالث سمعة ومن سمّع سمّع الله به وقال لا نعرفه الا
من حديث زياد بن عبد الله البكّائي وهو كثير الغرائب والمناكير قلت
وشيخه فيه عطاء بن السائب وسماع زياد منه بعد اختلاطه فيصير
عليه وعن ابن عباس رفعه طعام في العرس يوم سنة وطعام يومين
فضل وطعام ثلاثة ايام رياء وسمعة اخرجه الطبراني بسند ضعيف
وهذه الاحاديث وان كان كل منها لا يخلو عن مقال فان مجموعها يدل
على ان للحديث اصلا وقد وقع في رواية ابي داود والدارمي في اخر
حديث زهير بن عثمان قال قتادة بلغني عن سعيد بن المسيب انه
دُعي اول يوم واجاب ودعي ثاني يوم فاجاب ودعي ثالث يوم فلم يجب وقال
اهل رياء وسمعة فكانه بلغه الحديث فعمل بظاهره ان ثبت ذلك عنه
وقد عمل به الشافعية والحنابلة قال النووي اذا اولم ثلاثا فالاجابة
في اليوم الثالث مكروهة وفي الثاني لا تجب قطعا ولا يكون استحبابها فيه
كاستحبابها في اليوم الاول وقد حكى صاحب التعجيز في وجوبها في
اليوم الثاني وجهين وقال في شرحه اصحهما الوجوب وبه قطع الجرجاني
لوصفه بانه معروف او سنة واعتبر الحنابلة الوجوب في اليوم الاول
واما الثاني فقالوا سنة تمسكا بظاهر لفظ حديث ابن مسعود وفيه

بحث

كره واما الكراهة في اليوم الثالث فاطلقه بعضهم لظاهر الخبر وقال العمراني انما تكره اذا كان المدعو في الثالث هو المدعو في الاول وكذا صوره الروياني واستبعده بعض المتأخرين وليس ببعيد لان اطلاق كونه رياء وسمعة يشعر بان ذلك صنع للمباهاة واذا كثر الناس فدعا في كل يوم فرقة لم يكن في ذلك مباهاة غالبا والى ما جنح اليه البخاري ذهب المالكية قال عياض استحب اصحابنا لاهل السعة كونها اسبوعا قال وقال بعضهم محله اذا دعا في كل يوم من لم يدع قبله ولم يكرر عليهم وهذا شبيه بما تقدم عن الروياني واذا حملنا الامر في كراهة الثالث على ما اذا كان هناك رياء وسمعة ومباهاة كان الرابع وما بعده كذلك فيمكن حمل ما وقع من السلف من الزيادة على اليومين عند الامن من ذلك وانما اطلق ذلك على الثالث لكونه الغالب والله اعلم ذكر المصنف في الباب اربعة احاديث **احدها** حديث ابن عمر اورده من طريق مالك عن نافع بلفظ اذا دعي احدكم الى الوليمة فليأتها وسيأتي البحث فيه بعد بابين وقوله فليأتها اي فليأت مكانها والتقدير اذا دعي الى مكان وليمة فليأتها ولا يضر اعادة الضمير مؤنثا **ثانيها** حديث ابي موسى اورده لقوله فيه واجيبوا الداعي وقد تقدم في الجهاد قال ابن التين قوله واجيبوا الداعي يريد الى وليمة العرس كما دل عليه حديث ابن عمر الذي قبله يعني في تخصيص الامر بالاتيان بالمدعو الى الوليمة وقال الكرماني قوله الداعي عام وقد قال الجمهور تجب في وليمة

المحتاج ويستحب في غيرها فلزوم استعمال اللفظ في الايجاب والندب وهو
ممتنع قال والجواب ان الشافعي اجازه وحمله غيره على عموم المجاز اي
ويحتمل ان يكون هذا اللفظ وان كان عاما فالمراد به خاص واما استحباب
اجابة غير طعام العرس فمن دليل اخر ثالثها حديث البراء بن عازب
امرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع وفي اخره واجابة الداعي اورده
من طريق ابي الاحوص عن الاشعث وهو ابن ابي الشعثاء سليم المحاربي
وقال بعده تابعه ابو عوانة والشيباني عن اشعث في افشاء السلام
فاما متابعة ابي عوانة فوصلها المؤلف في كتاب الاشربة عن موسى بن اسمعيل
عن ابي عوانة عن اشعث بن سليم به واما متابعة الشيباني وهو
ابو اسحق فوصلها المؤلف في كتاب الاستئذان عن قتيبة عن جرير عن
الشيباني عن اشعث بن ابي الشعثاء به وسياتي بقية مباحثه مستوفى في
اواخر كتاب الادب ان شاء الله تعالى وقد اخرجه في مواضع اخرى من غير
رواية هؤلاء الثلاثة وقد ذكره بلفظ رد السلام بدل افشاء السلام فهذه
بقية الاقتصار رابعها حديث سهل بن سعد قوله نا عبد العزيز
ابن ابي حازم عن ابيه في رواية المستملي عن ابي حازم وذكر الكرماني انه
وقع في رواية عن عبد العزيز بن ابي حازم عن سهل وهو سهو اذ لا بد
من واسطة بينهما اما ابوه او غيره قلت لعل الرواية عن عبد العزيز
عن ابي حازم فتصحفت عن فصارت بن وسياتي شرح الحديث بعد
خمسة ابواب قوله باب من ترك الدعوة فقد عصى الله ورسوله

اورد

اورده فيه حديثا ابن شهاب عن الاعرج عن ابي هريرة انه كان يقول شر
الطعام طعام الوليمة يدعى لها الاغنيا ويترك الفقرا ومن ترك الدعوة
فقد عصى الله ورسوله ووقع في رواية الاسمعيلي من طريق معن
ابن عيسى عن مالك المساكين بدل الفقرا واول هذا الحديث موقوف ولكن
اخره يقتضي رفعه ذكر ذلك ابن بطال قال ومثله حديث ابي الشعثا
ان ابا هريرة ابصر رجلا خارجا من المسجد بعد الاذان فقال اما هذا
فقد عصى ابا القاسم قال ومثل هذا لا يكون رايا ولهذا ادخله الائمة
في مسانيدهم انتهى وذكر ابن عبد البر ان جل رواة مالك لم يصرحوا برفعه
وقال فيه روح بن القاسم عن مالك بسنده قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم انتهى وكذا اخرجه الدارقطني في غرائب مالك من طريق اسمعيل
ابن مسلمة بن قعنب عن مالك وقد اخرجه مسلم من رواية معمر
وسفيان بن عيينة عن الزهري شيخ مالك كما قال مالك ومن رواية
ابي الزناد عن الاعرج كذلك والذي يظهر ان اللام في الدعوة للعهد
من الوليمة المذكورة اولا وقد تقدم ان الوليمة اذا اطلقت حملت على
طعام العرس بخلاف سائر الولائم فانها تقيد وقوله يدعى لها الاغنيا
اي انها تكون شر الطعام اذا كانت بهذه الصفة ولهذا قال ابن
مسعود اذا خص الغني وترك الفقير امرنا ان لا نجيب قال ابن بطال
واذا ميز الداعي بين الاغنيا والفقرا فاطعم كلا على حدة لم يكن به باس
وقد فعله ابن عمر وقال البيضاوي من مقدرة كما يقال شر الناس

من أكل وحده أي من شر طعامه وإنما سماه شرا لما ذكر عقبه فكأنه قال
شر الطعام الذي شأنه كذا وقال الطيبي اللام في الوليمة للعهد
الخارجي إذ كان من عادة الجاهلية أن يدعوا الأغنياء ويتركوا الفقراء
وقوله يدعى إلى آخره استئناف وبيان لكونها شر الطعام وقوله ومن
ترك إلى آخره حال والعامل يدعى أي يدعى الأغنياء لها والحال أن الإجابة
واجبة فيكون دعاؤه سببا لأكل المدعو شر الطعام ويشهد له
ما ذكره ابن بطال أن ابن حبيب روى عن أبي هريرة أنه كان يقول
أنتم العاصون في الدعوة تدعون من لا يأتي وتدعون من يأتي يعني
بالأول الأغنياء وبالثاني الفقراء قوله شر الطعام في رواية مسلم عن
يحيى بن يحيى عن مالك بئس الطعام والأول رواية الأكثر وكذا في بقية
الطرق قوله يدعى لها الأغنياء في رواية ثابت الأعرج يمنعها من
يأتيها ويدعى إليها من يأباها والجملة في موضع الحال لطعام الوليمة
فلو دعي الداعي عاما لم يكن طعامه شر الطعام ووقع في رواية للطبراني
من حديث ابن عباس بئس الطعام طعام الوليمة يدعى إليه الشبعان
ويحبس عنه الجيعان قوله ومن ترك الدعوة أي ترك إجابة الدعوة
وفي رواية ابن عمر المذكورة ومن دعي فلم يجب وهو مفسر للرواية
الأخرى قوله فقد عصى الله ورسوله هذا دليل وجوب الإجابة
لأن العصيان لا يطلق إلا على ترك الواجب ووقع في رواية لابن عمر
عند أبي عوانة من دعي إلى وليمة فلم يأتها فقد عصى الله ورسوله

قوله باب ——— من اجاب الى كراع بضم الكاف وتخفيف الراء واخره عين مهملة
هو مستدق الساق من الرجل ومن حد الرسغ من اليد وهو من البقر
والغنم بمنزلة الوظيف من الفرس والبعير وقيل الكراع ما دون الكعب
من الدواب وقال ابن فارس كراع كل شي طرفه قوله نا عبدان
هو عبد الله بن عثمان وابو حمزة بالمهملة والزاي هو السكري قوله
عن ابي حازم تقدم في الهبة من رواية شعبة عن الاعمش وهو
لا يروي عن مشايخه الا ما ظهر له سماعهم منه وابو حازم هذا هو
سلمان بسكون اللام مولى عزة بفتح المهملة وتشديد الزاي ووهم
من زعم انه سلمة بن دينار الراوي عن سهل بن سعد المتقدم
ذكره قريبا فانهما وان كانا مدنيين لكن راوي حديث الباب اكبر
من ابن دينار قوله ولو اهدي الي كراع لقبلته كذا للاكثر من اصحاب
الاعمش وتقدم في الهبة من طريق شعبة عن الاعمش بلفظ
ذراع او كراع بالتخيير والذراع افضل من الكراع وفي المثل انفق
العبد كراعا وطلب ذراعا وقد زعم بعض الشراح ان المراد بالكراع
في هذا الحديث المكان المعروف بكراع الغميم بفتح المعجمة وهو موضع
بين مكة والمدينة تقدم ذكره في المغازي وزعم انه اطلق ذلك على
سبيل المبالغة في الاجابة ولو بعد المكان لكن المبالغة في الاجابة
مع حقارة الشي اوضح في المراد ولهذا ذهب الجمهور الى ان المراد بالكراع
هنا كراع الشاة وقد تقدم توجيه ذلك في اوائل الهبة في حديث

يا نسا المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة واغرب الغزالي
في الاحيا فذكر الحديث بلفظ ولو دعيت الى كراع الغميم ولا اصل لهذه
الزيادة وقد اخرج الترمذي من حديث انس وصححه مرفوعا لو
اهدي الي كراع لقبلته ولو دعيت عليه لاجبت واخرج الطبراني من
حديث ام حكيم بنت وادع انها قالت يا رسول الله اتكره الهدية
فقال ما اقبح رد الهدية وقد ذكر الحديث وتستفاد تسميته من هذه
الرواية وفي الحديث دليل على حسن خلقه صلى الله عليه وسلم
وتواضعه وجبره لقلوب الناس وعلى قبول الهدية واجابة
من يدعو الرجل الى منزله ولو علم ان الذي يدعوه اليه شي قليل
قال المهلب لا يبعث على الدعوة الى الطعام الا صدق المحبة
وسرور الداعي باكل المدعو من طعامه والتحبب اليه بالمواكلة
وتوكيد الذمام معه بها فلذلك حض صلى الله عليه وسلم على
الاجابة ولو نزر المدعو اليه وفيه الحض على المواصلة والتحاب والتالف
واجابة الدعوة لما قل او كثر وقبول الهدية كذلك **قوله باب**
اجابة الداعي في العرس وغيره ذكر فيه حديث ابن عمر اجيبوا هذه
الدعوة وهذه اللام يحتمل ان تكون للعهد والمراد وليمة العرس
ويؤيده رواية ابن عمر الاخرى اذا دعي احدكم الى الوليمة
فلياتها وقد تقرر ان الحديث الواحد اذا تعددت الفاظه
وامكن حمل بعضها على بعض تعين ذلك ويحتمل ان تكون اللام

للعموم وهو الذي فهمه راوي الحديث فكان يأتي الدعوة للعرس ولغيره
قوله حدثنا علي بن عبد الله بن إبراهيم هو البغدادي أخرج عنه البخاري هنا
فقط وقد تقدم في فضائل القرآن روايته عن علي بن إبراهيم عن روح بن
عبادة فقيل هو هذا نسبه إلى جده وقيل غيره كما تقدم بيانه وذكر
أبو عمرو والمستملي أن البخاري لما حدث عن علي بن عبد الله بن إبراهيم
هذا سئل عنه فقال متقن قوله عن نافع في رواية فضيل بن سليمان
عن موسى بن عقبة حدثني نافع أخرجه الإسماعيلي قوله قال كان
عبد الله القائل هو نافع وقد أخرج مسلم من طريق عبد الله بن نمير
عن عبيد الله بن عمر العمري عن نافع بلفظ إذا دعي أحدكم إلى وليمة
عرس فليجب وأخرجه مسلم وأبو داود من طريق أيوب عن نافع بلفظ
إذا دعا أحدكم أخاه فليجب عرسا كان أو نحوه ولمسلم من طريق الزبيدي
عن نافع بلفظ من دعي إلى عرس أو نحوه فليجب وهذا يؤيد ما فهمه
ابن عمر وأن الأمر بالإجابة لا يختص بطعام العرس وقد أخذ بظاهر
الحديث بعض الشافعية فقال بوجوب الإجابة إلى الدعوة مطلقا
عرسا كان أو غيره بشرطه ونقله ابن عبد البر عن عبيد الله بن الحسن
العنبري قاضي البصرة وزعم ابن حزم أنه قول جمهور الصحابة والتابعين
ويعكر عليه ما نقلناه عن عثمان بن أبي العاص وهو من مشاهير الصحابة
أنه قال في وليمة الختان لم يكن يدعى لها لكن يمكن الانفصال عنه بأن
ذلك لا يمنع القول بالوجوب لو دعوا وعند عبد الرزاق بإسناد صحيح

عن ابن عمر انه دعي لطعام فقال رجل من القوم اعفني فقال ابن عمر انه
لا عافية لك من هذا فقم واخرج الشافعي وعبد الرزاق بسند صحيح عن
ابن عباس ان ابن صفوان دعاه فقال اني مشغول وان لم تعفني جئته
وجزم بعدم الوجوب في غير وليمة النكاح المالكية والحنفية والحنابلة
وجمهور الشافعية وبالغ السرخسي منهم فنقل فيه الاجماع ولفظ
الشافعي اتيان دعوة الوليمة حق والوليمة التي تعرف وليمة العرس
وكل دعوة دعي اليها رجل وليمة فلا ارخص لاحد في تركها ولو تركها
لم يتبين لي انه عاص في تركها كما تبين لي في وليمة العرس قوله في
العرس وغير العرس وهو صائم في رواية مسلم عن هرون بن عبد الله
عن حجاج بن محمد وبايتها وهو صائم ولابي عوانة من وجه اخر عن نافع كان
ابن عمر يجيب صائما ومفطرا ووقع عند ابي داود من طريق ابي اسامة
عن عبيد الله بن عمر عن نافع في اخر الحديث المرفوع فان كان مفطرا
فليطعم وان كان صائما فليدع ولمسلم من حديث ابي هريرة فان كان
صائما فليصل ووقع في رواية هشام بن حسان في اخره والصلاة
الدعاء وهو من تفسير هشام راويه ويويده الرواية الاخرى وحمله
بعض الشراح على ظاهره فقال ان كان صائما فليشتغل بالصلاة
ليحصل له فضلها ويحصل لاهل المنزل والحاضرين بركتها وفيه نظر
لعموم قوله لا صلاة بحضرة طعام الا ان يحمل على مخصصه بغير الصائم
وقد تقدم في باب حق اجابة الوليمة ان ابي بن كعب لما حضر الوليمة

وهو صائم اني ودعا وعند ابي عوانة من طريق عمر بن محمد عن نافع
قال ابن عمر اذا دعي اجاب فان كان مفطرا اكل وان كان صائما دعا
لهم وبرك ثم انصرف وغيره من قوله فليدع لهم حصول المقصود في
الاجابة بذلك وان المدعو لا يجب عليه الاكل وهل يستحب له ان يفطر
ان كان صومه تطوعا قال اكثر الشافعية وبعض الحنابلة ان كان
يشق على صاحب الدعوة صومه فالافضل الفطر والا فالصوم واطلق
الروياني وابن الفرا استحباب الفطر وهذا على راي من يجوز الخروج
من صوم النفل واما من يوجبه فلا يجوز عنده الفطر كما في صوم الفرض
ويبعد اطلاق استحباب الفطر مع وجود الخلاف ولا سيما ان كان في
الافطار عند غيره ويؤخذ من فعل ابن عمر ان الصوم ليس عذرا في ترك
الاجابة ولا سيما مع ورود الامر للصائم بالحضور والدعاء نعم لو اعتذر
به المدعو فقبل الداعي عذره لكونه يشق عليه ان لا ياكل اذا حضر
او لغير ذلك كان ذلك عذرا له في التاخر ووقع في حديث جابر عند
مسلم اذا دعي احدكم الى طعام فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك فيؤخذ
منه ان المفطر ولو حضر لا يجب عليه الاكل وهو اصح الوجهين عند
الشافعية وقال ابن الحاجب في مختصره ووجوب اكل المفطر محتمل
وصرح الحنابلة بعدم الوجوب واختار النووي الوجوب وبه قال
اهل الظاهر والحجة لهم قوله في احدى روايات ابن عمر عند مسلم
فان كان مفطرا فليطعم قال النووي وتحمل رواية جابر على من

كان صائما وتوبيده رواية ابن ماجه فيه بلفظ من دعي الى طعام وهو
صائم فليجب فان شاء طعم وان شاء ترك ويتعين حمله على من كان صائما نفلا
ويكون فيه حجة لمن استحب له ان يخرج من صيامه لذلك وفي الحضور
فوايد اخرى مقصودة كالتبرك بالمدعو والتجمل به والانتفاع باشارته
والصيانة عما لا يحصل له الصيانة لو لم يحضر وفي الاخلال بالاجابة
تفويت ذلك ولا يخفى ما يقع للداعي من ذلك من التشويش والله اعلم
قوله باب ذهاب الصيام والصبيان الى العرس كانه ترجم بهذا
لئلا يتخيل احد كراهة ذلك فاراد انه مشروع بغير كراهة قوله
نا عبد الرحمن بن المبارك هو العيشي بالتحتانية والسين المهملة وليس
هو اخا عبد الله بن المبارك المشهور وعبد الوارث هو ابن سعيد
والاسناد كله بصريون قوله فقام ممتنا بضم الميم بعدها ميم ساكنة
ومثناة مفتوحة ونون ثقيلة بعدها الف اي قام قياما قويا ماخوذ
من المنة بضم الميم وهي القوة اي قام اليهم مسرعا مشتدا في ذلك فرحا
بهم وقال ابو مروان بن سراج ورجحه القرطبي انه من الامتنان لان
من قام له النبي صلى الله عليه وسلم واكرمه بذلك فقد امتن عليه
بشي لا اعظم منه قال ويويده قوله بعد ذلك انتم احب الناس الي
ونقل ابن بطال عن القابسي قال قوله ممتنا يعني متفضلا عليهم
بذلك فكانه قال يمتن عليهم بمحبته ووقع في رواية اخرى متيقنا
بوزن عظم اي قام قياما مستويا منتصبا طويلا ووقع في رواية

ابن المثنى فقام ممثلا قال عياض وهو تصحيف قلت ويؤيد القول
الأول ما تقدم في فضائل الأنصار عن أبي معمر عن عبد الوارث بسند
حديث الباب بلفظ فقام ممثلا بضم أوله وسكون الميم الثانية بعدها
مثلثة مكسورة وقد تفتح وضبطا أيضا بفتح الميم الثانية وتشديد
المثلثة والمعنى منتصبا قائما قال ابن التين كذا وقع في البخاري والذي
في اللغة مثل بفتح أوله وضم المثلثة وبفتحها قائما مثل بضم المثلثة
مثولا فهو ماثل اذا انتصب قائما قال عياض وجاءها ممثلا يعني بتشديد
أي مكلفا نفسه ذلك اتفق ووقع في رواية الاسماعيلي عن الحسن
ابن سفيان عن إبراهيم بن الحجاج عن عبد الوارث فقام النبي صلى الله
عليه وسلم اليهم مثيلا بوزن عظيم وهو فعيل من ماثل وعن إبراهيم
ابن هاشم عن إبراهيم بن الحجاج مثله وزاد يعني ماثلا قوله اللهم انتم
من أحب الناس الي زاد في رواية أبي معمر قالها ثلاث مرات وبعد لفظ
اللهم يقع للتبرك أو للاستشهاد بالله في صدقه ووقع في رواية
مسلم من طريق ابن علية عن عبد العزيز اللهم انكم والباقي مثله وأعادها
ثلاث مرات وقد تقدمت بقية ما يتعلق به في فضائل الأنصار على رواية هشام
ابن زيد عن أنس جاءت امرأة من الأنصار الى رسول الله صلى الله
عليه وسلم ومعها صبي لها فكلمها وقال والذي نفسي بيده انكم
لأحب الناس الي مرتين وفي رواية بأبي في مناقب الأنصار ثلاث مرات وكل
في هذه الرواية مقدار ما يدل رواية حديث الباب قوله باب

هل يرجع اذا راى منكرا في الدعوة فلذا اورد الترجمة بصورة الا ستفهام
ولم يثبت الحكم لما فيها من الاحتمال كما سانبه ان شاء الله تعالى قوله
وراى ابن مسعود صورة في البيت فرجع هذا في رواية المستملي والا صيلي
والقابسي وعبدوس وفي رواية الباقين ابو مسعود والاول تصحيف
فيما اظن فاني لم ار الاثر المعلق الا عن ابي مسعود عقبة بن عمرو واخرجه
البيهقي من طريق عدي بن ثابت عن خالد بن سعد عن ابي مسعود
ان رجلا صنع طعاما فدعاه فقال افي البيت صورة قال نعم فابى ان
يدخل حتى تكسر الصورة وسنده صحيح وخالد بن سعد هو مولى
ابي مسعود عقبة بن عمرو الانصاري ولا اعرف له عن عبد الله بن
مسعود رواية ويحتمل ان يكون ذلك وقع لعبد الله بن مسعود
ايضا لكن لم اقف عليه قوله ودعا ابن عمر ابا ايوب فراى في البيت
سترا على الجدار فقال ابن عمر غلبنا عليه النسا فقال من كنت اخشى
عليه فلم اكن اخشى عليك والله لا اطعم لكم طعاما فرجع وصله احمد
في كتاب الورع ومسدد في مسنده ومن طريقه الطبراني من روا ية
عبد الرحمن بن اسحق عن الزهري عن سالم بن عبد الله بن عمر قال
اعرست في عهد ابي فاذن أبي الناس فكان ابو ايوب فيمن اذنا
وقد ستروا بيتي بنجاد اخضر فاقبل ابو ايوب فاطلع فراه فقال
يا عبد الله اتسترون الجدر فقال ابي واستحيا غلبنا عليه النسا
يا ابا ايوب فقال من خشيت ان تغلبه النسا فلم اكره ووقع لكن

اخ

وجاء من طريق الليث عن بكير بن عبد الله بن الأشج عن سالم معناه
وفيه فأقبل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم يدخلون الأول فالأول
حتى أقبل أبو أيوب وفيه فقال عبد الله أقسمت عليك لترجعن
فقال وأنا أعزم على نفسي أن لا أدخل يومي هذا ثم انصرف وقد
وقع نحو ذلك لابن عمر فيما بعد فأنكره وأزال ما أنكر ولم يرجع كما صنع
أبو أيوب فروينا في كتاب الزهد لأحمد من طريق عبد الله بن عتبة
قال دخل ابن عمر بيت رجل دعاه إلى عرس فإذا بيته قد ستر
بالكرور فقال ابن عمر يا فلان متى تحولت الكعبة في بيتك ثم قال لنفر
معه من أصحاب محمد صلى الله عليه وسلم ليهتك كل رجل ما يليه
وأخرج ابن وهب ومن طريقه البيهقي أن عبد الله بن عبد الله
ابن عمر دعي لعرس فرأى البيت قد ستر فرجع فسئل فذكر قصة
أبي أيوب ثم ذكر المصنف حديث عائشة في الصور وسيأتي شرحه
وبيان حكم الصور مستوفى في كتاب اللباس وموضع الترجمة منه
قولها قام على الباب فلم يدخل قال ابن بطال فيه أنه لا يجوز الدخول
في الدعوة يكون فيها منكر مما نهى الله ورسوله عنه لما في ذلك
من إظهار الرضى بها ونقل مذاهب القدماء في ذلك وحاصله إن
كان هناك محرم وقدر على إزالته فأزاله فلا بأس وإن لم يقدر
فليرجع وإن كان مما يكره كراهة تنزيه فلا يخفى الورع ومما يؤيد
ذلك ما وقع في قصة ابن عمر من اختلاف الصحابة في دخول الكعبة

الذي يشرب خمره ولو كان حراما ما قعد الذين قعدوا ولا فعله ابن عمر
فيحمل فعل أبي أيوب على كراهة التنزيه جمعا بين الفعلين ويحتمل أن يكون
أبو أيوب كان يرى التحريم والذين لم ينكروا كانوا يرون الإباحة وقد فصل
العلماء ذلك على ما أشرت إليه قالوا إن كان لهوا مما اختلف فيه فيجوز الحضور
والأولى الترك وإن كان حراما كشرب الخمر نظر فإن كان المدعو ممن إذا
حضر رفع لأجله فليحضر وإن لم يكن كذلك ففيه للشافعية وجهان
أحدهما يحضر وينكر بحسب قدرته وإن كان الأولى أن لا يحضر قال
البيهقي وهو ظاهر نص الشافعي وعليه جرى العراقيون من أصحابه
وقال صاحب الهداية من الحنفية لا بأس أن يقعد ويأكل إذا لم يكن
يقتدى به فإن كان ولم يقدر على منعهم فليخرج لما فيه من شين الدين
وفتح باب المعصية وحكي عن أبي حنيفة أنه قعد وهو محمول على أنه
وقع له ذلك قبل أن يصير مقتدى به قال وهذا كله بعد الحضور فإن
علم قبله لم يلزمه الإجابة والوجه الثاني للشافعية تحريم الحضور لأنه
كالرضى بالمنكر وصححه المراوزة فإن لم يعلم حتى حضر فلينههم فإن لم ينتهوا
فليخرج إلا إن خاف على نفسه من ذلك وعلى ذلك جرى الحنابلة
وكذا اعتبر المالكية في وجوب الإجابة أن لا يكون هناك منكر وإذا كان
من أهل الهيئة لا ينبغي له أن يحضر موضعا فيه لهو أصلا حكاه ابن
بطال وغيره عن مالك ويؤيد منع الحضور حديث عمران بن حصين
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن إجابة طعام الفاسقين

أخرجه

اخرجه الطبراني في الاوسط ويؤيده مع وجود الامر المحرم ما اخرج النسائي
من حديث جابر مرفوعا من كان يؤمن بالله واليوم الاخر فلا يقعد
على مائدة يدار عليها الخمر واسناده جيد واخرجه الترمذي من
وجه اخر فيه ضعف عن جابر وابو داود من حديث ابن عمر بسند
فيه انقطاع واحمد من حديث عمر واما حكم ستر البيوت والجدران
ففي جوازه اختلاف قديم وجزم جمهور الشافعية بالكراهة وصرح
الشيخ نصر المقدسي منهم بالتحريم واحتج بحديث عائشة ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان الله لم يامرنا ان نكسو الحجارة والطين
وجذب الستر حتى هتكه اخرجه مسلم قال البيهقي هذه اللفظة تدل
على كراهة ستر الجدار وان كان في بعض الفاظ الحديث ان المنع كان
بسبب الصورة وقال غيره ليس في السياق ما يدل على التحريم وانما
فيه نفي الامر بذلك ونفي الامر لا يستلزم ثبوت النهي لكن يمكن ان يحتج
بفعله صلى الله عليه وسلم في هتكه وجاء النهي عن ستر الجدر صريحا
منها في حديث ابن عباس عند ابي داود وغيره ولا تستروا الجدر
بالثياب وفي اسناده ضعف وله شاهد مرسل عن علي بن الحسين
اخرجه ابن وهب ثم البيهقي من طريقه وعند سعيد بن منصور
من حديث سلمان موقوفا انه انكر ستر البيت وقال امحموم بيتكم او
تحولت الكعبة عندكم ثم قال لا ادخله حتى يهتك وتقدم قريبا خبر
ابي ايوب وابن عمر في ذلك واخرج الحاكم والبيهقي من حديث محمد بن

نحوه عن عبد الله بن يزيد الخطمي انه راى نمطا مستورا فقعد وبكا وذكر
حديثا عن النبي صلى الله عليه وسلم فيه نهى ان تستروا بيوتكم الجدر
واصله في النسائي قوله باب قيام المراة على الرجال في العرس وخدمتهم
بالنفس اي بنفسها ذكر فيه حديث سهل بن سعد في قصة عرس
ابي اسيد وقد تقدم عليه في الذي بعده النقيع والشراب الذي لا يسكر
في العرس وتقدم في اوائل ابواب في اجابة الدعوة قوله عن سهل في
الرواية التي بعده سمعت سهل بن سعد قوله لما عرس كذا وقع بتشديد
الراء وقد انكره الجوهري فقال اعرس ولا يقال عرس قوله ابو اسيد في
الرواية الماضية دعا ابو اسيد النبي صلى الله عليه وسلم في عرسه
وزاد في هذه الرواية واصحابه ولم يقع ذلك في الروايتين الاخريين قوله
فما صنع لهم طعاما ولا قربه اليهم الا امراته ام اسيد بضم الهمزة وهي
ممن وافقت كنيتها كنية زوجها واسمها سلامة بنت وهب قوله
بلت تمرات في تور من الليل اي انقعته كما في الرواية التي بعدها
واما صحفه لابي ذر فانه في شرح ابن التين بلا ياء بلفظ العدد وهو تصحيف
وزاد في الرواية التي بعدها فقالت او قال كذا بالشك لغير الكشميهني
وله فقالت أو ما تدرون بالجزم وتقدم في الرواية الماضية قال سهل
وهي المعتمدة فالحديث من رواية سهل وليس لام اسيد فيه رواية
وعلى هذا فقوله اتدرون ما انقعت يكون بفتح العين وسكون التا
في الموضعين وعلى رواية الكشميهني يكون بسكون العين وضم التا

قال

قوله في تور ربما المساه انما يكون من نحاس وغيره وقد بين هنا انه كان من
حجارة قوله اماثته بطيبة ثم مساه قال ابن التين كذا وقع رباعيا واهل
اللغة يقولونه بلا الف ماثه يعني الغدا اي مرسته فيه هاثعال ماثه
يموثه ويميثه بالواو وبالياء وقال الخليل مثث الملح في الماء مثا اذبته وقد
انماث هو انمياثا وقد اثبت الهروي اللغتين ماثه واماثه بلا الف وربما عبا
قوله تحفة له بذلك كذا للمستملي والسرخسي بحاء بعدها نون ثقيلة ولغيرهما صلى
مثله وبعد النون تحصه وهو كذلك لابن السكن بالخاء المعجمة والصاد
المهملة الثقيلة وكذا هو لمسلم وفي رواية الكشميهني اتحفته بذلك
وفي رواية النسفي تحفه بذلك وفي الحديث جواز خدمة المراة زوجها
ومن يدعوه ولا يخفى ان محل ذلك عند امن الفتنة ومراعاة ما يجب عليها
من الستر وجواز استخدام الرجل امراته في مثل ذلك وشرب ما لا يسكر
في الوليمة وفيه جواز ايثار كبير القوم في الوليمة بشي دون من معه
قوله باب النقيع والشراب الذي لا يسكر في العرس تقدم في
الذي قبله وقوله الذي لا يسكر استنبطه من ترك العهد بالنقيع لقوله
انقعته من الليل لانه في مثل هذه المدة من اثنا الليل الى اثنا النهار
لا يتخمر واذا لم يتخمر لم يسكر قوله باب المداراة هو بغير همز بمعنى المجا وله
والملاينة واما بالهمز فمعناه المدافعة وليس مرادا هنا وقوله مع
النسا وقول النبي صلى الله عليه وسلم انما المراة كالضلع اورده في
الباب عن ابي هريرة بلفظ المراة كالضلع وقد اخرجه الاسماعيلي من

الوجه الذي اخرجه منه البخاري بلفظ انما اوله وكذا ان البخاري قال
ثنا عبد العزيز بن عبد الله وهو الاويسي قال حدثني مالك واخرجه الاسمعيلي
من طريق عثمان بن ابي شيبة عن خالد بن مخلد ومن طريق اسحق بن ابراهيم
ابن سويد عن الاويسي كلاهما عن مالك واوله انما وكذا اخرجه الدارقطني
من طريق ابي اسمعيل الترمذي عن الاويسي واخرجه من طريق خالد بن
مخلد واوله ان المراه وكذا اخرجه مسلم من رواية سفيان عن ابي الزناد
بلفظ ان المراه خلقت من ضلع لن تستقيم لك على طريقة قوله عن
ابي الزناد عن الاعرج في رواية سعيد بن داود عند الدارقطني في الغرائب
عن مالك اخبرني ابو الزناد ان عبد الرحمن بن هرمز وهو الاعرج اخبره انه
سمع ابا هريرة وساق المتن بنحو لفظ سفيان لكن قال على خليقة واحدة
انما هي كالضلع الحديث ووقع لنا بلفظ المراة من حديث سمرة رفعه
خلقت المراه من ضلع فان تقمها تكسرها فدارها تعش بها اخرجه ابن
حبان والحاكم والطبراني في الاوسط قوله وفيها عوج بكسر العين وفتح
الواو بعدها جيم للاكثر وبالفتح لبعضهم وقال اهل اللغة العوج بالفتح
في كل منتصب كالحائط والعود وشبههما وبالكسر ما كان في بساط او
ارض او معاش او دين ونقل ابن قرقول عن اهل اللغة ان الفتح في الشخص
المرئي والكسر فيما ليس بمرئي وقال القرطبي بالفتح في الاجسام وبالكسر
في المعاني وهو نحو الذي قبله وانفرد ابو عمرو الشيباني فقال كلاهما
بالكسر ومصدرهما بالفتح قوله باب الوصاة بالنساء بفتح الواو

والصاد

١٥٢

والصاد المهملة مقصورة هي لغة في الوصية كما تقدم في بعض الروايات
الوصاة قوله عن ميسرة هو ابن عمار الاشجعي وقد تقدم ذكره في
بدء الخلق وابو حازم هو الاشجعي سلمان مولى عزة بمهملة مفتوحة ثم زاي
ثقيلة قوله من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره واستوصوا
بالنساء خيرا الحديث هكذا ساقه هنا في شرح الاول منهما في كتاب الادب
وقد اخرجه مسلم عن ابي بكر بن ابي شيبة عن حسين بن علي الجعفي
شيخ شيخ البخاري فيه فلم يذكر الحديث الاول وذكر بدله من كان يؤمن
بالله واليوم الآخر فاذا شهد امرا فليتكلم خيرا او ليسكت والذي يظهر
انهما حديثان كانا عند حسين الجعفي عن زائدة بهذا الاسناد
فربما جمع وربما افرد وربما استوعب وربما اقتصر وقد تقدم في بدء الخلق
من وجه آخر عن حسين بن علي مقتصرا على الثاني وكذا اخرجه النسائي
عن القاسم بن زكريا عن حسين بن علي واخرجه الاسماعيلي عن ابي يعلى
عن اسحق بن ابي اسرائيل عن حسين بن علي بالاحاديث الثلاثة وزاد في
من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن قرى ضيفه الحديث قوله فانهن
خلقن من ضلع بكسر الضاد المعجمة وفتح اللام وقد يسكن وكأن فيه
اشارة الى ما اخرجه ابن اسحق في المبتدأ عن ابن عباس ان حواء خلقت
من ضلع آدم الاقصر الايسر وهو نائم وكذا اخرجه ابن ابي حاتم وغيره
من حديث مجاهد واغرب النووي فعزاه للفقهاء او بعضهم وكان
المعنى ان النساء خلقن من اصل خلق من شيء معوج وهذا لا يخالف الحديث

الماضي من تشبيه المرأة بالضلع بل يستفاد من هذا نكتة التشبيه وأنها
عوجاء مثله لكون أصلها منه وقد تقدم شيء من ذلك في كتاب بدء الخلق
قوله وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه ذكر ذلك تأكيدا لمعنى الكسر لأن
الإقامة أمرها أظهر في الجهة العليا وإشارة إلى أنها خلقت من أعوج
أجزاء الضلع مبالغة في إثبات هذه الصفة لهن ويحتمل أن يكون ضرب
ذلك مثلا لأعلى المرأة لأن أعلاها رأسها وفيه لسانها وهو الذي
يحصل منه الأذى واستعمل أعوج وإن كان من العيوب لأنه أفعل
للصفة أو أنه شاذ وإنما يمتنع عند الالتباس بالصفة فإذا تميز عنه
بالقرينة جاز البناء قوله فإن ذهبت تقيمه كسرته الضمير للضلع
لا لأعلى الضلع وفي الرواية التي قبله إن أقمتها كسرتها والضمير أيضا
للضلع وهو يذكر ويؤنث ويحتمل أن يكون للمرأة ويؤيده قوله بعده
وإن استمتعت بها ويحتمل أن يكون المراد بكسره الطلاق وقد وقع
ذلك صريحا في رواية سفيان عن أبي الزناد عند مسلم بلفظ وإن ذهبت
تقيمها كسرتها وكسرها طلاقها قوله وإن تركته لم يزل أعوج أي وإن
لم تقمه وقوله فاستوصوا أي أوصيكم بهن خيرا فاقبلوا وصيتي فيهن
واعملوا بها قاله البيضاوي والحامل على هذا التقدير أن الاستيصاء
استفعال وظاهره طلب الوصية وليس هو المراد وقد تقدم له
توجيهات أخرى في بدء الخلق قوله بالنساء خيرا كأن فيه رمزا إلى التقويم برفق
بحيث لا يبالغ فيه فيكسر ولا يتركه فيستمر على عوجه وإلى هذا أشار

المؤلف

المؤلف باتباعه بالرحمة التي بعده باب قوا أنفسكم وأهليكم نارا فوجه
منه أن لا يتركها على الاعوجاج إذا تعدت ما طبعت عليه من النقص
إلى تعاطي المعصية بمباشرتها أو ترك الواجب وإنما المراد أن يتركها
على اعوجاجها في الأمور المباحة وفي الحديث الندب إلى المداراة لاستمالة
النفوس وتألف القلوب وفيه سياسة النساء بأخذ العفو منهن
والصبر على عوجهن وأن من رام تقويمهن فاته الانتفاع بهن مع أنه
لا غنى بالإنسان عن امرأة يسكن إليها ويستعين بها على معاشه
فكأنه قال الاستمتاع بها لا يتم إلا بالصبر عليها قوله سفيان هو
الثوري قوله عن عبد الله بن دينار قوله كنا نتقي أي نتجنب وقد
بين سبب ذلك بقوله هيبة أن ينزل فينا شيء أي من القرآن ووقع
صريحا في رواية ابن مهدي عن الثوري عند ابن ماجه وقوله فلما
توفي يشعر بأن الذي كانوا يتركونه كان من المباح لكن الذي يدخل تحت
البراءة الأصلية فكانوا يخافون أن ينزل في ذلك منع أو تحريم وبعد الوفاة
النبوية أمنوا ذلك ففعلوه تمسكا بالبراءة الأصلية قوله باب قوا
أنفسكم وأهليكم نارا تقدم تفسيرها في تفسير سورة التحريم وأورد
فيه حديث ابن عمر كلكم راع وكلكم مسؤول عن رعيته ومطابقته هنا
لأن أهل المرء ونفسه من جملة رعيته وهو مسؤول عنهم لأنه أمر أن
يحرص على وقايتهم من النار وامتثال أوامر الله واجتناب مناهيه وسيأتي
شرح الحديث في أوائل كتاب الأحكام مستوفى إن شاء الله تعالى قوله باب

حسن المعاشرة مع الأهل قال ابن المنير فيه تنبيه على أن إيراد
النبي صلى الله عليه وسلم هذه الحكاية يعني حديث أم زرع ليس خلياً
عن فائدة شرعية وهي الإحسان في معاشرة الأهل قلت وليس
فيما ساقه البخاري التصريح بأن النبي صلى الله عليه وسلم أورد الحكاية
وسيأتي بيان الاختلاف في رفعه ووقفه وليست الفائدة من الحديث
محصورة فيما ذكر بل سيأتي له فوائد أخرى ومنها ما ترجم عليه النسائي
والترمذي وقد شرح حديث أم زرع إسماعيل بن أبي أويس شيخ البخاري
روينا ذلك في جزء إبراهيم بن ديزيل الحافظ من روايته عنه وأبو عبيد
القاسم بن سلام في غريب الحديث وذكر أنه نقله عن عدة من أهل العلم
لا يحفظ عددهم وتعقب عليه فيه مواضع أبو سعيد الضرير
النيسابوري وأبو محمد بن قتيبة كل منهما في تأليف مفرد والخطابي
في شرح البخاري وثابت بن قاسم وشرحه أيضاً الزبير بن بكار ثم أحمد
ابن عبيد بن ناصح ثم أبو بكر بن الأنباري ثم إسحاق الكاذي في جزء مفرد وذكر
أنه جمعه عن يعقوب بن السكيت وعن أبي عبيد وعن غيرهما ثم أبو القاسم
عبد الحكيم بن حيان المصري ثم الزمخشري في الفائق ثم القاضي عياض
وهو أجمعها وأوسعها وأخذ منه غالب الشراح بعده وقد لخصت
جميع ما ذكروه قوله حدثنا سليمان بن عبد الرحمن في رواية أبي ذر حدثني
وهو المعروف بابن بنت شرحبيل الدمشقي وعلي بن حجر بضم المهملة
وسكون الجيم وعيسى بن يونس أي ابن أبي إسحاق السبيعي ووقع منسوباً

ذكر ان عند الاسمعيلي قوله ثنا هشام بن عروة عن عبد الله بن عروة في
رواية مسلم وابي يعلى عن احمد بن جناب كلهم ولوين حدثنا عيسى
ابن يونس عن هشام اخبرني اخي عبد الله بن عروة وهذا من نوادر
ما وقع لهشام بن عروة في حديثه عن ابيه حيث ادخل بينهما
له واسطة ومثله ما سياتي في اللباس من طريق وهيب عن هشام
ابن عروة عن اخيه عثمان عن عروة ووقع له في الهبة رواية بواسطة
اخيه بعينه ومن ابيه ولم يختلف على عيسى بن يونس في اسناده
وسياقه الا في حديث عياض عن احمد بن داود الحراني انه رواه عن
عيسى فقال في اوله عن عائشة عن النبي صلى الله عليه وسلم
وساقه بطوله مرفوعا كله وكذا اخرجه ابو عبيد انه بلغه عن
عيسى بن يونس وتابع عيسى بن يونس على روايته متصلا فيما
اخرجه الخطيب سويد بن عبد العزيز وكذا سعيد بن سلمة بن ابي الحسام
كلاهما عن هشام وسياتي روايته تعليقا وادخل من وصلها عبد
العزيز من شرح الحديث وخالفهم الهيثم بن عدي فيما اخرجه الدارقطني
في الجزء الثاني من الافراد فرواه عن هشام بن عروة عن اخيه يحيى بن
عروة عن ابيه وخطاه الدارقطني في العلل وصوب انه عبد الله
ابن عروة وقال عقبة بن خالد وعباد بن منصور ورواها عبد
السلام والدراوردي وعبد الله بن مصعب ورواها عبد
الرحمن بن محمد وابو اويس فيما اخرجه انه عنه وعبد الرحمن بن

ابي الزناد وروايته عند الطبراني وابو معاوية وروايته عند ابي عوانة
في صحيحه كلهم عن هشام بن عروة عن ابيه بغير واسطة وادخل
بينهما واسطة ايضا عقبة بن خالد ايضا فرواه عن هشام بن عروة
عن يزيد بن رومان عن عروة لكن اقتصر على المرفوع ومن ذلك الا الدرا
قال الدارقطني وليس ذلك بمحفوظ بعد رواه ابو اويس ايضا
وابرهيم بن ابي يحيى عن يزيد بن رومان ايضا ورواه عن عروة
ايضا حفص بن عمر بن عبد الله بن عروة وابو الزناد وابو الاسود
محمد بن عبد الرحمن بن نوفل الا انه كان يقتصر على المرفوع منه وينكر
على هشام بن عروة سياقه بطوله ويقول انما كان عروة يحدث بما
يدل في السمر بقطعة منه ذكره ابو عبيد الآجري في اسئلته عن
ابي داود قلت ولعل هذا هو السبب في ترك احمد تخريجه في مسنده
مع كبره وقد خرجه الطبراني عن عبد الله بن احمد لكن عن غير
ابيه وقال العجلي قال ابو الاسود لم يرفعه الا هشام بن عروة
قلت المرفوع منه في الصحيحين كنت لك كابي زرع لام زرع وباقيه من
قول عائشة وجاء خارج الصحيح مرفوعا كله من رواية عباد بن منصور
عند النسائي وساقه بسياق لا يقبل التأويل ولفظه قال لي
رسول الله صلى الله عليه وسلم كنت لك كابي زرع لام زرع قالت
عائشة بابي وامي يا رسول الله ومن كان ابو زرع قال اجتمع فساق
الحديث كله وجاء مرفوعا ايضا من رواية عبد الله بن مصعب والد

عند الوليد بن بكار وكذا رواه ابو معشر عن هشام وغيره من اهل
المدينة عن عروة عند ابي عبيد وفي رواية الهيثم بن عدي ايضا
وكذا اخرجه النسائي من رواية القاسم بن عبد الواحد عن عمر بن عبد الله
ابن عروة وقد قدمت ذكر رواية احمد بن داود عن عيسى بن يونس
كذلك قال عياض وكذا ظاهر رواية حنبل بن اسحق عن موسى بن
اسمعيل عن سعيد بن سلمة شيخه المتقدم فان اوله عنده قال
لي رسول الله صلى الله عليه وسلم لتمكث حتى زرع لام زرع ثم انشا
يحدث حديث ام زرع قال عياض يحتمل ان يكون فاعل انشا هو عروة
فلا يكون مرفوعا واخذ القرطبي هذا الاحتمال فجزم به وزعم ان ما
عداه وهم وسبقه الى ذلك ابن الجوزي لكن يعكر عليه ان في بعض
طرقه الصحيحة ثم انشا رسول الله صلى الله عليه وسلم يحدث
وكذلك في رواية القاسم بن عبد الواحد التي اشرت اليها ولفظه
لتمكث حتى زرع لام زرع ثم انشا رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحدث فانتفى الاحتمال ويقوى رفع جميعه ان التشبيه المتفق
على رفعه يقتضي ان يكون النبي صلى الله عليه وسلم سمع القصة
وعرفها فاقرها فيكون كله مرفوعا من هذه الحيثية ويكون المراد
بقول الدارقطني والخطيب وغيرهما من النقاد ان المرفوع منه ما
بلفظه سه في الصحيحين والباقي موقوف من قول عائشة هو ان الذي
منه النبي صلى الله عليه وسلم لما سمع القصة من عائشة هو التشبيه

فقط ولم يرد وانه ليس بمرفوع حتما ويكون من كلام ذلك تفسير
نص القصة من ابتدائها إلى انتهائها إلى النبي صلى الله عليه وسلم
وأما ما سمائي سابقه قوله جلس إحدى عشرة قال ابن التين البصريون
جلس جماعة إحدى عشرة وهو مثل وقال نسوة في المدينة وفي رواية
أبي عوانة جلسن وفي رواية أبي علي الطبري في مسلم جلسن بالنون
وفي رواية للنسائي اجتمع وفي رواية أبي عبيد اجتمعن وفي رواية
أبي يعلى اجتمعن قال القرطبي زيادة النون على لغة أكلوني البراغيث
وقد استعملها جماعة من أئمة العربية واستشهدوا لها بقوله تعالى
وأسروا النجوى الذين ظلموا وقوله تعالى فعموا وصموا كثير منهم وفي الحديث
يتعاقبون فيكم ملائكة وقول الشاعر بحوران يعصرن السليط أقاربه
وقوله يلومونني في اشتراء النخيل قومي فكلهم يعذل وقد تكلف بعض
النحاة رد هذه اللغة إلى اللغة المشهورة وهي أن لا يلحق علامة الجمع
ولا التثنية ولا التأنيث في الفعل إذا تقدم على الأسماء وخرج لها وجوها
وبعد تراه في غالبها نظر ولا احتياج إلى ذلك بعد ثبوتها نقلا وصحتها
استعمالا والله أعلم وقال عياض الأشهر ما وقع في الصحيحين وهو
توحيد الفعل مع الجمع قال سيبويه حذف التاء إنما يكون مع الظاهر تقول مثلا
قام قومك فلو تقدم الاسم لم يجز فتقول قومك قام بل قاموا وقاما
توجيه ما وقع هنا أن يكون إحدى عشرة بدلا من الضمير في اجتمعن
والنون على هذا ضمير لا حرف علامة أو على أنه خبر مبتدأ محذوف تقديره

قيل من هن فقيل احدى عشرة او ما اشار اليه وذكر عياض ان في بعض
الروايات احدى عشرة نسوة قال وان كان بالنصب احتاج الى اضمار
اعني او بالرفع فهو بدل من احدى عشرة ومنه قوله تعالى وقطعناهم
اثنتي عشرة اسباطا قال الفارسي هو بدل من قطعناهم وليس
بتمييز انتهى وقد جوز غيره ان يكون تمييزا بتأويل يطول شرحه ووقع
لهذا الحديث سبب عند النسائي من طريق عمر بن عبد الله بن عروة
عن عروة عن عائشة قالت فخرت بمال ابي في الجاهلية وكان الف الف اوقية
فقال النبي صلى الله عليه وسلم اسكتي يا عائشة فاني كنت لك كابي زرع
لام زرع ووقع له سبب اخر فيما اخرجه ابو القاسم عبد الحكم بن حيان
بسند له مرسل من طريق سعيد بن عفير عن القاسم بن الحسن
عن عمرو بن الحارث عن الاسود بن جبر المغافري قال دخل رسول الله
صلى الله عليه وسلم على عائشة وفاطمة وقد جرى بينهما كلام فقال
ما انت بمنتهية يا حميراء عن ابنتي ان مثلي ومثلك كابي زرع وام زرع فقالت
يا رسول الله حدثنا عنهما فقال كانت قرية فيها احدى عشرة امراة
وكان الرجال خلوفا فقلن تعالين نتذاكر ازواجنا بما فيهم ولا نكذب
ووقع في رواية ابي معاوية عن هشام بن عروة عند ابي عوانة في صحيحه
بلفظ كان رجل يقال له ابو زرع وامراته ام زرع فتقول احسن لي ابو زرع
واعطاني ابو زرع واكرمني ابو زرع وفعل بي ابو زرع ووقع في رواية
الزبير بن بكار دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وعندي

بعض نسائه فقال تخشى به الله ما عائشة انا لك كابي زرع لام زرع وله
يرسول الله ما حديث ابي زرع وام زرع قال ان قرية من قرى اليمن كان
بها بطن من بطون اليمن وكان منهن احدى عشرة امراة وانهن خرجن
الى مجلس فقلن تعالين فلنذكر ازواجنا بما فيهم ولا نكذب فتستفاد
من هذه الرواية معرفة جهة قبيلتهن وبلادهن الى وقع في رواية
الهيثم انهن كن بمكة وافاد ابو محمد بن حزم فيما نقله عياض انهن كن من
خثعم وهو يوافق رواية الزبير انهن من اهل اليمن ووقع في رواية ابن
ابي اويس عن ابيه انهن كن في الجاهلية وكذا عند النسائي في رواية
عقبة بن خالد عن هشام وحكى عياض ثم النووي وقال الخطيب في
المبهمات لا اعلم احدا سمى النسوة المذكورات في حديث ام زرع الا من الطريق
الذي اذكره وهو غريب جدا ثم ساقه من طريق الزبير بن بكار وقد
ساقه ايضا ابو القاسم عبد الحكيم المذكور من الطريق المرسلة التي قدم
ذكرها فانه ساقه من طريق الزبير بن بكار بسنده ثم ساقه من الطريق
المرسلة وقال قد زاد الحديث بنحوه وسمى ابن دريد في الوشاح ام زرع
عاتكة ثم قال النووي وفيه نظر سماه الزبير بن بكار ان الثانية اسمها
عمرة بنت عمرو واسم الثالثة حُبَّى بضم المهملة وتشديد الموحدة
مقصورة بنت كعب والرابعة مَهْدَد بنت ابي هَزُومة والخامسة كبشة
والسادسة هند والسابعة حُبَّى بنت علقمة والثامنة بنت اوس
ابن عبد والعاشرة كبشة بنت الارقم اسمي ولم يسم الاولى ولا التاسعة

ولا لأزواجهن ولا لابنة أبي زرع ولا لابنه ولا للجارية ولا للمرأة التي تزوجها
أبو زرع ولا للرجل الذي تزوجته أم زرع وقد سمى جماعة من الشراح بعض
وحاصله يقول ان ترتيبهن في رواية الزبير لم يقع في رواية الصحيحين كذلك
لذلك فإن الأولى عند الزبير وهي التي لم يسمها هي الرابعة هنا والثانية
في رواية الزبير هي الخامسة هنا والثالثة عند الزبير هي العاشرة هنا
والرابعة عند الزبير هي الأولى هنا والخامسة عنده هي التاسعة هنا
والسادسة عنده هي السابعة هنا والسابعة عنده هي الخامسة
هنا والثامنة عنده هي السادسة هنا والتاسعة عنده هي الثانية
هنا والعاشرة عنده هي الثالثة هنا وقد اختلف غيره من رواة الحديث
في ترتيبهن ولا ضير في ذلك ولا أثر للتقديم والتأخير فيه إذا لم يقع تسميتهن
نعم في رواية سعيد بن سلمة ما يشبه ذلك وهي تسمية الخمسة اللاتي
ذممن أزواجهن على حدة والخمسة اللاتي مدحن أزواجهن على حدة
وسأشير إلى ترتيبهن في الكلام على قول السادسة هنا وقد أشار إلى
ذلك في قول عروة عند ذكر الخامسة فهؤلاء خمس يشكون وأما تسميتهن على
رواية الزبير خصوصها لما فيها من التسمية مع المخالفة في سياق
الأعداد فيغلط من لم يقف على حقيقة ذلك أن الثانية التي سميت
عمرة بنت عمرو هي التي قالت زوجي لا أبث خبره ولعل ذلك هي التي
قالت زوجي المس مس أرنب وهكذا إلى آخره فليتنبه عليه فإنه من
دهره الحيثمة قولها فتعاهدن وتعاقدن أي ألزمن أنفسهن عهدا

ويعقدن على الصبر من ضمائرهن عهدا قوله أن لا يكتمن في رواية أبي أويس
وعقبة أن يتصادقن بينهن ولا يكتمن وفي رواية سعيد بن سلمة عند
الطبراني أن ينعتن أزواجهن ويصدقن وفي رواية الزبير فتبايعن على
ذلك قوله قالت الأولى زوجي لحم جمل غث بفتح المعجمة وتشديد المثلثة
ويجوز جره صفة للجمل ورفعه صفة للحم قال ابن الجوزي المشهور
في الرواية الخفض وقال لنا ابن ناصر الجيد الرفع ونقله عن التبريزي
وغيره والغث الهزيل الذي يستغث من هزاله أي يستترك ويستكره
مأخوذ من قولهم غث الجرح غثا وغثيثا إذا سال منه القيح واستغثه
صاحبه ومنه أغث الحديث ومنه غث فلان في خُلقه وكثر استعماله
في مقابلة السمين فقال للحديث المختلط فيه الغث والسمين قوله
على رأس جبل زاد في رواية أبي عبيد والترمذي وغيره وفي رواية الزبير
ابن بكار وَعْث وهي أوفق للسجع والأول ظاهر أي كثير الضخر شديد
الغلظة يصعب الرقي إليه والوعث بالمثلثة الصعب المرتقى بحيث
توحل فيه الأقدام فلا يتخلص منه ويشق فيه المشي ومنه وعثاء السفر
قوله لا سهل بالفتح بلا تنوين وكذا ولا سمين ويجوز فيهما الرفع على
خبر مبتدأ مضمر أي لا هو سهل ولا سمين ويجوز الجر على أنهما صفة جمل
وجبل ووقع في رواية عقبة بن خالد عن هشام عند النسائي بالنصب
منونا فيهما لا سهلا ولا سمينا وفي رواية عمر بن عبد الله بن عروة عنده
لا بالسمين ولا بالسهل قال عياض أحسن الأوجه عندي الرفع في

١٥٩

الجليس من جهة سنا والكلام وتصحيح المعنى لا من جهة تقويم اللفظ
ودلالة ابهامها او دعى كلامها انسه شبه تسمية تشبه رو جها باللحم
الغث وشبهه سوء خلقه بالجبل الوعر تبعد ما احله وما يها قالت لا
الجبل سهل ولا سمين فينتقل ولا سمين ادر يعاوده لا حد اللحم ولو كان هزيلا لا كان الشئ المرغوب
فيه قد يوخذ اذا وجد بعيد تصعم قالت ولا اللحم سمين تبحمل المشقة
في صعود الجبل لاجل تحصيله قوله فيرتقى اي يصعد فيه وهو
وصف للجبل وفي رواية للطبراني لا سهل فيرتقى اليه قوله ولا
سمين فينتقل في رواية ابي عبيد فينتقى وهذا وصف اللحم والاول من
الانتقال اي انه لهزاله لا يرغب احد فيه فينتقله اليه يقال انتقله
الشئ اي نقله ومعنى ينتقى ليس له نقى يستخرج والنقي المخ يقال نقوت
العظم ونقيته وانتقيته اذا استخرجت مخه وقد كثر استعماله في
اخبار الخبر من الرذي قال عياض اراد انه ليس له نقي فيطلب
لاجل ما فيه من النقي وليس المراد انه فيه نقي يطلب استخراجه قالوا
اخرماسعي في الجمل جمع عظم المفاصل وجمع العين واذا نفد لم يبق فيه خير
قالوا وصفته بقلة الخير وبعده مع القلة فشبهته باللحم الذي صغرت
عظامه عن النقي وخبث طعمه وريحه مع كونه في مرتقى يشق الوصول
اليه فلا يرغب احد في طلبه لينقله اليه مع توفر دواعي الناس
على تناول الشئ المبذول مجانا وقال النووي فسره الجمهور بانه قليل
الخير من اوجه منها كونه كلحم الجمل لا كلحم الضان مثلا ومنها انه مع

ذلك مهزول رديء ويؤيده قول ابي سعيد الضرير ليس في اللحوم اشد
غثاثة من لحم الجمل لانه يجمع خبث الطعم وخبث الريح ومنها انه صعب
المتناول لا يوصل اليه الا بمشقة شديدة وذهب الخطابي الى ان تشبيهها
له بالجبل الوعر اشارة الى سوء خلقه وانه يترفع ويتكبر ويسمو بنفسه
فوق موضعها فيجمع البخل وسوء الخلق وقال عياض شبهت وعورة
خلقه بالجبل وبعد خيره ببعد اللحم على راس الجبل والزهد فيما
يرجى منه مع قلته وتعذره بالزهد في لحم الجمل الهزيل فاعطت التشبيه
حقه ووفته قسطه قوله قالت الثانية زوجي لا ابث خبره بالموحدة
ثم المثلثة وفي رواية حكاها عياض انث بالنون بدل الموحدة اي لا
اظهر حديثه وعلى رواية النون مرادها حديثه الذي لا خير فيه لان
النث بالنون اكثر ما يستعمل في الشر ووقع في رواية للطبراني لا احب نشره
وميم من النميمة قوله اني اخاف ان لا اذره اي اخاف ان لا اترك من خبره
شيئا فالضمير للخبر اي انه لطوله وكثرته ان بدأته لم اقدر على تكميله
فاكتفت بالاشارة الى معايبه خشية ان يطول الخطب بما اورد جميعها
ووقع في رواية عباد بن منصور عند النسائي اخشى ان لا اذره
من سوء وهذا يفسر ان السلبه ويؤيده ان في رواية عقبة بن خالد
اني اخاف ان لا اذره ان اذكره اذكر عجره وبجره وقال غيره الضمير لزوجها
وعليه يعود ضمير عجره وبجره بلا اشكال كانها خشيت اذا ذكرت ما فيه
ان يطلقها فيفارقها فكانها قالت اخاف ان لا اقدر على تركه لعلاقتي

به

به وأولادي منه وأذره بمعنى أتركه فالتعبير بالإشارة إلى أن له معا
يب وفى بها التربية من الصدق وسكتت عن تفسيرها للمعنى الذي اعتذرت
به ووقع في رواية الزبير زوجي من لا أذكره ولا أبث خبره والأول أليق
بالسجع قوله عجره وبجره بضم أوله وفتح الجيم فيهما الأول بعين مهملة
والثاني بموحدة جمع عجرة وبجرة بضم فسكون فالعجر تعقد العصب
والعروق في الجسد حتى تصير ناتئة والبجر مثلها إلا أنها مختصة بالتي
تكون في البطن قاله الأصمعي وغيره وقال ابن الأعرابي العجرة نفخة في
الظهر والبجرة نفخة في السرة وقال ابن أبي أويس العجر العقد التي تكون
في البطن واللسان والبجر العيوب وقيل العجر في الجنب والبطن والبجر
في السرة هذا أصلهما ثم استعملا في الهموم والأحزان ومنه قول علي
يوم الجمل أشكو إلى الله عجري وبجري وقال الأصمعي استعملا في
المعايب ومنه جزم ابن حبيب وأبو عبيد الهروي وقال أبو عبيد بن
سلام ثم ابن السكيت استعملا فيما يكتمه المرء ويخفيه عن غيره وبه
جزم المبرد قال الخطابي أرادت عيوبه الظاهرة وأسراره الكامنة
قال ولعله كان مستور الظاهر رديء الباطن وقال أبو سعيد
الضرير عنت أن زوجها كثير المعايب متعقد النفس عن المكارم
قوله قالت الثالثة زوجي العشنق بفتح المهملة ثم المعجمة وتشديد
النون المفتوحة وآخره قاف قال أبو عبيد وجماعة هو الطويل زاد
الثعالبي المذموم الطول وقال الخليل هو الطويل العنق وقال

ابن ابي اويس الشنّق من الرجال المقدام الجرئ وحكى ابن الانباري عن
ابن قتيبة انه قال هو القصير قال فانه عنده من الاضداد قال ولم
اره لغيره انتهى والذي يظهر انه تصحف عليه مما قال ابن ابي اويس
قاله عياض وقد قال ابن حبيب هو المقدام على ما يريد الشرس في
اموره وقيل السيء الخلق وقال الاصمعي ارادت انه ليس عنده اكثر
من طوله بغير نفع وقال غيره هو المستكره الطول وقيل ذمته بالطول
لان الطول في الغالب دليل السفه وعلل ببعد الدماغ عن القلب واعترض
من قال من ذمته بالطول لان العرب تمدح بذلك وتعيبه بان نساءها
يعيبن ايضا ذمته واجاب عنه ابن الانباري باحتمال ان يكون ارادت
مدح خَلْقه وذم خُلُقه فكانها قالت له منظر بلا مخبر وهو محتمل وقال
ابو سعيد الضرير الصحيح ان العشنق الطويل النحيف الذي يملك أمر
نفسه ولا تحكم النساء فيه بل يحكم فيهن بما شاء فزوجته تهابه ان تنطق
بحضرته فهي تسكت على مضض قال الزمخشري وهي من الشكاية
البليغة انتهى ويؤيده ما وقع في رواية يعقوب بن السكيت من الزيادة
في اخره وهي على حد السنان المذلق بفتح المعجمة وتشديد اللام اي
المحدد بوزنه ومعناه تشير الى انها منه على حذر ويحتمل ان يكون
ارادت بقولها انه اهوج لا يستقر على حال كالسنان الشديد الحدة
قوله ان انطق اطلق وان اسكت اعلق اي ان ذكرت عيوبه فيطلقني
وان سكت عنها فانا عنده معلقة لا ذات زوج ولا ايم كما وقع تفسيره

قوله

قوله تعالى فتذروها كالمعلقة وبيانها قالت انا عنده لا ذات بعل فانتفع
به ولا مطلقة فانفرغ لغيره فهي كالمعلقة من العلو والسفل لا تستقر
بأحدهما هكذا أورد عليه ابن السراج بعد الاي عندي وفي الشق الثاني
عندي نظر لانه لو كان ذلك مرادها لانطلقت لتطلقها وتستريح
والذي يظهر لي انها ارادت وصف سوء حالها عنده فاشارت الى
سوء خلقه وعدم احتماله لكلامها ان شكت له حالها وانها تعلم انها
متى ذكرت له شيئا من ذلك بادر الى طلاقها وهي لا تؤثر تطليقه لها لمحبتها
فيه ثم عبرت بالجملة الثانية اشارة الى انها ان سكتت صابرة على تلك
الحال كانت عنده كالمعلقة التي لا ذات زوج ولا ايم ويحتمل ان يكون
قولها اعلق مشتقا من علاقة الحب او من علاقة الوصلة اي ان نطقت
طلقني وان سكت استمرت زوجة وانا لا اوثر تطليقه لي فلذلك
اسكت قال عياض واوضح بقولها على حد السنان المذلق مرادها
بقولها قبل ان اسكت اعلق وان انطق اطلق اي انها ان حادت عن
السنان سقطت فهلكت وان استمرت عليه اهلكها قوله قالت الرابعة
زوجي كليل تهامة لا حر ولا قر ولا مخافة ولا سآمة بالفتح بغير تنوين
مبنية مع لا على الفتح وجاء الرفع مع التنوين فيها وهي رواية ابي عبيد
قال ابو البقاء وكانه اشبع بالمعنى اي ليس فيه حر فهو اسم ليس وخبرها
محذوف قال وتقويه ما وقع من التكرير لها قال وقد وقع في القراآت المشهورة
البناء على الفتح في الجميع والرفع مع التنوين وفتح البعض ورفع البعض

وذلك في مثل قوله تعالى لا بيع فيه ولا خلة ولا شفاعة ومثل فلا رفث
ولا فسوق ولا جدال في الحج ووقع في رواية عمر بن عبد الله عند النسائي
ولا برد بدل ولا قر وزاد في رواية الهيثم ولا وخامة بالخاء المعجمة اي لا
ثقل عنده. وصف زوجها بذلك وانه لين الجانب خفيف الوطأة على
الصاحب ويحتمل ان يكون ذلك من بقية صفة الليل وفي رواية الزبير
ابن بكار والغيث غيث غمامة قال ابو عبيد ارادت انه لا شر فيه يخاف
وقال ابن الانباري ارادت بقولها ولا مخافة ان اهل تهامة لا يخافون
لتحصنهم بجبالها او ارادت وصف زوجها بانه حامي الذمار مانع
لداره وجاره ولا مخافة عند من ياوي اليه ثم وصفته بالجود وقال غيره
قد ضربوا المثل بليل تهامة في الطيب لانها بلاد حارة في غالب الزمان
وليس فيها رياح باردة فاذا كان الليل كان وهج الحر ساكنا فيطيب الليل
لاهلها بالنسبة لما كانوا فيه من اذى حر النهار فوصفت زوجها بجميل
العشرة واعتدال الحال وسلامة الباطن فكانها قالت لا اذى عنده
ولا مكروه وانا امنة منه فلا اخاف من شره ولا ملل عنده فيسأم من
عشرتي او ليس بسيء الخلق فاسأم من عشرته فانا لذيذة العيش
عنده كلذة اهل تهامة بليلهم المعتدل قوله قالت الخامسة زوجي ان
دخل فهد وان خرج اسد ولا يسأل عما عهد قال ابو عبيد فهد بفتح
الفاء وكسر الهاء مشتق من الفهد ووصفته بالغفلة عند دخول البيت
على وجه المدح له وقال ابن حبيب شبهته في لينه وغفلته بالفهد.

٧/٥

١٦٤

لانه يوصف بالجفا وقلة البشر وكثره النوم وقوله اسد يعني الالف ونسير
الشين مشتق من الاسد اى يضرى الناس مثل الاسد وقال ابن
السكيت تصفه بالنشاط في الغزو وقال ابن الاعرابي ويسن معناه ان رجل
النعمه وثب على ونوب الفهد وان خرج كان في الاقدام مثل الاسد وعلى
هذا يحمل قوله وثب على المدح والذم فالاول يشير الى كثره جماعه لها
اذا دخل فيطوى عند ذلك بمدحها بانها محبوبه له بانه يحبها لا يصبر
عنها اذا راها والذم اما من جهه انه غليظ الطبع ليس عنده منها عيبه
ولا ملاعبه قبل المواقعه بل يثب وثوبا كالوحش او من جهه انه كان
سيء الخلق يبطش بها ويضربها واذا خرج على الناس كان امره اشد
في الجراه والاقدام والمهابه كالاسد قال عياض فيه مطابقه بين خرج
ودخل لفظيه وبين فهد واسد معنويه ويسمى ايضا المقابله وقو لها
ولا يسال عما عهد يحمل المدح والذم ايضا فالمدح بمعنى انه شديد
الكرم كثير التغاضي لا يتفقد ما ذهب من ماله واذا جاء بشي لبيته لا يسال
عنه بعد ذلك او لا يلتفت الى ما يرى في البيت من المعايب بل يسامح
ويغضي ويحمل الذم بمعنى انه غير مبال بحالها حتى لو عرف انها مريضه
او معوزه وغاب ثم جا لا يسال عن شي من ذلك ولا يتفقد حال اهله
ولا بيته بل ان عرض له شي من ذلك وثب عليها بالبطش والضرب
واكثر الشراح شرحوه على المدح فالتمثيل بالفهد من جهه التكرم او
الوثوب وبالاسد من جهه الشجاعه وبعدم السوال من جهه

المسامحة وقال عياض حمله الأكثر على الاشتقاق من خلق الفهد أما من
جهة قوته ووثوبه وأما من كثرة نومه ولهذا ضربوا المثل به فقالوا أنوم من
فهد قال ويحتمل أن يكون من جهة كثرة كسبه لأنهم قالوا في المثل أ نصا
أكسب من فهد وأصله أن الفهود الهرمة تجتمع على فهد منها فتي
فيتصيد عليها كل يوم حتى يشبعها فكأنها قالت إذا دخل المنزل
دخل معه بالكسب لأهله كما يجيء الفهد لمن يلوذ به من الفهود الهرمة
ثم لما كان في وصفها له بخلق الفهد ما قد يحتمل الذم من جهة كثرة
النوم رفعت اللبس بوصفها له بخلق الأسد فأوضحت أن الأول سجية
كرم ونزاهة شمائل ومسامحة في العشرة لا سجية جُبن وخَوَر في الطبع
قال عياض وقد قلب الوصف بعض الرواة يعني كما وقع في رواية الزبير
ابن بكار فقال إذا دخل أسد وإذا خرج فهد فإن كان محفوظا فمعناه
أنه إذا خرج إلى مجلسه كان على غاية الرزانة والوقار وحسن السمت
أو على الغاية من تحصيل الكسب وإذا دخل منزله كان متفضلا مواسيا
لأن الأسد يوصف بأنه إذا افترس أكل من فريسته بعضا وترك الباقي
لمن حوله من الوحوش ولم يهاوشهم عليها وزاد في رواية الزبير بن بكار
في آخره ولا يرفع اليوم لغد يعني لا يدخر ما حصل عنده اليوم من أجل
الغد فكنت بذلك عن غاية جوده ويحتمل أن يكون المراد أنه يأخذ
بالحزم في جميع أموره فلا يؤخر ما يجب عمله اليوم إلى غد قوله قالت
السادسة زوجي إن أكل لف وإن شرب اشتف وإن اضطجع التف

ولا يولج الكف ليعلم البث في روايه عمر بن عتبة عن عبد الله الهساى اذا دخل
اقتف وسه واذا نام بدل اضطجع وزاد واذا دخل اغتثا اى تحرى الغم
وهو الهم كما سنعرفه في شرح كلام الاولى وفي روايه للطبراني ولابد حل
بدل يولج واذا رقد بدل اضطجع وفي روايه الترمذي والطبراني فيعلم
بالفاء بدل اللام في روايه عمره والمراد باللف الاكثار منه واستقصاؤه
حتى لا يترك منه شيئا وقال ابو عبيد الاكثار مع التخليط يقال لف
الكتيبة بالاخرى اذا خلطها في الحرب ومنه اللفيف من الناس واراد
انه يخلط ضروب الطعام من نهمته وشرهه ثم لا يبقى منه شيئا وفي
عياض روايه من رواه رف بالراء بدل اللام قال وهي بمعناها ورواية
من رواه اقتف بالقاف قال ومعناه التجميع قال الخليل قفاف كل شيء
جماعه واستيعابه ومنه سميت القفه لجمعها ما وضع فيها والاشتفاف
في الشرب استقصاؤه ماخوذ من الشفافة بالضم والتخفيف وهي البقية
تبقى في الاناء اذا شربها الذي يشرب الاناء قيل اشتفها ومنهم من رواها
بالمهملة وهي بمعناها وقولها الغم اى رقد بناحيته وتلفف بكسائه
وحده وانقبض عن اهله اعراضا فهي كئيبة حزينة لذلك ولذلك
قالت ولا يولج الكف ليعلم البث اى لا يمد يده ليعلم ما هي عليه من الحزن
فيزيله ويحتمل ان يكون اراد انه ينام نوم العاجز الفشل الكسل والمراد
بالبث الحزن ويقال شدة الحزن ويطلق البث ايضا على الشكوى وعلى
المرض وعلى الامر الذي لا يصبر عليه فاراد انه لا يسال عن الامر

الذي يقع اهتمامها به فوصفته بقلة الشفقة عليها وانه ان لو رآها
عليلة لم يدخل يده في ثوبها ليتفقد خبرها كعادة الاجانب فضلا عن الازواج
او هو كناية عن ترك الملاعبة او عن ترك الجماع فاستعار وقد احتجوا في
هذا فقال ابو عبيد كان في جسدها عيب فكان لا يدخل يده في ثوبها
ليلمس ذلك العيب لئلا يشق عليها فمدحته بذلك وقد تعقبه كل من جاء
بعده الا النادر وقالوا انما سلكت مسلك ذمه واستقصرت حظها منه
ودل على ذلك قولها قبل واذا اضطجع التف فانها قالت انه يجتنبها ولا
يدنيها منه ولا يدخل يده في جسمها ليلمسها ولا يباشرها ولا يكون منه
ما يكون من الرجال فيعلم بذلك محبتها له وحزنها لقلة حظها منه وقد جمعت
في وصفها له بين اللؤم والبخل والنهمة والمهانة وسوء العشرة مع اهله
فان العرب تذم بكثرة الاكل والشرب وتتمادح بقلتهما وبكثرة الجماع لدلالتها
على صحة الذكورية والفحولية وانتصر ابن الانباري لابي عبيد فقال لا مانع
من ان تجمع المراة بين مثالب زوجها ومناقبه لانهن كن تعاهدن ان لا يكتمن
من صفاتهم شيئا فمنهن من وصفت زوجها بالخير في جميع اموره ومنهن
من وصفته بضد ذلك ومنهن من جمعت وارتضى القرطبي هذا الانتصار
واستدل له عياض للجمهور بما وقع في رواية سعيد بن سلمة عن ابي الحسام
ان عروة ذكرهن في الخمس اللاتي يشكون ازواجهن فانه ذكر في روايته
الثلاث اللاتي ذكرت هنا ولا على الولاء فالسادسة التي ذكرت عقب هذا لم
السادسة هنا هي خامسة عنده والسابعة رابعة قال ويؤيد ايضا

قوله

قول الجمهور لعدم استعمال العرب لهذه الكناية عن ترك الجماع والملاعبة
وقد سبق لي في فضائل القران في قصة عمرو بن العاص مع زوج ابنه عبد الله
ابن عمرو وهذه سالها عن حالها مع زوجها فقالت هو نعم الرجال من رجل
لم يفتش لنا كنفا وسبق ايضا في حديث الافك قول صفوان بن المعطل ما
كشفت كنف انثى قط وعبر عن الاستعمال بالتفتيش لنفسه الكنف وهو
الغطا ويحتمل ان يكون معنى قولها ولا يولج الكف كناية عن ترك تفقده
امورها وما يهمها من مصالحها وهو كقولهم لم يدخل يده في الامر
اي لم يشتغل به ولم يتفقده وهذا الذي ذكره احمد الاجرم بمعناه
ابن ابي اويس فانه قال معناه لا ينظر في امر اهله ولا يبالي ان يجوعوا
وقال احمد بن عبيد بن ناصح معناه لا يتفقد اموري ليعلم ما اكرهه
فيزيله يقال ما ادخل يده في الامر اي لم يتفقده قوله قالت السابعة
زوجي غيايا او عيايا كذا في الصحيحين بالمعجمة بعدها تحتانية
خفيفة ثم اخرى بعد الالف الاولى والتي بعدها بالمهملة وهو شك
من راوي الخبر عيسى بن يونس وقد صرح به ابو يعلى في روايته
عن احمد بن جناب عنه ووقع في رواية عمر بن عبد الله عند النسائي
عيايا بالمهملة بغير شك والعيايا الطباقا الاحمق الذي ينطبق عليه
امره وقال ابو عبيد العيايا بالمهملة الذي لا يضرب ولا يلقح من الابل
وبالمعجمة ليس بشي والطباقا الاحمق الفدم وقال ابن فارس الطباقا
الذي لا يحسن الضراب فعلى هذا يكون تاكيدا لاختلاف اللفظ

بُعداً وسحقاً وقال الداودي قوله غياياء بالمعجمة مأخوذ من الغي بفتح
المعجمة وبالمهملة مأخوذ من العي بكسر المهملة وقال أبو عبيدة العياياء
بالمهملة العيي الذي تعييه مباضعة النساء وأراه مبالغة من العي
في ذلك وقال ابن السكيت هو العيي الذي لا يهتدي وقال عياض
الغياياء بالمعجمة يحتمل أن يكون مشتقاً من الغياية وهو كل شيء أظل
الشخص فوق رأسه فكأنه مغطى عليه من جهله وهذا الذي ذكره
احتمالاً جزم به الزمخشري في الفائق وقال النووي قال عياض وغيره غياياء
بالمعجمة صحيح وهو مأخوذ من الغياية وهي الظلة وكل ما أظل الشخص
ومعناه لا يهتدي إلى مسلك أو أنها وصفته بثقل الروح وأنه كالظل
المتكاثف الظلمة الذي لا إشراق فيه أو أنها أرادت أنه غُطيت عليه
أموره أو يكون غياياء من الغي وهو الانهماك في الشر أو من الغي الذي
هو الخيبة قال تعالى فسوف يلقون غيا وقال ابن الأعرابي الطباقاء المطبَق
عليه حمقاً وقال ابن دريد الذي تنطبق عليه أموره وعن الجاحظ الثقيل
الصدر عند الجماع يطبق صدره على صدر المرأة فيرتفع سفله عنها
وقد ذمته امرأة امرئ القيس فقالت له ثقيل الصدر خفيف العَجُز
سريع الإراقة بطيء الإفاقة قال عياض ولا منافاة بين وصفها له بالعجز
عن الجماع وبين وصفها بثقل الصدر فيه لاحتمال تنزيله على حالين
كل منهما في قوم أو يكون إطباقه صدره من جملة عيبه وعجزه وتعاطيه
ما لا قدرة له عليه لكن كل ذلك يرد على من فسر غياياء بأنه العني

وقوله

وقولها كل داء له داء أي كل شيء تفرق في الناس من المعايب موجود فيه
وقال الزمخشري يحتمل أن يكون قولها له داء خبرا لكل أي أن كل داء تفرق
في الناس فهو فيه ويحتمل أن يكون له صفة لداء وداء خبرا لكل أي كل داء
فيه في غاية التناهي كما يقال إن زيدا لزيد وإن هذا الفرس لفرس قال
عياض وفيه من لطيف الوحي والإشارة الغايةُ لأنه انطوى تحت هذه
اللفظة كلام كثير وقولها شجك بمعجمة أوله وجيم ثقيلة أي جرحك في
رأسك وجراحات الرأس تسمى شجاجا وقولها أو فلك بفاء ولام ثقيلة
أي جرح جسدك ومنه قول الشاعر بين مفلول أي ثم جمع بينه ويحتمل
أن يكون المراد نزع منك كل ما عندك أو كسرك بسلاطة لسانه وشدة
خصومته زاد ابن السكيت في روايته أو بجك بموحدة ثم جيم أي طعنك
في جراحتك فشقها والبج شق القرحة وقيل هو الطعنة وقولها أو جمع
كلا لك وقع في رواية الزبير أن حدثته سبك وإن مازحته فلك وإلا جمع
كلا لك وهي توضح أن أو في رواية الأصل للتقسيم لا للتخيير وقال الزمخشري
يحتمل أن يكون أرادت أنه ضَروب للنساء فإذا ضرب إما أن يكسر عظما أو
يشج رأسا أو يجمعهما قال ويحتمل أن يريد بالفل الطرد والإبعاد وبالشج
الكسر عند الضرب وإن كان الشج إنما يستعمل في جراحة الرأس قال عياض
وصفته بالحمق والتناهي في سوء العشرة وجمع النقائص بأن يعجز عن
قضاء وطرها مع الأذى فإذا حدثته سبها وإذا مازحته شجها وإذا
أغضبته كسر عضوا من أعضائها أو شق جلدها أو أغار على مالها

او جمع كل ذلك من الضرب والجرح وكسر العضو وموجع الكلام واخذ المال
قوله قالت الثامنة زوجي المس مس ارنب والريح ريح زرنب زاد الزبير
في روايته وانا اغلبه والناس يغلب وكذا في رواية عقبة عند النسائي
وفي رواية عمر عنده وكذا الطبراني لكن بلفظ ونغلبه بنون الجمع والآخر
دويبة لينة المس ناعمة الوبر جدا والزرنب بوزن الارنب لكن اوله زاي
وهو نبت طيب الريح وقيل هي شجرة عظيمة بالشام بجبل لبنان لا تثمر
ولها ورق بين الخضرة والصفرة كذا ذكره عياض واستنكره ابن البيطار
وغيره من اصحاب المفردات وقيل هي حشيشة دقيقة طيبة الرائحة
وليست ببلاد العرب وان كانوا ذكروها قال الشاعر يا بأبي انت وفوك
الأشنب كأنما ذُرّ عليه الزرنب وقيل هو الزعفران وليس بشيء واللام
في المس والريح نائبة عن الضمير اي مسه وريحه او فيهما حذف تقديره
الريح منه والمس منه كقولهم السمن منوان بدرهم ووصفته بانه لين
الجسد ناعمه ويحتمل ان يكون كنت بذلك عن حسن خلقه ولين عريكته
وبانه طيب العرق لكثرة نظافته واستعماله الطيب تظرفا ويحتمل
ان يكون كنت بذلك عن طيب حديثه او طيب الثناء عليه لجميل معاشرته
واما قولها وانا اغلبه والناس يغلب فوصفته مع جميل عشرته لها وصبره
عليها بالشجاعة وهو كما قال معاوية يغلبن الكرام ويغلبهن اللئام
قال عياض هذا من التشبيه بغير اداة وفيه حسن المناسبة والموازنة
والتسجيع واما قولها والناس يغلب ففيه نوع من البديع يسمى التتميم

لانها لو انصرفت على قولها وانا اعلمه لظن انه جبان ضعيف كما قالت الثامنة
فعدلت الى ان علمها اياه انما هو من كرم سجاياه فيتم بهذه الكلمة
المبالغة في حسن اوصافه قوله قالت التاسعة زوجي رفيع العماد
طويل النجاد عظيم الرماد قريب البيت من الناد زاد الزبير بن بكار في روايته
لا يشبع ليلة يضاف ولا ينام ليلة يخاف وصفته بطول البيت وعلوه
فان بيوت الاشراف كذلك يعلونها ويضربونها في المواضع المرتفعة
ليقصدهم الطارقون والوافدون وقد طول بيوتهم اما لزيادة شرفهم
او لطول قاماتهم وبيوت غيرهم قصار ومن لهج الشعراء بمدح الاول
وذم الثاني كقوله قصار البيوت لا ترى صهواتها وقال اخر اذا دخلوا
بيوتهم اكبوا على الركبات من قصر العماد ومن لازم طول العماد ان يكون
بيته عاليا ليدل على ثروة الحاضرة والغاشية وقيل كنت به كذلك عن
شرفه ورفعة قدره والنجاد بكسر النون حمائل السيف حمالة السيف
تريد انه طويل القامة يحتاج الى طول نجاده وفي ضمن كلامها انه
صاحب سيف فاشارت الى شجاعته وكانت العرب تتمادح بالطول
وتذم القصر وقولها عظيم الرماد تعني ان نار قراه للاضياف لا تطفى
لتهتدي الضيفان اليها فيصير رماد النار كثيرا لذلك وقولها قريب
البيت من الناد وقف عليها بالسكون لمواخاة السجع والنادي والندي
مجلس القوم وصفته بالشرف في قومه فهم اذا تفاوضوا او تشاوروا
في امر اتوا فجلسوا قريبا من بيته فاعتمدوا على رايه وامتثلوا امره

اوانه وضع بيته في وسط الناس ليسهل لقاؤه ويكون اقرب الى الوارد
وطالب القرى قال زهير بسيطا البيوت لكي تكون مظنة من جاء يوضع
جفنة المسترفد ويحتمل ان يريد ان اهل النادي اذا اتوه لم يصعب
عليهم لقاؤه لكونه لا يحتجب عنهم ولا يتباعد منهم بل يقرب ويلقاهم
ويبادر لاكرامهم وضده من يتوارى باطراف الحِلَل وأغوار المنازل
ويبعد عن سمت الضيف لئلا يهتدوا الى مكانه فاذا استبعدوا
موضعه صدوا عنه ومالوا الى غيره ويحصل كلامها الثناء وصفه
بالسيادة والكرم وحسن الخلق وطيب المعاشرة قوله قالت العاشرة
زوجي مالك وما مالك مالك خير من ذلك له ابل كثيرات المبارك قليلات
المسارح واذا سمعن صوت المزهر ايقنّ انهن هوالك وقع في رواية
عمر بن عبد الله عند النسائي والزبير المبارح بدل المبارك وفي رواية
ابي يعلى المزاهر بصيغة الجمع وعند الزبير الضيف بدل المزهر والمبارك
بفتحتين جمع مبرك وهو موضع بروك الابل والمسارح جمع مسرح
وهو الموضع الذي تطلق لترعى فيه والمزهر بكسر الميم وسكون الزاي
وفتح الهاء الة من الات اللهو وقيل هي العود وقيل دف مربع وانكر ابو سعيد
الضرير تفسير المزهر بالعود فقال ما كانت العرب تعرف العود الا
من خالط الحضر منهم وانما هو بضم الميم وكسر الهاء وهو الذي يوقد النار
فيزهرها للضيف فاذا سمعت الابل صوته ومعمعان النار عرفت ان
ضيفا طرق فتيقنت الهلاك ويعضده عياض بان الناس كلهم رووه

بكسر الميم وفتح الهاء قال ومن الغريب ادعاء ان مالك المذكور كان على الخضر
ولا اجتماع فيها في بعض طرق هذا الحديث انهن كن من قرية من قرى
اليمن وفي الاخرى انهن من اهل مكة وقد تقدم ذكر الموهني انه اشعار
العرب جاهليتها واسلامها به وبها وحضرها انتهى ويرد عليه
ايضا وروده بصيغة الجمع فانه بعيثيه للالة ووقع في رواية يعقوب
ابن السكيت وابن الانباري من الزيادة وهو امام القوم في المهالك وجمعه
في وصفها له من الثروة والكرم وكثرة القرى والاستعداد له والمبالغة
في صفاته ووصفه ايضا مع ذلك بالشجاعة لان المراد بالمهالك الحروب
وهو لثقته بشجاعته يقدم ولا يتأخر وقيل اراد انه هاد في السبل المخوفة
عالما بالطرق في الفلا فالمراد على هذا بالمهالك المفاوز والاول اقوى والله اعلم
وما في قولها وما مالك استفهامية يقال للتعظيم والتعجب والمعنى واي
شيء هو مالك ما اعظمه واكرمه وتكرير الاسم ادخل في باب التعظيم وقولها
مالك خير من ذلك زيادة في الاعظام وتفسير لبعض الابهام وانه خير
مما اشير اليه من ثناء وطيب ذكر وفوق ما اعتقد فيه من سؤدد وفخر
او هو اجل من ان اصفه لشهرة فضله وهذا بناء على ان الاشارة بقولها
ذلك الى ما تقدم ذكره فيه من صفات المدح ويحتمل ان يكون المراد
مالك خير من كل مالك والتعميم يستفاد من المقام كما قيل تمرة خير من
جرادة اي كل تمرة خير من كل جرادة وهو اشارة الى ما في ذهن المخاطب
اي مالك خير مما في ذهنك من مالك الاموال او هو خير مما اصفه به

ويحتمل ان يكون الاشارة الى ما تقدم من الثناء على الذين قبله وان مالكا
اجمع من الذين قبله لخصال السيادة والفضل ومعنى قولها قليلات
المسارح انه لا يستعد للضيفان بها لا يوجههن الى المسارح
الا قليلا ويترك سائرهن بفنائه فان جاءه ضيف وجد عنده ما يقريه
به من لحومها والبانها ومنه قول الشاعر حبسنا ولم نسرح لكي لا تلومنا
على حكمه صُبْرًا مُعوّدة الحبس ويحتمل ان يريد بقولها قليلات المسارح
الاشارة الى كثرة طروق الضيفان فاليوم الذي يطرقه الضيف فيه
لا يسرح حتى يأخذ منها حاجته للضيفان واليوم الذي لا يطرقه فيه
احد او يكون هو فيه غائبا يسرح كلها فايام الطروق اكثر من ايام عدمه
فجعل لذلك قليلات المسارح ويندفع به اعتراض من قال لو كانت قليلات
المسارح لكانت في غاية الهزال وقيل المراد بكثرة المبارك انها اكثر ما
تُثار فيجعل ولم يترك فتطول مباركها لذلك وقال ابن السكيت المراد ان مباركها
على العطايا والحُمالات واداء الحقوق وقرى الاضياف كثيرة وان ما يسرح منها
ما فضل عن ذلك فالحاصل انها في الاصل كثيرة ولذلك كانت مباركها
كثيرة فاذا سرحت صارت قليلة لاجل ما ذهب منها واما رواية
من روى عظيمات المبارك فيحتمل ان يكون المعنى انها من سمنها وعظم
جُثَثها تعظم مباركها وقيل المراد انها اذا بركت كانت لكثرة الموهوب من
بعضها لبعض تملس الفرق واذا سرحت سرحت وحدها فكانت
قليلة بالنسبة لذلك ويحتمل ان يكون المراد بقلة مسارحها قلة الا

التي يرعى فيها من الارض وانها لا يمكن من الرعي الا بعد المداولة لئلا
يشق طلبها اذا احتيج اليها وتكون ما قرب من المنزل لئلا تخصب ليلا
يهلك ووقع في رواية سعيد بن سلمة عند الطبراني ابو مالك وما ابو
ذ وابل كثيرة المسالك قليلة المبارك قال عياض ان لم تكن هذه الرواية
وهما فالمعنى انها كثيرة في حال رعيها اذا ذهب قليلة في حال مباركها
اذا قامت لكثرة ما ينحر منها وما يرسل منها وما فيه من مسالك الجود من
رفد ومعونة وحمل وحمالة ونحو ذلك واما قولها انهن ايقن هوالك
فالمعنى انه لما كثرت عادته بنحر الابل لقرى الضيفان ومن عادته ان
يسقيهم ويلهيهم او يتلقاهم بالغناء والغناء في الفرح بهم صارت
الابل اذا سمعت صوت الغناء عرفت انها تنحر ويحتمل انها المزهر
الابل لهلاكها ولكن لما كان ذلك يعرفه من يعقل اضيف الى الابل والاول
اولى قوله قالت الحادية عشرة قال النووي وفي بعض النسخ الحادي عشرة
وفي بعضها الحادية عشر والصحيح الاول وفي رواية الزبير وهي
ام زرع بنت اكيمل بن ساعد . قوله ابو زرع في رواية النسائي نكحت
ابا زرع قوله فما ابو زرع في رواية ابي ذر وما ابو زرع وهو المحفوظ لا الم
زاد الطبراني في رواية صاحب نعم ونعم قوله اناس بفتح الهمزة
وتخفيف النون وبعد الالف مهملة اي حرك قوله من حلي بضم المهملة
وكسر اللام اذني بالتثنية والمراد انه ملأ اذنيها بما جرت عادة النسا
من التحلي به من قرط وشنف من ذهب ولولو ونحو ذلك وقال ابن السكيت

اماس اى اثعل حى ند لى واصطرب والموس حوله دلسى معى لى وكد
معد م حد ىه اس عمر انه دحل على حفصه ونوساتها تنطف مع سرح
المراد به فى المعارى ووقع فى روايه اس السلى اذنى وفرعى بالنفسه
قال عماص يحمل ان يريد بالفرعى الىدس لانهما االفرعى من الجسد
ىعى انه حلى ادنيها ومعصمها او اراد العىق والىدس واعا مهما
الىدس معام فرع واحد او اراد الىدس والرحلس لش لها او الغد ىوىس
وفرى الراس معد حرب عاده المترفات ىسطم غدايرهن وعلىه
نواصىهن وفروىهن ووقع فى روايه اس الى اوىس فرعى بالافراد
اى حلى راسى فصار ىسد لى من لمربه وثعاله والعرب ىسمى سعر
الراس فرعا قال امرء القىس وفرع يُغَشّى المتن اسود فاحم قوله
وطاس شحم عضدى قال ابو عىىد لم يرد العضد وحده وانما اراد
الحسد كله لان العضد اذا سمىت سمن سائر الجسد وخص العضد
لانه اقرب ما يلى نظر الانسان من حسده قوله وبحجنى موحده ثم
حىم حقىقه وفى روايه للىسائى ىعطه ثم مهمله قوله فبجحت نفسى
المساه وفى روايه لمسلم فبجحت الى بالىشد ىد نفسى هذا هو المشهور
فى الروايات وفى روايه للنسائى وبجح نفسى فتبجحت الى وفى اخرى له
ولابى عىىد فتبجحت بضم التا والى والجىم والمعنى انه فرحها ففرحت
وقال اس الانبارى المعنى عظمى فعظمت الى نفسى وقال ابن
السلى المعنى تحرنى فتحرت وقال اس الى اوىس معناه وسع على

قوله وجدني في أهل غنيمة بالمعجمة والنون مصغر قوله
بشق بكسر المعجمة قال الخطابي هكذا الرواية والصواب بفتح الشين
وهو موضع بعينه وكذا قال أبو عبيد وصوبه الهروي وقال ابن الأنباري
هو بالفتح والكسر موضع وقال ابن أبي أويس وابن حبيب هو بالكسر
والمراد شق جبل كانوا فيه لقلتهم وسعة غنمهم بشق الجبل أي ما حوله
وعلى رواية الفتح فالمراد شق في الجبل كالغار ونحوه وقال ابن قتيبة
ويقويه تعطونه المعنى بالشق بالكسر أنهم كانوا في شظف من
العيش يقال هو بشق من العيش أي بشظف وجهد ومنه
لم تكونوا بالغيه إلا بشق الأنفس وبهذا جزم الزمخشري وصحف
غيره قوله فجعلني في أهل صهيل أي خيل وأطيط أي إبل زاد في
رواية للنسائي وجامل وهو جمع جمل والمراد اسم فاعل لمالك الجمال
كقوله لابن وتامر وأصل الأطيط صوت أعواد المحامل والرحال على الجمال
فأرادت أنهم أصحاب محامل تشير بذلك إلى رفاهيتهم ويطلق
الأطيط على كل صوت نشأ عن ضغط كما في حديث باب الجنة ليأتين
عليه زمان وله أطيط ويقال المراد بالأطيط صوت الجوف من الجوع
قوله ودائس اسم فاعل من الدوس وفي رواية للنسائي ودياس
قال ابن السكيت الدائس الذي يدوس الطعام وقال أبو عبيد
تأوله بعضهم من دياس الطعام وهو دراسه وأهل العراق
يقولون الدياس وأهل الشام الدراس فكأنها أرادت أنهم أصحا

دوغ وقال ابو سعيد المراد ان عندهم طعاما منقى وهم في دياس شيء
اخر فخرهم مفضل قوله ومنق بكسر النون وتشديد القاف قال
ابو عبيد لا ادري معناه واظنه بالفتح من تنقية الطعام وقال ابن
ابي اويس المنق بالكسر نقيق اصوات المواشي تصف كثرة ماله وقال
ابو سعيد الضرير هو بالكسر من نقيقة الدجاج يقال انق الرجل اذا
كان له دجاج قال القرطبي لا يقال لشيء من اصوات المواشي نق وانما
يقال نق الضفدع والعقرب والدجاج ويقال في الهر بقلة واما قول
ابي سعيد فبعيد لان العرب لا تتمدح بالدجاج ولا بذكرها في الاشعار
وهذا الذي انكره القرطبي لم يرده ابو سعيد وانما اراد بما جمعه اكثر
يقال لها اراد من يطرد الدجاج عن الحب فينق وحكى الهروي ان
المنق بالفتح الغربال وعن بعض المغاربة يجوز ان يكون بسكون النون
وتخفيف القاف اي له انعام ذات نقي اي سمان والحاصل انها ذكرت
انه نقلها من شظف عيش اهلها الى الثروة الواسعة من الخيل والابل
والزرع وغير ذلك ومن امثالهم ان كنت كاذبا فحلبت قاعدا اي صار ذلك
عما حلبها القاعد وبالضد اهل الابل والخيل قوله فعنده اقول وفي
رواية للنسائي انطق وفي رواية الزبير اتكلم قوله فلا اقبح اي فلا
يقال لي قبحك الله او لا يقبح قولي ولا يرد علي لكثرة اكرامه لها وتدللها عليه
لا يرد لها قول ولا يقبح عليها ما تأتي به ووقع في رواية الزبير فيقبحها ابا
عنده انام الى اخره قوله وارقد فاتصبح اي انام الصبحة وهي نوم اول

النهار

البهار ثلاثا وفيطا اشارة الى ان لها من نفسها مونه بينها ومهنة اهلها
قوله واشرب فاتقنح كذا وقع بالقاف والنون المعجمة ثم المهملة قال
عياض لم يقع في الصحيحين الا بالنون ورواه الاكثر في غيرهما بالميم قال
وسيأتي بيان ذلك في اخر الكلام على هذا الحديث حيث نقل البخاري ان بعضهم
رواه بالميم قال ابو عبيد اتقمح اي اروى حتى لا احب الشرب مأخوذ من
الناقة المقامح وهي التي ترد الحوض فلا تشرب وترفع راسها ريا قال
واما بالنون فلا اعرفه اسمعه واراه بعضهم ان اتقنح بمعنى اقمح لان
النون والميم يتعاقبان مثل امتقع لونه وانتقع وحكى شمر عن ابي زيد
التقنح الشرب بعد الري وقال ابن حبيب الري بعد الري وقال ابو سعيد
هو الشرب على مهل لكثرة اللبن لانها كانت امنة من قلته فلا تبادر اليه
مخافة عجزه وقال ابو حنيفة الدينوري قنحت من الشراب تكارهت
عليه بعد الري وحكى القالي قنحت الابل تقنح بفتح النون في الماضي والمستقبل
قنحا بسكون النون وفتحها ايضا اذا تكارهت الشرب بعد الري قال
ابو زيد وابن السكيت الرجل اكثر ما يقول قنحت بالكسر تقنح وقال ابن
السكيت معنى قولها فاتقنح اي لا يقطع علي شربي فتوارد هؤلاء كلهم
على ان المعنى انها تشرب حتى لا تجد مساغا او انها لا يتعلل مشربها
ولا يقطع عليها حتى تتم شهوتها منه واغرب ابو عبيد فقال لا اراه
قاله ذلك الا لعزة الماء عندهم اي ولذلك فخرت بالري من الماء وتعقبوه
بان السياق ليس فيه التقييد بالماء فيحتمل ان يريد انواع الاشربة

من لبن وتمر وسمن وسويق وغير ذلك ووقع في رواية الاسماعيلي عن
المعوني فاتقمح بالقاف والمثناة قال عياض ان لم يكن وهما فمعناه التكبر
والزهو يقال في فلان قمح اذا تاه وتكبر ويكون ذلك يحصل لها من نشأة
الشراب او يكون راجعا الى جميع ما تقدم اشارت به الى عزها عنده
وكثرة الخير لديها فهي تزهو لذلك او معنى اتقنح كناية عن سمن جسمها
ووقع في رواية الهيثم واكل فاتمنح اي اطعم غيري يقال منحه يمنحه اذا
اعطاه واتت بالالفاظ كلها بوزن افتعل اشارة الى تكرار الفعل وملازمته
ومطالبته نفسها او غيرها بذلك وان ثبتت هذه الرواية والا فمصحف
على تكرر الشرب اشارة الى ان المراد به اللبن لانه هو الذي يقوم مقام
الشراب والطعام قوله ام ابي زرع فما ام ابي زرع عكومها رداح وبيتها
فساح في رواية ابي عبيد فياح بتحتانية خفيفة من فاح يفيح اذا اتسع
ووقع في رواية عن ابي العباس العذري فيما حكاه عياض ام زرع
وما ام زرع بحذف اداة الكنية قال عياض وعلى هذا فيكون كنيته بذلك
عن نفسها قلت والاول هو الذي تطابقت به الروايات وهو المعتمد
واما قوله فما ام ابي زرع فتقدم بيانه في قول العاشرة والعكوم بضم
المهملة جمع عكم بكسرها وسكون الكاف هي الاعدال والاحمال التي تجمع
فيها الامتعة وقيل هي نمط تجعل المراة فيها ذخيرتها حكاه الزمخشري
ورداح بكسر الراء وفتحها واخره مهملة اي عظام كثيرة الحشو قاله
ابو عبيد وقال الهروي معناه ثقيلة يقال للكتيبة الكبيرة رداح

اذا جاءت مطعمة الصيد للقوم من شحمها ويقال للمراة اذا جاءت عظيمة الكفل
ثقيلة الورك رداح وقال ابن حبيب انما هو دراج اى ملأى قال عياض
رايته مضبوطا وكذا رايته سمعته من ابن ابى اويس رحمه الله قال وليس
كما قاله شارح العراقيين قال عياض وما ادرى ما انكره ابن حبيب
مع انه فسره بمعنى ما فسره به ابو عبيد مع مساعدة سائر الرواة
له قال ويحتمل ان يكون مراده ان يضبطها بكسر الراء لانها جمع
رادح كقائم وقيام ويصح ان يكون رداح خبر عكوم فيخبر عن الجمع بالجمع
ويصح ان يكون خبر المبتدا محذوف اى عكومها كلها رداح على ان رداح
واحد جمعه ردح بضمتين وقد يخبر بالمفرد عن الجمع بالواحد مثل
ادرع دلاص فيحتمل ان يكون هذا منه ومنه اولياوهم الطاغوت [يشار]
الى ذلك عياض قال ويحتمل ان يكون مصدرا مثل طلاق وكمال او [على]
حذف المضاف اى عكومها ذات رداح قال الزمخشرى لو جاءت الرواية
فى عكوم بفتح العين لكان الوجه على ان يكون المراد كفلها الجفنة التى لا
تزول عن مكانها اما لعظمها واما لان القرى متصل دائم من قولهم
وردوا ولم تعلم اى لم تصف او التى لم تطعم بها ويراد بها فقال اعظم [السمي]
وادكن قال والرداح حسب يكون واقعة فى فضا بها من كون [الجفنة]
موضوعة بها وفساح بفتح الفاء والمهملة اى واسع يقال بيت [فسيح]
وفساح وفياح بمعناه ومنهم من شدد الفاء مبالغة والمعنى انها
وصفت والدة زوجها بانها كثيرة الالات والاثاث والقماش وا[سعة]

المال كثيرة النفقة اما حقيقة فيدل ذلك على عظم الثروة واما مجازا عن
كثرة الخير ورغد العيش والبر من يترك شيئا لانهم يقولون فلان رحب
المنزل اى يلزم من ينزل عليه وانما وصف بوصف والده وجدها الى
ان زوجها اكثر الملامة وانه لم يطعن في السن لان ذلك هو الغالب له
ممن يكون له والد يوصف بمثل ذلك قوله ان اى ذرع كمال ان اى ذرع
مصمعة بمثل شطبته وبسبعة ذراع الجعرة زاد في رواية لابن
الانبارى ونزوبه فيفقة البقرة وتمس في حلق النشوة فاما مثل
الشطبة فقال ابو عبيد اصل الشطبة ما شطب من الجريد وهو
سعفه فيشق منه قضبان رقاق ينسج منه الحصر وقال ابن
السكيت الشطبة من سدى الحصير وقال ابن حبيب هي العود
المجرد ذا ما نسله وقال ابن الاعرابي اراد بمثل الشطبة سيفا
سل من غمده فصمصمة الذي تام ثم في الصغر لعله مثل شطبة
واحدة واما على ما قال الاولون فعلى قدر ما سل من الحصير فيعني
مخاته فارعا واما على قول ابن الاعرابي فيكون كحد السيف وقال
ابو سعيد الضرير شبهه بسيف مسلول ذي شطب وشوق
اليمن فيها ذات شطب وقد سمت العرب الرجال بالسيوف اما
لخشونة الجانب وشدة المهابة واما لجمال الرونق وجمال اللالا
واما لجمال صورتها في اعين اهلها واسموا بها وقال الزمخشري المسل
مصدر بمعنى السل فقام مقام المسلول والمعنى كمسلول الشطبة

ان

وإما الجفرة بفتح الجيم وسكون الفاء فهي الانثى من ولد المعز اذا كان
ابن اربعة اشهر وفصل عن امه واخذ في الرعي قاله ابو عبيد وغيره
وقال ابن الانباري وابن دريد ويقال لولد الضأن ايضا اذا كان
ثمينا وقال الخليل الجفر من اولاد الشاء ما استجفر اي صار له بطن
والفيقة بكسر الفاء وسكون التحتانية بعدها قاف ما يجتمع في
الضرع بين الحلبتين والفواق بضم الفاء الزمان الذي بين الحلبتين
واليعرة بفتح التحتانية وسكون المهملة بعدها راء العناق وقولها
يميس بالمهملة اي يتبختر والمراد بحلو الشملة وهي بالنون المفتوحة
ثم المهملة الساكنة الدرع اللطيفة او القصيرة وقيل اللبسة الملبس
وقيل الواسعة والحاصل انها وصفته بهيف القد وانه ليس
بطين ولا جافي قليل الاكل والشرب ملازم لالة الحرب يختال في موضع
القتال وكل ذلك مما يتمادح به العرب ويظهر لي انها وصفته بانه
خفيف الوطأة عليها لان زوج الاب غالبا يستثقل ولده من
غيرها فكان هذا يخفف عنها فاذا دخل بيتها فاتفق انه قال فيه
مثلا لم يضطجع الا قدر ما يسل السيف من غمده ثم يستيقظ مبالغة
في التخفيف عنها وكذا قولها يشبعه ذراع الجفرة انه لا يحتاج
ما عندها بالاكل فضلا عن الاخذ بل لو طعم عندها لاكتفى باليسير
الذي يسد الرمق من المأكول والمشروب قوله بنت ابي زرع
فما بنت ابي زرع في رواية مسلم وما بالواو بدل الفاء قوله طوع ابيها

وطوع أمها أي إنها بارة بهما زاد في رواية الزبير وزين أهلها ونسائها
أي يتجملون بها وفي رواية للنسائي زين أمها وزين أبيها بدل طوع
في الموضعين وفي رواية للطبراني وقرة عين لأبيها وأمها وزين لأهلها
وزاد الهادي في رواية عن ابن السكيت وصفر ردائها وزاد في رواية
قَبّاءُ هضيمة الحشا جائلة الوشاح عُكْناء فعماء نجلاء دعجاء رجّاء قنواء مؤنقة
مفنّقة قوله وملء كسائها كناية عن كمال شخصها ونعمة جسمها
قوله وغيظ جارتها في رواية سعيد بن سلمة عند مسلم وعقر
جارتها بفتح المهملة وسكون القاف أي دَهَشها أو قتلها وفي رواية
للنسائي والطبراني وحبر جارتها بالمهملة ثم الموحدة من الحبرة
وفي أخرى له وحين جارتها بفتح المهملة وسكون التحتانية بعدها
نون أي هلاكها وفي رواية الهيثم بن عدي وعبر جارتها بضم المهملة
وسكون الموحدة وهو من العبرة بالفتح أي تبكي حسدا لما تراه منها
أو بالكسر أي تعتبر بذلك وفي رواية سعيد بن سلمة وخير نسائها
فاحتمله في ضبطه يقال بالمهملة والموحدة من التحبير ويقال بالمعجمة
والتحتانية من الخيرية والمراد غاظ جارتها ضرتها أو هو على حقيقته لأن
الجارات من شأنهن ذلك ويؤيد الأول أن في رواية حنبل وعبر جارتها
بالعين المعجمة وسكون التحتانية من الغيرة وسيأتي توجيهه في قول عمر لحفصة
لا يغرنك أن كانت جارتك أضوأ منك يعني عائشة وقولها صفر بكسر
الصاد المهملة وسكون الفاء خال فارغ والمعنى أن رداءها فارغ

الحالي

الحالي لانه لا يمس من جسمها شيئا الا ردفيها وثدييها فيمنع مسه من
خلفها شيئا من جسمها وثدياها يمنع مسه شيئا من مقدمها وفي كلام
ابن ابي اويس وغيره معنى قوله صفر رداها نصفها اي انها خميصة موضع
البردة وهو اعلى بدنها ومعنى قوله مل كسائها اي ممتلية موضع
الازرة وهو اسفل بدنها والصفر الشيء الفارغ قال عياض والاولى انه
اراد ان امتلا منكبيها وقيام نهديها يرفعان الرداء عن اعلى جسدها
فهو لا يمسه فتصير كالفارغ منها بخلاف اسفلها ومنه قول الشاعر
أبت الروادف والنهود لقُمصها من ان يمس بطونها وظهورها
وقولها فيما يعجب العاقل ويشبه به المرخد اي ضامرة البطن وهضيمة
الحشا هو بمعنى الذي قبله وجائلة الوشاح اي يدور وشاحها لضمور
بطنها وعكنا اي ذات اعكان وفعما بالمهملة اي ممتلية الجسم ونجلا
بعين وحم اي واسعة العين ودعجا اي شديدة سواد العين وزجا
بكسر بدل الحيم اي لبعد الكحل ترجح من عظمه ان كانت الرواية بالرا
فان كانت بالزاي فالمراد في حاجبيها تقوس وموقفه يعوق معطفه
وفاق ومنعمة بوزنه اي مغذى به بالعيش الناعم وكلها اوصاف
حسان وفي رواية ابن الانباري برود الظل اي انها حسنة العشرة
كريمة الجوار وفي الإل بكسر بدل المحاسنة والال بكسر الهمزة اي
العهد او القرابة كرم الخل بكسر المعجمة اي الصاحب وحادان او عمره
وابيات ذكر هذه الاوصاف مع ان الموصوف موته لا يهاد [illegible]

مذهب التشبيه اي هي كرجل في هذه الاوصاف او حمله على المعنى
لشخص او شيء ومنه قول عروة بن حزام وعفراء عني المعرض المتواني
قال الزمخشري ويحتمل ان يكون بعض الرواة نقل هذه الصفة من
الابن الى البنت وفي ايراد هذه الاوصاف رد على الزجاجي في انكاره مثل
قولهم مررت برجل حسن وجهه وزعمه ان سيبويه انفرد باجازة مثل
ذلك وهو ممتنع لانه اضافة الشيء الى نفسه قال القرطبي اخطأ الزجاجي
في مواضع في منعه وتعليله وتخطئته ودعواه التفرد وقد نقل
ابن خروف ان القائلين به لا يحصى عددهم ولسيبويه عظام بتمثيل ما السماع
الصحيح فجاء في هذا الحديث المتفق على صحته وجاء في صفة النبي
صلى الله عليه وسلم شثن الاصابع بعينه سقط من رواية الزبير
ذكر ابن ابي زرع ووصف بنت ابي زرع فجعل وصف ابن ابي زرع لبنت
ابي زرع ورواية الجماعة اولى والم قوله جارية ابي زرع فما جارية ابي زرع
في رواية الطبراني خادم ابي زرع وفي رواية الزبير وليد ابي زرع والوليد
الخادم يطلق على الذكر والانثى قوله لا تبث حديثنا تبثيثا بالموحدة
ثم المثلثة وفي رواية بالنون بدل الموحدة وهما بمعنى بث الحديث ونثه
الحديث اظهره ويقال بالنون في الشر خاصة كما تقدم في كلام الاولى
وقال ابن الاعرابي النثاث بالنون المغتاب ووقع في رواية الزبير ولا تخرج
قوله ولا تنقث بتشديد القاف بعدها مثلثة اي تسرع فيه بالخيانة
وتذهبه بالسرقة كذا في البخاري وضبطه عياض في مسلم بفتح اوله

وسكون

وسكون الفوق وضم الفاء قال وحكى سفيئا مصدرا على غير الاصل وهو
جار في قوله تعالى فتقبلها ربها بقبول حسن وانبتها نباتا حسنا
ووقع عند مسلم في الطريق التي بعد هذه وهي رواية سعيد بن سلمة
ولا تنفث بالتشديد بدل في رواية البخاري انتهى وضبطه الزمخشري
بالقاف المعجمة بدل الفاء وقال في شرحه التنفث والتنقل بمعنى واراد
المبالغة في براءتها من الخيانة ويحتمل ان كان محفوظا ان يكون احدى
الروايتين في مسلم بالقاف كما في البخاري والاخرى بالفاء والميرة بكسر الميم
وسكون التحتانية بعدها راء الزاد واصله ما يحمله البدوي من الحضر
ويحمله الى منزله لينتفع به اهله وقال ابو سعيد التنفيث اخراج ما في
منزل اهلها الى غيرهم وقال ابن حبيب معناه لا تفسده ويؤيده ان
رواية الزبير ولا تفسد وذكر مسلم ان في رواية سعيد بن سلمة بالفاء
في الموضعين وفي رواية ابي عبيد ولا تنقل وكذا للزبير عن عمه مصعب
ولابي عوانة ولا تنتقل وفي رواية عن ابن الانباري ولا تعد بخبيئة وملئه
اي تفسد واصله من الغثة بالضم وهي السوسة وفي رواية للنيسابوري
ولا تعشش بيتنا تعشيشا يعني ويحتمل من الاعشاش من طلب الاكل
من هنا وهنا ويقال عش ما على الخوان اذا اكله اجمع ووقع عند الخطابي
ولا تفسد ميرتنا تعشيشا بالمعجمتين وقال ماخوذ من غشش الخبز
اذا فسد يريد انها تحسن مراعاة الطعام وتعاهده بان تطعم
منه اولا فاولا ولا تغفله فيفسد وقال القرطبي فسره الخطابي بانها

لا تفسد الطعام المخبوز بل تتعهده بان تطعمهم منه اولا فاولا ووقعه
المازري وهذا انما يمشي على الرواية التي وقعت للخطابي واما على رواية
الصحيح ولا تملا بيتنا تعشيشا واما معناه انها تتعهده بالتنظيف والحاصل
ان الرواية في الاولى جاءت الاصل ولا تنقث ميرتنا تنقيثا وعند الخطابي
ولا تفسد ميرتنا تعشيشا بالغين المعجمة واسقطها في الثانية على ولا
تملا بيتنا تعشيشا وهي بالعين المهملة وعلى رواية الخطابي تجيء وعد
بالتسميح اعني تعشيشا من تغشيشا والله اعلم قوله ولا تملا بيتنا تعشيشا
بمهملة ثم معجمتين اي انها مصلحة للبيت مهتمة بتنظيفه والقاء كناسته
وابعادها عنه وانها لا تتركها في جوانبه كانها الاعشاش
وفي رواية الطبراني ولا تغشش بدل ولا تملا ووقع في رواية سعيد بن سلمة
التي علقها البخاري بعد بالغين المعجمة بدل المهملة وهو من الغش
ضد الخالص اي لا تملاه بالخيانة بل هي ملازمة للنصيحة فيما هي فيه وقال
بعضهم هو كناية عن عفة فرجها والمراد انها لا تملا البيت وسخا باطفالها
من الزنا وقال بعضهم كناية عن وصفها بانها لا تاتيهم بشر ولا نميمة
وقال الزمخشري في تعشيشا بالعين المهملة يحتمل ان يكون من عششت
النخلة اذا قل سعفها اي لا تملاه اختزالا وتعليلا للمادة ووقع في رواية
الهيثم ولا تنجث اخبارنا تنجيثا وهو وصف بالغيبة اي تستخرجها واصل
النجيثة ما يخرج من البئر من تراب وقال ايضا بالموحدة بدل الجيم زاد الحارث
ابن ابي اسامة عن محمد بن جعفر الوركاني عن عيسى بن يونس قالت عائشة

حتى ذكرت ذلك اى ورع ولذا ذكره الاسمعيلي عن البغوي عن الوركاني وزاد
الهيثم بن عدي في روايته ضبعة اى زرع فاضبعة اى زرع في شبع وري
ورتع ظماها اى زرع فاظماها اى زرع لا تنفثو ولا تعوي بقدح قدرا واصف
اخرى فتلحق الاخرة بالاولى مال اى زرع فما مال اى زرع على الجمم معكوس
وعلى العفاة محبوس وقوله ري ورتع بفتح الراء وبالمثناة اى نعم ومسرة
والطهاة بضم المهملة الطباخون وقوله لا تفتر بالفاء المثناة ثم المثناة
المضمومة اى لا تسكن ولا تضعف وقوله ولا تعزى بمهملة اى تفرق
ويقدح بالقاف والحاء المهملة اى تغرف وتنصب اى ترفع على النار والجمم
بالجيم جمع جمة هم القوم يسألون في الدية ومعكوس اى مردود ذي العفاة
السائلون ومحبوس اى موقوف عليهم قوله قالت خرج ابو زرع في رواية
للنسائي خرج من عندي وفي رواية الحرث بن ابي اسامة ثم خرج من
عندي قوله والاوطاب تمخض الاوطاب جمع وطب بفتح اوله وهو وعاء
اللبن وذكر ابو سعيد ان جمعه على اوطاب على خلاف قياس العربية
لان فعلا لا يجمع على افعال بل على فعال ورد عليه بانه قال الخليل جمع
الوطب وطاب واوطاب وقد جمع فرد على افراد فبطل الحصر الذي ادعاه
نعم القياس في فعل افعل في القلة وفعال او فعول في الكثرة قال
عياض ورايت في رواية حمزة عن النسائي والاطاب بغير واو فان كان
مضبوطا فهو على ابدال الواو همزة كما قالوا اكاف ووكاف قال يعقوب
ابن السكيت اراد انه بكر بخروجه من منزلها غدوة وقت قيام الخدم

والعرب لا تستعملهم وانطوى في خبرها لنيه خير داره وعز لبنيه وان عندهم
ما يكفيهم وبعضهم حتى يخصوه ويشكر جواريه ويحتمل ان يكون ابنها
اراد ان الوقت الذي خرج فيه كان في زمن الخصب وطيب الربيع
وكان سبب ذلك لو ظنه الطاعن على رؤيته ابي زرع المراة على الحالة
التي راها عليها اي انها من عظم الكفل تعبت فاستلقت ستبرح فراها
ابو زرع على ذلك قوله فلقي امراة معها ولدان لها كالفهدين في رواية
الطبراني فابصر امراة لها ابنان كالفهدين وفي رواية لابن الانباري
كالصقرين وفي رواية الحارث كالشبلين ووقع في رواية اسمعيل
ابن ابي اويس سارين حسنين نفيسين وفايده وصفها لهما النفيسه
على اسباب تزوج ابي زرع لها لانهم كانوا يرغبون في ان يكون اولادهم
من النساء النجباء فلذلك حرص ابو زرع عليها لما راها وفي رواية النسائي
فاذا هو بام غلامين ووصفها لهما بذلك الاشارة الى صغر سنها واشتداد
خلقها وقد تواردت الروايات على انهما ابناها الا ما رواه ابو معاوية عن
هشام فانه قال فمر على جارية معها اخواها قال عياض يتاول بان المراد
ابنها ولو ابناها ولانهما جعلا اخويها في حسن الصورة وجمال الخلقة قال
حمل على ظاهره كان ادل على صغر سنها ويوند قوله في رواية غندر
فمر بجارية بنانه كذا قال ولعل لغندر في هذا الحديث رواية وانما هذه
رواية الحارث بن ابي اسامة عن محمد بن جعفر وهو الورجاني ولم يدرك
الحارث محمد بن جعفر غندرا ويويد انه الورجاني ان غندرا ماله رواية

عن عيسى بن يونس وقد اخرجه الاسمعيلي عن البغوي عن محمد بن جعفر
الوركاني ولكن لم يسق لفظه فان كونهما اخويها يدل على صغر سنهما
وفيه نظر لاحتمال ان يكون من اشبها وولدا له بعد ان طعن في السن وهي
بكر او لاده فلا يكون سنا به وقيل الجمع بين كونهما اخويها وولديها بان
يكونا لما وضعته ولديها جانب امها وضع فار صغيرها بقوله يلعبان
من تحت خصرها برمانتين في رواية الحربي من تحت درعها وفي رواية
الهيثم من تحت صدرها قال ابو عبيد يريد انها ذات كفل عظيم فاذا
استلقت ارتفع كفلها بها من الارض حتى تصير تحتها فجوة تجري فيها
الرمانة قال وذهب بعض الناس الى الثديين وليس هذا موضعه
انتهى واشار بذلك الى ما جزم به اسمعيل بن ابي اويس ويؤيد قول
ابي عبيد ما وقع في رواية ابي معاوية وهي مستلقية على قفاها ومعهما
رمانة يرميان بها من تحتها فتخرج من الجانب الاخر من عظم اليتيها قال
عياض تاويل الرمانتين بالنهدين من جهة ان سياق ابي معاوية هذا
لا يشبه كلام ام زرع قال ولعله من كلام بعض رواته اورده على سبيل
التفسير الذي ظنه فادرج في الخبر والا لم تجر العادة بلعب الصبيان
ورميهم الرمان تحت اصلاب امهاتهم ولا الحامل لها على الاستلقاء حتى
يصنعان ذلك ويرى الرجال منها ذلك بل الاشبه ان يكون قولها يلعبان
من تحت خصرها او صدرها ان ذلك مكان الولدين منها وانهما
كانا في حضنيها وجنبيها وفي تشبيه النهدين بالرمانتين اشارة

الى صغر سنها وانها لم تترعرع حتى يلتبس ثدياها وشد لحى اليمنى ومادته
لبس يعقد امانى العادة فيستلزم الحس من ابى له ان ذلك لم يقع ايضا كما
بان يكون لها اسقطه وولدا لها معها تتعلق بها عنها بالرمانة ولعبا
بها المبرد لها يسرع فاتعق ابهما العبا بالهيئة التى خلقه واما الحامل
لها على الاسقط فقد تقدم احتمال ان يكون من التعب الذى حصل
لها من المخض وقد يقع ذلك للشيخ فيستلقى فى غير موضع الاستلقاء
والاصل عدم الادراج الذى يخلطه وان كان ما اختاره من ان المراد بالرمانة
ثدييها اولى لانه ادخل فى وصف المراه بصغر السن والله اعلم قوله
مطلعى ونعيها فى رواية الحارث فاعجبه مطلعى وفى رواية ابى معاوية
تحظيها الورع عيرو جها لم يزل به حتى طلق ام زرع فافاد الغصبة فى
رغبة الى زرع فيها لم فى مطلعه ام زرع قوله وملحه بعده رجلا فى
رواية للنسائى فاستعمل له وكل بدل اعور وهو مثل معناه الذى
من الشىء عالما لا يعوم مقام المبدل منه بل هو دونه وارى منه والمراد
بالاعور المعيب قال ثعلب الاعور الردى من كل شىء ومنه قال كلمة عوراء
اى قبيحة وهذا انما هو على الغالب وبالنسبة فاخبره ام زرع ان الزوج
الثانى لم يسد مسد الى زرع قوله سريا بمهمله ثم راء ثم تحتانية ثقيلة
اى من سراة الناس وهم كبراؤهم فى حسن الصورة والهيئة والسرى
من كل شىء خياره وفسره الحربى بالسخى ووقع فى رواية الزبير شابا
سريا قوله ركب شريا بمعجمة ثم راء ثم تحتانية ثقيلة قال ابن السكيت

يعني قوسا حسارا قاما وفي رواية الحرمي رحيه قوسا عرسا وفي رواية الآخر
أعوجيا وهو منسوب الى اعوج فرس مشهور ينسب اليه العرب
جيادًا الخيل كان لبني كندة ثم لبني سليم ثم لبني هلال وقيل لبني غَنِيّ وقيل
لبني كلاب وكل هذه القبائل بعد كندة من قيس قال ابن خالويه
كان لبعض ملوك كندة فغزا قوما من قيس فقتلوه واخذوه
وقيل انه ركب صغيرا رطبا فقيل ان يشتد فاعوج وكبر على ذلك والشرى
الذي يستشري في سيره أي يمضي فيه بلا فتور ويستشري الرجل في الأمر
اذا لج فيه وتمادى وشرى البرق اذا كثر لمعانه قوله واخذ خطيا
بفتح الخاء المعجمة وكسر الطاء المهملة نسبة الى الخط صفة موصوف
وهو الرمح ووقع في رواية الحرمي واحد رمحا خطيا والخط موضع بسواحل
البحرين تجلب منه الرماح ويقال أصلها من الهند تحمل في البحر الى الخط
المكان المذكور وقيل ان سفينة في أول الزمان جاءت مملوءة رماحا
قذفها البحر الى الخط فخرجت رماحها فيها فنسبت اليها وقيل ان
الرماح اذا جاءت على جانب البحر تصير كالخط بين البر والبحر فقيل لها
الخطية لذلك وقيل الخط منبت الرماح قال عياض ولا يصح وقيل الخط
الساحل وكل ساحل خط قوله واراح بهم لهم من الرواح ومعناه
اتى بها الى المراح وهو موضع مبيت الماشية قال ابن ابي اويس
معناه انه غزا فغنم فأتى بالنعم الكثيرة قوله عليّ بالعشية بدل وفي
رواية الطبراني واراح على نعمي قوله نعما بعجمين وهو جمع لا

واحد له من لفظه وهو الابل خاصة ويطلق على جميع المواشي اذا
كان فيها الابل وفي رواية حكاها عياض نعما بكسر اوله جمع نعمة والا
الاول قوله ثريا بمثلثة اي كثيرة والثري المال الكثير من الابل وغيرها
يقال ثرى فلان فلانا اذا كثره وكان في شي من الاشيا الثرمية وذكر
ثريا وان كان وصف مونث لمراعاة السجع ولان فعيلا يستوي تانيثه
يكون فيه المذكر والمونث قوله واعطاني من كل رائحة براء
ومهملة في رواية لمسلم ذابحة بمعجمة وموحدة ثم مهملة اي مذبوحة
مثل عيشة راضية اي مرضية فالمعنى اعطاني من كل شي يذبح زوجا
وفي رواية الطبراني من كل سائمة والسائمة الراعية والرائحة
الآتية وقت الرواح وهو آخر النهار قوله زوجا اي اثنين من كل شي
من الحيوان الذي يذبح والزوج يطلق على الاثنين وعلى الواحد ايضا
وارادت بذلك كثرة ما اعطاها وانه لم يقتصر على الفرد من ذلك قوله
وقال كلي ام زرع وميري اهلك اي صليهم واوسعي عليهم بالميرة
بكسر الميم وهي الطعام والحاصل انها وصفته بالسودد في ذاته
والشجاعة والفضل والجود بكونه اباح لها ان تاكل ما شاءت من ماله
وتهدي منه ما شاءت لاهلها مبالغة في اكرامها ومع ذلك فكانت
احواله عندها محتقرة بالنسبة لابي زرع وكان سبب ذلك ان
ابا زرع كان اول ازواجها فسكنت محبته في قلبها كما قيل ما الحب
الا للحبيب الاول زاد ابو معاوية في روايته ثم تزوجها رجل اخر

انصاف دانه يقول الترمذي ويحتمل ان يقول في اخر ذلك لو جمع ذلك
كله قوله قالت فلو جمعت في رواية الهيثم جمعت ذلك كله وفي رواية
الطبراني فغلبت لو كان هذا اجمع في اصغر قوله كل شيء في رواية النسائي
كل الذي قوله اعطانيه في رواية مسلم اعطاني ملأها قوله ما
بلغ اصغر انيه اي ربع في رواية ابن ابي اويس ما ملأ انا من انيه
وفي رواية للنسائي ما بلغت اناء وفي رواية الطبراني فلو جمعت
كل شيء اعطيته مما يجعله في اصغر وعاء من اوعيته اي ربع
ما ملأه لان الاناء والوعاء لا يسع ما ذكرت انه اعطاها من اصناف
النعم ويظهر لي حمله على معنى غير مستحيل وهي انها ارادت ان الذي
اعطاها جملة اراد انها لو وزعته على المدة الى ان يجي اوان العرو فلو
وزعته لكان حظ كل يوم مثلا لا يملأ اصغر انيه اي ربع التي كان
يطبخ فيها في كل يوم على الدوام والاستمرار بغير نقص ولا قطع
قوله قالت عائشة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية
الترمذي فقال لي رسول الله صلى الله عليه وسلم زاد الكاذي
في روايته يا عائش وفي رواية ابن ابي اويس يا عائشة قوله كنت
لك في رواية النسائي كنت لك وفي رواية الزبير انا لك وهي تفسير
المراد برواية كنت فكانت بمنزلة قوله تعالى كنتم خير امة اي انتم
ومنه من كان في المهد اي من هو في المهد ويحتمل ان يكون كان هنا
على بابها والمراد بها الاتصال كما في قوله تعالى وكان الله غفورا رحيما

اوالمراد بمال ومال ماض في الجملة اي نصف المال في شأنه علم الله قوله
كأبي زرع لأم زرع زاد في رواية الهيثم بن عدي في الألفة والرِّفا لا في
الفرقة والخلا وزاد الزبير في آخره الا انه طلقها واني لا اطلقك ومثله
في رواية الطبراني وزاد النسائي في رواية له والطبراني قالت عائشة
يا رسول الله بل انت خير من ابي زرع وفي اول رواية الزبير باني وامي لانت
خير لي من ابي زرع لام زرع وكأنه صلى الله عليه وسلم قال ذلك تطييبا
لها وطمأنينة لقلبها ودفعا لايهام عموم التشبيه بجملة احوال ابي زرع
اذ لم يكن فيها ما تذمه النساء سوى ذلك وقد وقع الافصاح بذلك
واجابت هي عن ذلك جواب مثلها في فضلها وعلمها تنبيه وقع عند
ابي يعلى عن سويد بن سعيد عن سفيان بن عيينة عن داود
ابن شابور عن عمر بن عبد الله بن عروة عن جده عروة عن عائشة
انها حدثت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ابي زرع وام زرع
وذكر شعر ابي زرع في ام زرع كذا فيه ولم يسق لفظه ولم اقف في
شيء من طرقه على هذا الشعر واخرجه ابو عوانة من طريق عبد الله
ابن عمران والطبراني من طريق ابن ابي عمر كلاهما عن ابن عيينة باسناده
ولم يسق لفظه ايضا قوله قال سعيد بن سلمة هو ابن ابي الحسام
وهو مدني صدوق ماله في البخاري الا هذا الموضع قوله قال هشام
هو ابن عروة يعني بهذا الاسناد وقد وصله مسلم عن الحسن بن علي
عن موسى بن اسمعيل عنه ولم يسق لفظه بتمامه بل ذكر ان عنده

عيايا ولم تسمل وانه قال وصفر ردائها وخير نسائها وعقر جارتها وقال
ولا تنقث ميرتنا تنقيثا وقال واعطاني من كل ذابحة وقد بينت ذلك
كله وهذا الذي نبه عليه البخاري من قوله ولا تعشش بيتنا تعشيشا
اختلف في ضبطه فقيل بالعين المعجمة وقيل بالمهملة وقد تقدم بيانه
وقد وصله ابو عوانة في صحيحه والطبراني بطوله واسناده موافق
لعيسى بن يونس واشرت الى ما في روايته من المخالفة فيما تقدم
مفصلا قوله قال ابو عبد الله وقال بعضهم فأتقمح بالميم وهذا اصح
ابو عبد الله المذكور هو البخاري المصنف وهو يوضح ان الذي وقع
في اصل روايته فأتقنح بالنون وقد رواه فأتقمح بالميم من طريق عيسى بن
يونس ايضا النسائي وابو يعلى وابن حبان والجوزقي وغيرهم وكذا
وقع في رواية سعيد بن سلمة المذكورة وفي رواية ابي عبيد ايضا وقد
تقدم بيان الاختلاف في ضبطها ومعناها وفي هذا الحديث من الفوائد
غير ما تقدم حسن عشرة المرء اهله بالتأنيس والمحادثة بالامور
المباحة ما لم يفض ذلك الى ما يمنع وفيه المزح احيانا وبسط النفس به
ومداعبة الرجل اهله واعلامه بمحبته لها ما لم يؤد ذلك الى مفسدة
تترتب على ذلك من تجنيها عليه واعراضها عنه وفيه منع الفخر بالمال
وبيان جواز ذكر الفضل بامور الدين واخبار الرجل اهله بصورة
حاله معهم وتذكيرهم بذلك لا سيما عند وجود ما طبعن عليه من
كفر الاحسان وفيه ذكر المرأة احسان زوجها وفيه اكرام الرجل

بعض نسائه بحضور ضرائرها بما خصها به من قول او فعل ومحله عند
السلامة من الميل المفضي الى الجور وقد يؤخذ منه في ابواب الفقه جواز
تخصيص بعض الزوجات بالتحف واللطف اذا استوفى للاخرى حقها
وفيه جواز تحدث الرجل مع زوجته في غير نوبتها وفيه الحديث عن
الامم الخالية وضرب الامثال بهم اعتبارا وجواز الانبساط بذكر طرف
الاخبار ومستطابات النوادر تنشيطا للنفوس وفيه حض النساء
على الوفاء لبعولتهن وقصر الطرف عليهم والشكر لجميلهم ووصف المراة
زوجها بما تعرفه من حسن وسوء وجواز المبالغة في الاوصاف ومحله
اذا لم يصر ذلك ديدنا لانه يفضي الى خرم المروءة وفيه تفسير ما يجمله
المخبر من الخبر اما بالسؤال عنه واما ابتداء من تلقاء نفسه وفيه ان ذكر
المرء بما فيه من العيب جائز اذا قصد التنفير عن ذلك الفعل ولا يكون
ذلك غيبة اشار الى ذلك الخطابي وتعقبه ابو عبد الله التميمي شيخ
عياض بان الاستدلال بذلك انما يتم ان لو كان النبي صلى الله عليه وسلم
سمع المراة تغتاب زوجها فاقرها واما الحكاية عمن ليس بحاضر فليس
كذلك وانما هو نظير من قال في الناس شخص يسيء ولعل هذا هو الذي
اراده الخطابي فلا يتعقب عليه وقال المازري قال بعضهم ذكر بعض
هؤلاء النسوة ازواجهن بما يكرهون ولم يكن ذلك غيبة لكونهم لا
يعرفون باعيانهم واسمائهم قال المازري وانما يحتاج الى هذا الاعتذار
لو كان من تحدث عنده بهذا الحديث سمع كلامهن في اغتياب ازواجهن

فاقرهن

فاقرهن على ذلك فاما والواقع خلاف ذلك وهو ان قائله حكى قصة
عن نسوة مجهولات غائبات فلا ولو ان امراة وصفت زوجها بما يكرهه
لكان غيبة محرمة على من يقوله ويسمعه الا ان كانت في مقام
الشكوى منه عند الحاكم وهذا في حق المعين فاما المجهول الذي
لا يعرف فلا حرج في سماع الكلام فيه لانه لا يتاذى الا اذا عرف
ان من ذكر عنده يعرفه ثم ان هولا الرجال مجهولون لا يعرف اسماؤهم
ولا اعيانهم فضلا عن اسمائهم ولم يثبت للنسوة اسلام حتى يجري
عليهن حكم الغيبة فبطل الاستدلال به لما ذكر وفيه تقوية
لمن كره نكاح من كان لها زوج لما ظهر من اعتراف ام زرع باكرام زوجها
الثاني لها بقدر طاقته ومع ذلك فحقرته وصغرته بالنسبة
الى الزوج الاول وفيه ان الحب يستر الاساءة لان ابا زرع مع اسائته
لها بتطليقها لم يمنعها ذلك من المبالغة في وصفه الى ان بلغت
حد الافراط والغلو وفيه جواز وصف النساء ومحاسنهن للرجل لكن
محله اذا كن مجهولات والذي يمنع من ذلك وصف المراة المعينة
بحضرة الرجل او ان يذكر من وصفها ما لا يجوز للرجال تعمد النظر
اليه وفيه ان التشبيه لا يستلزم مساواة المشبه بالمشبه به
من كل جهة لقوله صلى الله عليه وسلم كنت لك كابي زرع والمراد
ما بينه بقوله في رواية الهيثم في الالفة الى اخره لا في جميع ما وصف
به ابو زرع من الثروة الزائدة والابن والخادم وغير ذلك وما لم يذكر

من أمور الدين ظهار وفيه أن كنايات الطلاق لا توقعه إلا مع مصاحبة
النية فإنه صلى الله عليه وسلم تشبه بأبي زرع وأبو زرع قد طلق فلم
يستلزم ذلك وقوع الطلاق لكونه لم يقصد النية وفيه جواز التأسي بأهل
الفضل من كل أمة لأن أم زرع أخبرت عن أبي زرع بجميل عشرته فامتثله
النبي صلى الله عليه وسلم قاله المهلب وأنكر عليه عياض فأجاد وهو
أنه ليس في السياق ما يقتضي أنه تأسى به بل فيه أنه أخبر أن حاله
معها مثل حال أبي زرع نعم ما استنبطه صحيح باعتبار أن المراد التأسي وظهر
من السياق تقريره مع الاستحسان له جاز التأسي به وكونها قاله المهلب
قول أخرى فيه قبول خبر الواحد لأن أم زرع أخبرت بحال أبي زرع فامتثله
النبي صلى الله عليه وسلم وتعقبه عياض أيضا فأجاد نعم يؤخذ منه
القبول بطريق أن النبي صلى الله عليه وسلم أقره ولم ينكره وفيه جواز قول
بأبي وأمي ومعناه فداك أبي وسيأتي تقريره في باب الأدب إن شاء الله تعالى
وفيه مدح الرجل في وجهه إذا علم أن ذلك لا يفسده وفيه جواز القول للزوج
بالرفاء والبنين أن تهنئه اللفظة الزائدة أخيرا وقد تقدم البحث فيه قبل
بأبواب وفيه أن من شأن النساء إذا تحدثن أن لا يكون حديثهن غالبا إلا
في الرجال وهذا بخلاف الرجال فإن غالب حديثهم إنما هو فيما يتعلق بأمور
المعاش وفيه جواز الكلام بالألفاظ الغريبة واستعمال السجع في الكلام
إذا لم يكن متكلفا قال عياض ما ملخصه في كلام هؤلاء النسوة من فصاحة
الألفاظ وبلاغة العبارة والبديع ما لا مزيد عليه ولا سيما كلام أم زرع فإنه

له

مع لبره فصوله وقله فضوله مختار الخطاب واضح السمات نير القسمات قد
قد رب العاطه قد رمعانيه وقرب قواعده وشيد مبانيه وفي كلا بعض
ولاسيما الاولى والعاشره انصاص فنون البديع والاستعاره والكنايه
والاشاره والموازنه والترصيع والمناسبه والتوشيع والمبالغه والسجع
والتولد وضرب المثل وانواع المجانسه والزام ما لا يلزم والايغال والمقابله
والمطابقه والاحتراس وحسن التفسير والترديد وغرابه التقسيم
وعود الى اسما ظاهره لمن تاملها وقد اشرنا الى بعضها فيما تقدم وكل
ذلك ان عالم ذلك انزع في غايه الانسجام واتى به الخاطر عفوا بعيد عن كلفه
وحالعطه ما بها المعاه سعادا له عن مستكره ولا تنافر والله يمن على من يشا
بما شا لا اله الا هو قوله ثنا هشام هو ابن يوسف الصنعاني قوله
قد والجاريه الحديثه السن اي العروسه العهد بالصغر وقد تقدم في
شرح المعقد في العقد من ابها كانت يومئذ بنت خمس عشره سنه او ازيد
ووقع عند مسلم من روايه عمرو بن الحارث عن الزهري الجاريه العربه بفتح
فتح المهمله وكسر الراء بعدها موحده وتقدم تفسيرها في صفه الجنه
من بدء الخلق قوله باب موعظه الرجل ابنته لحال زوجها اي لاجل زوجها
قوله عن ابن عباس قال لم ازل حريصا على ان اسال عمر في روايه عبيد بن
حنين الماضيه في تفسير التحريم عن ابن عباس مكثت سنه اريد ان اسال عمر
قوله عن المرأتين في روايه عبيد عن ابيه قوله اللتين قال الله في جميع النسخ
ووقع عند ابن التين التي بالافراد وخطاها فقال الصواب اللتين بالتثنيه

قلت ولو كانت محفوظة لامكن توجيهها قوله حتى حج وحججت معه في رواية
عبيد فما استطيع ان اسأله هيبة له حتى خرج حاجا وفي رواية يزيد
ابن رومان عند ابن مردويه عن ابن عباس اردت ان اسال عمر
فكنت اهابه حتى حججت معه فلما قضينا حجنا قال مرحبا بابن عم رسول الله
ما حاجتك قوله وعدل اي عن الطريق الجادة المسلوكة الى طريق لا
يسلك غالبا ليقضي حاجته ووقع في رواية عبيد فخرجت معه فلما
رجعنا وكنا ببعض الطريق عدل الى الاراك لحاجة له وبين مسلم في
روايته عبيد بن حنين من طريق حماد بن سلمة وابن عيينة ان المكان
المذكور هو مر الظهران وقد بينت ضبطه في المغازي قوله وعدلت له
معه بالاداوة فتبرز اي قضى حاجته وتقدم ضبط الاداوة وتفسيرها
في كتاب الطهارة واصل تبرز من البراز وهو الموضع الخالي البارز عن البيوت
ثم اطلق على نفس الفعل وفي رواية حماد بن سلمة المذكورة عند الطيالسي
فدخل عمر الاراك فقضى حاجته وقعدت له حتى خرج فيؤخذ منه
ان المسافر اذا اراد الرجعة القضا حاجته ابعد ربما يطلبه الستر
به من شجر البادية قوله فسكبت منها على يديه فتوضا في رواية
عقيل عن الزهري الماضية في المظالم فسكبت من الاداوة قوله
فقلت له يا امير المؤمنين من المرأتان في رواية الطيالسي فقلت
يا امير المؤمنين اني اريد ان اسألك عن حديث منذ سنة فتمنعني هيبتك
ان اسألك وتقدم في التفسير من رواية عبيد بن حنين قوله ووقف

له

له حتى خرج ثم سرت معه فقلت يا امير المؤمنين من اللتان تظاهرتا على
النبي صلى الله عليه وسلم من ازواجه فقال تلك حفصة وعائشة
فقلت والله ان كنت لاريد ان اسألك عن هذا منذ سنة فما استطيع
هيبة لك قال فلا تفعل ما ظننت ان عندي من علم فاسألني فان كان
لي علم خبرتك به وفي رواية يزيد بن رومان المذكورة فقال ما تسال
عنه احدا اعلم بذلك مني قوله اللتان لغة في الاصول وحكى ابن التين
انه وقع عنده اللتين بالافراد قال والصواب اللتان بالتثنية وقوله قال
الله تعالى ان تتوبا الى الله فقد صغت قلوبكما اي قال الله تعالى
لهما ان تتوبا من التعاون على رسول الله ويدل عليه قوله بعد وان
تظاهرا عليه اي تتعاونا وقد تقدم تفسيره في تفسير السورة وفي معنى
تظاهرهما انهما تعاونتا حتى حرم صلى الله عليه وسلم على نفسه ما
حرم فانساه نيابة وقوله قلوبكما اتى بالجمع في موضع التثنية
لثقل الجمع بين تثنيتين وضعا رحالهما اي رحل راحلتيهما قوله واعجبا لك
يا ابن عباس تقدم شرحه في العلم وان عمر تعجب من ابن عباس مع
شهرته بعلم التفسير كيف خفي عليه هذا القدر مع شهرته وعظمته
في نفس عمر وتقدمه في العلم على غيره كما تقدم من بيان ذلك وكما
في تفسير سورة النصر ومع ما كان ابن عباس مشهورا به من
الحرص على طلب العلم ومداخلة كبار الصحابة وامهات المؤمنين فيه
او تعجب من حرصه على طلب فنون التفسير حتى معرفة المبهم ووقع

في القصة فإنه كره ما سأله عنه قلت وقد جزم به الزهري في هذه
القصة بعينها فيما أخرجه مسلم من طريق معمر عنه قال بعد قوله
قال عمر واعجبا لك يا ابن عباس قال الزهري كره والله ما سأله عنه
ولم يكتمه واستبعد القرطبي ما فهمه الزهري ولا بعد فيه قلت ويجوز
في عجبا التنوين وعدمه قال ابن مالك وا في قوله واعجبا إن كان منونا فهو
اسم فعل بمعنى أعجب ومثله واها ووي وقوله بعد عجبا جيء بها تعجبا
توكيدا وإن كان بغير تنوين فالأصل فيه واعجبي فأبدلت الكسرة فتحة
فصارت الياء ألفا كقوله يا أسفا ويا حسرتا وفيه شاهد لجواز استعمال
وا في منادى غير مندوب وهو مذهب المبرد وهو مذهب صحيح انتهى
ووقع في رواية معمر واعجبي لك قوله عائشة وحفصة كذا في أكثر
الروايات ووقع في رواية حماد بن سلمة وحده عن حفصة وأم سلمة
كذا حكاه عنه مسلم وقد أخرجه الطيالسي في مسنده عنه فقال
عائشة وحفصة مثل الجماعة تنبيه هذا هو المعتمد أن ابن عباس
هو المبتدئ بسؤال عمر عن ذلك ووقع عند ابن مردويه من وجه آخر
ضعيف عن عمران بن الحكم السلمي حدثني ابن عباس قال كنا نسير فلحقنا
عمر ونحن نتحدث في شأن حفصة وعائشة فسكتنا حين لحقنا فعزم
علينا أن نخبره فقلنا تذاكرنا شأن عائشة وحفصة وسودة فذكر
طرفا من هذا الحديث وليس بتمامه ويمكن الجمع بأن هذه القصة كانت
سابقة ولم يتمكن ابن عباس من سؤال عمر عن شرح القصة على

وجهها

وجهها الا في الحال الثاني قوله ثم استقبل عمر الحديث سنسوقه اي القصة
التي كانت سبب نزول الآية المسؤول عنها قوله كنت وجار لي من الانصار
تقدم بيانه في العلم ومضى في المظالم لفظا اي كنت وجار لي بالرفع ويجوز
فيه النصب عطفا على الضمير المنصوب في قوله اي قوله في بني امية
ابن زيد اي ابن مالك بن عوف بن عمرو بن عوف من الاوس قوله
وهم من عوالي المدينة اي السكان ووقع في رواية عقيل وهي اي
العوالي والعوالي جمع عالية وهي قرى بقرب المدينة مما يلي المشرق
وكانت منازل الاوس واسم الجار المذكور اوس بن خولي بن عبد الله
ابن الحارث الانصاري سماه ابن سعد من وجه آخر عن الزهري عن
عروة عن عائشة فذكر حديثا وقال فيه كان عمر مواخيا اوس بن خولي
لا يسمع شيئا الا حدثه ولا يسمع عمر شيئا الا حدثه فهذا هو المعتمد
واما ما تقدم في العلم عن [illegible] انه عتبان بن مالك فهو من تركيب ابن بشكوال
فانه جوز ان يكون الجار المذكور عتبان لان النبي صلى الله عليه وسلم
آخى بينه وبين عمر لكن لا يلزم من الاخاء ان يتجاورا والاخذ بالنص مقدم
على الاخذ بالاستنباط وقد صرحت الرواية المذكورة عن ابن سعد بان
عمر كان مواخيا الاوس فهذا بمعنى الصداقة لا بمعنى الاخاء الذي كانوا يتوارثون
به ثم نسخ وقد صرح ابن سعد بان النبي صلى الله عليه وسلم آخى بين اوس
ابن خولي وشجاع بن وهب كما صرح بانه آخى بين عمر وعتبان بن مالك
فتعين ان معنى قوله كان مواخيا اي مصادقا ويؤيد ذلك ان في رواية

عبيد بن حنين وكان لي صاحب من الأنصار قوله فإذا نزلت الظاهر أن إذا
شرطية والجواب يكون طرقه قوله جئته بما حدث من خبر ذلك اليوم
من الوحي أو غيره أي من الحوادث الكائنة عند النبي صلى الله عليه وسلم
وفي رواية ابن سعد المذكورة لا يسمع شيئا إلا حدثه به ولا يسمع عمر
شيئا إلا حدثه به وهذا في خبر الواحد وفي رواية عبيد بن حنين بلفظ
إذا غاب وشهدت أتيته بما يكون من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي رواية الطيالسي يحضر رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا غبت
وأحضره إذا غاب ويخبرني وأخبره قوله وكنا معشر قريش نغلب النساء
أي نحكم عليهن ولا يحكمن علينا بخلاف الأنصار فكانوا بالعكس من ذلك
وفي رواية يزيد بن رومان كنا ونحن بمكة لا يكلم أحد امرأته إلا إذا كانت له
حاجة قضى منها حاجته وفي رواية عبيد بن حنين ما نعد للنساء أمرا
وفي رواية الطيالسي كنا لا نعتد بالنساء ولا ندخلهن في أمورنا قوله
فطفق بكسر الفاء وقد تفتح أي جعل أو أخذ والمعنى أنهن أخذن في تعلم
ذلك قوله من أدب نساء الأنصار أي من سيرتهن وطريقتهن وفي الرواية
التي في المظالم من أرب بالراء وهو العقل وفي رواية معمر عند مسلم يتعلمن
من نسائهم وفي رواية يزيد بن رومان فلما قدمنا المدينة تزوجنا من نساء
الأنصار فجعلن يكلمننا ويراجعننا قوله فصخبت بسين مهملة ثم خاء معجمة
ثم موحدة وفي رواية الكشميهني بالصاد المهملة بدل السين وهما بمعنى
والصخب الزجر من الغضب ووقع في رواية عقيل عن الزهري

فصحت

الأصح في المظالم تصخب بالمهملة من الصخب وهو رفع الصوت ووقع في
رواية عبيد بن حنين فبينما أنا في أمر أتأمره أي أتفكر فيه إذ قالت
امرأتي لو صنعت كذا وكذا قوله فأنكرت أن تراجعني أي تراددني في
القول وتناظرني فيه ووقع في رواية عبيد بن حنين فقلت لها وما
تكلفك في أمر أريده فقالت لي عجبا لك يا ابن الخطاب ما تريد أن تراجع
في اللباس من هذا الوجه بلفظ فقالت الإسلام وذكرهن الله رأينا لهن
بذلك حقا علينا من غير أن ندخلهن في شيء من أمورنا وكان بيني وبين
امرأتي كلام فأغلظت لي وفي رواية يزيد بن رومان فقمت إليها بقضيب
فضربتها به فقالت يا عجبا لك يا ابن الخطاب قوله ولم بكسر اللام وفتح الميم
قوله فلا أنكر أن أراجعك فوالله إن أزواج النبي صلى الله عليه وسلم ليراجعنه
وإن إحداهن لتهجره اليوم حتى الليل في رواية عبيد بن حنين وإن ابنتك
لتراجع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى يظل يومه غضبان ووقع
في المظالم بلفظ غضبانا وفيه نظر وفي روايته التي في اللباس قالت
تقول لي هذا وابنتك تؤذي رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي
رواية الطيالسي فقلت متى كنت تدخلين في أمورنا فقالت يا ابن الخطاب
ما يستطيع أحد أن يكلمك وابنتك تكلم رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى
يظل غضبان قوله لتهجره اليوم حتى الليل بالنصب فيهما وبالجر في الليل
أيضا أي من أول النهار إلى أن يدخل الليل ويحتمل أن يكون المراد حتى
أنها تهجره الليل مضافا إلى اليوم قوله فقلت قد خاب كذا للأكثر

عاصمه بموحده وفي روايه عقيل فعله قد جاء من فعله ذلك
يعظم بالجيم بمسماه وفعل ماض من المجي قوله من فعل ذلك وفي روايه
اخرى من فعله فالمعنى لكن بالنظر الى اللفظ والثانيه بالنظر الى المعنى قوله
لم جمعه على ما اى لنسيها جميعها اشاره الى ان العاده ان الشخص
يضع في الفم بعض شابه فاذا خرج الى الناس لنسيها قوله قد دخلت
على حفصه يعني ابنته وبدأ بها لمنزلتها منه قوله قال نعم وفي روايه
عبيد بن حنين اما القراجعه وفي روايه حماد بن سلمه فعله الا انه معنى الله
قوله افتامنين ان يغضب الله لغضب رسوله فتهلكي كذا هو بالنصب
بلا الف ووقع في روايه عقيل فتهلكين وهو على تقدير محذوف وفي روايه
عبيد بن حنين فتهلكن بسكون الكاف على خطاب جماعه النساء وعند
فعله فتهلكي وهو [illegible] به الكلام اى احذر ان يغضب الله وغضب رسوله
قوله لا تستكثري النبي صلى الله عليه وسلم اى لا تطلبي منه الكثير
وفي روايه يزيد بن رومان لا تكلمي رسول الله ولا تساليه فان رسول الله
ليس عنده دنانير ولا دراهم فما كان لك من حاجه حتى دهنه فسليني
قوله ولا تراجعيه في شي اى لا تراددينه في الكلام ولا تردي عليه قوله
قوله ولا تهجريه اى ولو هجرك قوله ان بدا لك اى ظهر لك قوله ولا
يغرنك ان يتبع الالف [illegible] ايضا قوله جارتك اى ضرتك او هو
على حقيقته لانها كانت مجاوره لها والاولى ان يحمل اللفظ هنا على
معنيه لصلاحيته لكل منهما والعرب تطلق على الضره جاره لتجاورهما

المعنوي

المعنوي لكونهما عند شخص واحد وان لم يكن حسيا وقد تقدم شي
من هذا في اواخر شرح حديث ام زرع ووقع في حديث جميل بن مالك
بن
عنه بن حارث يعني ضرتك فانه فسره في الرواية الاخرى بما الامرا
وكان ابن سيرين يكره تسميتها ضرة ويقول انها لا تضر ولا تنفع
صاحب
ولا بد هنا من زيادة الاخرى شي وانما هي جارة والعرب تسمي
قال
الرجل وخليطه جارا وتسمي الزوجة ايضا جارة لمخالطتها الرجل
القرطبي اختار عمر تسميتها جارة ادبا منه ان يضاف لفظ الضرر الى
معمر
احد من امهات المومنين قوله اوضا من الوضاة ووقع في رواية
اوسم بالمهملة من الوسامة وهي العلامة والمراد اجمل كان الجمال
وسمه اي اعلمه بعلامة قوله واحب الى النبي صلى الله عليه وسلم
المعنى لا تغتري بكون عائشة تفعل ما نهيتك عنه فلا يواخذها
تغتري
بذلك فانها تدل بجمالها ومحبة النبي صلى الله عليه وسلم فيها فلا
انت بذلك لاحتمال ان لا تكوني عنده في تلك المنزلة فلا يكون لك من الادلال
مثل الذي لها ووقع في رواية عبيد بن حنين اشد من هذا ولفظه ولا
وسلم
يغرنك هذه التي اعجبها حسنها حب رسول الله صلى الله عليه
حب
اياها ووقع في رواية سليمان بن بلال عند مسلم اعجبها حسنها و
رسول الله صلى الله عليه وسلم بواو العطف وهي ابين وفي رواية
الطيالسي لا تغتري بحسن عائشة وحب رسول الله اياها وعند
حسن
ابن سعد في رواية اخرى انه ليس لك مثل حظوة عائشة ولا

زينب تعني بنت جحش والذي وقع في رواية سليمان بن بلال والطيالسي
يؤيد ما حكاه السهيلي عن بعض المشايخ انه جعله من باب حذف حرف
العطف واستبعده من سمعه ونسبوه خاصة قال السهيلي وليس
كما قال بل هو مرفوع على البدل من الفاعل الذي في اول الكلام وهو هذا
من قوله لا يدخلن هذا فيكون فاعل والتي نعته وخبث بدل اشتمال كما
تقول اعجبني يوم الجمعة صوم فيه وسير فيه زيد جيد الناس ثم اعجبني
وسقوط الواو يرد على رده وقد قال عياض يكون في خبث الرفع على انه عطف
بيان او بدل اشتمال او على حذف حرف العطف قال وضبطه بعضهم بالنصب
على نزع الخافض وقال ابن التين خبث فاعل وحسنها بالنصب مفعول في
لحليته والمعنى ان اعجبها خبث يقول انها اهل حسنها قال والصحيح
الذي في اعجبها مضموم ولا يصح بدل الحسن منه ولا الخبث وزاد عقيل في
هذه الرواية ثم خرجت حتى دخلت على ام سلمة لقرابتي منها تعني لان ام عمر
كانت مخزومية مثل ام سلمة وهي ام سلمة بنت ابي امية بن المغيرة ووالدة
عمر حنتمة بنت هاشم بن المغيرة فهي بنت عم امه وفي رواية يزيد بن هارون
فدخلت على ام سلمة وكانت خالتي وكانه اطلق عليها خالة لكونها في درجة
امه وهي بنت عمها ويحتمل ان يكون ارضعته معها او اختها من امها
قوله دخلت في كل شيء تعني من امور الناس واراد الغالب بدليل
قولها حتى تبتغي ان تدخل بين رسول الله صلى الله عليه وسلم وازواجه
فان ذلك قد دخل في عموم قولها كل شيء لانها لم ترده قوله فاخذتني والله

اخذتنى اى منعتنى من الذى كنت اريده تقول اخذ فلان على يد فلان اى
منعه عما يريد ان يفعله قوله كسرتنى عن بعض ما كنت اجد اى احزنتنى
بلسانها اخذا دونى عن مقصدى وكلامى وفى روايه لابن سعد
فقالت ام سلمه اى والله انا لنكلمه فان تحمل ذلك فهو اولى به وان نهانا
عنه كان اطوع عندنا منك قال عمر فندمت على كلامى لهن وفى روايه
يزيد بن رومان ما يمنعنا ان نغار على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وازواجكم يغرن عليكم وكان الحامل لعمر على ما وقع منه شدة شفقته
وعظم نصيحته فكان ينبسط على النبى صلى الله عليه وسلم فيقول له
افعل كذا ولا تفعل كذا كقوله احجب نساءك وقوله لا تصل على عبد الله
ابن ابى وغير ذلك وكان النبى صلى الله عليه وسلم يحتمل ذلك لعلمه
بصحة نصيحته وقوته فى الاسلام قوله وكنا تحدثنا ان غسان
تنعل الخيل فى المظالم لفظ تنعل النعال اى تستعمل النعال وهى نعال
الخيل ويحتمل ان يكون بالموحدة ثم المعجمة ويؤيده لفظ الخيل فى هذه
الروايه ووقع فى الموضعين بضم اوله وانكر الجوهرى ذلك فى الذى
قال انعلت الدابه ولا تقل نعلت فيكون على هذا بضم اوله وحكى
عياض فى تنعل الخيل الوجهين وغلط بعض المتاخرين من رد عليه
وقال الموجود فى البخارى تنعل النعال فاعتمد على الروايه التى فى
المظالم ولم يستحضر التى هنا وهى التى تكلم عليها عياض قوله لغزونا
وقع فى روايه عبيد بن حنين وكنا نتخوف ملكا من ملوك غسان

ذلك لانه يريد ان يسيروا اليها قصدا لقتال صد ورامه وفي رواية الى
في اللباس وكان من حول رسول الله صلى الله عليه وسلم قد استقام
له فلم يبق الا ملك غسان بالشام كنا نخاف ان يأتينا وفي رواية الطيالسي
ولم يكن احد اخوف عندنا من ان يغزونا ملك من ملوك غسان قوله
فنزل صاحبي الانصاري يوم نوبته فرجع العشاء فضرب بابي ضربا
شديدا وقال أثم هو اي في البيت وذلك لبطء اجابتهم له فظن انه خرج
من البيت وفي رواية عقيل أنائم هو وهي اولى قوله ففزعت اي خفت
من شدة ضرب الباب بخلاف العادة قوله فخرجت اليه فقال قد حدث
اليوم امر عظيم قلت ما هو أجاء غسان في رواية معمر اجاءت غسان وفي رواية
ابن حنين اجاء الغساني وقد تقدم من تسميته في كتاب العلم قوله لا
بل اعظم من ذلك واطول هو بالنسبة الى عمر لكون حفصة بنته منهن
قوله طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه كذا وقع في جميع الطرق
عن عبيد الله بن عبد الله بن ابي ثور طلق بالجزم ووقع في رواية عمرة عن
عائشة عند ابن سعد فقال الانصاري امر عظيم فقال عمر لعل الحرث
ابن ابي شمر سار الينا فقال الانصاري اعظم من ذلك قال ما هو قال ما
ارى رسول الله الا قد طلق نساءه واخرج نحوه من رواية الزهري عن
عروة عن عائشة وسمى الانصاري اوس بن خولي فالمعتمد ووقع قوله
طلق مجزوما بالظن قوله وقال عبيد بن حنين سمع ابن عباس عن
عمر يعني بهذا الحديث فقال يعني الانصاري اعتزل النبي صلى الله

عليه وسلم ازواجه لم يذكر البخاري هنا من رواية عبيد بن حنين الا
هذا القدر واما ما بعده وهو قوله فعلته حفصة وغيرها
فهو بعينه رواية ابن ابي ثور لان هذا التعليق قد وصله المؤلف في
تفسير سورة التحريم مطولا وفيه فالغساني فقال بل اشد من
ذلك اعتزل النبي صلى الله عليه وسلم ازواجه وفيه رغم انف حفصة
وعائشة وظن بعض الناس ان من قوله اعتزل الى اخر الحديث
من سياق الطريق المعلق وليس كذلك لما بينته والموقع في ذلك
ايراد البخاري لهذه اللفظة المعلقة عن عبيد بن حنين في اثناء
السياق من رواية ابن ابي ثور فصار الظاهر انه تحول الى سياق عبيد
ابن حنين وقد سلم من هذا الاشكال النسفي فلم يسق المتن ولا
المعلق بل قال فذكر الحديث واجتزأ بما وقع من طريق ابن ابي ثور في
المظالم ومن طريق عبيد بن حنين في تفسير التحريم ووقع في مستخرج
ابي نعيم ذكر القدر المعلق عن عبيد بن حنين في اخر الحديث ولا
فيه وكان البخاري اراد ان يبين ان هذا اللفظ وهو طلق نساءه لم
يقع في الروايات عليه ولعل بعضهم رواها بالمعنى نعم وقع عند
مسلم من طريق سماك بن زميل عن ابن عباس ان عمر قال دخلت
المسجد فاذا الناس يقولون طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم
نساءه وعند ابن مردويه من طريق سلمة بن كهيل عن ابن عباس
ان عمر قال لقيني عبد الله بن عمر ببعض طرق المدينة فقال ان النبي

صلى الله عليه وسلم طلق نساءه وهذا إن كان محفوظا حمل على أن ابن عمر
لاقى أباه وهو جاء من منزله فأخبره بمثل ما أخبره به الأنصاري ولعل
الجزم وقع من إشاعة بعض أهل النفاق فتناقله الناس وأصله ما وقع
من اعتزال النبي صلى الله عليه وسلم نساءه ولم تجر عادته بذلك فظنوا
أنه طلقهن ولذلك لم يعاتب عمر الأنصاري على ما جزم له به من وقوع
ذلك وقد وقع في حديث سماك بن الوليد عند مسلم في آخره ونزلت هذه
الآية وإذا جاءهم أمر من الأمن أو الخوف أذاعوا به إلى قوله يستنبطونه
منهم قال وكنت أنا استنبطت ذلك الأمر والمعنى لو ردوه إلى النبي صلى
الله عليه وسلم حتى يكون هو المخبر به أو إلى أولي الأمر كأكابر الصحابة
لعلموه لفهم المراد منه باستخراجهم بالفهم والتلطف ما يخفى عن غيرهم
وعلى هذا فالمراد بالإذاعة قولهم وإشاعتهم أنه طلق نساءه بغير تحقق
ولا تثبت حتى شفى عمر في الاطلاع على حقيقة ذلك وقيل المراد بالمذاع في الآية
أقوال أخرى ليس هذا موضع بسطها قوله خابت حفصة وخسرت
إنما خصها بالذكر لمكانها منه لكونها بنته ولكونه كان قريب العهد بتحذيرها
من وقوع ذلك ووقع في رواية عبيد بن حنين فقلت رغم أنف حفصة
وعائشة وكأنه خصهما بالذكر لكونهما كانا السبب في ذلك كما سيأتي
بيانه قوله قد كنت أظن هذا يوشك أن يكون بكسر الشين من
يوشك أي يقرب وذلك لما كان تقدم له من أن مراجعتهن قد تفضي
إلى الغضب المفضي إلى الفرقة قوله فصليت صلاة الفجر مع رسول الله

صلى الله عليه وسلم في رواية سماك دخلت المسجد فاذا الناس ينكتون الحصا
ويقولون طلق رسول الله صلى الله عليه وسلم نساءه وذلك قبل ان يؤمرن
بالحجاب كذا في هذه الرواية وهو غلط بين فان نزول الحجاب كان في اول
زواج زينب بنت جحش كما تقدم بيانه واضحا في تفسير سورة الاحزاب وهذه
القصة كانت سبب نزول اية التخيير وكانت زينب بنت جحش فيمن خير
وقد تقدم ذكر عمر لها في قوله ولا حفصة ولا زينب بنت جحش وسياتي بعد
بابين ابواب من طريق ابي الضحى عن ابن عباس قال اصبحنا يوما ونساء
النبي صلى الله عليه وسلم يبكين فخرجت الى المسجد فجاء عمر فصعد الى النبي
صلى الله عليه وسلم وهو في غرفة له فذكر هذه القصة مختصرا فحضور
ابن عباس ومشاهدته لذلك يقتضي تاخر هذه القصة عن الحجاب
فان بين الحجاب وانتقال ابن عباس الى المدينة مع ابويه نحو اربع سنين
لانهم قدموا بعد فتح مكة فاية التخيير على هذا نزلت سنة تسع لان
الفتح كان سنة ثمان والحجاب كان سنة اربع او خمس وهذا من رواية
عكرمة بن عمار بالاسناد الذي اخرج به مسلم ايضا قول ابي سفيان ابن حرب
اجمل العرب ام حبيبة ازوجكها قال نعم واستنكره الائمة وبالغ ابن حزم في
انكاره واجابوا بتاويلات بعيدة ولم يتعرض لهذا الموضع وهو نظير
ذلك الموضع والله الموفق واحسن محامله عندي ان يكون الراوي لما
راى قول عمر انه دخل على عائشة ظن ان ذلك كان قبل الحجاب فجزم
به لكن جوابه انه لا يلزم من الدخول رفع الحجاب فقد يدخل من الباب

وعاطفه من وراء حجاب فالالزام من وهم الراوي في لفظة من الحديث بأن
يطرح حديث شبه كله وقد وقع في هذه الرواية موضع آخر مشكل وهو
قوله في آخر الحديث بعد قوله فضحك النبي صلى الله عليه وسلم فنزل
رسول الله صلى الله عليه وسلم ونزلت أتشبث بالجذع ونزل رسول الله
صلى الله عليه وسلم كأنما يمشي على الأرض ما يمسه بيده فقلت يا رسول الله
إنما كنت في الغرفة تسعا وعشرين فإن ظاهره أن النبي صلى الله عليه
وسلم نزل عقب ما خاطبه عمر فيلزم منه أن يكون عمر تأخر كلامه معه تسعا
وعشرين يوما وسياق غيره ظاهر في أنه تكلم معه في ذلك اليوم
وكيف يهمل عمر تسعا وعشرين يوما لا يتكلم في ذلك وهو مصرح بأنه لم
يصبر ساعة في المسجد حتى يقوم ويرجع إلى الغرفة ويستأذن ولكن
تأويل هذا سهل وهو أن يحمل قوله فنزل أي بعد أن مضت المدة ويستفاد
منه أنه كان يتردد إلى النبي صلى الله عليه وسلم في تلك المدة التي حلف
عليها فاتفق أنه كان عنده عند إرادته النزول فنزل معه ثم خشي
أن يكون نسي فذكره كما ذكرته عائشة كما سيأتي ومما يؤيد بآخر قصة
التخيير ما تقدم من قول عمر في رواية عبيد بن حنين التي تقدمت الإشارة
النهاس المطالم وكان من حول رسول الله صلى الله عليه وسلم قد استقام
له إلا ملك غسان بالشام فإن الاستقامة التي أشار إليها إنما وقعت
بعد فتح مكة وقد مضى في غزوة الفتح من حديث عمرو بن سلمة الجرمي قال
العرب تلوّم بإسلامهم الفتح فيقولون اتركوه وقومه فإن ظهر عليهم

فهو بين قبلها ذاته وقعة الفتح فاذ دخل قوم بالاسلام بينهما انتهى والفتح كان في
رمضان سنة ثمان ورجوع النبي صلى الله عليه وسلم الى المدينة في اواخر
ذي القعدة منها فلهذا كانت سنة تسع تسمى سنة الوفود لكثرة من
وفد عليه من العرب فظهر ان استفاضة من قوله صلى الله عليه وسلم
انما ذاته بعد الفتح فاقتضى ذلك ان التخيير كان في اول سنة تسع لما
قدمته وممن جزم بان اية التخيير كانت سنة تسع الدمياطي واتباعه
وهو المعتمد قوله قد جاء على حفصة فاذا هي تبكي في رواية سماك
انه دخل اولا على عائشة فقال يا ابنة ابي بكر اقد بلغ من شانك ان تؤذي
رسول الله صلى الله عليه وسلم فقالت مالي ولك يا ابن الخطاب عليك بعيبتك
وهي بعين مهملة مفتوحة وتحتانية ساكنة بعدها موحدة ثم مثناة اي
عليك بخاصتك وموضع سرك واصل العيبة الوعاء الذي يجعل فيه
الثياب ونفيس المتاع فاطلقت عائشة على حفصة انها عيبته بطريق
التشبيه ومرادها عليك بوعظ ابنتك قوله الم اكن حذرتك زاد في رواية
سماك لقد علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يحبك ولولا انا لطلقك
فبكت اشد البكاء لما اجتمع عندها من الحزن على فراق النبي صلى الله عليه
وسلم ولما يتوقعه من شدة غضب ابيها عليها وقد قال لها فيما اخرجه
ابن مردويه والله ان كان طلقك لا اكلمك ابدا واخرج ابن سعد والدارمي
والحاكم ان النبي صلى الله عليه وسلم طلق حفصة ثم راجعها ولابن سعد
مثله من حديث ابن عباس عن عمر واسناده حسن ومن طريق قيس بن

ربه فعله وزاد فقال النبي صلى الله عليه وسلم ان جبريل اتاني فقال لي
راجع حفصة فانها صوامة قوامة وهي زوجتك في الجنة وليس بمخالف
في صحته وكونه عنده من مرسل محمد بن سيرين قوله فاذا هو ذا معقول
في المشربة في رواية سماك فقلت لها اين رسول الله قالت هو في خزانته
في المشربة وقد تقدم ضبط المشربة وتفسيرها في كتاب المظالم
وانها بضم الراء وفتحها وجمعها مشارب ومشربات قوله فخرجت فجئت
الى المنبر فاذا حوله رهط يبكي بعضهم اي على نسائهم وفي روا-
ية سماك بن الوليد دخلت المسجد فاذا الناس ينكتون بالحصا اي يضربون
به الارض فعل المهموم المفكر قوله ثم غلبني ما اجد اي من شغل
قلبه بما بلغه من اعتزال النبي صلى الله عليه وسلم نساءه وان ذلك لا يكون
الا عن غضب منه ولاحتمال صحة ما اشيع من تطليق نسائه ومن
جملتهن حفصة بنت عمر فيقطع الوصلة بينهما وفي ذلك من المشقة
عليه ما لا يخفى قوله فقلت لغلام له اسود في رواية عبيد بن حنين
فاذا رسول الله صلى الله عليه وسلم في مشربة يرقى عليها بعجلة وغلام
لرسول الله صلى الله عليه وسلم اسود على راس العجلة واسم الغلام
رباح بفتح الراء وتخفيف الموحدة وسماه سماك في روايته ولفظه فدخلت
فاذا انا برباح غلام رسول الله صلى الله عليه وسلم قاعد على اسكفة المشربة
مدل رجليه على نقير من خشب وهو جذع يرقى عليه رسول الله وينحدر
وعرف بهذا تفسير العجلة المذكورة في رواية عبيد وسماك في حديثه الى الضحى

الذي

الذي استقر السنة عليه في ذلك والاسكفة في روايته بضم الهمزة والكاف
بينهما مهملة ثم فاء مشددة هي عتبة الباب السفلى قوله على نقير
بنون ثم قاف بوزن عظيم أي منقور ووقع في بعض روايات مسلم بعجلة
العين وهو الذي جعل فيه فُقَرٌ كالدرج قوله استأذن لعمر في
رواية عبيد بن حنين فقلت له قل هذا عمر بن الخطاب قوله فصمت
الغلام أي سكت وفي رواية سماك فنظر رباح إلى الغرفة ثم نظر إلي فلم يقل شيئا
واتفقت الروايات على أنه أعاد الذهاب والمجيء ثلاث مرات لكن ليس ذلك
صريحا في رواية سماك بل ظاهر روايته أنه أعاد الاستئذان فقط ولم
يقع شيء من ذلك في رواية عبيد بن حنين ومن حفظ حجة على من لم يحفظ
ويحتمل أن يكون النبي صلى الله عليه وسلم في المرتين الأوليين كان نائما
قوله فلما وليت منصرفا أي رجعت إلى ورائي فإذا الغلام يدعوني وفي
رواية معمر فوليت مدبرا وفي رواية سماك ثم رفعت صوتي فقلت يا رباح
استأذن لي فإني أظن رسول الله صلى الله عليه وسلم ظن أني جئت
من أجل حفصة والله لئن أمرني بضرب عنقها لأضربن عنقها قوله
فإذا هو مضطجع على رمال بكسر الراء وقد تضم وفي رواية معمر على رمل
بسكون الميم والمراد به النسج تقول رملت الحصير وأرملته إذا نسجته
وحصير مرمول أي منسوج والمراد هنا أن سريره كان مرمولا بما يرمل
به الحصير ووقع في رواية أنه على رمال سرير ووقع في رواية سماك
على حصير وقد أثر الحصير في جنبه وكأنه أطلق عليه حصيرا تغليبا

وقال الخطابي رمال الحصير ضلوعه المتداخلة بمنزلة الخيوط في الثوب
فكأنه عنده اسم جمع وقوله ليس بينه وبينه فراش قد أثر الرمال
بجنبه يؤيد ما قدمناه انه اطلق على نسج السرير حصيرا قوله فقلت
وانا قائم اطلقت نساءك فرفع الي بصره فقال لا فقلت الله اكبر قال الكرماني
لما ظن الانصاري ان الاعتزال طلاق او ناشئ عن طلاق فاخبر عمر بوقوع
الطلاق جازما به فلما استفسر عمر عن ذلك فلم يجد له حقيقة كبّر تعجبا
من ذلك انتهى ويحتمل ان يكون كبّر الله حامدا له على ما انعم به عليه
من عدم وقوع الطلاق وفي حديث ام سلمة عند ابن سعد فكبّر عمر
تكبيرة سمعناها ونحن في بيوتنا فعلمنا ان عمر سأله اطلقت نساءك
فقال لا فكبّر حتى جاءنا الخبر بعد ووقع في رواية سماك فقلت يا رسول الله
اطلقتهن قال لا قلت اني دخلت المسجد والمسلمون ينكتون الحصى يقولون
طلق رسول الله نساءه افأنزل فاخبرهم انك لم تطلقهن قال نعم ان شئت
وفيه فقمت على باب المسجد فناديت باعلى صوتي لم يطلق نساءه قوله
فقلت وانا قائم استأنس يا رسول الله لو رأيتني يحتمل ان يكون قوله
بطريق الاستئذان ويحتمل ان يكون حالا من القول المذكور بعده وهو
ظاهر سياق هذه الرواية وجزم القرطبي بانه للاستفهام فيكون
اصله بهمزتين تسهل احداهما وقد تحذف تخفيفا ومعناه انبسط
في الحديث واستأذن في ذلك لقرينة الحال التي كان فيها لعلمه بان بنته
كانت السبب في ذلك فخشي ان يلحقه هو شيء من المعتبة فبقي كالمنقبض

ع

عن الابتدا بالحديث حتى استاذن فيه قوله يا رسول الله لو رايتني
وكنا معشر قريش نغلب النسا فساق ما بعده ولذا في رواية عقيل
ووقع في رواية معمر ان قوله استانس بعد سياق القصة ولفظه
فقلت الله اكبر لو رايتنا يا رسول الله وكنا معشر قريش فساق القصة
فقلت استانس يا رسول الله قال نعم وهذا يعين الاحتمال الاول وهو
انه استاذن في الاستيناس فلما اذن له فيه جلس قوله فتبسم النبي
صلى الله عليه وسلم تبسمة بعد التبسم وللكشميهني تبسيمه
قوله ثم قلت يا رسول الله لو رايتني ودخلت على حفصة الى قوله فتبسم
اخرى الجملة حالية اي حال دخولي عليها وفي رواية عبيد بن حنين فقلت لها
له الذي قلت لحفصة وام سلمة والذي ردت علي ام سلمة فضحك وفي
رواية سماك فلم ازل احدثه حتى تحسر الغضب عن وجهه وحتى كشر
فضحك وكان من احسن الناس ثغرا صلى الله عليه وسلم قوله [illegible]
[illegible] اي [illegible] وقوله كشر بفتح الكاف والمعجمة اي ابدى
اسنانه ضاحكا قال ابن السكيت كشر وتبسم وابتسم وافتر بمعنى فاذا
زاد قيل قهقه وكركر وقد جاء في صفته صلى الله عليه وسلم ان ضحكه
تبسما قوله فرفعت بصري في بيته اي نظرت فيه قوله غير اهبة ثلاثة
في رواية الكشميهني ثلاث الاهبة بفتح الهمزة والها وبضمها ايضا
بمعنى الاهب والهاء فيه للمبالغة وهو جمع اهاب على غير قياس وهو الجلد
قبل الدباغ وقيل هو الجلد مطلقا دبغ او لم يدبغ والذي يظهر ان المراد

به فهو جلد مسبوغ في دبغه ولم يكمل لقوله في رواية سماك بن الوليد فإذا
أفيق معلق والأفيق بوزن عظيم الجلد الذي لم يتم دباغه وقال أدم وأدم
وأفق وأفيق وإهاب وأهب وعماد وعمود وعمد ولم يجيء فعيل وفعول على
فعل بفتحتين في الجمع إلا هذه ٠ الأحرف والأشهر يجيء فعل بضمتين وزاد في
رواية عبيد بن حنين وإن عند رجليه قرظا بقاف وظاء معجمة مصبوبا
بموحدتين وفي رواية أبي ذر مصبورا براء قال النووي ووقع في بعض
الأصول مضبورا بضاد معجمة وهي لغة فيها والمراد بالمصبور بالمهملة
والمعجمة المجموع ولا ينافي كونه مصبوبا بل المراد أنه غير منتشر وإن كان
في غير وعاء فهو مصبوب مجتمع وفي رواية سماك فنظرت في خزانة رسول الله
صلى الله عليه وسلم فإذا أنا بقبضة من شعير نحو الصاع ومثلها قرظا في
ناحية الغرفة قوله ادع الله فليوسع على أمتك في رواية عبيد بن حنين
فبكيت فقال ما يبكيك فقلت يا رسول الله إن كسرى وقيصر فيما هما فيه
وأنت رسول الله وفي رواية سماك فابتدرت عيناي فقال ما يبكيك يا ابن
الخطاب فقلت ومالي لا أبكي وهذا الحصير قد أثر في جنبك وهذه خزانتك
لا أرى فيها إلا ما أرى وذاك قيصر وكسرى في الأثمار والأنهار وأنت رسول الله
وصفوته قوله فجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان متكئا
فقال أوفي هذا أنت يا ابن الخطاب في رواية معمر عند مسلم أوفي شك أنت
يا ابن الخطاب وكذا في رواية عقيل الماضية في كتاب المظالم والمعنى أأنت
في شك في أن التوسع في الآخرة خير من التوسع في الدنيا وهذا يشعر بأنه

ح

صلى الله عليه وسلم على أنه تحاشى جهة الأمر الذي كان فيه وكون غضب
النبي صلى الله عليه وسلم على نسائه حتى اعتزلهن فلما ذكر له أمر الدنيا
أجابه بما أجابه قوله إن أولئك قوم عجلوا طيباتهم في الحياة الدنيا وفي
رواية عبيد بن حنين أما ترضى أن تكون لهم الدنيا ولنا الآخرة وفي رواية
له لهما بالشبه على إرادة كسرى وقيصر لتخصيصهما بالذكر دون الأخرى
بأن ذكرهما ومن معهما أو كان على مثل حالهما زاد في رواية سماك فعلمت كي
قوله فقلت يا رسول الله استغفر لي أي عن جراءتي بهذا القول بحضرتك
أو عن اعتقادي أن التجملات الدنيوية مرغوب فيها أو عن إرادتي ما فيه
مشابهة الكفار في ملابسهم ومعايشهم قوله فاعتزل النبي صلى الله
عليه وسلم نساءه من أجل ذلك الحديث الذي أفشته حفصة إلى عائشة
كذا في هذه الطريق لم يفسر الحديث المذكور الذي أفشته حفصة وفيه
أيضا وكان قال ما أنا بداخل عليهن شهرا من شدة موجدته عليهن حين
عاتبه الله وهذا أيضا مبهم ولم أره مفسرا في شيء من الطرق عن الزهري
بإسناد حديث الباب إلا ما رواه ابن إسحاق كما أشرت إليه في تفسير سورة
التحريم والمراد بالمعاتبة قوله تعالى يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك الآية
وقد اختلف في الذي حرمه على نفسه وعوتب على تحريمه كما اختلف في
سبب حلفه أن لا يدخل على نسائه على أقوال فالذي في الصحيحين أنه
العسل كما مضى في سورة التحريم مختصرا من طريق عبيد بن عمير عن
عائشة وسيأتي بأبسط منه في كتاب الطلاق وذكرت في التفسير أيضا

قولا اخر انه في تحريم جاريته مارية وقد ورد هذا مفسرا من طرقه ووقع
رواية يزيد بن رومان عن عائشة عند ابن مردويه ما يجمع القولين
وفيه ان حفصة اهديت لها عكة فيها عسل وكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا دخل عليها حبسته حتى تلعقه او تسقيه منها
فقالت عائشة لجارية عندها حبشية يقال لها خضراء اذا دخل على
حفصة فانظري ما يصنع فاخبرتها الجارية بشان العسل فارسلت
الى صواحبها فقالت اذا دخل عليكن فقلن انا نجد منك ريح مغافير فقال
هو عسل والله لا اطعمه ابدا فلما كان يوم حفصة استاذنته ان تاتي اباها
فاذن لها فذهبت فارسل الى جاريته مارية فادخلها بيت حفصة قالت
حفصة فرجعت فوجدت الباب مغلقا فخرج ووجهه يقطر وحفصة تبكي
فعاتبته فقال اشهدك انها علي حرام انظري لا تخبري بهذا امراة وهي
عندك امانة فلما خرج قرعت حفصة الجدار الذي بينها وبين عائشة فقالت
الا ابشرك ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قد حرم امته فنزلت وعند
ابن سعد من طريق شعبة مولى ابن عباس عنه خرجت حفصة من
بيتها يوم عائشة فدخل رسول الله بجاريته القبطية بيت حفصة
فجاءت فرقبته حتى خرجت الجارية فقالت له اما اني قد رايت ما صنعت قال
فاكتمي علي وهي حرام فانطلقت حفصة الى عائشة فاخبرتها فقالت له
عائشة اما يومي فتعرس فيه بالقبطية ويسلم لنسائك سائر ايامهن
فنزلت الاية وجاء في ذلك ذكر قول ثالث اخرجه ابن مردويه من طريق الضحاك

عن ابن

عن ابن عباس قال دخلت حفصة على النبي صلى الله عليه وسلم في بيتها
فوجدت معه مارية فقال لا تخبري عائشة حتى أبشرك ببشارة إن أباك
يلي هذا الأمر بعد أبي بكر إذا أنا مت فذهبت إلى عائشة فأخبرتها فقالت
له عائشة ذلك والتمست منه أن يحرم مارية فحرمها ثم جاء إلى حفصة فقال
أمرتك أن لا تخبري عائشة فأخبرتها فعاتبها ولم يعاتبها على أمر الخلافة
فلهذا قال الله تعالى عرف بعضه وأعرض عن بعض وأخرج الطبراني
في الأوسط وفي عشرة النساء عن أبي هريرة نحوه بتمامه وفي كل منهما
ضعف وجاء في سبب غضبه منهن وحلفه أن لا يدخل عليهن شهرا
قصة أخرى فأخرج ابن سعد من طريق عمرة عن عائشة قالت أهدي
لرسول الله صلى الله عليه وسلم هدية فأرسل إلى كل امرأة من نسائه
نصيبها ولم ترض زينب بنت جحش بنصيبها فزادها مرة أخرى فلم ترض
فقالت عائشة لقد أقمأت وجهك ترد عليك الهدية فقال لأنتن أهون
على الله من أن تقمئنني لا أدخل عليكن شهرا الحديث ومن طريق الزهري
عن عروة عن عائشة نحوه وفيه ذبح ذبحا فقسمه بين أزواجه
فأرسل إلى زينب نصيبها فردته فقال زيدوها ثلاثا كل ذلك ترده
فذكر نحوه وفيه قول آخر أخرجه مسلم من حديث جابر قال جاء أبو بكر
والناس جلوس بباب النبي صلى الله عليه وسلم لم يؤذن لأحد منهم
فأذن لأبي بكر فدخل ثم جاء عمر فاستأذن فأذن له فوجد النبي صلى الله
عليه وسلم جالسا وحوله نساؤه فذكر الحديث وفيه هن حولي كما ترى

النبي المعتمد فقام ابو بكر الى عائشة وقام عمر الى حفصة ثم اعتزلهن
شهرا ثم نزلت اية التخيير ويحتمل ان يكون مجموع هذه الاسباب
سببا لاعتزالهن وهذا هو اللائق بمكارم اخلاقه صلى الله عليه وسلم
وسعة صدره وكثرة صفحه وان ذلك لم يقع منه حتى تكرر موجبه منهن
صلى الله عليه وسلم ورضي عنهن وقصر ابن الجوزي فنسب قصة الذبح
لابن حبيب بغير اسناد وهي مسندة عند ابن سعد واكثر قصة
المغافير وهي في صحيح مسلم والراجح من الاقوال كلها قصة مارية لاختصاص
عائشة وحفصة بها بخلاف العسل فانه اجتمع فيه جماعة منهن كما
سياتي ويحتمل ان يكون الاسباب جميعها اجتمعت فاشير الى اهمها والله اعلم
قوله وكان قال ما انا بداخل عليهن شهرا في رواية حماد بن سلمة عند
مسلم في طريق عبيد بن حنين وكان آلى منهن شهرا اي حلف او اقسم
وليس المراد به الايلاء الذي في عرف الفقهاء اتفاقا وسياتي نقل سبعه
ابواب من حديث انس قال آلى رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسائه
شهرا وهو موافق للفظ رواية حماد بن سلمة هنا وان كان اكثر الرواة
في حديث عمر لم يعبروا بلفظ الايلاء قوله من شدة موجدته عليهن اي
غضبه قوله فاعتزل نساءه من اجل الحديث الذي افشته حفصة
الى عائشة تسعا وعشرين ليلة العدد يتعلق بقوله فاعتزل نساءه
قوله فلما اصبح من تسع وعشرين ليلة في رواية عقيل لتسع باللام
وفي رواية المروزي حتى مضى تسع بالموحدة وهي مقاربة قال الاسمعيلي

ى

١٩٤

من هنا الى آخر الحديث ووقع مدرجا في رواية شعيب عن الزهري ووقع
مفصلا في رواية معمر قال الزهري فاخبرني عروة عن عائشة قالت لها
فقصه بسبع وعشرون لطيفه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم
الحديث قلت ونسبته الادراج الى شعيب فيه نظر فقد تقدم في المظالم
من رواية عقيل عن الزهري كذلك واخرج مسلم طريق معمر جاء الا سرعلى
مفصله والله اعلم وقد تقدم في تفسير الاحزاب ان البخاري حكى الاختلاف
على الزهري في قصة التخيير هل هي عن عروة عن عائشة او عن ابي سلمة
عن عائشة قوله دخل على عائشة فقال من غاب عن ازواجهم حضر
سواهن سالمهن ولا يكلمها ان شئنا من جهة بلغ ولا ان وقع لك احتمل
ويحتمل ان يكون البداءة بعائشة للرتبة ايضا انه كان يومها قوله
فقالت عائشة املك لهم اقسمت ان لا يدخل عليهما سهر احمد فهم ان في
رواية سماك بن الوليد ان عمر ذكره صلى الله عليه وسلم بذلك ولا
منافاة بينهما الا في سياق حديث عمر انه ذكره بذلك عند نزوله
من الغرفة وعائشة ذكرته بذلك حين دخل عليها فكانهما تواردا
على ذلك وقد اخرج مسلم من حديث جابر في هذه القصة قال فعلها
وظاهر هذا السياق يوهم انه من تتمة حديث عمر فيكون عمر حضر
ذلك من عائشة وهو محمل الى معنى عندي ان يكون هذا من
تعاليق الزهري في هذه الطريق فان هذا القدر عنده عن عروة
عن عائشة اخرجه مسلم من رواية معمر عنه ان النبي صلى الله عليه

وسلم اقسم انه لا يدخل على نسائه شهرا قال الزهري فاخبرني عروة
عن عائشة قالت فذكره قوله قال الشهر تسع وعشرون ليلة وكان
ذلك الشهر تسعا وعشرين ليلة في هذا اشارة الى تاويل الكلام الذي
قبله وانه لا يراد به الحصر وان اللام في قوله الشهر للعهد من الشهر
المحلوف عليه ولا يلزم من ذلك ان يكون الشهور كلها كذلك وقد
انكرت عائشة على ابن عمر روايته المطلقة ان الشهر تسع وعشرون
فاخرج احمد من طريق يحيى بن عبد الرحمن عن ابن عمر رفعه الشهر
تسع وعشرون قال فذكروا ذلك لعائشة فقالت يرحم الله ابا عبد الرحمن
انما قال الشهر قد يكون تسعا وعشرين وقد اخرجه مسلم من وجه
اخر عن عمر بهذا اللفظ الاخير الذي جزمت به عائشة وبينته قبل
هذا عند الكلام على ما وقع في رواية سماك بن الوليد من الاشكال
قوله قالت عائشة ثم انزل الله اية التخيير في رواية عقيل فانزلت وقد مضى
الكلام عليه مستوفى في كتاب الطلاق ان شاء الله تعالى وفي الحديث سؤال
العالم عن بعض امور اهله وان كان عليه فيه غضاضة اذا كان في
ذلك سنة تنقل ومسالة تحفظ قاله المهلب قال وفيه توقير العالم
ومهابته عن استفسار ما يخشى من تغيره عند ذكره وترقب خلوات
العالم ليسال عما لعله لو سئل عنه بحضرة الناس انكره على السائل
ويؤخذ من ذلك مراعاة المروءة وفيه ان شدة الوطأة على النساء
مذموم لان النبي صلى الله عليه وسلم اخذ بسيرة الانصار في نسائهم

وترك

وترك تسمية قومه وفيه تأديب الرجل ابنته وقرابته بالقول لاجل اصلاحها
لزوجها وفيه سياق القصة على وجهها وان لم يسأل السائل عن ذلك
اذا كان في ذلك مصلحة من زيادة شرح وبيان وخصوصا اذا كان العالم
يعلم ان الطالب يؤثر ذلك وفيه مهابة الطالب للعالم وتواضع العالم له
وصبره على مسائلته وان كان عليه في شيء من ذلك غضاضة وفيه
جواز ضرب الباب ودقه اذا لم يسمع الداخل بغير ذلك ودخول الآباء على البنات
ولو كان بغير اذن الزوج والتنقيب عن احوالهن لا سيما ما يتعلق بالمتزوجات
وفيه حسن تلطف ابن عباس وشدة حرصه على الاطلاع على فنون التفسير
وفيه طلب علو الاسناد لان ابن عباس اقام مدة طويلة يتطلب خلوة عمر
ليأخذ عنه وكان يمكنه ان يأخذ ذلك بواسطة عنه ممن لا يهاب سؤاله
كما كان يهاب عمر وفيه حرص الصحابة على طلب العلم والضبط باحوال النبي
صلى الله عليه وسلم وفيه ان طالب العلم يجعل لنفسه وقتا يتفرغ فيه لامر
معاشه وحال اهله وفيه البحث في العلم في الطرق والخلوات وفي حال القعود
والمشي وفيه ايثار الاستجمار في الاسفار وابقاء الماء للوضوء وفيه ذكر العالم
ما يقع من نفسه واهله بما يترتب عليه فائدة دينية وان كان في ذلك
حكاية ما يستهجن وجواز ذكر العمل الصالح لسياق الحديث على وجهه
وبيان ذكر وقت التحمل وفيه الصبر على الزوجات والاغضاء عن خطابهن
والصفح عما يقع منهن من زلل في حق المرء دون ما يكون من حق الله تعالى
وفيه جواز اتخاذ الحاكم عند الخلوة بوابا يمنع من يدخل اليه بغير اذنه

ويكون قول أنس الماضي في كتاب الجنائز في المرأة التي وعظها النبي صلى الله
عليه وسلم فلم تعرفه ثم جاءت إليه فلم تجد له بوابين محمولا على الأوقات التي
يجلس فيها للناس. قال المهلب: وفيه أن للإمام أن يحتجب عن بطانته
وخاصته عند الأمر يطرقه من جهة أهله حتى يذهب غيظه ويخرج
إلى الناس وهو منبسط إليهم فإن الكبير إذا احتجب لم يحسن الدخول
عليه بغير إذن ولو كان الذي يريد أن يدخل جليل القدر
عظيم المنزلة عنده. وفيه الرفق بالأصهار والحياء منهم إذا
وقع للرجل من أهله ما يقتضي معاتبتهم. وفيه أن السكوت
قد يكون أبلغ من الكلام وأفضل في بعض الأحايين لأنه عليه
السلام لو أمر غلامه برد عمر لم يجز لعمر العود إلى الاستئذان مرة
بعد أخرى فلما سكت فهم عمر من ذلك أنه لم يؤثر رده مطلقا أشار
إلى ذلك المهلب. وفيه أن الحاجب إذا علم منع الإذن بسكوت المحجوب
لم يأذن. وفيه مشروعية الاستئذان على الإنسان وإن كان
وحده لاحتمال أن يكون على حالة يكره الاطلاع عليها. وفيه
جواز تكرار الاستئذان لمن لم يؤذن له إذا رجا حصول الإذن
وأن لا يتجاوز به ثلاث مرات كما سيأتي إيضاحه في كتاب الاستئذان
في قصة أبي موسى مع عمر. ولا استدراك على عمر من هذه القصة
لأن الذي وقع من الإذن له في المرة الثالثة وقع اتفاقا ولو لم يؤذن
له فالذي يظهر أنه كان يعود إلى الاستئذان لأنه صرح حا

تعالى بأنه لم يطعمه ذلك الخير وفيه أن بل لديه أو يشهده فضلها المرء
في الدنيا فهو استعجال له من نعيم الآخرة وأنه لو ترك ذلك لادخر
له في الآخرة أشار إلى ذلك الطبري واستنبط منه بعضهم إيثار
الفقر على الغنى وخصه الطبري بمن لم يصرفه في وجوهه وفرقه
في سبيله التي أمر الله بوضعه فيها قال وأما من فعل ذلك فهو
من منازل الامتحان والصبر على المحن مع الشكر أفضل من الصبر
على الضراء وحدها انتهى قال عياض هذه القصة مما يحتج به من يفضل
الفقر على الغنى لما في مفهوم قوله إن من تعجل في الدنيا يفوته في
الآخرة بمقداره قال وتأوله الآخرون بأن المراد من الآية أن حظ
الكفار هو ما نالوه من نعيم الدنيا إذ لا حظ لهم في الآخرة انتهى وفي
الجواب نظر وهي مسألة اختلف فيها السلف والخلف وهي طويلة
الذيل سيكون لنا بها إلمام إن شاء الله تعالى في كتاب الرقاق وفيه أن
المراد إذا كان صاحبه مفهوما استحب له أن يجد به ما يواري جسده ويطيب
نفسه لقول عمر لا أولى بستر قصتها النبي صلى الله عليه وسلم ويحتمل استعانة
أن يكون ذلك بعد استشهاد الكفن في ذلك جاز حل عن ورثته جوار الا
في الوضوء بالصب على المتوضي وحد من الضعف المشروات بأن المقصود
الستر يستاس الكفن وفيه التجمل بالثوب والعمامة عند لقاء الأحباب
وفيه ندب لبس الخالق بنفسه إذا وقع منه ما ظاهره يستأنيها الآنسها
ممن له تعلق بذلك لأن عائشة خشيت أن يكون صلى الله عليه وسلم

نسي معتادا ما حلف عليه وهو شهر والشهر يكون يوما او تسعه
وعشرون يوما فلما نزل في تسعه وعشرين ظن انه ذهل عن العدد
او ان الشهر لم يهل فاعلمه ان الشهر استهل وان الذي كان الحلف
وقع فيه كان تسعا وعشرين وفيه تقويه لقول من قال ان يمينه صلى
الله عليه وسلم اتفق ايلاؤه في اول الشهر ولهذا اقتصر على تسعه
وعشرين والا فلو اتفق ذلك في اثنا الشهر فالجمهور على انه لا يقع البر
الا بثلاثين وذهبت طائفه الى الاكتفا بتسعه وعشرين اخذا باقل
ما يطلق عليه الاسم قال ابن بطال يؤخذ منه ان من حلف على فعل
شي بر بفعل اقل ما يطلق عليه الاسم والقصه محموله عند الشافعي
ومالك على انه دخل اول الهلال وخرج به فلو دخل في اثنا الشهر لم يبر الا
بثلاثين وفيه سكنى الغرفه ذات الدرج واتخاذ الخزانه لاثاث البيت
والامتعه وفيه التناوب في مجلس العالم اذا لم يتيسر المواظبه على حضوره
لشاغل شرعي من امر ديني او دنيوي وفيه قبول خبر الواحد ولو كان
الاخذ فاضلا والماخوذ عنه مفضولا وروايه الكبير عن الصغير وان
الاخبار التي تشاع ولو كثر ناقلوها ان لم يكن مرجعها الى امر حسي من
مشاهده او سماع لا يستلزم الصدق فان جزم الانصاري في روايته
بوقوع الطلاق وكذا جزم الناس الذين راهم عمر عند المنبر بذلك محمول
على انهم شاع بينهم ذلك من شخص بناه على التوهم الذي توهمه
من اعتزال النبي صلى الله عليه وسلم نساءه فظن لكونه لم تجر عادته به

بذلك انه طلقهن فأشاع انه طلقهن فشاع ذلك فتحدث به الناس
واختلق بهذا الذي اشيع باشاعته ذلك ان يكون من المنافقين جا بعدم
وفيه الاكتفاء بمعرفة الحكم باخذه عن القرين مع امكان اخذه عاليا عمن
اخذه عنه القرين وان الرغبة في العلو حيث لا يعوق عنه عائق مرعي
ويحتمل ان يكون المراد بذلك انه يستفيد منه اصول ما يقع في غيبته
ثم يسأل عنه بعد ذلك مشافهة وهذا احد فوائد كتابة اطراف الحديث
وفيه ما كان الصحابة عليه من محبة الاطلاع على احوال النبي صلى الله
عليه وسلم جل او قل واهتمامهم بما يهتم له لاطلاق الانصاري ان
اعتزاله نساءه الذي اشعر عنده بانه طلقهن المفضي وقوع غمه صلى
الله عليه وسلم بذلك اعظم من طروق ملك الشام الغساني بجنوده
المدينة لغزو من بها وكان ذلك بالنظر الى ان الانصاري كان يتحقق
ان عدوهم ولو طرقهم مغلوب ومهزوم واحتمال خلاف ذلك ضعيف
بخلاف الذي وقع بما توهمه من الطلاق الذي يتحقق معه حصول
الغم وكانوا في الطرف الاقصى من رعاية خاطره صلى الله عليه وسلم
ان يحصل له تشويش ولو قل والقلق لما يقلقه والغضب لما يغضبه
والهم لما يهمه رضي الله عنهم وفيه ان الغضب والحزن يحمل الرجل
الوقور على ترك التأني المألوف منه لقول عمر ثم غلبني ما اجد ثلاث مرار
وفيه شدة الفزع والجزع للامور المهمة وجواز نظر الانسان الى نواحي
بيت صاحبه وما فيه اذا علم انه لا يكره ذلك وبهذا يجمع بين ما وقع لعمر وبين

ما ورد من النهي عن فضول النظر إشارة إلى ذلك المعنى ويحتمل أن يكون
نظر عمر في بيت النبي صلى الله عليه وسلم وقع أولا اتفاقا فرأى الشعير
والقرظ مثلا فاستقله فرفع رأسه لينظر هل هناك شيء أنفس منه
فلم ير إلا الأهب فقال ما قال ويكون النهي محمولا على من تعمد النظر في ذلك
والتفتيش ابتداء وفيه كراهة سخط النعمة واحتقار ما أنعم الله به ولو
كان قليلا والاستغفار من وقوع ذلك وطلب الاستغفار من أهل الفضل
وإيثار القناعة وعدم الالتفات إلى ما خص به الغير من أمور الدنيا
الفانية وفيه المعاقبة على إفشاء السر بما يليق بمن أفشاه قوله باب
صوم المرأة بإذن زوجها تطوعا هكذا الأصل لم يذكره البخاري في كتاب
الصيام وذكره أبو مسعود في أفراد البخاري من حديث أبي هريرة
وليس كذلك فإن مسلما ذكره في أثناء حديث في كتاب الزكاة ووقع للمزي في
الأطراف فيه وهم نبهت عليه قوله لا تصوم كذا للأكثر وهو
بلفظ الخبر والمراد به النهي وأعرب ابن التين والقرطبي فحكيا رواية
الرفع ووقع في رواية المستملي لا تصومن بزيادة نون التأكيد ولمسلم من
طريق عبد الرزاق عن معمر بلفظ لا تصم وسيأتي شرحه مستوفى بعد
باب واحد قوله باب إذا باتت المرأة مهاجرة فراش زوجها أي بغير سبب
لم يجز لها ذلك قوله حدثنا محمد بن بشار هو بندار وذكر أبو علي الجياني أنه وقع
في بعض النسخ ابن يسار بمهملة لم ينسب وهو غلط قوله عن سليمان
هو الأعمش وأبو حازم هو سلمان الأشجعي وقوله في الرواية الثانية عن

زرارة هو ابن أبي أوفى قاضي البصرة بلى إنما جاء له عن أبي هريرة في الصحيح
حديثان فقط هذا وآخر مضى في العتق وله في البخاري عن عمران بن حصين
حديث آخر مضى في الديات وتقدم له في تفسير عبس حديث من رواية
عن سعد بن هشام عن عائشة وهذا جميع ما له في الصحيح وكلها
من رواية قتادة عنه قوله إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه قال ابن
أبي جمرة الظاهر أن الفراش كناية عن الجماع ويقويه قوله الولد
للفراش أي لمن يطأ في الفراش والكناية عن الأشياء التي يستحى
منها كثيرة في القرآن والسنة قال وظاهر الحديث اختصاص اللعن
بما إذا وقع ذلك منها ليلا لقوله حتى تصبح وكأن السر تأكد
ذلك الشأن في الليل وقوة الباعث عليه ولا يلزم من ذلك أنه يجوز لها
الامتناع في النهار وإنما خص الليل بالذكر لأنه المظنة لذلك انتهى
وقد وقع في رواية يزيد بن كيسان عن أبي حازم عند مسلم بلفظ
والذي نفسي بيده ما من رجل يدعو امرأته إلى فراشها فتأبى عليه
إلا كان الذي في السماء ساخطا عليها حتى يرضى عنها ولابن خزيمة
وابن حبان من حديث جابر رفعه ثلاثة لا تقبل لهم صلاة ولا يصعد
لهم إلى السماء حسنة العبد الآبق حتى يرجع والسكران حتى يصحوا
والمرأة الساخط عليها زوجها حتى يرضى فهذه الإطلاقات تتناول
الليل والنهار قوله وأبت أن تجيء زاد أبو عوانة عن الأعمش كما تقدم
في بدء الخلق فبات غضبان عليها وبهذه الزيادة يتجه وقوع اللعن

لأنها حينئذ يتحقق ثبوت معصيتها بخلاف ما إذا لم يغضب من ذلك
فإنه يكون إما لأنه عذرها وإما لأنه ترك حقه من ذلك وأما قوله
في رواية زرارة إذا باتت المرأة هاجرة فراش زوجها فليس هو على
ظاهره في لفظ المفاعلة بل المراد أنها هي التي هجرت وقد يأتي لفظ المفاعلة
ويراد بها نفس الفعل ولا يتجه عليها اللوم إلا إذا بدأت هي بالهجر فغضب
هو لذلك أو هجرها وهي ظالمة فلم تتنصل من ذنبها وهجرته أما لو بدأ
هو بهجرها ظالمًا لها فلا ووقع في رواية مسلم من طريق غندر عن شعبة
إذا باتت المرأة هاجرة بلفظ اسم الفاعل وقوله لعنتها الملائكة حتى تصبح
في رواية زرارة حتى ترجع وهي أكثر فائدة والأولى محمولة على الغالب
كما تقدم وللطبراني من حديث ابن عمر رفعه اثنان لا تجاوز صلاتهما
رؤوسهما عبد آبق وامرأة غضب زوجها حتى ترجع وصححه الحاكم قال
المهلب هذا الحديث يوجب أن منع الحقوق في الأبدان كانت أو في الأموال
مما يوجب سخط الله إلا أن يتغمدها بعفوه وفيه جواز لعن العاصي المسلم
إذا كان على وجه الإرهاب عليه لئلا يواقع الفعل فإذا واقعه فإنما يدعى
له بالتوبة والهداية قلت ليس هذا التقييد مستفادا من هذا
الحديث بل من أدلة أخرى وقد ارتضى بعض مشايخنا ما ذكره المهلب
من الاستدلال بهذا الحديث على جواز لعن العاصي المعين وفيه نظر
والحق أن من منع اللعن أراد به معناه اللغوي وهو الإبعاد من الرحمة
وهذا لا يليق أن يدعى به على المسلم بل يطلب له الهداية والتوبة والرجوع

عن المعصية والذي اجازه اراد به معناه العرفي وهو مطلق السب
ولا يخفى ان محله اذا كان بحيث يرتدع العاصي به ويتنزجر واما حيث به
الناس فليس فيه الا ان الملائكة تفعل ذلك ولا يلزم منه جوازه على
الاطلاق وفيه ان الملائكة تدعوا على اهل المعصية ما داموا فيها وذلك الى
يدل على انهم يدعون لاهل الطاعة ما داموا فيها كذا قال المهلب وفيه
نظر ايضا قال ابن ابي جمرة وهل الملائكة التي تلعنها هم الحفظة او غيرهم
يحتمل الامرين قلت يحتمل ان يكون بعض الملائكة موكلا بذلك ويرشد
الى التعميم قوله في رواية مسلم الذي في السماء ان كان المراد به سكانها
قال وفيه دليل على قبول دعاء الملائكة من خير او شر لكونه صلى الله عليه
وسلم خوف به ذلك وفيه الارشاد الى مساعدة الزوج وطلب مرضاته
وفيه ان صبر الرجل على ترك الجماع اضعف من صبر المرأة قال وفيه ان
اقوى التشويشات على الرجل داعية النكاح ولذلك حض الشارع النساء
على مساعدة الرجال في ذلك انتهى او السبب فيه الحض على التناسل
ويرشد اليه الاحاديث الواردة في الترغيب في ذلك كما تقدم في اول
النكاح قال وفيه اشارة الى ملازمة طاعة الله والصبر على عبادته
جزاء على مراعاته لعبده حيث لم يترك شيئا من حقوقه الا جعل له من
يقوم به حتى جعل ملائكته تلعن من اغضب عبده بمنع شهوة من
شهواته فعلى العبد ان يوفي حقوق ربه التي طلبها منه والا فما اقبح
الجفاء من الفقير المحتاج الى الغني الكثير الاحسان انتهى ملخصا من كلام

ابن ابي جمرة رحمه الله قوله باب لا تاذن المراة في بيت زوجها لاحد الا باذنه

المراد ببيت زوجها سكنه سواء كان ملكه ام لا قوله عن الاعرج كذا رواه

شعيب عن ابي الزناد وقال ابن عيينة عن ابي الزناد عن موسى بن ابي عثمان

عن ابيه عن ابي هريرة وقد بينه المصنف بعد قوله لا يحل للمراة ان

تصوم وزوجها ملحق به السيد بالنسبة لامته التي يحل له وطيها ووقع

في رواية همام وبعلها وهي افيد لان ابن حزم نقل عن اهل اللغة ان

البعل اسم للزوج والسيد فان ثبت والا الحق السيد بالزوج للاشتراك

في المعنى قوله شاهد اي حاضر قوله الا باذنه يعني في غير صيام ايام

رمضان وكذا في غير رمضان من الواجب اذا اتسع الوقت وقد خصه

المصنف في الترجمة الماضية بقوله باب التطوع وكانه تلقاه من رواية الحسن

ابن علي عن عبد الرزاق فان فيها لا تصوم المراة غير رمضان واخرج الطبراني

من حديث ابن عباس مرفوعا في اثناء حديث ومن حق الزوج على زوجته ان لا

تصوم تطوعا الا باذنه فان فعلت لم يقبل منها وقد تقدم اختلاف الروايات

في لفظ لا تصوم ودلت رواية الباب على تحريم الصوم المذكور عليها وهو

قول الجمهور قال النووي في شرح المهذب وقال بعض اصحابنا يكره

والصحيح الاول قال فلو صامت بغير اذنه صح واثمت لاختلاف الجهة وامر

قبوله الى الله قاله العمراني قال النووي ومقتضى المذهب عدم الثواب

ويؤكد التحريم ثبوت الخبر بلفظ النهي ووروده بلفظ الخبر لا يمنع ذلك بل هو

ابلغ لانه يدل على تاكد الامر فيه فيكون حمله على التحريم قال النووي

في شرح مسلم وسبب هذا التحريم ان للزوج حق الاستمتاع بها في كل وقت
وحقه واجب على الفور فلا يفوته بالتطوع ولا بواجب على التراخي وانما
لم يجز لها الصوم بغير اذنه واذا اراد الاستمتاع بها جاز ويفسد
صومها لان العادة ان المسلم يهاب انتهاك الصوم بالافساد ولا
شك في ان الاولى له خلاف ذلك ان لم يثبت دليل كراهته نعم لو كان
مسافرا فمفهوم الحديث في تقييده بالشاهد يقتضي جواز التطوع
لها اذا كان زوجها مسافرا فلو صامت وقدم في اثناء الصيام فله
افساد صومها ذلك من غير كراهة وفي معنى الغيبة ان يكون
مريضا بحيث لا يستطيع الجماع وحمل المهلب النهي المذكور على التنزيه
فقال هو من حسن المعاشرة ولها ان تفعل من غير الفرائض بغير
اذنه ما لا يضره ولا يمنعه من واجباته وليس له ان يبطل شيئا
من طاعة الله اذا دخلت فيه بغير اذنه انتهى وهو خلاف الظاهر وفي
الحديث ان حق الزوج آكد على المراة من التطوع بالخير لان حقه واجب
والقيام بالواجب مقدم على القيام بالتطوع قوله الا باذنه اي
الصريح وهل يقوم ما يقترن به علامة رضاه مقام التصريح بالاذن في
فيه نظر قوله ولا تأذن في بيته زاد في رواية مسلم من طريق همام
عن ابي هريرة وهو شاهد الا باذنه وهذا القيد لا مفهوم له بل خرج
مخرج الغالب والا فغيبة الزوج لا تقتضي الاباحة للمراة ان تأذن لمن
يدخل بيته بل يتأكد حينئذ عليها المنع لثبوت الاحاديث الواردة

في النهي عن الدخول على المغيبات اي من غاب عنها زوجها ويحتمل ان
يكون له مفهوم وذلك انه اذا حضر تيسر استئذانه واذا غاب تعذر
فلو دعت الضرورة الى الدخول عليها لم تفتقر الى استئذانه لتعذره
ثم هذا كله فيما يتعلق بالدخول عليها اما مطلق دخول البيت بان تاذن
لشخص في دخول موضع من حقوق الدار التي هي فيها او الى دار
منفردة عن مسكنها فالذي يظهر انه ملتحق بالاول قال النووي
في هذا الحديث اشارة الى انه لا يفتات على الزوج بالاذن في بيته الا
باذنه وهو محمول على ما لا يعلم رضى الزوج به اما لو علمت رضى الزوج
بذلك فلا حرج عليها كمن جرت عادته بادخال الضيفان موضعا معدا
لهم سواء كان حاضرا ام غائبا فلا يفتقر ادخالهم الى اذن خاص لذلك
وحاصله انه لا بد من اعتبار اذنه تفصيلا او اجمالا قوله وما انفقت
من نفقة عن غير امره فانه يؤدى اليه شطره اي نصفه والمراد
نصف الاجر كما جاء واضحا في رواية همام عن ابي هريرة في البيوع ويأتي في
النفقات اذا انفقت المرأة من كسب زوجها عن غير امره فله نصف اجره وفي
رواية ابي داود فلها نصف اجره واغرب الخطابي فحمل قوله يؤدى اليه
شطره على المال المنفق وانه يلزم المرأة اذا انفقت بغير امر زوجها زيادة
على الواجب لها ان تغرم القدر الزائد وان هذا هو المراد بالشطر في
الخبر لان الشطر يطلق على النصف وعلى الجزء قال ونفقتها معاوضة
فتقدر بما يوازيها من الفرض وترد الفضل عن مقدار الواجب وانما جاز

في

لها أن تأخذ قدر الواجب لقصة هند خذي من ماله بالمعروف اشبع وما ذكرناه من
الرواية الأخرى يرد عليه وقد استشعر الإيراد فحمل الحديث الأخر على معنى آخر
وجعلهما حديثين مختلفي الدلالة والحق أنهما حديث واحد رويا بألفاظ مختلفة
وأما تفسيره بقوله عن غير أمره فقال النووي معناه عن غير أمره الصريح
في ذلك القدر المعين ولا ينفي ذلك وجود إذن سابق عام يتناول هذا
القدر وغيره إما بالصريح وإما بالعرف قال ويتعين هذا التأويل لجعل
الأجر بينهما نصفين ومعلوم أنها إذا أنفقت من ماله بغير إذنه لا
الصريح ولا المأخوذ من العرف لا يكون لها أجر بل عليها وزر فيتعين تأويله
قال واعلم أن هذا كله مفروض في قدر يسير يعلم رضى المالك به عرفا فإن
زاد على ذلك لم يجز ويؤيده قوله يعني فأمر في حديث عائشة في كتاب
الزكاة والبيوع إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة فأشار
إلى أنه قدر يعلم رضى الزوج به في العادة قال ونبه بالطعام أيضا على ذلك
لأنه مما يسمح به عادة بخلاف النقدين في حق كثير من الناس وكثير من
الأحوال انتهى وقد تقدم في شرح حديث عائشة في الزكاة ما يحتج
لطيفة وأجوبة في هذا ويحتمل أن يكون المراد بالتنصيف في حديث
الباب الحمل على المال الذي يعطيه الرجل في نفقة المرأة فإذا أنفقت
منه بغير علمه كان الأجر بينهما للرجل لكونه الأصل في اكتسابه ولكونه
يؤجر على ما ينفقه على أهله كما ثبت من حديث سعد بن أبي وقاص
وغيره وللمرأة لكونه من النفقة التي تختص بها ويؤيد هذا الحمل ما

أخرجه أبو داود عقبه من حديث أبي هريرة رفعه قال في المرأة تصدق من بيت
زوجها قال لا إلا من قوتها والأجر بينهما ولا يحل لها أن تصدق من مال
زوجها إلا بإذنه قال أبو داود في رواية أبي الحسن بن العبد عقبه هذا
يضعف حديث همام انتهى ومراده أنه يضعف حمله على التعميم أما
الجمع بينهما بما دل عليه حديث الباب فلا وأما ما أخرجه أبو داود وابن خزيمة
من حديث سعد قال قالت امرأة يا نبي الله إنا كَلٌّ على آبائنا وأزواجنا
وأبنائنا فما يحل لنا من أموالهم قال الرطب تأكلنه وتهدينه وأخرج الترمذي
وابن ماجه عن أبي أمامة رفعه لا تنفق امرأة شيئا من بيت زوجها إلا بإذنه
قيل ولا الطعام قال ذاك أفضل أموالنا وظاهرهما التعارض ويمكن الجمع
بأن المراد بالرطب ما يتسارع إليه الفساد فأذن فيه بخلاف غيره ولو كان
طعاما والله أعلم قوله ورواه أبو الزناد أيضا عن موسى عن أبيه عن أبي هريرة
في الصوم يشير إلى أن رواية شعيب عن أبي الزناد عن الأعرج اشتملت
على ثلاثة أحكام وأن لأبي الزناد في أحد الثلاثة وهو صيام المرأة إسنادا
آخر وموسى المذكور هو ابن أبي عثمان وأبوه أبو عثمان يقال له التبان بمثناة
ثم موحدة ثقيلة واسمه سعد ويقال عمران وهو مولى المغيرة بن شعبة
ليس له في البخاري سوى هذا الموضع وقد وصل حديثه المذكور أحمد
والنسائي والدارمي والحاكم من طريق الثوري عن أبي الزناد عن موسى
ابن أبي عثمان بقصة الصوم فقط والدارمي أيضا وابن خزيمة وأبو عوانة
وابن حبان من طريق سفيان بن عيينة عن أبي الزناد عن الأعرج به قال

ح-٢ >

ابو عوانه في روايه علي بن المديني بتابعه سفيان بعد ذلك عن ابي الزناد
عن موسى بن ابي عثمان فرجع فيه فحدث على موسى ورجع عن الاعرج
ورويناه عاليا في جزء اسمعيل بن نجيد من روايه المغيره بن عبد الرحمن
عن ابي الزناد **قوله باب** كذا لهم بغير ترجمه واورد فيه حديث اسما
لقوله فيه وقعت على باب النار فاذا عامه من دخلها النسا وسقط للنسفي
لفظ باب فصار الحديث الذي فيه من جمله الباب الذي قبله ومناسبته
له من جهه الاشاره الى ان النسا عالنار ... المذكور ومن لم
التزم دخل النار والله اعلم **قوله باب** كفران العشير وهو الزوج والعشير
هو الخليط من المعاشره اي ان لفظ العشير يطلق باعتبارين فالمراد به
هنا الزوج والمراد به في الايه وهي قوله تعالى ولبئس العشير المخالط
وهذا تفسير ابي عبيده قال في قوله تعالى لبئس المولى ولبئس العشير
المولى هنا ابن العم والعشير المخالط المعاشر وقد تقدم شي من هذا في
كتاب الايمان وقد تقدم حديث ابن عباس في خسوف الشمس مطولا وقد
تقدم شرحه مستوفى في اوايل ابواب الكسوف وقوله فيه لو احسنت
الى احداهن الدهر فيه اشاره الى وجود سبب التعذيب لانها بذلك كالمصره
على كفر النعمه والاصرار على المعصيه من اسباب العذاب اشار الى ذلك
المهلب وقد تقدم حديث عمران بن حصين يعني حديث اسامه المكي
في الباب قبله وقوله تابعه ايوب وسلم بن زرير يعني انهما تابعا عوفا عن
ابي رجا وهو العطاردي في روايته هذا الحديث عن عمران بن حصين

وسياتي في باب فضل الفقر من الرقاق ان حماد بن نجيح وصخر بن جويرية خالفا
في ذلك عن ابي رجاء فقالا عنه عن ابن عباس ومتابعة ايوب وصلها النسائي
واختلف فيه على ايوب فقال عبد الوارث عنه هكذا وقال الثقفي وابن
علية وغيرهما عن ايوب عن ابي رجاء عن ابن عباس واما متابعة سلم بن زرير
فوصلها المؤلف في صفة الجنة من بدء الخلق وفي باب فضل الفقر من الرقاق
ويأتي شرح الحديث مع حديث اسامة في باب صفة الجنة والنار من كتاب
الرقاق ان شاء الله تعالى قوله باب لزوجك عليك حق قاله ابو جحيفة عن
النبي صلى الله عليه وسلم هو طرف من حديثه في قصة سلمان وابي الدردا
وقد مضى موصولا مشروحا في كتاب الصيام ثم ذكر بعده حديث عبد الله
ابن عمرو في ذلك وقد تقدم شرحه ايضا قال ابن بطال لما ذكر في الباب
قبله حق الزوج على الزوجة ذكر في هذا عكسه وانه لا ينبغي له ان يجهد
نفسه في العبادة حتى يضعف عن القيام بحقها من جماع واكتساب
واختلف العلماء فيمن كف عن جماع زوجته فقال مالك ان كان بغير ضرورة
الزم به او يفرق بينهما ونحوه عن احمد والمشهور عند الشافعية انه لا
يجب عليه وقيل يجب مرة وعن بعض السلف في كل اربع ليلة وعن بعضهم
في كل طهر مرة قوله باب المراة راعية في بيت زوجها ذكر فيه حديث ابن
عمر وسياتي شرحه مستوفى في كتاب الاحكام ان شاء الله تعالى قوله باب
قول الله تعالى الرجال قوامون على النسا الى هنا عند ابي ذر وزاد غيره بما
فضل الله بعضهم على بعض الى قوله عليا كبيرا وسياق الآية يظهر

مطابقة للترجمة لأن المراد منها قوله تعالى فعظوهن واهجروهن في المضاجع

فهو الذي يطابق قوله آلى النبي صلى الله عليه وسلم من نسائه شهرا

لأن مقتضاه أنه هجرهن وقد تقدم شرح حديث أنس المذكور وسياقه في

أخرجه من حديث عمر الطويل وقوله فيه آلى الله شهرا في رواية المستملي والكشميهني

آلى على شهر وقوله فقيل يا رسول الله قائل ذلك عائشة كما تقدم وا

في أخرجه من حديث عمر المذكور وتقدم فيه أن عمر وغيره أيضا سألوه عن ذلك

قوله باب هجرة النبي صلى الله عليه وسلم نساءه في غير بيوتهن كأنه

يشير إلى أن قوله واهجروهن في المضاجع لا مفهوم له وأنه يجوز الهجرة

فيما زاد على ذلك كما وقع للنبي صلى الله عليه وسلم من هجره لأزواجه في

المشربة وللعلماء في ذلك اختلاف أذكره بعد قوله ويذكر عن معاوية

ابن حيدة بفتح المهملة وسكون التحتانية صحابي مشهور وهو جد

بهز بن حكيم بن معاوية قوله رفعه ولا تهجر إلا في البيت في رواية الكشميهني

غير أن لا تهجر إلا في البيت وهذا طرف من حديث طويل أخرجه أحمد وأبو داود

والخرائطي في مكارم الأخلاق وابن منده في غرائب شعبة كلهم من رواية

أبي قزعة سويد عن حكيم بن معاوية عن أبيه وفيه ما حق المرأة على الزوج

قال يطعمها إذا طعم ويكسوها إذا اكتسى ولا يضرب الوجه ولا يقبح ولا

يهجر إلا في البيت قوله والأول أصح يعني حديث أنس أصح من حديث

معاوية بن حيدة وهو كذلك ولكن يمكن الجمع بينهما كما سأذكره واقتضى

صنيعه أن هذه الطريق تصلح للاحتجاج بها وإن كانت دون غيرها في

الصحيح وإنما صدر بها لضعفه الممرض إشارة إلى انحطاط رتبتها ووقع في
شرح الكرماني قوله ويذكر عن معاوية بن حيدة رفعه ولا تهجر إلا في البيت
أي ويذكر عن معاوية ولا تهجر إلا في البيت مرفوعا إلى النبي صلى الله عليه
وسلم والأول أي الهجرة في غير البيوت أصح إسنادا وفي بعضها أي في [بعض]
النسخ من البخاري غير أن لا تهجر إلا في البيت قال وتحقيقه فعلى هذا لم
هجر النبي صلى الله عليه وسلم نساءه في غير بيوتهن أي ويذكر عن معاوية
رفعه غير أن لا تهجر أي روينا قصة الهجرة عنه مرفوعة إلا أنه قال لا
تهجر إلا في البيت وهذا الذي تلجلج فيه غلط محض فإن معاوية بن حيدة ما
روى قصة هجر النبي صلى الله عليه وسلم أزواجه ولا يوجد هذا في شيء
من المسانيد ولا الأجزاء وليس مراد البخاري ما ذكره وإنما مراده حكاية
ما ورد في سياق حديث معاوية بن حيدة فإن في بعض طرقه ولا [تقبح]
ولا تضرب الوجه غير أن لا تهجر إلا في البيت فظن الكرماني أن الاستثناء من
تصرف البخاري وليس كذلك بل هو حكاية منه عما ورد من لفظ الحديث
والله أعلم قال المهلب هذا الذي أشار إليه البخاري كأنه أراد أن يستن
الناس بما فعله النبي صلى الله عليه وسلم من الهجر في غير البيوت رفقا
بالنساء لأن هجرانهن مع الإقامة معهن في البيوت آلم لأنفسهن وأوجع
لقلوبهن لما يقع من الإعراض في تلك الحال ولما في الغيبة عن الأعين من
التسلية عن الرجال قال وليس ذلك بواجب لأن الله قد أمر بهجرانهن
في المضاجع فضلا عن البيوت وتعقبه ابن المنير بأن البخاري لم يرد ما فهمه

فهمه

وانما اراد ان الهجران يجوز ان يكون في البيوت وفي غير البيوت وان الحصر
المذكور في حديث معاوية بن حيدة غير معمول به بل يجوز الهجر في غير البيوت
كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم انتهى والحق ان ذلك يختلف باختلاف
الاحوال فربما كان الهجران في البيوت اشد من الهجران في غيرها وبالعكس
بل الغالب ان الهجران في غير البيوت آلم للنفوس وخصوصا النساء لضعف
نفوسهن واختلف اهل التفسير في المراد بالهجران فالجمهور على انه ترك
الدخول عليهن والاقامة عندهن على ظاهر الاية وهو من الهجران وهو
البعد وظاهره انه لا يضاجعها وقيل المعنى يضاجعها ويوليها ظهره
وقيل يمتنع من جماعها وقيل يجامعها ولا يكلمها وقيل اهجروهن مشتق
من الهجر بضم الهاء وهو الكلام القبيح اي اغلظوا لهن في القول وقيل مشتق
من الهجار وهو الحبل الذي يشد به البعير يقال هجر البعير اي ربطه
فالمعنى اوثقوهن في البيوت واضربوهن قاله الطبري وقواه واستدل
له ووهاه ابن العربي فاجاد ثم ذكر في الباب حديثين الاول حديث
ام سلمة قوله عكرمة بن عبد الرحمن بن الحارث اي ابن هشام بن المغيرة
وهو اخو ابي بكر بن عبد الرحمن احد الفقهاء السبعة وليس له في البخاري
سوى هذا الحديث وقد اخرجه في الصيام عن ابي عاصم وحده به وقوله
في هذه الطريق لا يدخل على بعض نسائه لم ار في هذه الرواية وهو
يشعر بان اللاتي اقسم ان لا يدخل عليهن هن من وقع منهن ما وقع من
سبب القسم لا جميع النسوة لكن اتفق انه في تلك الحالة انفكت رجله فا

في حديث أنس المتقدم في أوائل الصيام فاستمر معهما في المشربة ذلك الشهر
كله وهو يؤيد أن سبب القسم ما تقدم من قصة مارية فإنها اختصت بحفصة
بعض النسوة دون بعض بخلاف قصة العسل فإنهن اشتركن فيها إلا
صاحبة العسل وإن كانت إحداهن بدأت بذلك وكذلك قصة طلب النفقة
والغيرة فإنهن اجتمعن فيها. الحديث الثاني قوله أبو يعفور بفتح التحتانية
وسكون المهملة وضم الفاء وسكون الواو وآخره راء هو الأصغر واسمه عبد الرحمن
ابن عبيد كوفي ثقة ليس له في البخاري إلا هذا الحديث وآخر تقدم في أواخر
ليلة العيد وحديث بعده أيضا عن أبي الضحى قوله تذاكرنا عند أبي الضحى فقال
حدثنا ابن عباس لم يذكر ما تذاكروا به وقد أخرجه النسائي عن أحمد بن عبد الحكم
عن مروان بن معاوية بالإسناد الذي أخرجه البخاري فأوضحه ولفظه
تذاكرنا الشهر فقال بعضنا ثلاثين وقال بعضنا تسعا وعشرين فقال
أبو الضحى حدثنا ابن عباس وكذا أخرجه أبو نعيم من وجه آخر عن مروان بن
معاوية وقال فيه تذاكرنا الشهر عند أبي الضحى قوله فدخل المسجد
فإذا هو ملآن من الناس هذا ظاهر في حضور ابن عباس هذه القصة
وحديثه الطويل الذي مضى قريبا يشعر بأنه ما عرف القصة إلا من عمر
لكن يحتمل أن يكون عرفها مجملة وفصلها عمر له لما سأله عن المتظاهرتين
قوله في غرفة في رواية النسائي في علية بمهملة مضمومة وقد تكسر
ولام مكسورة بعدها تحتانية هي المكان العالي وهي الغرفة وتقدم أنها كانت
مشربة وتقدم بيانها. زاد الإسماعيلي من طريق عبد الرحيم بن سليمان عن

أبي يعفور

اى يتعور فى عرفه له ليس عنده ومنها الاملال قوله فناداه وقد حل على
النبى صلى الله عليه وسلم الا فى جمع الاصول التى وقعت عليها من البخارى
بعد فاعل فناداه فان الضمير لعمر وهو الذى دخل وقد وقع ذلك
مبهما فى روايه ابى نعيم ولفظه بعد قوله فسلم ثم جلسه احد فانصرف ثم
بلال قد حل ومثله للنسائى لكن قال فنادى بلال بعد بالمفعول وهو
الضمير فى روايه عمرو وعند الاسمعيلى فسلم ثم جلسه احد فاخطاه ثم جاء
بلال فسلم ثم دخل وقد تقدم فى الحديث الطويل ان فى روايه سماك
ابن الوليد عن ابن عباس عن عمر عند مسلم ان اسم الغلام الذى اذن
له رباح فلولا قوله فى هذه الروايه ليس عنده ومنها الاملال لجوزت
ان يكونا جميعا كانا عنده لكن يجوز ان يكون الحصر للعبيد من الاحرار لكونه
رباح كان على اسكفه الباب كما تقدم وعند الادب نادى بلال فاسمعه
رباح فسمعه الجيران قوله فقال لا ولكن اله منهن شهرا اى حلف ان لا
ادخل عليهن شهرا كما تقدم بيانه واضحا فى شرح حديث عمر الطويل
قوله باب فالمره من ضرب النساء فيه اشاره الى ان ضربهن لا يباح مطلقا
بل فيه ما يكره كراهه تنزيه او تحريم على ما سنفصله قوله وقول الله تعالى
واضربوهن اى ضربا غير مبرح هذا التفسير منتزع من المفهوم من حديث
الباب من قوله ضرب العبد كما سيأتى وقد جاء ذلك صريحا فى حديث عمرو
ابن الاحوص انه شهد حجه الوداع مع رسول الله صلى الله عليه وسلم
فذكر حديثا طويلا وفيه فان فعلن فاهجروهن فى المضاجع واضربوهن ضربا

غير مبرح الحديث أخرجه أصحاب السنن وصححه الترمذي واللفظ له وفي حديث
جابر الطويل عند مسلم فإن فعلن فاضربوهن ضربا غير مبرح قوله وسبق
المصنف في حديث معاوية بن حيدة على النهي عن ضرب الوجه قوله
سفيان هو الثوري وهشام هو ابن عروة وعبد الله بن زمعة تقدم بيان
نسبه في تفسير سورة والشمس قوله لا يجلد أحدكم كذا في نسخ البخاري
بصيغة النهي وقد أخرجه الإسماعيلي من رواية أحمد بن سفيان النسائي
عن الفريابي وهو محمد بن يوسف شيخ البخاري فيه بصيغة الخبر وليس في
أوله صيغة النهي وكذا أخرجه أبو نعيم من وجه آخر عن الفريابي وكذا تواردوا
عليه أصحاب هشام بن عروة وتقدم في التفسير من رواية وهيب ويأتي
في الأدب من رواية ابن عيينة وكذا أخرجه أحمد عن ابن عيينة وعن وكيع
وعن أبي معاوية وعن ابن نمير وأخرجه مسلم وابن ماجه من رواية ابن
نمير والترمذي والنسائي من رواية عبدة بن سليمان ففي رواية أبي معاوية
وعبدة إلى م يجلد وفي رواية وكيع وابن نمير علام يجلد وفي رواية ابن
عيينة وعظهم في النساء فقال يضرب أحدكم امرأته وهو موافق لرواية
أحمد بن سفيان وليس عند واحد منهم صيغة النهي قوله جلد العبد
بالنصب أي مثل جلد العبد وفي إحدى روايتي ابن نمير عند مسلم ضرب
الأمة وللنسائي من طريق ابن عيينة كما يضرب العبد أو الأمة وفي رواية
أحمد بن سفيان جلد البعير أو العبد وسيأتي في الأدب من رواية ابن
عيينة ضرب الفحل أو العبد والمراد بالفحل البعير وفي حديث لقيط بن صبرة

عند أبي داود ولا تضرب ظعينتك ضربك أميتك قوله ثم يجامعها في رواية
أبي معاوية ولعله أن يضاجعها وهي رواية الأكثر وفي رواية ابن عيينة
في الأدب ثم لعله يعانقها وقوله في آخر اليوم في رواية ابن عيينة عند
أحمد من آخر الليل وله عند النسائي آخر النهار وفي رواية ابن نمير الآ
في آخر يومه وفي رواية وكيع آخر الليل أو من آخر الليل وكلها متقاربة وفي
الحديث جواز تأديب الرقيق بالضرب الشديد والإيماء إلى جواز ضرب النساء
دون ذلك وإليه أشار المصنف بقوله غير مبرح وفي سياقه استبعاد
وقوع الأمرين من العاقل أن يبالغ في ضرب امرأته ثم يجامعها من بقية
يومه أو ليلته والمجامعة أو المضاجعة إنما تستحسن مع ميل النفس
والرغبة في العشرة والمجلود غالبا ينفر ممن جلده فوقعت الإشارة
إلى ذم ذلك وأنه إذا كان ولا بد فليكن التأديب بالضرب اليسير بحيث
لا يحصل معه النفور التام فلا يفرط في الضرب ولا يفرط في التأديب قال
المهلب بين صلى الله عليه وسلم بقوله جلد العبد أن ضرب الرقيق فوق
ضرب الحر لتباين حالتيهما ولأن ضرب المرأة إنما أبيح من أجل عصيانها
زوجها فيما يجب من حقه عليها انتهى وقد جاء النهي عن ضرب النساء
مطلقا فعند أحمد وأبي داود والنسائي وصححه ابن حبان والحاكم
من حديث إياس بن عبد الله بن أبي ذباب بضم المعجمة وبموحدتين الأولى
خفيفة رفعه لا تضربوا إماء الله فجاء عمر فقال قد ذئر النساء على أزواجهن
فأذن لهم فضربوهن فأطاف بآل رسول الله صلى الله عليه وسلم نساء

فقال لقد طاف بال رسول الله سبعون امراة كلهن تشكين ازواجهن
ولا تجدون اولئك خياركم وله شاهد من حديث ابن عباس في صحيح ابن
حبان واخر مرسل من حديث ام كلثوم بنت ابي بكر عند البيهقي وقوله ذئرن
بفتح المعجمة وكسر الهمزة بعدها راء اي نشزن وبمعجمة وراء وقيل
معناه غضبن واستبن قال الشافعي يحتمل ان يكون النهي على الاختيار والاذن
فيه على الاباحة ويحتمل ان يكون قبل نزول الاية بضربهن ثم اذن بعد نزولها
فيه وفي قوله لن يضرب خياركم دلالة على ان ضربهن مباح في الجملة ومحل
ذلك ان يضربها تاديبا اذا راى منها ما يكره فيما يجب عليها فيه طاعته
فان اكتفى بالتهديد ونحوه كان افضل ومهما امكن الوصول الى الغرض
بالايهام لا يعدل الى الفعل لما في وقوع ذلك من النفرة المضادة لحسن المعاشرة
المطلوبة في الزوجية الا اذا كان في امر يتعلق بمعصية الله وقد اخرج
النسائي في الباب حديث عائشة ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم
امراة له ولا خادما قط ولا ضرب بيده شيئا قط الا في سبيل الله او تنتهك
محارم الله فينتقم لله وسياتي مزيد في ذلك في كتاب الادب ان شاء الله تعالى
قوله باب لا تطيع المراة زوجها في معصية الله لما كان الذي قبله
يشعر بندب المراة الى طاعة زوجها في كل ما يرومه خصص ذلك بما
لا يكون فيه معصية لله فلو دعاها الزوج الى معصية فعليها ان
تمتنع فان ادبها على ذلك كان الاثم عليه ثم ذكر فيه طرفا من حديث
طلبه ان تصل شعر ابنتها وسياتي شرحه في كتاب اللباس ان شاء الله

تعالى قوله إنه قد لعن الموصلات كذا بالبنا للمجهول والموصلات بتشديد
الصاد المهملة المكسورة ويجوز فتحها وفي رواية الكشميهني الموصولات وهو يؤيد
رواية الفتح قوله باب وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا أو إعراضا النشوز
في رواية أبي ذر أو إعراضا وقد تقدم الباب وحديثه في تفسير سورة
النساء وسياقه هنا أتم وذكرت هناك سبب نزولها وفيمن نزلت واختلف
السلف فيما إذا تراضيا على أن لا قسمة لها هل لها أن ترجع في ذلك فقال
الثوري والشافعي وأحمد وأخرجه البيهقي عن علي وحكاه ابن المنذر عن
عبيدة بن عمرو وإبراهيم ومجاهد وغيرهم إن رجعت فعليه أن يقسم لها
وإن شاء فارقها وعن الحسن ليس لها أن تنقض وهو قياس قول مالك
في الإنظار والعارية والله أعلم قوله باب العزل أي النزع بعد الإيلاج
لينزل خارج الفرج والمراد هنا بيان حكمه وذكر فيه حديثين الأول حديث
جابر قوله يحيى بن سعيد هو القطان قوله عن ابن جريج عن عطاء عن
جابر كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم في رواية أحمد عن
يحيى بن سعيد الأموي عن ابن جريج عن عطاء أنه سمع جابرا سئل عن
العزل فقال كنا نصنعه قوله ثنا علي بن عبد الله ثنا سفيان هو ابن
عيينة قال قال عمرو هو ابن دينار أخبرني عطاء أنه سمع جابرا يقول كنا
نعزل فيه عمرو بن دينار فإنه سمع الكثير من جابر بعضه فلم أدخل في
هذا بينهما واسطة وقد تواردت الروايات من أصحاب سفيان على
ذلك إلا ما وقع في مسند أحمد في النسخ المتأخرة فإنه ليس في الإسناد

عطاء الذي اخرجه ابو نعيم من طريق المسند ما اثبتناه وهو المعتمد قوله هنا
نعزل والقرآن ينزل وعن عمرو عن عطاء عن جابر كنا نعزل على عهد رسول الله
صلى الله عليه وسلم والقرآن ينزل ووقع في رواية الكشميهني كان يعزل بضم
اوله وفتح الزاي على البناء للمجهول وقال ابن عيينة حدث به مرة [illegible]
ذكر فيها الاخبار والسماع ولم يقل فيها على عهد رسول الله صلى الله عليه
وسلم ومرة ذكره بالعنعنة وقد زاد وقد اخرجه الاسماعيلي من طريق عن
سفيان صرح فيها بالتحديث قال ثنا عمرو بن دينار وزاد ابن ابي عمر في
روايته عن سفيان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وزاد احمد هو
ابن موسى في روايته عن سفيان انه قال حين روى هذا الحديث اي
لو كان حراما لنزل فيه وقد اخرج مسلم هذه الزيادة عن اسحق بن راهويه عن
سفيان فساقه بلفظ كنا نعزل والقرآن ينزل قال سفيان لو كان شيئا ينهى عنه لنهانا
عنه القرآن فهذا ظاهر في ان سفيان قاله استنباطا واوهم كلام صاحب العمدة ومن
تبعه ان هذه الزيادة من نفس الحديث فادرجها وليس الامر كذلك فاني
تتبعته من المسانيد فوجدت اكثر رواته عن سفيان لا يذكرون هذه الزيادة وشرحه
ابن دقيق العيد على ما وقع في العمدة فقال استدلال جابر بالتقرير من الله غريب
ويمكن ان يكون استدل بتقرير الرسول لكنه مشروط بعلمه بذلك انتهى ويكفي في
علمه به قول الصحابي انه فعله في عهده والمسألة مشهورة في الاصول وفي علم
الحديث وهي ان الصحابي اذا اضافه الى زمن النبي صلى الله عليه وسلم كان له حكم
الرفع عند الاكثر لان الظاهر ان النبي صلى الله عليه وسلم اطلع على ذلك واقره لتوفر

دواعيهم على سؤالهم اياه عن الاحكام واذا لم يصرح الصحابي بحكم الرفع انما عند قوم وهذا
من الاول فان جابرا صرح بوقوعه في عهده صلى الله عليه وسلم وقد وردت عدة طرق
تصرح باطلاعه على ذلك والذي يظهر لي ان الذي استنبط ذلك سواء كان هو جابرا او
سفيان اراد بنزول القران ما يقرأ اعم من المتعبد بتلاوته او غيره مما يوحى الى النبي صلى الله
عليه وسلم فكأنه يقول فعلناه في زمن التشريع ولو كان حراما لم نقر عليه والى ذلك يشير قول
ابن عمر كنا نتقي الكلام والانبساط الى نسائنا هيبة ان ينزل فينا شيء على عهد النبي صلى الله
عليه وسلم فلما مات النبي صلى الله عليه وسلم تكلمنا وانبسطنا اخرجه البخاري وقد اخرجه مسلم
ايضا من طريق ابي الزبير عن جابر قال كنا نعزل على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فبلغ
ذلك نبي الله فلم ينهنا ومن وجه اخر عن ابي الزبير عن جابر ان رجلا اتى رسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ان لي جارية وانا اطوف عليها وانا اكره ان تحمل فقال اعزل عنها ان شئت
فانه سيأتيها ما قدر لها فلبث الرجل ثم اتاه فقال ان الجارية قد حبلت قال قد اخبرتك ووقعت
هذه القصة عنده من طريق سفيان بن عيينة باسناد له اخر الى جابر وفي اخره فقال
انا عبد الله ورسوله واخرجه احمد وابن ماجه وابن ابي شيبة بسند اخر على شرط الشيخين
بمعناه ففي هذه الطرق ما اغنى عن الاستنباط فان في احداها التصريح باطلاعه صلى الله عليه
وسلم وفي الاخرى اذنه في ذلك وان كان السياق يشعر بانه خلاف الاولى كما سأذكر البحث
فيه الحديث الثاني حديث ابي سعيد قوله جويرية هو ابن اسماء الضبعي شارك مالكا في
الرواية عن نافع وتفرد عنه بهذا الحديث وبغيره وهو من الثقات الاثبات قال الدارقطني
بعد ان اخرجه من طريقه صحيح غريب تفرد به جويرية عن مالك قلت ولم اره الا من رواية
ابن اخيه عبد الله بن محمد بن اسماء عنه قوله عن الزهري كذا قال عنه باسناد اخر اخرجه

المصنف في العتق وابو داود وابن حبان من طريق عمه عن ربيعة عن محمد بن يحيى بن حبان
عن ابن محيريز وكذا هو في الموطا قوله عن ابن محيريز بمهملة ثم راء مصغرا اسمه
عبد الله ووقع كذلك في رواية يونس كما سياتي في العتق عن الزهري اخبرني
عبد الله بن محيريز الجمحي وهو مدني سكن الشام ومحيريز ابوه هو ابن
جنادة بن وهب وهو من رهط ابي محذورة المؤذن وكان يتيما في حجره
وتابع مالكا على هذا السند شعيب كما مضى في البيوع ويونس كما سياتي
في العتق وعقيل والزبيدي كلاهما عند النسائي وخالفهم معمر فقال
عن الزهري عن عطاء بن يزيد عن ابي سعيد اخرجه النسائي وخالف الجميع
ابرهيم بن سعد فقال عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
عن ابي سعيد اخرجه النسائي ايضا قال النسائي رواية مالك ومن وافقه
اولى بالصواب قوله عن ابي سعيد في رواية يونس ان ابا سعيد الخدري
اخبره وفي رواية ربيعة في المغازي عن محمد بن يحيى بن حبان عن ابن محيريز
انه قال دخلت المسجد فرايت ابا سعيد الخدري فجلست اليه فسالته
عن العزل كذا عند البخاري ووقع عند مسلم من هذا الوجه دخلت انا وابو صرمة
على ابي سعيد فساله ابو صرمة فقال يا ابا سعيد هل سمعت رسول الله
صلى الله عليه وسلم يذكر العزل وابو صرمة بكسر المهملة وسكون الراء
اسمه مالك وقيل قيس صحابي مشهور من الانصار وقد وقع في رواية
للنسائي من طريق الضحاك بن عثمان عن محمد بن يحيى عن ابن محيريز
عن ابي سعيد وابي صرمة قالا اصبنا سبايا والمحفوظ الاول قوله

٢٠٩

أصبنا سبايا في رواية شعيب في البيوع ويونس المذكورة أنه بينما هو جالس
عند النبي صلى الله عليه وسلم زاد يونس جاء رجل من الأنصار وفي رواية
ربيعة المذكورة خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في غزوة بني المصطلق
فسبينا سبايا من العرب وطالت علينا العزبة ورغبنا في الفداء فأردنا أن نستمتع
ونعزل فقلنا نفعل ذلك ورسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرنا لا
نسأله فسألناه قوله وكنا نعزل في رواية يونس وشعيب فقال إنا نصيب
سبيا ونحب المال فكيف ترى في العزل ووقع عند مسلم من طريق عبد الرحمن
بن بشر عن أبي سعيد قال ذكر العزل عند رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال وما ذاكم قالوا الرجل تكون له المرأة ترضع له فيصيب منها ويكره
أن تحمل منه والرجل تكون له الأمة فيصيب منها ويكره أن تحمل منه ففي
هذه الرواية إشارة إلى أن سبب العزل شيئان أحدهما كراهة مجيء الولد
من الأمة وهو إما أنفة من ذلك وإما لئلا يتعذر بيع الأمة إذا صارت أم ولد
وإما لغير ذلك كما سأذكره بعد والثاني كراهة أن تحمل الموطوءة وهي ترضع
فيضر ذلك بالولد المرضع قوله أو إنكم لتفعلون هذا الاستفهام يشعر
بأنه صلى الله عليه وسلم ما كان اطلع على فعلهم ذلك ففيه تعقب على من
قال إن قول الصحابي كنا نفعل كذا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم مرفوع
معتلا بأن الظاهر اطلاع النبي صلى الله عليه وسلم فما تقدم في هذا الخبر
أنهم فعلوا العزل ولم يعلم به حتى سألوه عنه نعم للقائل أن يقول كانت
دواعيهم متوفرة على سؤاله عن أمور الدين فإذا فعلوا الشيء وعلموا أنه

لم يطلع عليه فإذا رواه إلى سؤاله عن الحكم فيه فيكون الظهور من هذه الحيثية
ووقع في رواية ربيعة لا عليكم أن لا تفعلوا ووقع في رواية مسلم من طريق
أخرى عن محمد بن سيرين عن عبد الرحمن بن بشر عن أبي سعيد لا عليكم أن
لا تفعلوا ذاكم قال ابن سيرين قوله لا عليكم أقرب إلى النهي وله من طريق ابن
عون عن محمد بن سيرين نحوه دون قول محمد قال ابن عون فحدثت به الحسن
فقال والله لكأن هذا زجر قال القرطبي كأن هؤلاء فهموا من لا النهي عما سألوا
عنه فكأن عنده بعد لا حذف تقديره لا تعزلوا وعليكم أن لا تفعلوا ويكون
قوله وعليكم إلى آخره تأكيدا للنهي وتعقب بأن الأصل عدم هذا التقدير وإنما
معناه ليس عليكم أن تتركوا وهو الذي يساوي أن لا تفعلوا وقال غيره قوله
لا عليكم أن لا تفعلوا أي لا حرج عليكم أن لا تفعلوا ففيه نفي الحرج عن عدم
الفعل فأفهم ثبوت الحرج في فعل العزل ولو كان المراد نفي الحرج عن الفعل
لقال لا عليكم أن تفعلوا إلا أن ادعي أن لا زائدة فيقال الأصل عدم ذلك
ووقع في رواية مجاهد الآتية في التوحيد تعليقا ووصلها مسلم وغيره ذكر
العزل عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ولم يفعل ذلك أحدكم ولم
يقل لا يفعل ذلك فأشار إلى أنه لم يصرح لهم بالنهي وإنما أشار إلى أن الأولى
ترك ذلك لأن العزل إنما كان خشية حصول الولد فلا فائدة في ذلك لأن
الله إن كان قدر خلق الولد لم يمنع العزل ذلك فقد يسبق الماء ولا يشعر
العازل فيحصل العلوق ويلحقه الولد ولا راد لما قضى الله والفرار من حصول
الولد يكون لأسباب منها خشية علوق الزوجة الأمة لئلا يصير الولد رقيقا

او خشية دخول الضرر على الولد المرضع اذا جامع الموطوءة وهي ترضعه او فرارا
من كثرة العيال اذا كان الرجل مقلا فيرغب في قلة الولد لئلا يتضرر بتحصيل
الكسب وكل ذلك لا يغني شيئا وقد اخرج احمد والبزار وصححه ابن حبان من
حديث انس ان رجلا سال عن العزل فقال النبي صلى الله عليه وسلم لو
ان الما الذي يكون منه الولد اهرقته على صخرة لاخرج الله منها ولدا وله
شاهدان في الكبير للطبراني عن ابن عباس وفي الاوسط له عن ابن
مسعود وسياتي مزيد لذلك في كتاب القدر ان شا الله تعالى وليس في
جميع الصور التي يقع العزل بسببها ما يكون العزل فيه راجحا سوى الصورة
المتقدمة من عند مسلم في طريق عبد الرحمن بن بشر عن ابي سعيد
وهي خشية ان يضر الحمل بالولد المرضع لانه مما جرب فضر غالبا لكن
وقع في بقية الحديث عند مسلم ان العزل بسبب ذلك لا يفيد لاحتمال
ان يقع الحمل بغير الاختيار ووقع عند مسلم في حديث اسامة بن زيد
جا رجل الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال اني اعزل عن امراتي شفقة
على ولدها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كان كذلك فلا
ما ضر ذلك فارس ولا الروم وفي العزل ايضا ادخال ضرر على المراة لما فيه
من تفويت لذتها وقد اختلف السلف في حكم العزل قال ابن عبد البر
لا خلاف بين العلما انه لا يعزل عن الزوجة الحرة الا باذنها لان الجماع من
حقها ولها المطالبة به وليس الجماع المعروف الا ما لا يلحقه عزل ووافقه
في نقل هذا الاجماع ابن هبيرة وتعقب بان المعروف عند الشافعية ان

المرأة لا حق لها في الجماع أصلاً في خصوص هذه المسألة عند الشافعية وعنه
خلاف مشهور في جواز العزل عن الحرة بغير إذنها قال الغزالي وغيره يجوز
وهو المصحح عند المتأخرين واحتج الجمهور لذلك بحديث عن عمر أخرجه أحمد
وابن ماجه بلفظ نهى عن العزل عن الحرة إلا بإذنها وفي إسناده ابن لهيعة
والوجه الآخر للشافعية الجزم بالمنع إذا امتنعت وفيما إذا رضيت وجهان
أصحهما الجواز هذا كله في الحرة وأما الأمة فإن كانت زوجة فهي مرتبة على
الحرة إن جاز فيها ففي الأمة أولى وإن امتنع فوجهان أصحهما الجواز تحرزاً
من إرقاق الولد وإن كانت سرية جاز بلا خلاف عندهم إلا في وجه حكاه
الروياني في المنع مطلقاً كمذهب ابن حزم وإن كانت السرية مستولدة
فالراجح الجواز فيها مطلقاً لأنها ليست راسخة في الفراش وقيل حكمها
حكم الأمة المزوجة هذا واتفقت المذاهب الثلاثة على أن الحرة لا يعزل
عنها إلا بإذنها وأن الأمة يعزل عنها بغير إذنها واختلفوا في المزوجة
فعند المالكية يحتاج إلى إذن سيدها وهو قول أبي حنيفة والراجح عن
أحمد وقال أبو يوسف ومحمد الإذن لها وهي رواية عن أحمد وعنه بإذنها
وعنه يباح العزل مطلقاً وعنه المنع مطلقاً والذي احتج به من جنح إلى
التفصيل لا يصح إلا أن عند عبد الرزاق عنه بسند صحيح عن ابن عباس
قال تستأمر الحرة في العزل ولا تستأمر الأمة السرية فإن كانت أمة تحت
حر فعليه أن يستأمرها وهذا نص في المسألة فلو كان مرفوعاً لم يجز العدول
عنه وقد استنكر ابن العربي القول بمنع العزل عمن يقول بأن المرأة لا حق

٢١١

لها في الوطء ونقل عن مالك ان لها حق المطالبة به اذا قصد بتركه اضرارها
وعن الشافعي وابي حنيفة لا حق لها فيه الا في وطأة واحدة يستقر بها
المهر قال فاذا كان الامر كذلك فكيف يكون لها حق في العزل فان خصصوه
بالوطأة الاولى فممكن والا فلا يسوغ فيما بعد ذلك الا على مذهب مالك
بالشرط المذكور انتهى وما نقله عن الشافعي غريب والمعروف عند اصحابه
ان لا حق لها اصلا نعم جزم ابن حزم بوجوب الوطء وبتحريم العزل واستند
الى حديث جذامة بنت وهب ان النبي صلى الله عليه وسلم سئل عن العزل
فقال ذاك الوأد الخفي اخرجه مسلم وهذا معارض بحديثين احدهما
اخرجه النسائي والترمذي وصححه من طريق معمر عن يحيى بن ابي كثير
عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان عن جابر قال كانت لنا جواري وكنا نعزل
فقالت اليهود ان تلك الموءودة الصغرى فسئل رسول الله صلى الله عليه
وسلم عن ذلك فقال كذبت اليهود لو اراد الله خلقه لم تستطع رده
واخرجه النسائي من طريق هشام وعلي بن المبارك وغيرهما عن يحيى
عن محمد بن عبد الرحمن عن ابي مطيع بن رفاعة عن ابي سعيد نحوه
ومن طريق ابي عامر عن يحيى بن ابي كثير عن ابي سلمة عن ابي هريرة
نحوه ومن طريق سليمان الاحول انه سمع عمرو بن دينار يسأل ابا سلمة
ابن عبد الرحمن عن العزل فقال زعم ابو سعيد فذكره قال فسألت ابا
سلمة اسمعته من ابي سعيد قال لا ولكن اخبرني رجل عنه والحديث الثاني
في النسائي من وجه اخر عن محمد بن عمرو عن ابي سلمة عن ابي هريرة وهذه

طرق يقوي بعضها بعضا وجمع بينها وبين حديث جدامة بحمل حديث جدامة
على التنزيه وهذه طريقة البيهقي ومنهم من ضعف حديث جدامة بما
معارضته بما هو أكثر طرقا منه وكيف يصرح بتكذيب اليهود في ذلك ثم يثبته
وهذا دفع للأحاديث الصحيحة بالتوهم والحديث صحيح لا ريب فيه والجمع ممكن
ومنهم من ادعى أنه منسوخ ورد بعدم معرفة التاريخ وقال الطحاوي يحتمل
أن يكون حديث جدامة على وفق ما كان عليه الأمر أولا من موافقة أهل الكتاب
وكان صلى الله عليه وسلم يحب موافقة أهل الكتاب فيما لم ينزل عليه ثم أعلمه
الله بالحكم فكذب اليهود فيما كانوا يقولونه وتعقبه ابن رشد ثم ابن
العربي بأنه لا يجزم بشيء تبعا لليهود ثم يصرح بتكذيبهم فيه ومنهم من رجح
حديث جدامة لثبوته في الصحيح وضعف مقابله بأنه حديث واحد اختلف
في إسناده فاضطرب ورد بأن الاختلاف إنما يقدح حيث لا يقوى بعض الوجوه
فمتى قوي بعضها عمل به وهو هنا كذلك والجمع ممكن ورجح ابن حزم العمل بحديث
جدامة بأن أحاديث غيرها موافق أصل الإباحة وحديثها يدل على المنع قال
فمن ادعى أنه أبيح بعد أن منع فعليه البيان وتعقب بأن حديثها ليس
صريحا في المنع إذ لا يلزم من تسميته وأدا خفيا على طريق التشبيه أن يكون
حراما وخصه بعضهم بالعزل عن الحامل لزوال المعنى الذي كان يحذره
الذي يعزل من حصول الحمل لكن فيه تضييع الحمل لأن المني يغذوه فقد
يؤدي العزل إلى موته أو إلى ضعفه المفضي إلى موته فيكون وأدا خفيا
وجمعوا أيضا بين تكذيب اليهود في قولهم الموءودة الصغرى وبين إثبات كونه

وأدا

وأدا خفيا في حديث جدامة بان قولهم الموؤدة الصغرى يقتضي انه واد
ظاهر لكنه صغير بالنسبة الى دفن المولود بعد وضعه حيا فلا يعارض
قوله ان العزل واد خفي فانه يدل على انه ليس في حكم الظاهر اصلا فلا
يترتب عليه حكم وانما جعله وادا من جهة اشتراكهما في قطع الولادة
وقال بعضهم قوله الواد الخفي ورد على طريق التشبيه لانه قطع طريق
الولادة قبل مجيئه فاشبه قتل الولد بعد مجيئه وقال ابن القيم الذي
كذبت فيه اليهود زعمهم ان العزل لا يتصور معه الحمل اصلا وجعلوه
بمنزلة قطع النسل بالواد فاكذبهم واخبر انه لا يمنع الحمل اذا شاء الله
خلقه واذا لم يرد خلقه لم يكن وادا حقيقة وانما سماه وادا خفيا
في حديث جدامة لان الرجل انما يعزل هربا من الحمل فاجرى قصده
لذلك مجرى الواد لكن الفرق بينهما ان الواد ظاهر بالمباشرة اجتمع
فيه القصد والفعل والعزل يتعلق بالقصد صرفا فلذلك وصفه
بكونه خفيا فهذه عدة اجوبة يقف معها الاستدلال بحديث جدامة
على المنع وقد جنح الى المنع من الشافعية ابن حبان فقال في صحيحه
ذكر الخبر الدال على ان هذا الفعل مزجور عنه لا يباح استعماله ثم ساق
حديث ابي ذر رفعه ضعه في حلاله وجنبه حرامه واقرره فان شاء
الله احياه وان شاء الله اماته ولك اجر انتهى ولا دلالة فيما ساقه
على ما ادعاه من التحريم بل هو امر ارشاد لما دلت عليه بقية الاخبار
والله اعلم وعند عبد الرزاق من وجه اخر عن ابن عباس انه انكر

ان يكون العزل وادا وقال المني يكون نطفة ثم علقة ثم مضغة ثم عظاما ثم
يكسى لحما قال والعزل قبل ذلك كله واخرج الطحاوي من طريق عبد الله
ابن عدي بن الخيار عن علي نحوه في قصة جرت عند عمر وسنده جيد
واختلفوا في علة النهي عن العزل فقيل لتفويت حق المراة وقيل لمعاندة
القدر وهذا الثاني هو الذي يقتضيه معظم الاخبار الواردة في ذلك
والاول مبني على صحة الخبر المفرق بين الحرة والامة وقال امام الحرمين
موضع المنع ان ينزع بقصد الانزال خارج الفرج خشية العلوق ومتى
فقد ذلك لم يمنع وكانه راعى سبب المنع فاذا فقد بقي اصل الاباحة
فله ان ينزع متى شاء حتى لو نزع فانزل خارج الفرج اتفاقا لم يتعلق به النهي
والله اعلم ويستنبط من حكم العزل حكم معالجة المراة اسقاط النطفة قبل نفخ
الروح فمن قال بالمنع هناك ففي هذه اولى ومن قال بالجواز يمكن ان يلتحق به
هذا ويمكن ان يفرق بانه اشد لان العزل لم يقع فيه تعاطي السبب ومعالجة
السقط تقع بعد تعاطي السبب ويلتحق بهذه المسالة تعاطي المراة ما
يقطع الحبل من اصله وقد افتى بعض متاخري الشافعية بالمنع وهو
مشكل على قولهم باباحة العزل مطلقا والله اعلم واستدل بقوله في حديث
ابي سعيد واصبنا كرائم العرب وطالت علينا العزبة واردنا ان نستمتع
واحببنا الفداء لمن اجاز استرقاق العرب وقد تقدم بيانه في باب من
ملك من العرب رقيقا في العتق ولمن اجاز وطء المسبيات بملك اليمين
وان لم يكن من اهل الكتاب لان بني المصطلق كانوا اهل اوثان وقد

انفصل

212

اتصل عندهم مع احتمال ان يكونوا ممن دان بدين اهل الكتاب
وهو باطل وباحتمال ان يكون ذلك في اول الامر ثم نسخ وفيه نظر لان العسر
لا يعمد الا احتمال وباحتمال ان يكون المستيقنات استحلن فعل الوطء وهذا
لا يتم مع قوله في الحديث واجتمعا العذر فان المسبية لا تعاد للمشرك ثم
يمكن حمل الغدر على معنى اخص وهو انهن بعد ان استيقن بعضهن
من الرق ولا يلزم منه اعادتهن للمشركين وحمله بعضهم على ارادة
المعنى لان الغدر المحذور من قومه هو الشر ويؤيد هذا الحمل قوله في الرواية
الاخرى فقال يا رسول الله انا اصبنا سبيا ونحب الاثمان فكيف ترى في العزل
وهذا اقوى من جميع ما تقدم والله اعلم قوله باب القرعة بين النساء اذا اراد
سفرا تقدم في حديث الافك في التفسير مثل ذلك من حديث عائشة ايضا وساق
المصنف في الباب قصة اخرى ولعلها كانت في تلك السفرة التي تقدم في شرح
حديثه الاول في التفسير انه لم يكن معه في غزوة المريسيع الا عائشة وقد تقدم في
الهبة والشهادات مثل ذلك في اول حديث اخرجه عن عائشة ايضا قوله ابن ابي مليكة
عن القاسم هو ابن محمد بن ابي بكر وابن ابي مليكة يروي عن عائشة تارة بالواسطة
وتارة بغيرها قوله اذا اراد سفرا مفهومه اختصاص القرعة بحالة السفر وليس
على عمومه بل لتعين القرعة من يسافر بها وتجري القرعة ايضا فيما اذا اراد ان
يقسم بين زوجاته فلا يبدأ بايهن شاء بل يقرع بينهن فيبدأ بالتي تخرج لها القرعة
الا ان يرضين بشيء فيجوز بلا قرعة قوله اقرع بين نسائه زاد ابن سعد من وجه اخر
عن القاسم عن عائشة فكان اذا خرج سهم غيري عرف فيه الكراهية واستدل به

على مشروعية القرعة في القسمة بين الشركاء وغير ذلك كما تقدم في أواخر الشهادات
والمشهور عن الحنفية والمالكية عدم اعتبار القرعة قال عياض هو مشهور عن مالك
وأصحابه لأنها من باب الخطر والقمار وحكي عن الحنفية إجازتها انتهى وقد قالوا به في
مسألة الباب واحتج من منع من المالكية بأن بعض النسوة قد تكون أنفع في السفر من
غيرها فلو خرجت القرعة للتي لا نفع بها في السفر لأضر بحال الرجل وكذا بالعكس قد تكون
بعض النساء أقوم ببيت الرجل من الأخرى وقال القرطبي ينبغي أن يختلف ذلك باختلاف
أحوال النساء وتختص مشروعية القرعة بما إذا اتفقت أحوالهن لئلا تخرج واحدة معه
فيكون ترجيحا بغير مرجح انتهى وفيه مراعاة للمذهب مع الأمن من رد الحديث أصلا
لحمله على التخصيص فكأنه خصص العموم بالمعنى قوله فطارت القرعة لعائشة
وحفصة أي في سفرة من السفرات والمراد بقولها طارت أي حصلت وطير
كل إنسان نصيبه وقد تقدم في الجنائز قول أم العلاء لما اقتسم الأنصار
المهاجرين قالت فطار لنا عثمان بن مظعون أي حصل في نصيبنا من المهاجرين
قوله وكان النبي صلى الله عليه وسلم إذا كان بالليل سار مع عائشة
يتحدث استدل به المهلب على أن القسم لم يكن واجبا على النبي صلى الله
عليه وسلم ولا دلالة فيه لأن عماد القسم الليل في الحضر وأما في السفر
فعماد القسم فيه النزول وأما حالة السير فليست منه لا ليلا ولا نهارا
وقد أخرج أبو داود والبيهقي واللفظ له من طريق ابن أبي الزناد عن هشام
ابن عروة عن أبيه عن عائشة قل يوم إلا ورسول الله صلى الله عليه وسلم
يطوف علينا جميعا فيقبل ويلمس ما دون الوقاع فإذا جاء إلى التي هو يومها

كانت عندها. قوله فقالت حفصة أي لعائشة. قوله ألا تركبين الليلة بعيري
إلى آخره كأن عائشة أجابت إلى ذلك لما شوقتها إليه من النظر إلى ما لم تكن
تنظر، وهذا مشعر بأنهما لم يكونا حال السير متقاربتين بل كانت كل
واحدة منهما من جهة كما جرت العادة من السير قطارين، وإلا فلو كانا
معا لم تختص إحداهما بنظر ما لم تنظره الأخرى، ويحتمل أن تريد بالنظر
وطاءة البعير وجودة سيره. قوله فجاء النبي صلى الله عليه وسلم إلى جمل
عائشة وعليه في رواية حكاها الكرماني وعليها، وكأنه على إرادة الناقة.
قوله فسلم عليها لم أر في شيء من الطرق أنه تحدث، فيحتمل أن يكون ألهم ما وقع، ويحتمل
أن يكون ذلك وقع اتفاقا، ويحتمل أن يكون تحدث ولم ينقل. قوله وافتقدته
عائشة أي حالة المسايرة لأن قطع المألوف صعب. قوله فلما نزلوا جعلت
رجليها بين الإذخر، وإنما فعلت ذلك لما عرفت أنها الجانية فيما أجابت إليه حفصة، عاتبت
نفسها على تلك الجناية، والإذخر نبت معروف توجد فيه الهوام غالبا في
البرية. قوله وتقول رب سلط، في رواية المستملي يا رب سلط بإثبات
حرف النداء وهي رواية مسلم. قوله تلدغني بالعين المهملة والغين المعجمة. قوله ولا أستطيع
أن أقول له شيئا، قال الكرماني: الظاهر أنه كلام حفصة، ويحتمل أن يكون
كلام عائشة. ولم يظهر لي هذا الظاهر بل هو كلام عائشة، وقد وقع في
رواية مسلم في جميع ما وقفت عليه من طرقه الإسناد ذكره بعد قوله
تلدغني: رسولك لا أستطيع أن أقول له شيئا، ورسولك بالرفع على أنه
خبر مبتدأ محذوف تقديره هو رسولك، ويجوز النصب على تقدير فعل

وانما لم تتعرض لحفصة لانها هي التي اجابتها طائعة فعادت على نفسها
باللوم ووقع عند الاسماعيلي من وجه اخر عن ابي نعيم شيخ البخاري فيه
بعد قوله تلدغني ورسول الله صلى الله عليه وسلم ينظر ولا استطيع
ان اقول له شيئا وعلى هذا فيحتمل ان يكون المراد بالقول في قولها ان اقول
اي احكي له الواقعة لانه ما كان يقدر في ذلك وظاهر رواية عمرة
يشعر ان مرادها بالقول انها لا تستطيع ان تقول في حقه شيئا يعوم
قال الداودي يحتمل ان تكون المسايرة في ليلة عائشة ولذلك غلبه عليها
الغيرة فدعت على نفسها بالموت وتعقب بانه لا يلزم منه انه توجه القسم
في المسايرة وليس كذلك اذ لو كان كذلك لما كان يخص عائشة بالمسايرة دون
حفصة حتى يحتاج حفصة تحتال على عائشة ولا يجب القسم في حالة
السير الا اذا كانت الخلوة لا تحصل الا فيه بان تركب معها في الهودج
وعند النزول يجمع الكل في الخيمة فتكون حينئذ عماد القسم السير اما
المسايرة فلا وهذا كله مبني على ان القسم كان واجبا على النبي صلى الله
عليه وسلم وهو الذي يدل عليه معظم الاخبار ويؤيد القول بالقرعة
انهم اتفقوا على ان مدة السفر لا تحاسب بها المقيمة بل يبتدي اذا
رجع بالقسم فيما يستقبل فلو سافر بمن شاء بغير قرعة فقدم بعضهن
في القسم للزم منه اذا رجع ان يوفي من تخلف حقها وقد نقل ابن المنذر
الاجماع على ان ذلك لا يجب فظهر ان للقرعة فائدة وهو ان لا يؤثر بعضهن
بالتشهي لما يترتب على ذلك من ترك العدل بينهن وقد قال الشافعي

في العدد لو كان المسافر يقيم لمن تخلف لما كان للقرعة معنى بل معناها ان
تصير هذه الايام لمن خرج سهمها خالصة انتهى ولا يخفى ان محل الاطلاق
في ترك القضاء في السفر ما دام اسم السفر موجودا فلو سافر الى بلد فاقام
بها زمانا طويلا ثم سافر راجعا فعليه قضاء مدة الاقامة وفي مدة الرجوع
خلاف عند الشافعية والمعنى في سقوط القضاء ان التي سافرت وفازت
بالصحبة لحقها من تعب السفر ومشقته ما يقابل ذلك والمقيمة عكسها
في الامرين معا قوله باب المرأة تهب يومها من زوجها لضرتها من
تعلق بيومها لا بتهب اي يومها الذي يختص بها قوله وكيف يقسم
ذلك قال العلماء اذا وهبت يومها لضرتها قسم الزوج لها يوم ضرتها
فان كان تاليا ليومها فذاك والا لم يقدمه عن رتبته في القسم الا برضى
من بقي وقالوا اذا وهبت المرأة يومها لضرتها فان قبل الزوج لم يكن للموهوبة
ان يمتنع وان لم يقبل لم يكره على ذلك واذا وهبت يومها لزوجها ولم
تتعرض للضرة فهل له ان يخص واحدة ان كان عنده اكثر من اثنتين
او يوزعه بين من بقي وللواهبة في جميع الاحوال الرجوع عن ذلك متى
احبت لكن فيما يستقبل لا فيما مضى واطلق ابن بطال انه لم يكن لسودة
الرجوع في يومها الذي وهبته لعائشة قوله حدثنا مالك بن اسماعيل
هو ابو غسان النهدي وزهير هو ابن معاوية قوله ان سودة بنت
زمعة هي زوج النبي صلى الله عليه وسلم وكان تزوجها وهو بمكة بعد
موت خديجة ودخل عليها بها وهاجرت معه ووقع لمسلم من طريق شريك

عن هشام في آخر حديث الباب قالت عائشة وكانت أول امرأة تزوجها بعدي
ومعناه عقد عليها بعد أن عقد على عائشة وأما دخوله عليها فكان قبل
دخوله على عائشة بالاتفاق وقد نبه على ذلك ابن الجوزي قوله وهبت
يومها لعائشة تقدم في الهبة من طريق الزهري عن عروة بلفظ يومها
وليلتها وزاد في آخره تبتغي بذلك رضى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ووقع في رواية مسلم من طريق عقبة بن خالد عن هشام لما أن كبرت سودة
وهبت وله نحوه من رواية جرير عن هشام وأخرج أبو داود هذا الحديث
وزاد فيه بيان سببه أوضح من رواية مسلم فروى عن أحمد بن يونس عن
عبد الرحمن بن أبي الزناد عن هشام بن عروة بالسند المذكور كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يفضل بعضنا على بعض في القسم الحديث وفيه
ولقد قالت سودة بنت زمعة حين أسنّت وخافت أن يفارقها رسول الله
صلى الله عليه وسلم يا رسول الله يومي لعائشة فقبل ذلك منها ففيها
وأشباهها نزلت وإن امرأة خافت من بعلها نشوزا الآية وتابعه ابن سعد
عن الواقدي عن ابن أبي الزناد في وصله ورواه سعيد بن منصور عن ابن
أبي الزناد مرسلا لم يذكر فيه عائشة وعند الترمذي من حديث ابن
عباس موصولا نحوه وكذا قال عبد الرزاق عن معمر بمعنى ذلك فتواردت
هذه الروايات على أنها خشيت الطلاق فوهبت وأخرج ابن سعد بسند
رجاله ثقات من رواية القاسم بن أبي بزة مرسلا أن النبي صلى الله عليه
وسلم طلقها فقعدت له على طريقه فقالت والذي بعثك بالحق ما لي في

الرجال حاجة ولكن احب ان ابعث مع نسائك يوم القيامة فانشدك بالذي
انزل عليك الكتاب هل طلقتني لموجدة وجدتها علي قال لا قالت فانشدك
لما راجعتني فراجعها قالت فاني قد جعلت يومي وليلتي لعائشة حبة
رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله وكان يقسم لعائشة يومها ويوم
سودة في رواية جرير عن هشام عند مسلم وكان يقسم لعائشة يومين
يومها ويوم سودة وقد تقدم الكلام في قصة هذا القسم اول الباب
قوله باب العدل بين النساء ولن تستطيعوا ان تعدلوا بين النساء
اشار بذكر الاية الى ان المنفي فيها العدل بينهن من كل جهة وبالحديث
الى ان المراد بالعدل التسوية بينهن بما يليق بكل منهن فاذا وفى لكل
واحدة منهن كسوتها ونفقتها والايواء اليها لم يضره ما زاد على ذلك من
ميل قلب او تبرع بتحفة وقد روى الاربعة وصححه ابن حبان والحاكم من
طريق حماد بن سلمة عن ايوب عن ابي قلابة عن عبد الله بن يزيد عن عائشة
ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقسم بين نسائه فيعدل ويقول
اللهم هذه قسمتي فيما املك فلا تلمني فيما تملك ولا املك قال الترمذي يعني
به الحب والمودة كذلك فسره اهل العلم قال الترمذي رواه غير واحد عن
حماد بن زيد عن ايوب عن ابي قلابة مرسلا وهو اصح من رواية حماد بن
سلمة وقد اخرج البيهقي من طريق علي بن ابي طلحة عن ابن عباس في قوله
ولن تستطيعوا الاية قال في الحب والجماع وعن عبيدة بن عمرو السلماني
مثله قوله بشر هو ابن المفضل وخالد هو ابن مهران الحذاء قوله ولو شئت

أن أقول قال النبي صلى الله عليه وسلم ولكن قال السنة وفي رواية مسلم وأبي داود
من طريق هشيم عن خالد في آخر الحديث قال خالد لو شئت أن أقول رفعه
لصدقت ولكنه قال السنة فبين أنه قول خالد وهو ابن مهران الحذاء
راويه عن أبي قلابة وقد اختلف على سفيان الثوري في تعيين قائل ذلك
هل هو خالد أو شيخه أبو قلابة ويأتي بيان ذلك في الباب الذي يليه مع
شرح الحديث قوله باب إذا تزوج الثيب على البكر أو عكس لعله يصح
قوله حدثنا يوسف بن راشد هو يوسف بن موسى بن راشد نسبه لجده
قوله حدثنا أبو أسامة عن سفيان في رواية أبي نعيم من طريق حمزة بن
عون عن أبي أسامة حدثنا سفيان قوله حدثنا أيوب هو السختياني وخالد
هو الحذاء قوله عن أبي قلابة أي أنهما جميعا رووه عن أبي قلابة لكن الذي
يظهر أنه ساقه على لفظ خالد قوله قال من السنة أي سنة النبي صلى
الله عليه وسلم هذا الذي يتبادر للفهم من قول الصحابي وقد مضى في
الحج قول سالم بن عبد الله بن عمر لما سأله الزهري عن قول ابن عمر للحجاج
إن كنت تريد السنة هل تريد سنة النبي صلى الله عليه وسلم فقال له
سالم وهل يعنون بذلك إلا سنته قوله إذا تزوج الرجل البكر على الثيب
أي يكون عنده امرأة فيتزوج معها بكرا وسيأتي البحث فيه قوله أقام
عندها سبعا وقسم ثم قال أقام عندها ثلاثا ثم قسم كذا في البخاري بالواو
في الأولى وبلفظ ثم في الثانية ووقع عند الإسماعيلي وأبي نعيم من طريق
حمزة بن عون عن أبي أسامة بلفظ ثم في الموضعين قوله قال أبو قلابة

ولو شئت لقلت إن أنسا رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم فأشار بهذا إلى
أنه لو صرح برفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم لكان صادقا ويكون روى
بالمعنى وهو جائز عنده لكنه رأى أن المحافظة على اللفظ أولى وقال ابن
دقيق العيد قول أبي قلابة يحتمل وجهين أحدهما أن يكون ظن أنه سمعه
عن أنس مرفوعا لفظا فتحرز عنه تورعا والثاني أن يكون رأى أن قول أنس
من السنة في حكم المرفوع فلو عبر عنه بأنه مرفوع على حسب اعتقاده لصح
لأنه في حكم المرفوع قال والأول أقرب لأن قوله من السنة يقتضي أن يكون
مرفوعا بطريق اجتهادي محتمل وقوله إنه رفعه نص في رفعه وليس للراوي
أن ينقل ما هو ظاهر محتمل إلى ما هو نص غير محتمل انتهى وهو بحث متجه
ولم يصب من رده بأن الأكثر على أن قول الصحابي من السنة كذا في حكم
المرفوع لاتجاه الفرق بين ما هو مرفوع وما هو في حكم المرفوع لكن باب الرواية
بالمعنى متسع وقد وافق هذه الرواية ابن علية عن خالد في نسبة هذا
القول إلى أبي قلابة أخرجه الإسماعيلي ونسبه بشر بن المفضل وهشيم
إلى خالد ولا منافاة بينهما لاحتمال أن يكون كل منهما قال ذلك
قوله وقال عبد الرزاق أنا سفيان عن أيوب وخالد يعني بهذا السند
والمتن قوله قال خالد ولو شئت لقلت رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم
كأن البخاري أراد أن يبين أن الرواية عن سفيان الثوري اختلفت في نسبة
هذا القول هل هو قول أبي قلابة أو قول خالد ويظهر لي أن هذه الزيادة
في رواية خالد عن أبي قلابة دون رواية أيوب ويؤيده أنه أخرجه في الباب

الذي قبله من وجه آخر عن خالد وذكر الزيادة في صدر الحديث وقد وصل
طريق عبد الرزاق المذكورة مسلم فقال حدثني محمد بن رافع ثنا عبد الرزاق
ولفظه من السنة أن يقيم عند البكر سبعا قال خالد الى آخره وقد رواه
أبو داود الحفري والقاسم بن يزيد الجرمي عن الثوري عنهما أخرجه الإسمعيلي
ورواه عبد الله بن الوليد العدني عن سفيان كذلك أخرجه البيهقي
وشذ أبو قلابة الرقاشي فرواه عن أبي عاصم عن سفيان عن خالد وأيوب
جميعا وقال فيه قال النبي صلى الله عليه وسلم أخرجه أبو عوانة في صحيحه
عنه وقال حدثناه الصغاني عن أبي قلابة وقال هو غريب لا أعلم من قاله
عن أبي قلابة انتهى وقد أخرج الإسمعيلي من طريق أيوب من رواية
عبد الوهاب الثقفي عنه عن أبي قلابة عن أنس قال قال رسول الله صلى
الله عليه وسلم فصرح برفعه وهو يؤيد ما ذكرته أن الشك في رواية
سفيان لخالد ورواية أيوب هذه إن كانت محفوظة احتمل أن يكون
أبو قلابة لما حدث به أيوب جزم برفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم وقد
أخرجه ابن خزيمة في صحيحه وأخرجه ابن حبان أيضا عنه عن عبد الجبار
ابن العلاء عن سفيان بن عيينة عن أيوب فصرح برفعه وأخرجه الدارمي
والدارقطني من طريق محمد بن إسحق عن أيوب مثله فعلى هذا أن رواية خالد
هي التي قال فيها من السنة وأن رواية أيوب قال فيها قال النبي صلى الله
عليه وسلم واستدل به على أن هذا العدد يختص بمن له زوجة قبل
الجديدة وقال ابن عبد البر جمهور العلماء على أن ذلك حق للمرأة بسبب

الزفاف وسواء كان عنده زوجة أو لا وحكى النووي أنه يستحب إذا لم يكن
عنده غيرها وإلا فيجب وهذا يوافق كلام أكثر الأصحاب واختار النووي
أن لا فرق وإطلاق الشافعي يعضده ولكن يشهد للأول قوله في حديث
الباب إذا تزوج البكر على الثيب ويمكن أن يتمسك للآخر بسياق بشر عن خالد
في الباب فإنه قال إذا تزوج البكر أقام عندها سبعا الحديث ولم يقيده
بما إذا تزوجها على غيرها لكن القاعدة أن المطلق يحمل على المقيد بل ثبت
في رواية خالد التقييد فعند مسلم من طريق هشيم عن خالد إذا تزوج
البكر على الثيب الحديث ويؤيده أيضا قوله في حديث الباب ثم قسم لأن القسم
إنما يكون لمن عنده زوجة أخرى وفيه حجة على الكوفيين في قولهم إن البكر
والثيب سواء في الثلاث وعلى الأوزاعي في قوله للبكر ثلاث وللثيب يومان
وفيه حديث مرفوع عن عائشة أخرجه الدارقطني بسند ضعيف جدا
وخص من عموم حديث الباب ما لو أرادت الثيب أن يكمل لها السبع فإنه
إذا أجابها سقط حقها من الثلاث وقضى السبع لغيرها لما أخرجه
مسلم من حديث أم سلمة أن النبي صلى الله عليه وسلم لما تزوجها أقام
عندها ثلاثا وقال إنه ليس بك على أهلك هوان إن شئت سبعت
لك وإن سبعت لك سبعت لنسائي وفي رواية له وإن شئت ثلثت
ثم درت قال ثلث وحكى الشيخ أبو إسحاق في المهذب وجها في أنه يقضي
السبع أو الأربع المزيدة والذي قطع به الأكثر أن اختارت السبع قضاها
كلها وإن أقامها بغير اختيارها قضى الأربع المزيدة تنبيه ذكره ابن بطال

في السبع او الثلاث عن صلاة الجماعة وسائر اعمال البر التي جاز بفعلها
ونص عليه الشافعي وقال الرافعي هذا في النهار واما في الليل فلا لان
المشقة فيه لا تترك له الواجب وقد قال الاصحاب تستوي بين الروحات في
الخروج الى الجماعة وفي سائر اعمال البر فيخرج في لياليها الدخول ولا يخرج اصلا
فان يخصص حرم عليه وعد واحدا من الاعذار في ترك الجماعة وقال
ابن دقيق العيد افرط بعض الفقهاء فجعل مقامه عندها عذرا في
اسقاط الجمعة وبالغ في التشنيع واجيب بانه قياس قول من يقول
بوجوب المقام عندها وهو قول الشافعية ورواه ابن القاسم عن مالك
وعنه تستحب وهو وجه للشافعية فعلى الاصح يتعارض عنده
الواجبان فقدم حق الادمي هذا توجيهه وليس بشنيع وان كان
موجوبا ويجب الموالاة في السبع وفي الثلاث فلو فرق لم يحسب على الراجح
لان الحشمة لا تزول ثم لا فرق في ذلك بين الحرة والامة وقيل هي على
النصف من الحرة ونحوا للعشر **قوله باب** من طاف على نسائه في غسل
واحد ذكر فيه حديث انس في ذلك وقد تقدم مسيرا ومباحثه في كتاب
الغسل مع شرحه وفوائده والاختلاف على قتادة في كونهن تسعا
او احدى عشرة وبيان الجمع بين الحديثين ويتعلق به من قال ان القسم
لم يكن واجبا عليه وتقدم ان ابن العربي نقل انه كانت له ساعة
من النهار لا يجب عليه فيها القسم وهي بعد العصر وقلت اني لم اجد
لذلك دليلا ثم وجدت حديث عائشة الذي في الباب بعد هذا لفظها

فإن إذا انصرف من العصر دخل على نسائه فيدنو من إحداهن
الحديث وليس فيه ما يقتضي ما ذكر من أن تلك الساعة هي التي لم يكن
القسم واجبا عليه فيها وأنه يترك إتيان نسائه كلهن في ساعة واحده
على تلك الساعة ويرد عليه قوله في حديث أنس فإن يطوف على نسائه
في الليلة الواحدة وقد تقدم ما فيه من توجيهات عن بعضهم هناك قوله باب
دخول الرجل على نسائه في اليوم ذكر فيه طرفا من حديث عائشة كان
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا انصرف من العصر دخل على
نسائه الحديث وسيأتي بتمامه بعد هذا في باب لم يحرم ما أحل الله لك
من كتاب الطلاق وقوله فيدنو من إحداهن زاد فيه ابن أبي الزناد عن هشام
ابن عروة بغير وقاع وقد تقدمت في باب القرعة بين النساء وهو مما يؤيد الرد على
ابن العربي فيما ادعاه قوله باب إذا استأذن الرجل نساءه في أن يمرض في بيت
بعضهن فأذن له ذكر فيه حديث عائشة في ذلك وقد تقدم شرحه في الوفاة النبوية
في أواخر المغازي والغرض منه هنا أن القسم لهن يسقط إذا أذن في ذلك فكأنهن
وهبن أيامهن لتلك التي هو في بيتها وقد تقدم في بعض طرقه التصريح بذلك قوله باب
حب الرجل بعض نسائه أفضل من بعض ذكر فيه طرفا من حديث ابن عباس عن عمر
الذي تقدم في باب موعظة الرجل ابنته وهو ظاهر فيما ترجم له وقد تقدم شرحه
هناك قوله باب المتشبع بما لم ينل وما ينهى من افتخار الضرة أشار بهذا إلى ما ذكره
أبو عبيد في تفسير الخبر قال قوله المتشبع أي المتزين بما ليس عنده يتكثر بذلك ويتزين
بالباطل كالمرأة تكون عند الرجل ولها ضرة فتدعي من الحظوة عند زوجها أكثر مما عنده

تريد بذلك غيظ ضرتها وكذلك هذا في الرجال قال واما قوله كلابس ثوبي زور فانه الرجل يلبس

الثياب المشبهة لثياب الزهاد يوهم انه منهم ويظهر من التخشع والتقشف اكثر مما في قلبه منه

قال وفيه وجه اخر ان يكون المراد بالثياب الانفس كقولهم فلان نقي الثوب اذا كان بريء من

الدنس وفلان دنس الثوب اذا كان مغموصا عليه في دينه وقال الخطابي الثوب مثل

ومعناه انه صاحب زور وكذب كما يقال لمن وصف بالبراءة من الادناس طاهر الثوب والمراد

به نفس الرجل وقال ابو سعيد الضرير المراد به ان شاهد الزور قد يستعير ثوبين يتجمل

بهما ليوهم انه مقبول الشهادة انتهى وهذا نقله الخطابي عن نعيم بن حماد قال كان يكون

في الحي الرجل له هيئة وشارة فاذا احتيج الى شهادة زور لبس ثوبيه واقبل فشهد

فقبل لنبل هيئته وحسن ثوبيه فيقال امضاها بثوبيه يعني الشهادة فاضيف الزور

اليهما فقيل كلابس ثوبي زور واما حكم التثنية في قوله ثوبي زور فللاشارة الى ان كذب

المتحلي مثنى لانه كذب على نفسه بما لم ياخذ وعلى غيره بما لم يعط وكذلك شاهد الزور يظلم

نفسه ويظلم المشهود عليه وقال الداودي في التثنية اشارة الى انه كالذي قال الزور

مرتين مبالغة في التحذير من ذلك وفيه ان بعضهم كان يجعل في الكم كما اخر يوهم ان الثوب

ثوبان قاله ابن المنير ونحو ذلك ما في زماننا هذا فيما يجعل في الاطواق والمعنى الاول اليق

وقال ابن التين هو ان يلبس ثوبي وديعة او عارية يظن الناس انهما له ولباسهما لا يدوم

فيفتضح بكذبه واراد بذلك تنفير المراة عما ذكرت خوفا من الفساد بين زوجها وضرتها ويورث

بينهما البغضاء فيصير كالسحر الذي يفرق بين المرء وزوجه وقال الزمخشري في الفائق المتشبع

اي المتشبه بالشبعان وليس به واستعير للمتحلي بفضيلة لم يرزقها وشبه بلابس ثوبي

زور اي ذي زور وهو الذي يتزيا بزي اهل الصلاح رياء واضاف الثوبين اليه لانهما كالملبو

واراد

وأراد بالمتشبع المتحلي بما ليس فيه فهو كمن يلبس ثوبي الزور أي ذي

باحدهما وأتزر بالآخر كما قيل إذا هو بالمجد ارتدى وتأزرا فالإشارة

بالإزار والرداء إلى أنه متصف بالزور من رأسه إلى قدمه ويحتمل

أن يكون التثنية إشارة إلى أنه حصل له بالتشبع حالتان مذمومتان

فقدان ما تشبع به وإظهار الباطل وقال المطرزي هو الذي يرى أنه

شبعان وليس كذلك قوله عن هشام هو ابن عروة بن الزبير

ويحيى في الرواية الثانية هو ابن سعيد القطان وأفاد تصريح هشام

بتحديث فاطمة وهي بنت المنذر بن الزبير وهي بنت عمه وزوجته وأسماء لهما

هي بنت أبي بكر الصديق بتحديثهما معا وقد اتفق الأكثر من أصحاب هشام

على هذا الإسناد وانفرد معمر والمبارك بن فضالة بروايته عن هشام

ابن عروة فقالا عن أبيه عن عائشة وأخرجه النسائي من طريق معمر

وقال إنه خطأ والصواب حديث أسماء وذكر الدارقطني في التتبع أن مسلما

أخرجه من رواية عبدة بن سليمان ووكيع كلاهما عن هشام بن عروة

مثل رواية معمر قال وهذا لا يصح واحتاج أن أنظر في كتاب مسلم فإني وجدته

في رقعة والصواب عن عبدة ووكيع عن فاطمة عن أسماء لا عن عروة

عن عائشة ولكن قال سائر أصحاب هشام قلت هو كما قال في النسخ

الصحيحة عن مسلم في كتاب اللباس أورده عن ابن نمير عن عبدة ووكيع

عن هشام عن أبيه عن عائشة ثم أورده عن ابن نمير عن عبدة وحده

عن هشام عن فاطمة عن أسماء فاقتضى أنه عند عبدة على الوجهين

وعند ولفظ بطريق عائشة فقط اورده مسلم من طريق ابي معاوية ومن
طريق ابي اسامة كلاهما عن هشام عن فاطمة ولفظها اورده النسائي عن محمد
بن ادم وابو عوانة في صحيحه من طريق ابي بكر بن ابي شيبة كلاهما عن
عبدة عن هشام ولفظها هو في مسند ابن ابي شيبة واخرجه ابو عوانة
ايضا من طريق ابي ضمرة ومن طريق علي بن مسهر واخرجه ابن حبان من
طريق محمد بن عبد الرحمن الطفاوي وابو نعيم في المستخرج من طريق مرجا
بن رجا اليشكري عن هشام عن فاطمة فالظاهر ان المحفوظ عن عبدة عن هشام
عن فاطمة واما ولفظ عبدة اخرج رواية الجوزقي من طريق عبد الله بن هاشم
الطوسي عنه مثل ما وقع عند مسلم ولفظ ابي معمر ومبارك بن فضالة وسعيد
على الدارقطني قوله ان امرأة قالت لم اقف على تعيين هذه المرأة ولا على
تعيين زوجها قوله ان لي ضرة في رواية الاسمعيلي ان لي جارة وهي
الضرة جارة ثم قوله ان تشبعت من زوجي غير الذي يعطيني في رواية
مسلم من حديث عائشة ان امرأة قالت يا رسول الله اقول ان زوجي اعطاني
ما لم يعطني قوله المتشبع بما لم يعط في رواية معمر بما لم يعطه **قوله باب**
الغيرة بفتح الغين المعجمة وسكون التحتانية بعدها را قال عياض وغيره
هي مشتقة من تغير القلب وهيجان الغضب بسبب المشاركة فيما به
الاختصاص واشد ما يكون ذلك بين الزوجين هذا في حق الادمي واما
في حق الله فقال الخطابي احسن ما يفسر به ما فسر به في حديث ابي هريرة
يعني الاتي في هذا الباب وهو قوله وغيرة الله ان يأتي المؤمن ما حرم الله

عليه

عليه قال عياض ويحتمل ان تكون الغيرة في حق الله الاشارة الى تغير
حال فاعل ذلك وقيل الغيرة في الاصل الحمية والانفة وهو تفسير بلازم
المعنى فيرجع الى الغضب وقد نسب سبحانه وتعالى الى نفسه في
كتابه الغضب والرضى وقال ابن العربي التغير محال على الله بالدلالة
القطعية فيجب تاويله بلازمه كالوعيد او ايقاع العقوبة بالفاعل
ونحو ذلك انتهى وقد تقدم في كتاب الكسوف شي من هذا يتعلق باستيفا
هنا قال ومن اشرف وجوه غيرته تعالى اختصاصه قوما بعصمته
يعني فمن ادعى شيئا من ذلك لنفسه عاقبه قال واشد الادميين
غيرة رسول الله صلى الله عليه وسلم لانه كان يغار لله ولدينه ولهذا
كان لا ينتقم لنفسه انتهى واورد المصنف في الباب تسعة احاديث
الحديث الاول قوله وقال وراد بفتح الواو وتشديد الراء هو كاتب المغيرة
ابن شعبة ومولاه وحديثه هذا المعلق عن المغيرة سياتي موصولا
في كتاب الحدود من طريق عبد الملك بن عمير عنه بلفظه لكن فيه فبلغ
ذلك النبي صلى الله عليه وسلم واختصر هنا وياتي في كتاب التوحيد
من هذا الوجه اتم سياقا واغفل المزي التنبيه على هذا التعليق في النكاح
قوله قال سعد بن عبادة هو سيد الخزرج واحد نقبائهم قوله لو رايت
رجلا مع امراتي لضربته عند مسلم من حديث ابي هريرة ولفظه قال
سعد يا رسول الله لو وجدت مع اهلي رجلا امهله حتى اتي باربعة
شهداء قال نعم وزاد في رواية من هذا الوجه قال كلا والذي بعثك بالحق

ان نفسه لا عاجله بالسيف قبل ذلك وفي حديث ابن عباس عند احمد و اللفظ
له ولابي داود والحاكم لما نزلت هذه الاية والذين يرمون المحصنات الاية
قال سعد بن عبادة اهكذا انزلت فلو وجدت لكاع متفخذها رجل لم
يكن لي ان اخرجه ولا اهيجه حتى اتي باربعة شهداء فوالله لا اتي باربعة شهداء
حتى يقضي حاجته فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا معشر الانصار
الا تسمعون ما يقول سيدكم قالوا يا رسول الله لا تلمه فانه رجل غيور والله
ما تزوج امراة قط الا عذراء ولا طلق امراة فاجترا رجل منا ان يتزوجها
من شدة غيرته فقال سعد والله اني لاعلم يا رسول الله انها لحق وانها
من عند الله ولكني عجبت قوله غير مصفح قال عياض هو بكسر الفاء وسكون
الصاد المهملة قال ورويناه ايضا بفتح الفاء فمن جعله وصفا للسيف
وحالا منه ومن كسر جعله وصفا للضارب وحالا منه انتهى وزعم ابن
التين انه وقع في سائر الامهات بتشديد الفاء وهو من صفح السيف
اي عرضه وحده فقال له غرار بالغين المعجمة والتشديد صفحتان وحدان
واراد انه يضربه بحده لا بعرضه والذي يضرب بالحد يقصد الى القتل
بخلاف الذي يضرب بالصفح فانه يقصد التاديب ووقع عند مسلم من
رواية ابي عوانة غير مصفح عنه وهذه ترجح فتحها بكسر الفاء ويجوز الفتح
ايضا على البناء للمجهول وقد انكرها ابن الجوزي وقال ظن الراوي انه
من الصفح الذي هو بمعنى العفو وليس كذلك انما هو من صفح السيف
قلت ويمكن توجيهها على المعنى الاول والصفح والصفحة بمعنى وقد اورده

مسلم من طريق زائدة عن عبد الملك بن عمير وبين انه ليس في روايته
لفظة عنه وكذا اسماعيل بن زكريا رواه عن ابي عوانة في البخاري وغيره ايضا وهما
قوله اتعجبون من غيرة سعد تمسك بهذا التعبير من اجاز فعل ما
قال سعد وقال ان وقع ذلك ذهب دم المقتول هدرا ونقل ذلك عن ابن
المواز من المالكية وسياتي بسط ذلك وبيانه في كتاب الحدود ان شاء الله
تعالى الحديث الثاني قوله شقيق هو ابو وائل الاسدي وعبد الله
هو ابن مسعود قوله ما من احد اغير من الله من زائدة يدل له الحديث
الذي بعده ويجوز في اغير الرفع والنصب بناء على اللغتين الحجازية والتميمية
في ما ويجوز في النصب ان يكون اغير في موضع خفض على النعت لاحد وفي
الرفع ان يكون صفة لاحد والخبر محذوف وهي في الحالين تقديره موجود
ونحوه والكلام على غيرة الله ذكر في الذي قبله وياتي شرح الحديث باتم
في كتاب التوحيد ان شاء الله تعالى تنبيه وقع عند الاسماعيلي من حديث
ابن مسعود ترجمة صورتها الغيرة والمدح وما رايت ذلك في شيء من نسخ
البخاري الحديث الثالث حديث عائشة قوله يا امة محمد ما احد اغير من
الله ان يرى عبده او امته تزني كذا وقع عنده هنا عن عبد الله بن مسلمة
وهو القعنبي عن مالك ووقع في سائر الروايات عن مالك او تزني امته على
وزن الذي قبله وقد تقدم في كتاب الكسوف عن عبد الله بن مسلمة
هذا بهذا الاسناد كالجماعة فيظهر انه من سهو الفربري هنا ولعل لفظ
تزني سقطت غلطا من الاصل ثم الحقت فاخرها الناسخ عن محلها وهذا

القدر الذي أورده المصنف من هذا الحديث هو طرف من الخطبة المذكورة
في باب الكسوف وقد تقدم شرحه مستوفى هناك بحمد الله تعالى الحديث
الرابع قوله عن يحيى هو ابن أبي كثير قوله عن أبي سلمة هو ابن عبد الرحمن
قوله عن عروة في رواية حجاج بن أبي عثمان عن يحيى بن أبي كثير عند مسلم
حدثني عروة ورواية أبي سلمة عن عروة من رواية الأقران عن الأقران لا
متقاربان في السن واللقاء وإن كان عروة أسن من أبي سلمة قليلا قوله
عن أمه أسماء هي بنت أبي بكر ووقع في رواية مسلم المذكورة أن أسماء بنت
أبي بكر الصديق حدثته قوله لا شيء أغير من الله في رواية حجاج المذكورة
ليس شيء أغير من الله وهما بمعنى الحديث الخامس قوله وعن يحيى أن
أبا سلمة حدثه أن أبا هريرة حدثه هكذا أورده وهو معطوف على السند
الذي قبله فهو موصول ولم يسق البخاري المتن من رواية همام بل عطفها
على رواية شيبان فساقه على روايته والذي يظهر أن لفظهما واحد
وقد وقع في رواية حجاج بن أبي عثمان عند مسلم تقديم حديث أبي سلمة
عن عروة على حديثه عن أبي هريرة عكس ما وقع في رواية همام عند
البخاري وأورده مسلم أيضا من رواية حرب بن شداد عن يحيى بحديث
أبي هريرة فقط مثل ما أورده البخاري من رواية شيبان عن يحيى و
أورده مسلم من رواية هشام الدستوائي عن يحيى بحديث أسماء فقط
فكأن يحيى كان يجمعهما تارة ويفرد أخرى وقد أخرجه الإسماعيلي من
رواية الأوزاعي عن يحيى بحديث أسماء فقط وزاد في أوله على المنبر

قوله ان الله يغار زاد في رواية حجاج عند مسلم وان المؤمن يغار قوله
وغيرة الله ان ياتي المؤمن ما حرم الله كذا للاكثر وكذا هو عند مسلم لكن
بلفظ ما حرم عليه على البناء للفاعل وزيادة عليه والضمير للمؤمن ووقع
في رواية ابي ذر وغيرة الله ان لا ياتي بزيادة لا وكذا رايتها ثابتة في رواية
المستملي وافرط الصغاني فقال كذا للجميع والصواب حذف لا كذا قال وما
ادري ما اراد بالجميع بل الاكثر رواة البخاري على حذفها وقال من رواه
غير البخاري كمسلم والترمذي وغيرهما وقد وجهها الكرماني وغيره
بما حاصله ان غيرة الله ليست هي الاتيان ولا عدمه فلا بد من تقدير
مثل لان لا ياتي اي غيرة الله على النهي عن الاتيان او نحو ذلك وقال الطيبي
التقدير غيرة الله ثابتة لاجل ان لا ياتي قال الكرماني وعلى تقدير ان لا
يستقيم المعنى باثبات لا فذاك لا يدل على زيادتها وقد عهدت زيادتها
في الكلام كثيرا مثل قوله ما منعك ان لا تسجد لئلا يعلم اهل الكتاب وغير
ذلك الحديث السادس قوله حدثني محمود هو ابن غيلان المروزي
قوله اخبرني اي عن اسماء هي امه المقدم ذكرها قبل قوله تزوجني الزبير
اي ابن العوام وما له في الارض من مال ولا مملوك ولا شيء غير ناضح وغير
فرسه اما عطف المملوك على المال فعلى ان المراد بالمال الابل او الاراضي
التي تزرع وهو استعمال معروف للعرب يطلقون المال على كل من ذلك
والمراد بالمملوك على هذا الرقيق من العبيد والاماء وقولها بعد ذلك
ولا شيء من عطف العام على الخاص يشمل كل ما يتملك او يتمول لكن الظاهر

ايهام ورد ان قال ما لا بد له منه من مسكن وملبس ومطعم ودابة ومال
تجارة ودل سياقها على ان الارض التي ذكرها لم تكن مملوكة للزبير
وانما كانت اقطاعا فهو يملك منفعتها لا رقبتها ولذلك لم يستثنها كما
استثنى الفرس والناضح وفي استثنائها الناضح والفرس نظر استشكله
الداودي لان تزوجها كان بمكة قبل الهجرة وهاجرت وهي حامل بعبد الله
ابن الزبير فما تقدم ذلك صريحا في ثبات الهجرة والناضح وهو الجمل الذي
يستقى عليه الماء انما حصل له بسبب الارض التي اقطعها قال الداودي
ولم يكن له بمكة فرس ولا ناضح والجواب منع هذا النفي وانه لا مانع ان
يكون الفرس والجمل كانا له بمكة قبل ان يهاجر فقد ثبت انه كان في يوم
بدر على فرس ولم يكن قبل بدر غزوة حصلت له منها غنيمة والجمل يحتمل
ان يكون كان له بمكة ولما قدم به المدينة واقطع الارض المذكورة اعده
لسقيها وكان ينتفع به قبل ذلك في غير السقي فلا اشكال قوله علفه
اعلف فرسه زاد مسلم عن ابي كريب عن ابي اسامة واكفيه مؤنته واسوسه
وادق النوى لناضحه واعلفه ولمسلم ايضا من طريق ابن ابي مليكة عن
اسماء كنت اخدم الزبير خدمة البيت وكان له فرس وكنت اسوسه فلم
يكن من خدمته شيء اشد علي من سياسة الفرس كنت احتش له
واقوم عليه قوله واستقي الماء كذا للاكثر وللسرخسي واسقي بغير مثناة
وهو على حذف المفعول اي واسقي الفرس او الناضح الماء والاول اشمل
معنى واكثر فائدة قوله واخرز غربه بمعجمة ثم راء ثم زاي غربه بفتح المعجمة

وسكون

وسكون الراء بعدها موحدة هو الدلو قوله واعجن اي الدقيق وهو يويد
ما حملنا عليه الحال اولا من ان المراد يعني انواع المال لا يعني الدقيق الذي
يعجن لكن ليس ذلك مرادا هنا وقد تقدم في حديث الهجرة ان الزبير لاقى
النبي صلى الله عليه وسلم وابا بكر راجعا من الشام بتجارة وانه كساهما
ثيابا قوله ولم اكن احسن اخبز فكان يخبز جارات لي في رواية مسلم وكان
يخبز لي وهذا محمول على ان في كلامها شيئا محذوفا وتقديره تزوجني الزبير
بمكة وهو بالصفة المذكورة واستمر على ذلك حتى قدمنا المدينة وكنت
اصنع كذا الى آخره لان النسوة من الانصار انما جاورنها بعد قدومها
المدينة قطعا وكذلك ما سياتي من حملها النوى من ارض الزبير
قوله وكن نسوة صدق اضافتهن الى الصدق مبالغة في تلبسهن
به في حسن العشرة والوفا بالعهد قوله وكنت انقل النوى من
ارض الزبير التي اقطعه رسول الله صلى الله عليه وسلم تقدم في
فرض الخمس بيان حال الارض المذكورة وانها كانت مما افا الله على
رسوله من اموال بني النضير وكان ذلك في اوائل قدومه المدينة
كما تقدم بيان ذلك هناك قوله وهي مني اي من مكان سكناها على
ثلثي فرسخ قوله اخ اخ بكسر الهمزة وسكون الخا المعجمة كلمة تقال للبعير
لمن اراد ان ينيخه قوله ليحملني خلفه كانها فهمت ذلك من قرينة
الحال والا فيحتمل ان يكون صلى الله عليه وسلم اراد ان يركبها وما
معها ويركب هو شيئا غير ذلك قوله فاستحييت ان اسير مع الرجال

ومعه
هذا تنبيه على ما تضمنه من الارتفاق والاعتماد على الاحتمال الاجر ما تفعل المرأة
قوله وذكرت الزبير وغيرته وكان اغير الناس هو بالنسبة الى من علمته
اي اراد ان يحملها على ما احسنه في ذلك او من مراده ثم رايتها ثابتة
في رواية الاسمعيلي ولفظه وكان من اغير الناس قوله فقال والله
لحملك النوى على راسك كان اشد علي من ركوبك معه كذا للاكثر وفي
رواية السرخسي كان اشد عليك وسقطت هذه اللفظة من رواية
مسلم ووجه المفاضلة التي اشار اليها الزبير ان ركوبها مع النبي صلى الله
عليه وسلم لا ينشا منه كبير امر من الغيرة لانها اخت امراته فهي في تلك
الحالة لا يحل له ان يتزوجها ان لو كانت خلية من الزوج وجوازان يقع لها
ما وقع لزينب بنت جحش بعيد جدا لانه يزيد عليه لزوم فراقه لا جمعها
فما بقي الا احتمال ان يقع لها من بعض الرجال مزاحمة بغير قصد وان
ينكشف منها حالة السير ما لا تريد انكشافه ونحو ذلك وهذا كله اخف
مما يحقق من تبذلها بحمل النوى على راسها من مكان بعيد لانه قد
يتوهم خسة النفس ودناءة الهمة وقلة الغيرة ولكن كان السبب
الحامل على الصبر على ذلك شغل زوجها وابيها بالجهاد وغيره مما
يامرهم به النبي صلى الله عليه وسلم ويقيمهم فيه وكانوا لا يتفرغون
للقيام بامور البيت بان يتعاطوا ذلك بانفسهم ولضيق ما بايديهم
عن استخدام من يقوم بذلك عنهم فانحصر الامر في نسائهم فكن يكفينهم
مؤنة المنزل ومن فيه ليتوفروا هم على ما هم فيه من نصر الاسلام مع ما

سم

ينضم الى ذلك من العادة المانعة من تسمية ذلك عارا. قوله حتى
ارسل الي ابو بكر بخادم تكفيني سياسة الفرس فكانما اعتقني في رواية
مسلم فكانما اعتقني وهي اوجه لان الاولى تقتضي انها ارسلتها لها خاصة
بخلاف رواية مسلم وقد وقع عنده في رواية ابن ابي مليكة جاء النبي صلى
الله عليه وسلم سبي فاعطاها خادما قالت كفتني سياسة الفرس فالقت
عني مؤنته ويجمع بين الروايتين بان السبي لما جاء الى النبي صلى الله عليه
وسلم اعطى ابا بكر منه خادما ليرسله الى ابنته اسماء فصدق ان النبي صلى
الله عليه وسلم هو المعطي ولكن وصل ذلك اليها بواسطة ووقع عنده
في هذه الرواية انها باعتها بعد ذلك وتصدقت بثمنها وهو محمول
على انها استغنت عنها بغيرها واستدل بهذه القصة على ان على
المراة القيام بجميع ما يحتاج اليه زوجها من الخدمة واليه ذهب ابو ثور
وحمله الباقون على انها تطوعت بذلك ولم يكن لازما اشار اليه المهلب
وغيره والذي يظهر ان هذه الواقعة وامثالها كانت في حال ضرورة
كما تقدم فلا يطرد الحكم في غيرها ممن لم يكن في مثل حالهم وقد تقدم
ان فاطمة سيدة نساء العالمين شكت ما تلقى يداها من الرحى وسالت
اباها خادما فدلها على خير من ذلك وهو ذكر الله تعالى والذي يترجح
حمل الامر في ذلك على عوائد البلاد فانها مختلفة في هذا الباب قال
المهلب وفيه ان المراة الشريفة اذا تطوعت بخدمة زوجها بشيء
لا يلزمها لم ينكر ذلك عليها اب ولا سلطان وتعقب بانه بناه على ما

اهله من ان ذلك كان تطوعا ولخصمها ان يعلن فيقول لو امتثل
لا زماما ثبطه ابوها مطلا على ذلك مع ما فيه من المشقة عليه وعليها
ولا اقر النبي صلى الله عليه وسلم ذلك مع عظمة الصدق بن عمه قال
وفيه جواز ارتداف المراة خلف الرجل في موكب الرجال قال وليس في
الحديث انها استترت ولا ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها بذلك
فيؤخذ منه ان الحجاب انما هو في حق ازواج النبي صلى الله عليه وسلم
خاصة انتهى والذي يظهر ان القصة كانت قبل نزول الحجاب ومشروعيته
وقد قالت عائشة كما تقدم في تفسير سورة النور لما نزلت وليضربن بخمرهن
على جيوبهن اخذن ازرهن من قبل الحواشي فشققنهن فاختمرن
بها ولم تزل عادة النساء قديما وحديثا يسترن وجوههن عن الاجانب والذي
ذكر عياض ان الذي اختص به امهات المؤمنين ستر شخوصهن زيادة
على ستر اجسامهن وقد ذكرت البحث معه في ذلك في غير هذا الموضع
قال المهلب وفيه غيرة الرجل عند ابتذال اهله فيما يشق من الحرمة
وانفة نفسه من ذلك لا سيما اذا كانت حسبا انتهى وفيه
لا سيما والمؤمن ولا يليق ولعلها الانصار الحديث السابع قوله على
هو ابن المديني وابن علية اسمه اسمعيل وقوله عن انس تقدم في
المظالم بيان من صرح عن حميد بسماعه له من انس وكذا تسمية
المرأتين المذكورتين وان التي كانت في بيتها هي عائشة وان التي ارسلت
الطعام هي زينب بنت جحش وقيل غير ذلك قوله غارت امكم الخطاب لمن

حصر والمراد بالام هي التي تعرف بالصحبة وهي من امهات المومنين جاعدم
ثباته واعترض الداودي فقال المراد بقوله امكم سارة وكان معنى الكلام
عنده لا تعجبوا مما وقع من هذه من الغيرة فقد غارت قبل ذلك امكم
حتى اخرج ابرهيم ولده اسمعيل وهو طفل مع امه الى واد غير ذي زرع
وهذا وان كان له بعض توجه لكن المراد خلافه وان المراد بامره الصحيحه
حره
وعلى هذا حمله جميع من شرح هذا الحديث وقالوا فيه اشارة الى عدم غيروا
الغيرى بما تصدر بينهما لانها في تلك الحالة يكون عقلها محجوبا بشدة
الغضب الذي اثارته الغيرة وقد اخرج ابو يعلى بسند لا باس به عن
عائشة مرفوعا ان الغيرى لا تبصر اسفل الوادي من اعلاه قاله في
قصة وعن ابن مسعود رفعه ان الله كتب الغيرة على النساء فمن صبر
منهن كان لها اجر شهيد اخرجه البزار واشار الى صحته ورجاله ثقات
لكن اختلف في عبيد بن الصباح منهم وفي اطلاق الداودي على سارة انها
ام المخاطبين نظر ايضا فانهم ان كانوا من بني اسمعيل فامهم هاجر
لا سارة وبعيد ان يكونوا من بني اسرائيل حتى يصح ان امهم سارة
الحديث الثامن قوله معتمر هو ابن سليمان التيمي وعبيد الله هو
ابن عمر العمري وقد تقدم الحديث عن جابر مطولا في مناقب عمر مع
شرحه الحديث التاسع قوله بينما انا نائم رايتني في الجنة هذا يعين
احد الاحتمالين في الحديث الذي قبله حيث قال فيه دخلت المسجد او اتيت
الجنة وانه يحتمل ان ذلك كان في اليقظة او في النوم فبين هذا الحديث

ان ذلك كان في النوم قوله فاذا امراة تتوضا تقدم النقل عن الخطابي في
زعمه ان هذه اللفظة تصحيف وان القرطبي عزا هذا الكلام لابن قتيبة
وهو كذلك اورده في غريب الحديث من طريق اخرى عن الزهري عن سعيد
ابن المسيب عن ابي هريرة ونقله عنه الخطابي وذكره في شرح البخاري
وارتضاه ابن بطال فقال يشبه ان تكون هذه الرواية الصواب وتتوضا
تصحيف لان الحور طاهرات لا وضوء عليهن وكذا كل من دخل الجنة لا
تلزمه طهارة وقد تقدم البحث مع الخطابي في هذا في مناقب عمر بما اغنى
عن اعادته وقد استدل الداودي بهذا الحديث على ان الحور في الجنة
يتوضان ويصلين وتعقب بانه لا يلزم من كون الجنة لا تكليف فيها بالعبادة
ان لا تصدر من احد من العباد باختياره بما شاء من انواع العبادة
ثم قال ابن بطال يؤخذ من الحديث ان من علم من صاحبه خلقا لا ينبغي
ان يتعرض لما يباشره المنع وفيه ان من ينسب الى من اتصف بصفة صلاح
ما يغاير ذلك يطلع عليه وفيه ان الجنة موجودة وكذلك الحور وقد تقدم
تقرير ذلك في بدء الخلق وسائر فوائده تقدمت في مناقب عمر قوله ما
غيرة النساء ووجدهن هذه الترجمة اخص من التي قبلها والوجد
بفتح الواو الغضب ولم يبت المصنف حكم الترجمة لان ذلك يختلف باختلاف
الاحوال والاشخاص واصل الغيرة غير مكتسب للنساء لكن اذا افرطت
في ذلك بقدر زائد عليه تلام وضابط ذلك ما ورد في الحديث الاخر عن جابر
ابن عتيك الانصاري رفعه ان من الغيرة ما يحب الله ومنها ما يبغض الله

فاما الغيرة التي تحب فالغيرة في الريبة واما الغيرة التي تبغض فالغيرة في
غير ريبة وهذا التفصيل يتمحض في حق الرجال لضرورة امتناع اجتماع
زوجين للمراة بطريق الحل واما المراة فحيث غارت من زوجها في ارتكاب محرم
اما بالزنا مثلا واما بنقص حقها وجوره عليها لضرتها وايثارها عليها
فاذا تحققت ذلك او ظهرت القراين فيه فهي غيرة مشروعة فلو وقع
ذلك بمجرد التوهم عن غير دليل فهي الغيرة في غير ريبة واما اذا كان الزوج
مقسطا عادلا وادى لكل من الضرتين حقها فالغيرة منهما ان كانت
لما في الطباع البشرية التي لم يسلم منها احد من النسا فتعذر فيها ما لم
تتجاوز الى ما يحرم عليها من قول او فعل وعلى هذا يحمل ما جاء عن السلف
الصالح من النساء في ذلك ثم ذكر المصنف في الباب حديثين عن عايشة
احدهما قوله ثنا عبيد في رواية ابي ذر حدثني بالافراد قوله اني لاعلم
اذا كنت عني راضية الى اخره يوخذ منه استقراء الرجل حال المراة من فعلها
وقولها فيما يتعلق بالميل اليه وعدمه والحكم بما يقتضيه القراين في ذلك
لانه صلى الله عليه وسلم جزم برضى عايشة وغضبها بمجرد ذكرها اسمه لا
وسكوتها فبنى على تغير الحالتين من الذكر والسكوت تغير الحالتين من الرضى
والغضب ويحتمل ان يكون انضم الى ذلك شي اخر اصرح منه لكن لم ينقل
وقول عايشة اجل يا رسول الله ما اهجر الا اسمك قال الطيبي هذا الحصر
لطيف جدا لانها اخبرت انها اذا كانت في حال الغضب الذي يسلب العاقل
اختياره لا يغيرها عن المحبة المستقرة فهو كما قيل اني لامنحك الصدود وانني

تسمها الملك مع الصد ودلا منه وقال ابن المنير مراده ها انها كانت تعرف السمية

المعظمة ولا تترك وانها المعلق بذاته المحبة موده ومحبه انتهى وفي اختيار

عايشه ذكر ابراهيم عليه السلام دون غيره من الانبياء لانه علي مزيد

تخصيصها لان النبي صلى الله عليه وسلم اولى الناس به كما نص عليه القران

فلما لم يكن لها بد من هجر الاسم الشريف ابدلته بمن هو منه بسبيل حتى

لا تخرج عن دائرة المعلق في الجمله وقال المهلب يستدل بقول عائشه

على ان الاسم غير المسمى اذ لو كان الاسم عين المسمى لكانت بهجره تهجر

ذاته وليس كذلك وقد اطال في تقرير المسأله ومحل البحث فيها كتاب التوحيد

حيث ذكرها المصنف اعان الله تعالى على الوصول الى ذلك بحوله وقوته

باب قوله ثنا احمد بن ابي رجا هو ابو الوليد الهروي واسم ابي رجا

عبد الله بن ايوب قوله ما غرت على امراة تقدم شرح ذلك وانه لكثرة ذكر

رسول الله صلى الله عليه وسلم لها وهي وان لم تكن موجوده وقد امنت

مشاركتها لها فيه لكن ذلك يقتضي ترجيحها عنده فهو الذي هيج

الغضب الذي يثير الغيره حتى قالت ما تقدم في مناقب خديجة ابدلك

الله خيرا منها فقال ما ابدلني الله خيرا منها ومع ذلك فلم يعلم انه واخذ

عائشه لعظيم منعه زينها بالغيره التي جبل عليها النسا وقد بقيه من هذا

الحديث في كتاب المناقب مستوفاه قوله باب ذب الرجل عن ابنته في

الغيره والانصاف اي في دفع الغيره عنها وطلب الانصاف لها قوله

عن ابن ابي مليكه عن المسور كذا رواه الليث وتابعه عمرو بن دينار وعمر

واحد وقال غير ايوب فقال عن ابن ابي مليكة عن عبد الله بن الزبير اخرجه
الترمذي وقال حسن وذكر الاختلاف فيه ثم قال يحتمل ان يكون ابن ابي مليكة
حمله عنهما جميعا انتهى والذي يظهر ترجيح رواية الليث لكونه توبع
ولكون الحديث قد جاء عن المسور من غير رواية ابن ابي مليكة فقد تقدم
في فرض الخمس وفي المناقب من طريق الزهري عن علي بن الحسين بن
علي عن المسور وزاد فيه في الخمس قصة سيف النبي صلى الله عليه
وسلم وذلك سبب تحديث المسور لعلي بن الحسين بهذا الحديث وقد
ذكرت ما يتعلق بقصة السيف هناك ولا ازال اتعجب من المسور
كيف بالغ في تعصبه لعلي بن الحسين حتى قال انه لو اودع عنده
السيف لا يمكن احدا منه حتى تزهق روحه رعاية لكونه ابن ابن فاطمة صح
محتجا بحديث الباب ولم يراع خاطره في ان ظاهر سياق الحديث المذكور غضاضة
على علي بن الحسين لما فيه من ايهام غض من جده علي بن ابي طالب
حيث اقدم على خطبة بنت ابي جهل على فاطمة حتى اقتضى ان يقع من
النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك من الانكار ما وقع بل اتعجب من المسور
تعجبا اخر ابلغ من ذلك وهو ان يبذل نفسه دون السيف رعاية لخاطر
ولد ابن فاطمة وما بذل نفسه دون ابن فاطمة نفسه اعني الحسين
والد علي الذي وقعت له معه القصة حتى قتل بايدي ظلمة الولاة لكن
يحتمل ان يكون عذره ان الحسين لما خرج الى العراق ما كان المسور وغيره
من اهل الحجاز يظنون ان امره يؤول الى ما آل اليه والله اعلم وقد تقدم في

فرض الخمس وجه المناسبة بين قصة السيف وقصة الخطبة لما
يغني عن اعادته قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول وهو على المنبر ان بني هشام بن المغيرة وقع في رواية مسلم هاشم
ابن المغيرة والصواب هشام لانه جد المخطوبة قوله استاذنوا في
رواية الكشميهني استاذنوني في ان ينكحوا ابنتهم علي بن ابي طالب هذا
في رواية ابن ابي مليكة ان سبب الخطبة استيذان بني هشام بن المغيرة
وفي رواية الزهري عن علي بن الحسين سبب آخر ولفظه ان عليا خطب
بنت ابي جهل على فاطمة فلما سمعت بذلك فاطمة اتت النبي صلى الله
عليه وسلم فقالت ان قومك يتحدثون انك لا في رواية شعيب وفي رواية
عبيد الله بن ابي زياد عنه في صحيح ابن حبان فبلغ ذلك فاطمة فقالت له
ان الناس يزعمون انك لا تغضب لبناتك وهذا علي ناكح بنت ابي جهل
فكانه لما اطلقه عليه اسم فاعل مجازا لكونه اراد ذلك وصمم عليه فنزله
منزلة من فعله ووقع في رواية عبيد الله بن ابي زياد خطب ولا
اشكال فيها قال المسور فقام النبي صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث
ووقع عند الحاكم من طريق اسماعيل بن ابي خالد عن ابي حنظلة ان
عليا خطب بنت ابي جهل فقال له اهلها لا نزوجك على فاطمة قال
فكان ذلك سبب استيذانهم وجاء ايضا ان عليا استاذن بنفسه
فاخرج الحاكم باسناد صحيح الى سويد بن غفلة وهو احد المخضرمين
ممن اسلم في حياة النبي صلى الله عليه وسلم ولم يلقه قال خطب علي

بنت أبي جهل إلى عمها الحارث بن هشام فاستشار النبي صلى الله عليه وسلم
فقال أعن حسبها تسألني فقال لا ولكن أتأمرني بها قال لا فاطمة
مضغة مني ولا أحسب إلا أنها تحزن أو تجزع فقال علي لا آتي شيئا تكرهه
ولعل هذا الاستئذان وقع بعد خطبة النبي صلى الله عليه وسلم بما
خطب ولم يحضر علي الخطبة المذكورة فاستشار فلما قال له لا لم يتعرض
بعد ذلك لطلبها ولهذا جاء آخر حديث شعيب عن الزهري فترك علي
الخطبة وهي بكسر الخاء المعجمة ووقع عند أبي داود من طريق معمر عن
الزهري عن عروة فسكت علي عن ذلك النكاح قوله فلا آذن ثم لا آذن ثم
لا آذن كرر ذلك تأكيدا وفيه إشارة إلى تأبيد مدة منع الإذن وكأنه أراد
رفع المجاز لاحتمال أن يحمل النفي على مدة بعينها فقال ثم لا آذن أي ولو
مضت المدة المفروضة بعد ثم لا آذن بعد ذلك ثم كذلك أبدا وفيه إشارة
إلى ما في حديث الزهري من أن بني هشام بن المغيرة استأذنوا وبنو هشام
هم أعمام بنت أبي جهل لأنه أبو الحكم عمرو بن هشام بن المغيرة وقد أسلم
أخواه الحارث بن هشام وسلمة بن هشام عام الفتح وحسن إسلامهما
ويؤيد ذلك جوابهما المتقدم لعلي وممن يدخل في إطلاق بني هشام
ابن المغيرة عكرمة بن أبي جهل بن هشام وقد أسلم أيضا وحسن
إسلامه واسم المخطوبة تقدم في باب ذكر أصهار النبي صلى الله
عليه وسلم من كتاب المناقب وأنه تزوجها عتاب بن أسيد بن أبي العيص
لما تركها علي وتقدم ثم هناك زيادة في رواية الزهري في ذكر أبي العاص

ابن الوسيح والكلام على قوله صلى الله عليه وسلم حدثني فصدقني وو عدني
فوفى لي ويتوجه ما وقع من علي في هذه القصة بما اعتذر عن اعادته
قوله الا ان يريد ابن ابي طالب ان يطلق ابنتي وينكح ابنتهم هذا محمول
على ان بعض من يبغض عليا وشى به انه مصمم على ذلك والا فلا يظن
به انه يستمر على الخطبة بعد ان استشار النبي صلى الله عليه وسلم
فمنعه وسياق سويد بن غفلة يدل على ان ذلك وقع قبل ان تعلم به
فاطمة فكأنه لما قيل لها ذلك وشكت الى النبي صلى الله عليه وسلم بعد
ان اعلمه علي انه ترك الامر عليه ذلك وزاد في رواية الزهري واني لست
احرم حلالا ولا احلل حراما ولكن والله لا تجتمع بنت رسول الله وبنت
عدو الله ابدا وفي رواية مسلم مكانا واحدا ابدا وفي رواية شعيب
عند رجل واحد ابدا قال ابن التين اصح ما تحمل عليه هذه القصة
ان النبي صلى الله عليه وسلم حرم على علي ان يجمع بين ابنته وبين ابنة
ابي جهل لانه علل بان ذلك يؤذيه واذايته حرام بالاتفاق ومعنى
قوله لا احرم حلالا اي هي له حلال لو لم تكن عنده فاطمة واما الجمع بينهما
الذي يستلزم تأذي النبي صلى الله عليه وسلم لتأذي فاطمة به فلا
وزعم غيره ان السياق يشعر بان ذلك مباح لعلي لكن منعه النبي صلى الله عليه
وسلم رعاية لخاطر فاطمة وقبل هو ذلك امتثالا لامر النبي صلى الله عليه وسلم والذي
يظهر لي انه لا يبعد ان يعد في خصائص النبي صلى الله عليه وسلم ان لا يتزوج
على بناته ويحتمل ان يكون ذلك خاصا بفاطمة عليها السلام قوله فانما هي بضعة

ج

مني بفتح الموحدة وسكون الضاد المعجمة أي قطعة ووقع في حديث سويد بن
غفلة فإنها مضغة بضم الميم وبغين معجمة قوله يريبني ما أرابها كذا هنا من
أراب رباعيا وفي رواية مسلم ما رابها من راب ثلاثيا وزاد في رواية الزهري وأنا أتخوف
أن تفتن في دينها يعني أنها لا تصبر على الغيرة فيقع منها في حق زوجها في حال الغضب
ما لا يليق بحالها في الدين وفي رواية شعيب وأنا أكره أن يسوءها أي تزويج غيرها عليها
وفي رواية مسلم من هذا الوجه أن يفتنوها وهي بمعنى أن تفتن قوله ويؤذيني ما
آذاها في رواية أبي حنظلة فمن آذاها فقد آذاني وفي حديث عبد الله بن الزبير
يؤذيني ما آذاها وينصبني ما أنصبها وهو بنون ومهملة وموحدة من النصب
بفتحتين وهو التعب وفي رواية عبيد الله بن أبي رافع عن المسور يقبضني
ما يقبضها ويبسطني ما يبسطها أخرجها الحاكم ويؤخذ من هذا الحديث
أن فاطمة لو رضيت بذلك لم يمنع علي من التزويج بها أو بغيرها وفي الحديث تحريم
أذى من يتأذى النبي صلى الله عليه وسلم بتأذيه لأن أذى النبي صلى
الله عليه وسلم حرام اتفاقا قليله وكثيره وقد جزم بأنه يؤذيه ما آذى
فاطمة فكل من وقع منه في حق فاطمة شيء فتأذت به فهو يؤذي النبي صلى
الله عليه وسلم بشهادة هذا الخبر الصحيح ولا شيء أعظم في إدخال الأذى
عليها من قتل ولدها ولهذا عرف بالاستقراء معاجلة من تعاطى ذلك
بالعقوبة في الدنيا ولعذاب الآخرة أشد وفيه حجة لمن يقول بسد
الذرائع لأن تزويج ما زاد على الواحدة حلال للرجل ما لم يجاوز الأربع
ومع ذلك فقد منع من ذلك في الحال لما يترتب عليه من الضرر في المآل

وفيه نظر لان الاماني اعطاهم لقوله بعد عدو الله فان فيه اشعار بانه لم يكن
بالسرارى الجمع مع ابيها فى ذاته مسلمه حسنه الاسلام وقد احتج به من
منع الجمع من مس اباه الرق فقد فى لم يمس اباها الرق ومن منعه
من لم يمسها فى لم يمس اباها فقط وفيه حجه لمن منع الجمع بين الحره
والامه ويوجد من الحديث تحريم من نسبته الى الحرة او السرية او الولد بانه
قوله باب يقل الرجال ويكثر النساء اى فى اخر الزمان قوله وقال ابو موسى
عن النبى صلى الله عليه وسلم ويرى الرجل الواحد يتبعه اربعون نسوه
فى روايه الكشميهنى امراه والاول على حذف الموصوف وقوله يلذن به
من قلة الرجال وكثرة النساء ولكشميهنى ... الجمع وروى على بن
معبد فى كتاب الطاعه والمعصيه من حديث ... قال اذا ... القيمه
... حتى يتبع الرجل خمسون امراه يقول يا عبد الله استرنى
يا عبد الله اوونى وقد تقدم حديث ابى موسى موصولا فى باب الصدقه
قبل الرد من كتاب الزكاه فى حديث اوله ليأتين على الناس زمان يطوف
الرجل فيه بالصدقه الحديث قوله حدثنا هشام هو الدستوائى كذا للاكثر
ووقع فى روايه ابى احمد الجرجانى همام والاول اولى وهمام وهشام
كلاهما من شيوخ حفص بن عمر الحوضى وهو الحوضى وسماع فى الاشربه
عن مسلم بن ابرهيم عن هشام قوله ان من اشراط الساعة الحديث
تقدم فى كتاب العلم من روايه شعبه عن قتاده ... قوله حتى يكون
لخمسين امراه هذا الاماني الذى قبله لان الاربعين داخله فى الخمسين

والعقل

ولعل العدد بعينه غير مراد بل أريد المبالغة في كثرة النساء بالنسبة للرجال
ويحتمل أن يجمع بينهما بأن الأربعين عدد من يلذن به والخمسين عدد
من يتبعه وهو أعم من أن يلذن به فلا منافاة قوله القيم الواحد أي
الذي يقوم بأمورهن ويحتمل أن يكنى به عن اتباعهن له لطلب النكاح
حلالا أو حراما وفي الحديث الإخبار بما سيقع فوقع كما أخبر والصحيح من
ذلك ما ورد مطلقا وأما ما ورد مقيدا بأربعين فعن غير أحمد لا يصح
منه شيء وقد تقدم شيء من مباحث هذا الحديث في كتاب العلم قوله باب
لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم والدخول على المغيبة يجوز في لام الدخول
الخفض والرفع وأحد ركني الترجمة أورده المصنف صريحا في الباب و الثاني
يوجد بطريق الاستنباط من أحاديث الباب وقد ورد في حديث مرفوع
صريحا أخرجه الترمذي من حديث جابر رفعه لا تلجوا على المغيبات
فإن الشيطان يجري من ابن آدم مجرى الدم رجاله موثقون لكن مجالد
ابن سعيد مختلف فيه ولمسلم من حديث عبد الله بن عمرو مرفوعا لا
يدخل رجل على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان ذكره في أثناء حديث و المغيبة
بضم الميم ثم غين معجمة مكسورة ثم تحتانية ساكنة ثم موحدة أي من غاب
عنها زوجها يقال أغابت المرأة إذا غاب زوجها ثم ذكر المصنف في الباب
حديثين أحدهما قوله عن يزيد بن أبي حبيب في رواية لمسلم من طريق
ابن وهب عن الليث وعمرو بن الحارث وحيوة وغيرهم أن يزيد بن أبي حبيب
حدثهم قوله عن أبي الخير هو مرثد بن عبد الله اليزني قوله عن عقبة

ابن عامر في رواية ابن وهب عند أبي نعيم في المستخرج سمعت عقبة بن عامر
قوله إياكم والدخول بالنصب على التحذير وهو تنبيه المخاطب على محذور ليحترز
عنه كما قيل إياك والأسد وقوله إياكم مفعول بفعل مضمر تقديره اتقوا
وتقدير الكلام اتقوا أنفسكم أن تدخلوا على النساء والنساء أن يدخلن
عليكم ووقع في رواية ابن وهب بلفظ لا تدخلوا على النساء وتضمن منع
الدخول منع الخلوة بها بطريق الأولى قوله فقال رجل من الأنصار لم
أقف على تسميته قوله أفرأيت الحمو زاد ابن وهب في روايته عند مسلم
سمعت الليث يقول الحمو أخو الزوج وما أشبهه من أقارب الزوج ابن العم
ونحوه ووقع عند الترمذي بعد تخريج الحديث قال الترمذي يقال هو أخو
الزوج كره له أن يخلو بها قال ومعنى الحديث على نحو ما روي لا يخلون رجل
بامرأة فإن ثالثهما الشيطان انتهى وهذا الحديث الذي أشار إليه أخرجه
أحمد من حديث عامر بن ربيعة وقال النووي اتفق أهل اللغة على أن الأحماء
أقارب زوج المرأة كأبيه وعمه وأخيه وابن أخيه وابن عمه ونحوهم وأن الأختان
أقارب زوجة الرجل وأن الأصهار يقع على النوعين انتهى وقد اقتصر أبو عبيد
وتبعه ابن فارس والداودي على أن الحمو أبو الزوجة زاد ابن فارس وأبو الزوج
يعني أن والد الزوج حمو المرأة ووالد الزوجة حمو الرجل وهذا الذي عليه
عرف الناس اليوم وقال الأصمعي وتبعه الطبري والخطابي ما نقله النووي
وكذا نقل عن الخليل ويؤيده قول عائشة ما كان بيني وبين علي إلا ما كان
بين المرأة وأحمائها وقد قال النووي المراد في الحديث أقارب الزوج غير

آبائه

إياه وأبنائه لأنهم محارم للزوجة يجوز لهم الخلوة بها ولا يوصفون بالموت قال
وإنما المراد الأخ وابن الأخ والعم وابن العم ونحوهم ممن يحل لها
تزويجه لو لم تكن متزوجة وجرت العادة بالتساهل فيه فيخلو الأخ بامرأة
أخيه فشبهه بالموت وهو أولى بالمنع من الأجنبي انتهى وقد جزم الترمذي
وغيره كما تقدم وتبعه المازري بأن الحمو أبو الزوج وأشار المازري إلى أنه
ذكر للتنبيه على منع غيره بطريق الأولى وتبعه ابن الأثير في النهاية ورده
النووي فقال هذا كلام فاسد مردود لا يجوز حمل الحديث عليه انتهى
وسيظهر من كلام الأئمة في تفسير المراد بقوله الحمو الموت ما يبين
أن كلام المازري ليس بفاسد واختلف في ضبط الحمو فصرح القرطبي
بأن الذي وقع في هذا الحديث حمؤ بالهمز وأما الخطابي فضبطه بواو
بغير همز لأنه قال إنه ورد كذلك وهو الذي اقتصر عليه أبو عبيد
الهروي وابن الأثير وغيرهما وهو الذي ثبت عندنا في روايات البخاري
وفيه لغتان أخريان إحداهما حم بوزن أخ والأخرى حمى بوزن عصى وخرج
من ضبط الجمهور بتحريك الميم لغة أخرى خامسة حكاها صاحب المحكم
قوله قال الحمو الموت قيل المراد أن الخلوة بالحمو قد تؤدي إلى هلاك الدين
إن وقعت المعصية أو إلى الموت إن وقعت المعصية ووجب
الرجم أو إلى هلاك المرأة بفراق زوجها إذا حملته الغيرة على تطليقها
أشار إلى ذلك كله القرطبي وقال الطبري المعنى أن خلوة الرجل بامرأة
أخيه أو ابن أخيه تنزل منزلة الموت والعرب تصف الشيء المكروه بالموت

قال ابن الاعرابي هي كلمة تقولها العرب مثلا كما تقول الاسد الموت اي لقاوه مثل الموت والمعنى احذروه كما تحذرون الموت وقال صاحب مجمع الغرائب يحتمل ان يكون المراد ان المراة اذا خلت فهي محل الافة ولا يومن عليها احد فليكن حموها الموت اي لا يجوز لاحد ان يخلو بها الا الموت كما قيل نعم الصهر القبر وهذا لائق بحال الغيرة والحمية وقال ابو عبيد معنى قوله الحمو الموت اي فليمت ولا يفعل هذا وتعقبه النووي فقال هذا كلام فاسد واما المراد ان الخلوة بقريب الزوج اكثر من الخلوة بغيره والشر يتوقع منه اكثر من غيره والفتنة به امكن لتمكنه من الوصول الى المراة والخلوة بها من غير نكير عليه بخلاف الاجنبي وقال عياض معناه ان الخلوة بالاحماء مودية الى الفتنة والهلاك في الدين فجعله كهلاك الموت واورد الكلام مورد التغليظ وقال القرطبي في المفهم المعنى ان دخول قريب الزوج على امراة الزوج يشبه الموت في الاستقباح والمفسدة اي فهو محرم معلوم التحريم وانما بالغ في الزجر عنه وشبهه بالموت لتسامح الناس به من جهة الزوج والزوجة لالفهم بذلك حتى كانه ليس باجنبي من المراة فخرج هذا مخرج قول العرب الاسد الموت والحرب الموت اي لقاوه يفضي الى الموت وكذلك دخوله على المراة قد يفضي الى موت الدين او الى موتها بطلاقها عند غيرة الزوج او الى الرجم ان وقعت الفاحشة وقال ابن الاثير في النهاية المعنى ان خلوة المحرم بها اشد من خلوة غيره من الاجانب لانه ربما حسن لها اشيا وحملها على امور تثقل على الزوج من التماس ما ليس في وسعه فتسوء العشرة بين الزوجين بذلك ولان الزوج قد

لا

لا يؤثر ان يطلع والد زوجته او اخوها على باطن حاله ولا على ما اشتمل عليه
انتهى وكانه قال الحمو الموت اي لا بد منه ولا يمكن حجبه عنها كما انه لا بد
من الموت واشار الى هذا الاخير الشيخ تقي الدين في شرح العمدة تنبيه
محرم المراة من حرم عليه نكاحها على التابيد الا ام الموطوءة بشبهة والملاعنة
فانهما حرامان على التابيد ولا محرمية هناك وكذا امهات المؤمنين واخرجهن
بعضهم بقوله في التعريف بسبب مباح لا لحرمتها وخرج بقيد التابيد
اخت المراة وعمتها وخالتها وبنتها اذا عقد على الام ولم يدخل بها
الحديث الثاني قوله سفيان هو ابن عيينة وقوله يا عمرو هو ابن
دينار وقد وقع في الجهاد بعض هذا الحديث عن ابي نعيم عن سفيان عن
ابن جريج عن عمرو بن دينار وسفيان المذكور هو الثوري لا ابن عيينة
وقد تقدم مباحث الحديث المذكور مستوفاة في اواخر ابواب الحج وسياتي
هناك الم والله اعلم قوله باب ما يجوز ان يخلو الرجل بالمراة عند الناس
اي لا يخلو بها بحيث تحتجب اشخاصهما عنهم بل بحيث لا يسمعون كلامهما
اذا كان بما يخافت به كالشيء الذي تستحيي المراة من ذكره بين الناس
واخذ المصنف قوله في الترجمة عند الناس من قوله في بعض طرق الحديث
فخلا بها في بعض الطرق او في بعض السكك وهي الطرق المسلوكة التي
لا تنفك عن مرور الناس غالبا قوله عن هشام هو ابن زيد بن انس
وقد تقدم في فضائل الانصار من طريق بهز بن اسد عن شعبة اخبرني
هشام بن زيد وكذا وقع في رواية مسلم قوله جاءت امراة من الانصار

إلى النبي صلى الله عليه وسلم زاد في رواية بهز بن أسد ومعها صبي لها فكلمها
رسول الله صلى الله عليه وسلم قوله فخلا بها رسول الله صلى الله عليه
وسلم أي في بعض الطرق قال المهلب لم يرد أنس أنه خلا بها بحيث غاب عن
أبصار من كان معه وإنما خلا بها بحيث لا يسمع من حضر شكواها ولا ما
دار بينهما من الكلام ولهذا سمع أنس آخر الكلام فنقله ولم ينقل ما دار
بينهما لأنه لم يسمعه انتهى ووقع عند مسلم من طريق حماد بن سلمة عن ثابت
عن أنس أن امرأة كان في عقلها شيء قالت يا رسول الله إن لي إليك حاجة
فقال يا أم فلان انظري أي السكك شئت حتى أقضي لك حاجتك وأخرج
أبو داود نحو هذا السياق من طريق حميد عن أنس لكن ليس فيه أنه
كان في عقلها شيء قوله فقال والله إنكم لأحب الناس إلي زاد في رواية بهز
مرتين وأخرجه في الأيمان والنذور من طريق وهب بن جرير عن شعبة
بلفظ ثلاث مرات وفي الحديث منقبة للأنصار وقد تقدم في فضائل الأنصار
توجيه قوله إنكم أحب الناس إلي وتقدم فيه من حديث عبد العزيز بن
صهيب عن أنس مثل هذا اللفظ أيضا في حديث آخر وفيه سعة حلمه
وتواضعه صلى الله عليه وسلم وصبره على قضاء حوائج الصغير والكبير
وفيه أن مفاوضة المرأة الأجنبية سرا لا يقدح في الدين عند أمن
الفتنة لكن الأمر كما قالت عائشة وأيكم يملك إربه كما كان صلى الله عليه
وسلم يملك إربه قوله باب ما ينهى من دخول المتشبهين بالنساء
على المرأة أي بغير إذن زوجها وحيث يكون مباشرة مثلا قوله ثنا عبدة

هو ابن سليمان عن هشام هو ابن عروة عن ابيه عن زينب بنت ام سلمة عن
ام سلمة في رواية سفيان عن هشام في غزوة الطائف عن امها ام سلمة
هكذا قال اكثر اصحاب هشام بن عروة وهو المحفوظ وسياتي في اللباس
من طريق زهير بن معاوية عن هشام ان عروة اخبره ان زينب ابنة
ام سلمة اخبرته ان ام سلمة اخبرتها وخالفهم حماد بن سلمة عن هشام
فقال عن ابيه عن عمر بن ابي سلمة وقال معمر عن هشام بن عروة
عن ابيه عن عائشة ورواه معمر ايضا عن الزهري عن عروة وارسله
مالك ثم من طريق عروة ايضا اخرجهما النسائي ورواه معمر عن الزهري
عند مسلم وابي داود ايضا قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
عندها وفي البيت اي التي هي فيه قوله مخنث تقدم في غزوة الطائف
ان اسمه هيت وان ابن عيينة ذكره عن ابن جريج بغير اسناد وذكر
ابن حبيب في الواضحة عن حبيب كاتب مالك قال قلت لمالك ان سفيان
ابن عيينة زاد في حديث بنت غيلان ان المخنث هيت وليس في كتابك
هيت فقال صدق هو كذلك واخرج الجوزجاني في تاريخه من طريق
الزهري عن علي بن حسين بن علي قال كان مخنث يدخل على ازواج النبي
صلى الله عليه وسلم يقال له هيت واخرج ابو يعلى وابو عوانة وابن
حبان كلهم من طريق يونس عن الزهري عن عروة عن عائشة ان هيتا
كان يدخل الحديث وروى المستغفري من مرسل محمد بن المنكدر
ان النبي صلى الله عليه وسلم نفى هيتا في كلمتين تكلم بهما من امر النسا

قال لعبد الرحمن بن ابى بكر اذا افتتحتم الطائف غدا فعليك بابنة غيلان تقبل

فذكر نحو الباب وزاد فيه غضب الله على قوم رغبوا عن خلق الله

وتشبهوا بالنساء رواه ابن ابى شيبة والدورقى وابو يعلى والبزار

من طريق عامر بن سعد بن ابى وقاص عن ابيه ان اسم المخنث هيت

ايضا لكن ذكر قصة اخرى وذكر ابن اسحق فى المغازى ان اسم المخنث

فى حديث الباب ماتع وهو بمثناة وقيل بنون ثم روى عن محمد بن ابرهيم

التيمى قال كان مع النبى صلى الله عليه وسلم فى غزوة الطائف مولى

لخالته فاختة بنت عمرو بن عائذ مخنث يقال له ماتع يدخل على نساء

النبى صلى الله عليه وسلم ويكون فى بيته لا يرى رسول الله صلى الله

عليه وسلم انه يفطن لشىء من امر النساء مما يفطن له الرجال ولا ان

له اربة فى ذلك فسمعه يقول لخالد بن الوليد يا خالد ان افتتحتم الطائف

فلا تنفلتن منك بادية بنت غيلان بن سلمة فانها تقبل باربع وتدبر

بثمان فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم حين سمع ذلك منه الا

أرى هذا الخبيث يفطن لما اسمع ثم قال لنسائه لا يدخل عليكن هذا

فحجب عن بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم وحكى ابو موسى المدينى

فى كون ماتع لقب هيت او بالعكس او انهما اثنان خلافا وجزم الواقدى

بالتعدد فانه قال كان هيت مولى عبد الله بن ابى امية وكان

ماتع مولى فاختة وذكر ان النبى صلى الله عليه وسلم نفاهما معا الى الحمى

وذكر الباوردى فى الصحابة من طريق ابرهيم بن مهاجر عن ابى بكر بن

حفص ان عائشة قالت لمخنث كان بالمدينة يقال له انة بفتح الهمزة
وتشديد النون الا تدلنا على امرأة نخطبها على عبد الرحمن بن ابي بكر
قال بلى فوصف امرأة تقبل باربع وتدبر بثمان فسمعه النبي صلى الله
عليه وسلم فقال يا أنة اخرج من المدينة الى حمراء الاسد وليكن بها
منزلك والراجح ان اسم المذكور في حديث الباب هيت ولا يمتنع ان يتواردوا
في الوصف المذكور وقد تقدم في غزوة الطائف ضبطه ووقع في
اول رواية الزهري عن عروة عن عائشة عند مسلم كان يدخل على
ازواج النبي صلى الله عليه وسلم مخنث وكانوا يعدونه من غير
اولي الاربة فدخل النبي صلى الله عليه وسلم يوما وهو عند بعض نسائه وهو
ينعت امرأة الحديث وعرف من حديث الباب تسمية المرأة وانها ام سلمة والمخنث
بكسر النون وبفتحها من يشبه خلقه النساء في حركاته وكلامه وغير ذلك
فان كان من اصل الخلقة لم يكن عليه لوم وعليه ان يتكلف ازالة ذلك وان كان
بقصد منه وتكلف له فهو المذموم ويطلق عليه اسم مخنث سواء فعل الفاحشة
ام لم يفعل قال ابن حبيب المخنث هو المؤنث من الرجال وان لم تعرف منه الفاحشة
مأخوذ من التكسر في المشي وغيره وسيأتي في كتاب الادب لعن من فعل ذلك واخرج
ابو داود من حديث ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم اتي بمخنث قد خضب يديه
ورجليه فقيل يا رسول الله ان هذا يتشبه بالنساء فنفاه الى النقيع فقيل الا نقتله
قال اني نهيت عن قتل المصلين قوله فقال لأخي ام سلمة تقدم شرح حاله في غزوة
الطائف ووقع في مرسل ابن المنكدر انه قال ذلك لعبد الرحمن بن ابي بكر فيحمل على

بعد ذلك القول منه لكل منهما الا في عائشة ولا في ام سلمة والعجب انه لم يعد
ان المراة الموصوفة حصلت لواحد منهما لان الطائف لم يفتح حينئذ وقتل
عبد الله بن ابي امية في حال الحصار ولما اسلم غيلان بن سلمة واسلمت
بنته بادية تزوجها عبد الرحمن بن عوف فقدر انها استحيضت عنده
وسالت النبي صلى الله عليه وسلم عن المستحاضة وقد نبه منه الا
الى ذلك في باب الطهارة وتزوج عبد الرحمن بن ابي بكر ليلى بنت الجودي
وقصته معها مشهورة وقد وقع في حديث سعد بن ابي وقاص انه
خطب امراة بمكة فقال من يخبرني عنها فقال مخنث يقال له هيت انا اصفها
لك فهذه قصة ووقع لهم قوله ان فتح الله لكم الطائف غدا ووقع
في رواية ابي اسامة عن هشام في اوله وهو محاصر الطائف يومئذ وقد
تقدم ذلك في غزوة الطائف واضحا قوله وعليك هو اغرا معناه احرص
على تحصيلها والزمها قوله غيلان في رواية حماد بن سلمة لو قد فتحت
لكم الطائف لقد ارسل بادية بنت غيلان واختلف في ضبط بادية والاكثر
بموحدة ثم تحتانية وقيل بنون بدل التحتانية حكاه ابو نعيم ولبادية ذكر
في المغازي ذكر ابن اسحق ان خولة بنت حكيم قالت للنبي صلى الله عليه
وسلم ان فتح الله عليك الطائف اعطني حلي بادية بنت غيلان وكانت من
احلى نساء ثقيف وابوها غيلان هو ابن سلمة بن معتب بمهملة ثم مثناة
ثقيلة ثم موحدة ابن مالك الثقفي وهو الذي اسلم وتحته عشر نسوة فامره
النبي صلى الله عليه وسلم ان يختار اربعا وكان من رؤساء ثقيف وعاش

الى اواخر خلافة عمر رضى الله عنه قوله يقبل باربع ويدبر بثمان قال ابن حبيب
عن مالك معناه ان اعكانها ينعطف بعضها على بعض وهى فى بطنها
اربع طرائق وتبلغ اطرافها الى خاصرتيها فى كل جانب اربع ولارادة العُكَن
ذكر الاربع والثمان والا فلو اراد الاطراف لقال بثمانية وتفسير مالك المذكور
تبعه فيه الجمهور وقال الخطابى يريد ان لها فى بطنها اربع عكن فاذا اقبلت
رؤيت مواضعها بارزة متكسرا بعضها على بعض واذا ادبرت كانت
اطراف هذه العكن الاربع عند منقطع جنبيها ثمانية وحاصله انه
وصفها بانها مملوءة البدن بحيث يكون لبطنها عكن وذلك لا يكون الا للسمينة
من النساء وجرت عادة الرجال غالبا فى الرغبة فيمن تكون بتلك الصفة
وعلى هذا فقوله فى حديث سعد ان اقبلت قلت تمشى بست وان ادبرت
قلت تمشى باربع كانه يعنى ثدييها ورجليها وطرفى ذلك منها مقبلة
وردفيها مدبرة وانما نقص اذا ادبرت لان الثديين يحتجبان حينئذ
وذكر ابن الكلبى فى الصفة المذكورة زيادة بعد قوله ويدبر بثمان بثغر
كالاقحوان ان قعدت تثنت وان تكلمت تغنت وبين رجليها مثل الاناء المكفوء
مع شعر اخر قوله فقال النبى صلى الله عليه وسلم لا يدخلن هذا عليكم
فى رواية الكشميهنى عليكن وهى رواية مسلم وزاد فى اخر رواية الزهرى
عن عروة عن عائشة فقال النبى صلى الله عليه وسلم الا ارى هذا يعرف
ما ههنا لا يدخل عليكن قالت فحجبوه وزاد ابو يعلى فى روايته من طريق
يونس عن الزهرى فى اخره واخرجه فكان بالبيداء يدخل كل يوم جمعة

يستطع وزاد ابن الكلبي في حديثه فقال النبي صلى الله عليه وسلم لقد
غلغلت النظر إليها يا عدو الله ثم أجلاه عن المدينة إلى الحمى ووقع في حديث
سعد الذي أشرت إليه أن هيت خطب امرأة فقال هيت أنا أنعتها
لك إذا أقبلت قلت تمشي بست وإذا أدبرت قلت تمشي بأربع وكان يدخل
على سودة فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما أراه إلا منكرا فمنعه ولما قدم
المدينة نفاه قال المهلب إنما حجبه عن الدخول إلى النساء لما سمعه يصف
المرأة بهذه الصفة التي تهيج قلوب الرجال فمنعه لئلا يصف الأزواج
للناس فيسقط معنى الحجاب قلت وفي سياق الحديث ما يشعر بأنه
حجبه لأنه أيضا لقوله لا أرى هذا يعرف ما ههنا ولقوله وكانوا يعدونه
من غير أولي الإربة فلما ذكر الوصف المذكور دل على أنه من أولي الإربة فنفاه
لذلك ويستفاد منه حجب النساء عمن يفطن لمحاسنهن وهذا الحديث
أصل في إبعاد من يستراب به في أمر من الأمور قال المهلب وفيه حجة
لمن أجاز بيع العين الموصوفة بدون الرؤية لقيام الصفة مقام الرؤية
في هذا الحديث وتعقبه ابن المنير بأن من اقتصر في بيع جارية على ما
وقع في الحديث من الصفة لم يكف في صحة البيع اتفاقا فلا دلالة فيه قلت
إنما أراد المهلب أنه يستفاد منه أن الوصف يقوم مقام الرؤية فإذا
استوعب الوصف حتى قام مقام الرؤية المعتبرة أجزأ هذا مراده وانتزاعه
من الحديث ظاهر وفي الحديث أيضا تعزير من يتشبه بالنساء بالإخراج
من البيوت والنفي إذا تعين ذلك طريقا لردعه وظاهر الأمر وجوب

ذلك وتشبه النساء بالرجال والرجال بالنساء من قاصد مختار حرام اتفاقا

قوله باب نظر المرأة إلى الحبشة ونحوهم من غير ريبة وظاهر الترجمة أن المصنف كان يذهب إلى جواز نظر المرأة إلى الأجنبي بخلاف عكسه وهي مسئلة شهيرة واختلف الترجيح فيها عند الشافعية وحديث الباب يساعد من أجاز وقد تقدم في أبواب العيدين جواب النووي عن ذلك بأن عائشة كانت صغيرة دون البلوغ أو كان قبل الحجاب وقواه بقوله في هذه الرواية فاقدروا قدر الجارية الحديثة السن لكن تقدم ما يعكر عليه وأن في بعض طرقه أن ذلك كان بعد قدوم وفد الحبشة وأن قدومهم كان سنة سبع ولعائشة يومئذ ست عشرة سنة فكانت بالغة وكان ذلك بعد الحجاب وحجة من منع حديث أم سلمة الحديث المشهور أفعمياوان أنتما وهو حديث أخرجه أصحاب السنن من رواية الزهري عن نبهان مولى أم سلمة عنها وإسناده قوي وأكثر ما علل به انفراد الزهري بالرواية عن نبهان وليست بعلة قادحة فإن من يعرفه الزهري ويصفه بأنه مكاتب أم سلمة ولم يجرحه أحد لا ترد روايته والجمع بين الحديثين احتمال تقدم الواقعة أو أن يكون في قصة الحديث الذي ذكره نبهان شيء يمنع النساء من رؤيته لكون ابن أم مكتوم كان أعمى فلعله كان منه شيء ينكشف ولا يشعر به ويقوي الجواز استمرار العمل على جواز خروج النساء إلى المساجد والأسواق والأسفار منتقبات لئلا يراهن الرجال ولم يؤمر الرجال قط بالانتقاب لئلا يراهم النساء فدل على مغايرة الحكم بين الطائفتين وبهذا احتج الغزالي

على الجوار فقال لسنا نقول إن وجه الرجل في حقها عورة كوجه المرأة في حقه
بل هو كوجه الأمرد في حق الرجل فيحرم النظر عند خوف الفتنة فقط وإن
لم يكن فتنة فلا إذ لم يزل الرجال على ممر الزمان مكشوفي الوجوه والنساء
يخرجن منتقبات فلو استووا لأمر الرجال بالتنقب أو منعن من الخروج
انتهى وبقيته مع ما يناسبه حديث الباب في أبواب العيدين قوله باب
خروج النساء لحوائجهن قال الداودي في صيغة هذا الجمع نظر لأن جمع الحاجة
حاجات وجمع الجمع حاج ولا يقال حوائج وتعقبه ابن التين فأجاد وقال
الحوائج جمع حاجة أيضا وادعى أن حاج جمع الجمع ليس بصحيح وذكر المصنف
في الباب حديث عائشة خرجت سودة لحاجتها وقد تقدم شرحه وتوجيه
الجمع بينه وبين حديثها الآخر في نزول الحجاب في تفسير سورة الأحزاب
وذكرت هناك الرد على عياض في زعمه أن أمهات المؤمنين كان يحرم
عليهن إبراز أشخاصهن ولو كن مستترات ملتفات والحاصل في رد قوله
كثرة الأخبار الواردة أنهن كن يحججن ويطفن ويخرجن إلى المساجد في عهد
النبي صلى الله عليه وسلم وبعده قوله باب استئذان المرأة زوجها
في الخروج إلى المسجد وغيره قال ابن التين بوب بالخروج إلى المسجد وغيره
واقتصر في الباب على حديث المسجد وأجاب الكرماني بأنه قاسه عليه
والجامع بينهما ظاهر ولا بد شرط في الجميع أمن الفتنة وقد تقدم مباحث
حديث ابن عمر في ذلك في كتاب الصلاة قوله باب ما يحل من الدخول
والنظر إلى النساء في الرضاع ذكر فيه حديث عائشة قالت جاء عمي من الرضاعة

فاستدل على وقد تقدم من مباحثه مستوفاة في أوائل النكاح وهو أصل
في أن للرضاع حكم النسب من إباحة الدخول على النساء وغير ذلك من
الأحكام قوله باب لا تباشر المرأة المرأة فتنعتها لزوجها كذا استعمل
لفظ الحديث في الترجمة بغير زيادة وذكر الحديث من وجهين منصور عن
أبي وائل عن عبد الله بن مسعود والأعمش حدثني شقيق سمعت
عبد الله وهو ابن مسعود وشقيق هو أبو وائل قوله لا تباشر المرأة
المرأة زاد النسائي في روايته في الثوب الواحد قوله فتنعتها لزوجها
كأنه ينظر إليها قال القابسي هذا أصل لمالك في سد الذرائع فإن الحكمة
في هذا النهي خشية أن يعجب الزوج الوصف المذكور فيفضي ذلك إلى
تطليق الواصفة أو إلى الافتتان بالموصوفة ووقع في رواية النسائي
من طريق مسروق عن ابن مسعود بلفظ لا تباشر المرأة المرأة ولا
الرجل الرجل وهذه الزيادة ثبتت في حديث ابن عباس عند ت وعند مسلم
وأصحاب السنن من حديث أبي سعيد بأبسط من هذا ولفظه لا ينظر
الرجل إلى عورة الرجل ولا تنظر المرأة إلى عورة المرأة ولا يفضي الرجل إلى
الرجل في الثوب الواحد ولا تفضي المرأة إلى المرأة في الثوب الواحد قال النووي
فيه تحريم نظر الرجل إلى عورة الرجل والمرأة إلى عورة المرأة وهو مما لا خلاف
فيه وكذا الرجل إلى عورة المرأة والمرأة إلى عورة الرجل حرام بالإجماع ونبه
صلى الله عليه وسلم بنظر الرجل إلى عورة الرجل والمرأة إلى عورة المرأة
على ذلك بطريق الأولى ويستثنى الزوجان فلكل منهما النظر إلى عورة

صاحبه الا ان في السوءة احتمالا والاصح الجواز للمرأة حيث لا شهوة واما المحارم
فالصحيح انه يباح نظر بعضهم الى بعض لما فوق السرة وتحت الركبة
قال وجميع ما ذكر من النظر المحرم حيث لا حاجة ومن الجواز حيث لا شهوة
وفي الحديث تحريم ملاقاة بشرتي الرجلين بغير حائل الا عند ضرورة ويستثنى
المصافحة ويحرم لمس عورة غيره باي موضع من بدنه كان بالاتفاق قال
النووي ومما تعم به البلوى ويتساهل فيه كثير من الناس الاجتماع في
الحمام فيجب على من فيه ان يصون نظره ويده وغيرهما عن عورة غيره
وان يصون عورته عن بصر غيره ويجب الانكار على من فعل ذلك لمن قدر
عليه ولا يسقط الانكار بظن عدم القبول الا ان خاف على نفسه او غيره
فتنة وقد تقدم كثير من مسائل هذا الباب في كتاب الطهارة قوله باب
قول الرجل لاطوفن على نسائي تقدم في كتاب الطهارة باب من دار على نسائه
في غسل واحد وهو قريب من معنى هذه الترجمة والحكم في السياق بعينه
المجرد به ان ذلك لا يختص بالزوجات الا ان اشد الرجل القسم بان يتزوج
دفعة واحدة او بعد مدة من سفر ولما يحور اذا اذن له وقد مضى شرح ذلك
قوله ثنا محمود هو ابن غيلان وقد رواه عن عبد الرزاق شيخه عبد بن
حميد عند مسلم وعباس العنبري عند النسائي فقالا تسعين امرأة
وتقدم في ترجمة سليمان بن داود عليهما السلام من احاديث الانبياء
بيان الاختلاف في ذلك مستوفى وكيفية الجمع بين المختلف مع شرح
بقية الحديث قال ابن التين قوله في هذه الرواية لم يحنث اي لم يخلف

مراده لأن الحنث لا يكون إلا عن يمين قال ويحتمل أن يكون سليمان حلف
على ذلك قوله أو ترك الغائب المستفاد من قوله لا يطرق منزله النهي
واستدل به على جواز الاستثناء بعد تخلل الكلام اليسير وفيه نظر
سيأتي إيضاحه في كتاب الأيمان والنذور إن شاء الله تعالى وقال ابن
الجوزي يستفاد منه أن الاستثناء للحالف يؤثر فيه وإن
لم يقصده قبل فراغ اليمين قوله باب لا يطرق أهله ليلا إذا أطال
الغيبة مخافة أن يخونهم أو يلتمس عثراتهم كذا بالميم في يخونهم وعثراتهم
وقال ابن التين الصواب بالنون وليس كما قال بل ورد في الصحيح بالميم
فيهما على ما سأذكره وتوجيهه ظاهر وهذه الترجمة لفظ الحديث
الذي أورده في الباب في بعض طرقه لكن اختلف في إدراجه فاقتصر
البخاري على القدر المتفق على رفعه واستعمل بقيته في الترجمة
فقد جاء من رواية وكيع عن سفيان الثوري عن محارب عن جابر قال
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يطرق الرجل أهله ليلا يتخونهم
أو يطلب عثراتهم أخرجه مسلم عن أبي بكر بن أبي شيبة عنه وأخرجه
النسائي من رواية أبي نعيم عن سفيان كذلك وأخرجه أبو عوانة
من وجه آخر عن سفيان كذلك وأخرجه مسلم من رواية عبد الرحمن
ابن مهدي عن سفيان به لكن قال في آخره قال سفيان لا أدري
هذا في الحديث أم لا يعني أن يتخونهم أو يطلب عثراتهم ثم ساقه
مسلم من رواية شعبة عن محارب مقتصرا على المرفوع كرواية البخاري

وقوله عثراتهم بفتح المهملة والمثلثة جمع عثرة وهي الزلة ووقع عند احمد
والترمذي في رواية من طريق اخرى عن الشعبي عن جابر بلفظ لا تلجوا
على المغيبات فان الشيطان يجري من ابن ادم مجرى الدم قوله تطروا ان
ياتي الرجل اهله طروقا في حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم كان
لا يطرق اهله ليلا وكان ياتيهم غدوة او عشية اخرجه مسلم قال
اهل اللغة الطروق بالضم المجيء بالليل من سفر او من غيره على غفلة
ويقال لكل ات بالليل طارق ولا يقال في النهار الا مجازا كما تقدم تقريره
في اواخر الحج في الكلام على الرواية الثانية حيث قال لا يطرق اهله ليلا
ومنه حديث طرق عليا وفاطمة وقال بعض اهل اللغة اصل الطروق
الدفع والضرب وبذلك سميت الطريق لان المارة تدقها بارجلها وسمي
الاتي بالليل طارقا لانه يحتاج غالبا الى دق الباب وقيل اصل الطروق السكون
ومنه اطرق راسه فلما كان الليل يسكن فيه سمي الاتي فيه طارقا قوله
في طريق عاصم عن الشعبي عن جابر اذا اطال احدكم الغيبة فلا يطرق
اهله ليلا التقييد فيه بطول الغيبة يشير الى ان علة النهي انما توجد
حينئذ والحكم يدور مع علته وجودا وعدما فلما كان الذي يخرج لحاجته
مثلا نهارا ويرجع ليلا لا يتاتى له ما يحذر من الذي يطيل الغيبة كان
طول الغيبة مظنة الامن من الهجوم فيقع للذي يهجم بعد طول
الغيبة غالبا ما يكره اما ان يجد اهله على غير اهبة من التنظف والتزين
المطلوب من المراة فيكون ذلك سبب النفرة بينهما وقد اشار الى ذلك

3

في حديث الباب الذي بعده بقوله كي تستحد المغيبة وتمتشط الشعثة
ويؤخذ منه كراهة مباشرة المرأة في الحالة التي تكون فيها غير متنظفة
لئلا يطلع منها على ما يكون سببا لنفرته منها وإما أن يجدها على حالة
غير مرضية والشرع محرض على الستر وقد أشار إلى ذلك بقوله أن
يتخونهم ويتطلب عثراتهم فعلى هذا من أعلم أهله بوصوله وأنه يقدم
في وقت كذا مثلا لا يتناوله هذا النهي وقد صرح بذلك ابن خزيمة في
صحيحه ثم ساق من حديث ابن عمر قال قدم النبي صلى الله عليه وسلم
من غزوة فقال لا تطرقوا النساء وأرسل من يؤذن الناس أنهم قادمون
قال ابن أبي جمرة نفع الله به فيه النهي عن طروق المسافر أهله على غرة
من غير تقدم إعلام منه لهم بقدومه والسبب في ذلك ما وقعت
إليه الإشارة في الحديث قال وقد خالف بعضهم فرأى عند أهله
رجلا فعوقب بذلك على مخالفته النهي وأشار بذلك إلى حديث أخرجه
ابن خزيمة عن ابن عمر قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تطرق
النساء ليلا فطرق رجلان كلاهما يوجد مع امرأته ما يكره وأخرجه من حديث
ابن عباس نحوه وقال فيه فكلاهما وجد مع امرأته رجلا ووقع في حديث
محارب عن جابر أن عبد الله بن رواحة أتى امرأته ليلا وعندها امرأة
تمشطها فظنها رجلا فأشار إليها بالسيف فلما ذكر ذلك للنبي صلى الله
عليه وسلم نهى أن يطرق الرجل أهله ليلا أخرجه أبو عوانة في صحيحه
وفي الحديث الحث على التوادد والتحابب خصوصا بين الزوجين لأن

المنازع رأى ذلك من الزوجة مع اطلاع كل منهما على ما جرت العادة
بستره حتى أن كل واحد منهما لا يخفى عنه من عيوب الآخر شيء في الغالب
ومع ذلك فنهى عن الطروق لئلا يطلع على ما تنفر نفسه عنه فيكون
مراعاة ذلك في غير الزوجة بطريق الأولى ويؤخذ منه أن الاستحداد
ونحوه مما تتزين به المرأة ليس داخلا في النهي عن تغيير الخلقة وفيه
التحريض على ترك التعرض لما يوجب سوء الظن بالمسلم قوله باب طلب
الولد أي بالاستكثار من جماع الزوجة أو المراد الحث على قصد الاستيلاد
بالجماع لا الاقتصار على مجرد اللذة وليس ذلك في حديث الباب صريحا
لكن البخاري أشار إلى تفسير الكيس كما سأذكره وقد أخرج أبو عمر النوقاني
في كتاب معاشرة الأهلين من وجه آخر عن جابر رفعه قال اطلبوا
الولد والتمسوه فإنه ثمرة القلوب وقرة الأعين وإياكم والعاقر وهو
مرسل قوي الإسناد قوله عن سيار بفتح المهملة وتشديد التحتانية
وقد تقدم في باب تزويج الثيبات عن أبي النعمان عن هشيم قال حدثنا سيار
وكذا في الباب الذي بعده حدثنا يعقوب الدورقي حدثنا هشيم أنا سيار قوله
عن الشعبي في رواية أبي عوانة من طريق شريح بن النعمان عن هشيم
حدثنا سيار حدثنا الشعبي ولأحمد من وجه آخر سمعت الشعبي قوله فقفلنا
مع النبي صلى الله عليه وسلم بفتح القاف وبعدها فاء أي رجعنا وقد
تقدم شرحه في باب تزويج الثيبات قوله حتى تدخلوا ليلا أي عشاء
هذا التفسير في نفس الخبر وفيه إشارة إلى الجمع بين هذا الأمر و

ليلا والنهي عن الطروق ليلا بان المراد بالامر الدخول في اول الليل وبالنهي
الدخول في اثنائه وجمع بعضهم في اواخر ابواب العمرة في طريق الجمع بينهما
ان الامر بالدخول ليلا لمن اعلم اهله بقدومه فاستعدوا له والنهي
عمن لم يفعل ذلك قوله وحدثني الثقة انه قال في هذا الحديث الكيس
الكيس يا جابر يعني الولد العاقل وحدثني هو هشيم قال الاسمعيلي
كان البخاري اشار الى ان هشيما اخذ هذه الزيادة عن سعيد ثم
اورد طريق سعيد على اثر حديث هشيم واغرب الكرماني فقال القا
وحدثني هو هشيم او البخاري انتهى وهو جار على ظاهر اللفظ المعتمد
ان القائل هشيم كما اشار اليه الاسمعيلي قوله اذا دخلت ليلا
فلا تدخل على اهلك يعني الدخول الاول القدوم اي اذا دخلت
البلد فلا تدخل البيت قوله قال في رواية الكشميهني عن احمد بن
عبد الله بن الحكم عن محمد بن جعفر قال وقال باثبات الواو ولهذا
اخرجه احمد عن محمد بن جعفر ولفظه قال وقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم اذا دخلت فعليك بالكيس الكيس قوله تابعه
عبيد الله عن وهب عن جابر عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكيس
عبيد الله هو ابن عمر العمري ووهب هو ابن كيسان والتابع في
الحقيقة هو وهب لانه نسبها الى عبيد الله لتفرده به الا
عن وهب نعم قد روى محمد بن اسحق عن وهب بن كيسان هذا
الحديث مطولا وفيه مقصود الباب لكن لفظه اخرجناه بعينه

ورواية عبيد الله بن عمر بعده موصولة في اوائل البيوع في اماكن
واوله كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم في غزاة فابطأ بي جملي وفي اخر
الحديث في قصة الجمل مطولها وفيه قصة تزويج جابر وقوله افلا جارية
تلاعبها وتلاعبك وفيه اما انك قادم فاذا قدمت فالكيس الكيس
وقوله فالكيس الكيس بالفتح فيهما على الاغراء وحمل على التحذير
من ترك الجماع قال الخطابي الكيس هنا بمعنى الحذر وقد يكون الكيس
بمعنى الرفق وحسن التاني وقال ابن الاعرابي الكيس العقل كأنه
جعل طلب الولد عقلا وقال غيره اراد الحذر من العجز عن الجماع فيكون
حثا على الجماع قلت جزم ابن حبان في صحيحه بعد تخريج هذا الحديث
بان الكيس الجماع وتوجيهه على ما ذكر ويؤيده قوله في رواية محمد
ابن اسحق فاذا قدمت فاعمل عملا كيسا وفيه قال جابر فدخلنا حين
امسينا فقالت المراة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امرني ان اعمل
عملا كيسا قال سمعا وطاعة فدونك قال فبت معها حتى اصبحت
اخرجه ابن خزيمة في صحيحه قال عياض فسر البخاري وغيره الكيس
بطلب الولد والنسل وهو صحيح قال صاحب الافعال كاس الرجل
في عمله حذق وكاس ولد ولدا كيسا وقال الكسائي كاس الرجل اذا ولد
له ولد كيس انتهى واصل الكيس العقل كما ذكره الخطابي لكنه
بمجرده ليس المراد هنا والشاهد لكون الكيس يراد به العقل قول
الشاعر وانما الشعر لب المرء يعرضه على المجالس ان كيسا وان حمقا

فقابله بالحمق وهو ضد العقل ومنه حديث الكيس من دان نفسه
وعمل لما بعد الموت والاحمق من اتبع نفسه هواها واما حديث كل
شيء بقدر حتى العجز والكيس فالمراد به الفطنة قوله باب تستحد
المغيبة وتمتشط الشعثة تقدم ضبط ذلك في اواخر ابواب العمرة
وتقدم شرح الحديث في الباب الذي قبله قوله باب ولا يبدين
زينتهن الا لبعولتهن في رواية غير ابي ذر الى قوله عورات النساء
ويظهر منه المراد بظهور المطابقة بين الحديث والترجمة قوله سفيان
هو ابن عيينة قوله عن ابي حازم هو سلمة بن دينار ووقع في رواية
علي بن عبد الله عن سفيان ثنا ابو حازم تقدم في اواخر الجهاد قوله
اختلف الناس الى آخره فيه اشعار بان الصحابة والتابعين كانوا
يتتبعون احوال النبي صلى الله عليه وسلم في كل شيء حتى في مثل هذا
فان الذي يداوى به الجرح لا يختلف الحكم فيه اذا كان طاهرا ومع
ذلك ترددوا فيه حتى سألوا من شاهد ذلك قوله وما بقي من احد
من بقي من الصحابة بالمدينة فيه اخبار عمن بقي من الصحابة بالمدينة
وبغير المدينة فاما المدينة فكان بقي بها الى آخرها سهل بن سعد
ومحمود بن الربيع ومحمود بن لبيد وكلاهما له رؤية وعد في الصحابة
واما من الصحابة الذين سمعوا من النبي صلى الله عليه وسلم
فما كان بقي بالمدينة حينئذ غير سهل بن سعد على الصحيح واما
بغير المدينة فبقي انس بن مالك بالبصرة وغيره بغيرها وقد اشتهر

الكلام على ذلك في الكلام على علوم الحديث لابن الصلاح قوله ما بين الكتا
احد اعمامه من ظاهره انه نفى ان يكون نبي احد اعمامه فلا ينفي ان
يكون نبي مثله ولكن كثر استعمال هذا التركيب في نفي المثل ايضا وقد
تقدم الكلام على شرح الحديث في باب عروة اخت والغرض منه هنا
كون فاطمة عليها السلام باشرت ذلك من ابيها صلى الله عليه وسلم
فيطابق الاية وهي جواز ابداء المراة زينتها لابيها وسائر من ذكر في
الاية وقد استشكل مغلطاي الاحتجاج بقصة فاطمة هذه لا
صدرت قبل الحجاب واجيب بان التمسك منها بالاستصحاب وقوله
الاية بان فيها اجماع عن ذلك وقد وقع مطابقها فان قيل لم لم يذكر في الا
العم والخال فالجواب انه استغنى عن ذكرهما بالاشارة اليهما لان
العم منزل منزلة الاب والخال منزلة الام وقيل لانهما ينعتانها لولدهما
قاله عكرمة والشعبي وكرها لذلك ان تضع المراة خمارها عند عمها
وخالها اخرجه ابن ابي شيبة عنهما وخالفهما الجمهور قوله احد
حصين بحرف بضم المهملة وسكون بعد الراء وضبطه بعضهم بالمعجمة
قوله باب والذين لم يبلغوا الحلم منكم والمراد بيان حكمهم بالنسبة
الى الدخول على النساء ومن بعدهم قوله ثنا احمد بن محمد هو المروزي
وعبد الله هو ابن المبارك وسفيان هو الثوري قوله ولولا مكاني منه
اي منزلتي من النبي صلى الله عليه وسلم قوله يعني من صغره فيه
الحجاب ووقع في رواية المستملي من صغري وهو على الاصل قوله

فرايتهن

قوله يهوين بكسر الواو وفتح اوله يهوى بفتح الواو يهوى بكسرها
قوله الى اذانهن وحلوقهن اى تخرجين الحلى قوله بعد فعن اى ذلك
الى بلال قوله ثم ارتفع هو وبلال الى بيته اى رجع وقد تقدم شرح
الحديث مستوفى فى كتاب العيدين والحجة منه هنا مشاهدة ابن
عباس ما وقع من النساء حينئذ وكان صغيرا فلم يحتجبن منه واما
بلال فكان من ملك اليمين كذا اجاب بعض الشراح وفيه نظر لانه
كان حينئذ حرا والجواب انه يجوز ان لا يكون فى تلك الحالة يشاهدهن
مستترات وقد اخذ بعض الظاهرية بظاهره فقال يجوز للاجنبي
رؤية وجه الاجنبية وكفيها واحتج بان جابرا روى الحديث وبلال
يبسط ثوبه للاخذ منهن وظاهر الحال انه لا يتأتى ذلك الا بظهور وجوههن
والعهن قوله باب طعن الرجل ابنته فى الخاصرة عند العتاب
زاد ابن بطال فى شرحه هنا وقول الرجل لصاحبه هل اعرستم الليلة
قال ابن المنير ذكر فيه حديث عائشة فى قصته اى بلومعها وهو
مطابق للركن الاول من الترجمة قال وسقط الركن الثانى من بعض
جهة ان الجامع بينهما ان كلا الامرين مستحيى فى بعض الحالات فاما سؤال
الرجل خاصرة ابنته ممنوع فى غير حالة التأديب وسؤال الرجل عما جرى
له مع اهله ممنوع فى غير حالة المباسطة او المسلية او البشارة ونحوه
نقل ابن هو نقص العقل وسيأتى بقية شرحه فى كتاب الحدود فى باب
من ادب اهله دون السلطان خاتمة اشتمل كتاب النكاح من الاحاديث

المرفوعة على مائتين وثمانية وعشرين حديثا المعلق منها والمتابعات خمسة
واربعون والبقية موصولة والمكرر فيه وفيما مضى مائة واثنان
وستون حديثا والخالص ستة وستون حديثا ووافقه مسلم على
تخريجها سوى اثنين وعشرين حديثا وهي حديث ابن عباس خير
هذه الامة اكثرها نساء وحديث ابي هريرة في باب اخاء العنت وحديث
عائشة لو نزلت واديا وحديث خطبة عائشة فقال ابو بكر انما انا اخوك
وحديث ابي هريرة تنكح المراة لاربع وحديث سهل مر رجل فقالوا هذا
حري ان خطب ان ينكح وحديث ابن عباس حرم من النسب سبع وحديث
دفع النبي صلى الله عليه وسلم ربيبته الى من يكفلها وهو معلق وحديث
جابر في الجمع بين المراة وعمتها وحديث ابن عباس في المتعة وحديث ابن
سلمة ايما رجل وامراة توافقا الحديث في المتعة معلق وحديث ابن عباس
في تفسير التعريض بالخطبة وحديث عائشة كان النكاح على اربعة
انحاء وحديث خنساء بنت خذام في تزويجها وحديث الربيع بنت معوذ
في ذكر الضرب بالدف صبيحة العرس وحديث عائشة فان الانصار
يعجبهم اللهو وحديث انس كان اذا مر بجنبات ام سليم دخل عليها
وهو معلق ونحوه متفق عليه وحديث صفية بنت شيبة في
الوليمة وحديث لم يوقت النبي صلى الله عليه وسلم شيئا في الوليمة وهو
معلق وحديث ابي هريرة في اكرام الجار وحديث معاوية بن حيدة لا
يهجر الا في البيت وهو معلق وحديث ابن عباس في قصة هجر النساء

ووقع

وغيره من الآثار عن الصحابة والتابعين بعدته ولا يكون ابدا والله سبحانه
وتعالى اعلم بالصواب قوله كتاب الطلاق الطلاق في اللغة
حل الوثاق مشتق من الاطلاق وهو الارسال والترك وفلان طلق اليد
بالخير اي كثير البذل وفي الشرع حل عقدة التزويج فقط وهو موافق
لبعض افراد مدلوله اللغوي قال امام الحرمين هو لفظ جاهلي ورد
الشرع بتقريره وطلقت المراة بفتح الطاء وضم اللام وبفتحها ايضا وهو افصح
وطلقت ايضا بضم اوله وكسر اللام المشددة فان خففت فهو خاص
بالولادة والمضارع فيهما بضم اللام والمصدر في الولادة طلقا ساكنة
اللام فهي طالق فيهما الطلاق قد يكون حراما او مكروها او واجبا
او مندوبا او جائزا اما الاول ففيما اذا كان بدعيا وله صور واما الثاني
ففيما اذا وقع بغير سببه مع استقامة الحال واما الثالث ففي صور
منها الشقاق اذا راى ذلك الحكمان واما الرابع ففيما اذا كانت غير
عفيفة واما الخامس فنفاه النووي وصوره غيره بما اذا كان لا يودها
ولا تطيب نفسه ان يتحمل مؤنتها من غير حصول غرض الاستمتاع
فقد صرح الامام ان الطلاق في هذه الصورة لا يكره قوله وقول الله
تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن واحصوا العدة
اما قوله تعالى اذا طلقتم فخطاب للنبي صلى الله عليه وسلم بلفظ الجمع تعظيما
او على ارادة ضم امته اليه والتقدير يا ايها النبي وامته وقيل هو على
اضمار قل اي قل لامتك والثاني اليق فخص النبي بالنداء لانه امام امته

اعتبارا بقضيته وعمر بن الخطاب كما قال لأمير القوم ما قال ان افعلوا كذا وقوله
إذا طلقتم أي إذا أردتم التطليق جزما ولا يمكن حمله على ظاهره وقوله لعدتهن
أي عند ابتداء شروعهن في العدة واللام للتوقيت كما تقول لقيته
لليلة بقيت من الشهر قال مجاهد في قوله تعالى يا أيها النبي إذا طلقتم
النساء فطلقوهن لعدتهن قال ابن عباس في قبل عدتهن أخرجه الطبري
بسند صحيح ومن وجه آخر أنه قرأها كذلك وكذا وقع عند مسلم من
رواية أبي الزبير عن ابن عمر في آخر حديثه قال ابن عمر وقرأ رسول الله صلى
الله عليه وسلم يا أيها النبي إذا طلقتم النساء فطلقوهن في قبل عدتهن
ونقلت هذه القراءة أيضا عن أبي وعثمان وجابر وعلي بن الحسين وغيرهم
وسيأتي في حديث ابن عمر في الباب مزيد بيان في ذلك قوله وطلاق السنة
أن يطلقها طاهرا من غير جماع روى الطبري بسند صحيح عن ابن مسعود
في قوله تعالى فطلقوهن لعدتهن قال في الطهر من غير جماع وأخرجه
عن جمع من الصحابة ومن بعدهم كذلك وهو عند الترمذي أيضا قوله
ويشهد شاهدين مأخوذ من قوله تعالى وأشهدوا ذوي عدل منكم
وهو واضح وكأنه لمح بما أخرجه ابن مردويه عن ابن عباس قال كان بعض
من المهاجرين يطلقون لغير عدة ويراجعون بغير شهود فنزلت وقد
قسم الفقهاء الطلاق إلى سني وبدعي وإلى قسم ثالث لا وصف له فالأول
ما تقدم والثاني أن يطلق في الحيض أو في طهر جامعها فيه ولم يستبن أمرها
أحملت أو لا ومنهم من أضاف له أن يزيد على طلقة ومنهم من أضاف له

الخلع

الخلع والغالب مطلق الصغيره والايسه والحامل التي عرفت ولادتها وكذا
اذا وقع السؤال منها في وجه يشترط ان تكون عالمه بالامر وكذا اذا وقع
الخلع بسؤالها وقلنا انه طلاق ويستثنى من تحريم طلاق الحائض صور منها
ما لو كانت حاملا ورات الدم وقلنا الحامل تحيض فلا يكون طلاقها بدعيا
ولا سنيا ان وقع بعد الولاده ومنها اذا طلق الحاكم على المولى واتفق
وقوع ذلك في الحيض وكذا في صوره الحكمين اذا رايا ذلك طريقا الى قطع
الشقاق وكذلك الخلع والله اعلم قوله احصيناه حفظناه هو تفسير
اي عدده واخرج الطبري معناه عن السدي والمراد الامر بحفظ
ابتدا وقت العده لئلا يلتبس الامر فتطول المده فتتاذى بذلك المراه
قوله انه طلق امراته في مسلم من روايه الليث عن نافع ان ابن عمر
طلق امراه له وعنده من روايه عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن
عمر طلقت امراتي وكذا في روايه شعبه عن انس بن سيرين عن ابن
عمر قال النووي في تهذيبه اسمها امنه بنت غفار قاله ابن باطيش
ونقله عن النووي جماعه ممن بعده منهم الذهبي في تجريد الصحابه
لكن قال في مبهماته تبعا له اراد مبهمات المهذب واوردها الذهبي
في امنه بالمد وكسر الميم ثم نون وابوها ضبطه ابن نقطه بكسر المعجمه
وتخفيف الفا والذي رايته في مبهمات ابن باطيش في احاديث المهذب
جمع سعيد العيار بسند فيه ابن لهيعه ان ابن عمر طلق امراته
امنه بنت عمار كذا رايتها في بعض الاصول بمهمله مفتوحه ثم م

بعطيه والاول اولى واقوى من ذلك ما رايته في مسند احمد قال ثنا يونس
ثنا الليث عن نافع ان عبد الله طلق امراته وهي حائض فقال عمر
يا رسول الله ان عبد الله طلق امراته النوار فامره ان يراجعها الحديث
وهذا الاسناد على شرط الشيخين ويونس شيخ احمد هو ابن محمد المؤدب
من رجالهما وقد اخرجه الشيخان عن قتيبة عن الليث ولكن لم تسم عندهما
ويمكن الجمع بان يكون اسمها امنة ولقبها النوار قوله وهي حائض
في رواية قاسم بن اصبغ من طريق عبد الحميد بن جعفر عن نافع عن
ابن عمر انه طلق امراته وهي في دمها حائض وعند البيهقي من طريق
ميمون بن مهران عن ابن عمر انه طلق امراته في حيضها قوله على
عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ في رواية سالم ومثله عند
مسلم من رواية ابي الزبير عن ابن عمر واكثر الرواة لم يذكروا ذلك استغناء
بما في الخبر ان عمر سال عن ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فاستلزم
ان ذلك وقع في عهده . وزاد الليث عن نافع تطليقة واحدة . اخرجه
مسلم وقال في اخره جود الليث في قوله تطليقة واحدة . انتهى وكذا
وقع عند مسلم من طريق محمد بن سيرين قال مكثت عشرين سنة
يحدثني من لا اتهم ان ابن عمر طلق امراته ثلاثا وهي حائض فامر ان
يراجعها فجعلت لا اتهمهم ولا اعرف وجه الحديث حتى لقيت ابا غلاب
يونس بن جبير وكان ذا ثبت فحدثني انه سال ابن عمر فحدثه انه
طلق امراته تطليقة وهي حائض واخرجه الدارقطني والبيهقي من

طريق الشعبي قال طلق ابن عمر امرأته وهي حائض واحدة ومن طريق
عطاء الخراساني عن الحسن عن ابن عمر انه طلق امرأته تطليقة
وهي حائض قوله فسأل عمر بن الخطاب رسول الله صلى الله
عليه وسلم عن ذلك في رواية ابن ابي ذئب عن نافع فاتى عمر النبي صلى
الله عليه وسلم فذكر له ذلك اخرجه الدارقطني وكذا للمصنف
من رواية قتادة عن يونس بن جبير عن ابن عمر وكذا عند مسلم
من رواية ايوب عن محمد بن سيرين عن يونس بن جبير
وكذا عنده في رواية طاوس عن ابن عمر وكذا في رواية الشعبي
المذكورة وزاد فيه الزهري في روايته فيما تقدم في التفسير عن
سالم ان ابن عمر اخبره فتغيظ فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم
ولم ار هذه الزيادة في رواية غير سالم وهو اجل من روى الحديث
عن ابن عمر وفيه اشعار بان الطلاق في الحيض كان تقدم النهي
عنه والا لم يقع التغيظ على امر لم يسبق النهي عنه ولا يعكر على
ذلك مبادرة عمر بالسؤال عن ذلك لاحتمال ان يكون عرف حكم
الطلاق في الحيض وانه منهي وان لم يعرف ماذا يصنع من وقع له
ذلك قال ابن العربي سؤال عمر يحتمل لان يكونوا لم يروا قبلها
مثلها فسأل ليعلم ويحتمل ان يكون لما رأى في القرآن قوله فطلقوهن
لعدتهن وقوله يتربصن بانفسهن ثلاثة قروء اراد ان يعلم ان هذا
قروء ام لا ويحتمل ان يكون سمع من النبي صلى الله عليه وسلم النهي

في المسائل عن الحكم بعد ذلك وقال ابن دقيق العيد وبعضها النبي صلى الله
عليه وسلم اما لان المعنى الذي يقتضي المنع كان ظاهرا فكان مقتضى
الحال التثبت في ذلك او لانه كان مقتضى الحال مشاورة النبي صلى الله
عليه وسلم في ذلك اذا عزم عليه وقوله مره فليراجعها قال ابن دقيق العيد
يتعلق به مسئلة اصولية وهي ان الامر بالامر بالشيء هل هو امر
بذلك الشيء او لا فانه صلى الله عليه وسلم قال لعمر مره فامره بان
يامره قلت هذه المسئلة ذكرها ابن الحاجب فقال الامر بالامر بالشيء
ليس امرا بذلك الشيء لنا لو كان لكان من قال مر عبدك بكذا متعديا ولكان
مناقضا قوله للعبد لا تفعل قالوا فهم ذلك من امر الله ورسوله
ومن قول الملك لوزيره قل لفلان افعل قلنا للعلم بانه مبلغ قلت
فالحاصل ان النفي انما هو حيث تجرد الامر واما اذا وجدت قرينة تدل
على ان الامر الاول امر للمامور الاول ان يبلغ المامور الثاني فلا وينبغي
ان ينزل كلام الشيخ على هذا التفصيل فيرتفع الخلاف وفرق بعضهم
بين الامرين فقال ان كان الامر الاول بحيث يسوغ له الحكم على
المامور الثاني فهو امر له والا فلا وهذا قوي وهو مستفاد من الدليل
الذي استدل به ابن الحاجب على النفي لانه لا يكون متعديا الا اذا
امر من لا حكم له عليه لئلا يتصرف في مال غيره بغير اذنه الشارع
حاكم على الامر والمامور فيوجد فيه سلطان التكليف على الفريقين منه
قوله تعالى وامر اهلك بالصلاة فان كل احد يفهم منه ان الله امر اهل

٢٤٧

نبيته بالصلاة ومسئلة حديث الباب قال عمر انما استفتى النبي صلى الله عليه
وسلم عن ذلك ليفعل ما يامره به ويلزم ابنه به من مثل هذا الحديث
لهذه المسئلة فهو على الطريقة العرفية واصحه في ان عمر في هذه الكاينة
كان مامورا بالتبليغ ولهذا وقع في رواية ايوب عن نافع فامره ان
يراجعها وفي رواية انس بن سيرين ويونس بن جبير وطاوس عن
ابن عمر وفي رواية الزهري عن سالم ليراجعها وفي رواية لمسلم فراجعها
عبد الله كما امره رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي رواية ابي الزبير
عن ابن عمر ليراجعها وفي رواية الليث عن نافع عن ابن عمر قال النبي صلى الله
عليه وسلم امرني بهذا وقد اقتضى كلام سليم الرازي في المعرفة انه يجب
على الثاني الفعل جزما وانما الخلاف في تسميته امرا فرجع الخلاف عنده
لفظيا وقال الفخر الرازي في المحصول الحق ان الله اذا قال لزيد اوجب
على عمرو كذا وقال لعمرو كلما اوجب عليك زيد فهو واجب عليك كان الامر
بالامر بالشي امرا بالشي قلت وهذا يمكن ان يؤخذ منه المعرفة من
الامر الصادر من رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن غيره فمهما امر
الرسول احدا ان يامر به غيره وجب لان الله اوجب طاعته وهو اوجب
طاعة اميره كما ثبت في الصحيح من اطاعني فقد اطاع الله ومن اطاع
اميري فقد اطاعني واما غيره ممن بعده فلا وفيهم يظهر صورة
التعدي الى [illegible] وقال ابن دقيق العيد لا ينبغي
ان يتردد في اقتضاء ذلك الطلب وانما ينبغي ان ينظر في ان لوازم صيغة

الأمر هل هي لوازم صيغة الأمر بالأمر أو لا، بمعنى أنهما يستويان في الدلالة
على الطلب من وجه واحد أو لا. قلت: وهو حسن، فإن أصل المسألة التي
انبنى عليها هذا الخلاف حديث مروا أولادكم بالصلاة لسبع، فإن الأولاد
ليسوا بمكلفين فلا يتجه عليهم الوجوب، وإنما الطلب متوجه على أوليائهم
أن يعلموهم ذلك، فهو مطلوب من الأولاد بهذه الطريق، وليس مساويًا
للأمر الأول، وهذا إنما عرض من أمر خارج، وهو امتناع توجه الأمر على غير
المكلف، وهو بخلاف القصة التي في حديث الباب. والحاصل أن الخطاب
إذا توجه لمكلف أن يأمر مكلفًا آخر بفعل شيء كان المكلف الأول مبلغًا
محضًا، والثاني مأمور من قبل الشارع، وهذا كقوله لمالك بن الحويرث
وأصحابه: ومروهم بصلاة كذا في حين كذا، وقوله لرسول ابنته صلى الله
عليه وسلم: مرها فلتصبر ولتحتسب، ونظائره كثيرة. فإذا أمر الأول الثاني
بذلك فلم يمتثله كان عاصيًا، وإن توجه الخطاب من الشارع لمكلف أن يأمر
غير مكلف، أو توجه الخطاب من غير الشارع بأمر من له عليه الأمر أن
يأمر من لا أمر للأول عليه، لم يكن الأمر بالشيء أمرًا بالشيء. فالصورة
الأولى هي التي تنازعها الاختلاف، وهو أمر أولياء الصبيان أن يأمروا
الصبيان، والصورة الثانية هي التي يتصور فيها أن يكون الآمر متعديًا
بأمره للأول أن يأمر الثاني. فهذا تحصيل الخطاب في هذه المسألة، والله
المستعان. واختلف في وجوب المراجعة في هذه القصة، فقال مالك وأحمد في
رواية، والمشهور عنه، وهو قول الجمهور: إنها مستحبة، واحتجوا بأن ابتدا

النكاح لا يجب فاستدراكه لم يكن لكن صحح صاحب الهداية من الحنفية
انها واجبة والحجة لمن قال بالوجوب ورود الامر بها ولان الطلاق
لما كان محرما في الحيض كانت استدامة النكاح فيه واجبة فلو تمادى
الذي طلق في الحيض حتى طهرت قال مالك واكثر اصحابه يجبر على
الرجعة ايضا وقال اشهب منهم اذا طهرت انتهى الامر بالرجعة
واتفقوا على انه اذا انقضت عدتها ان لا رجعة وانه لو طلق في
طهر قد مسها فيه لا يؤمر بمراجعتها كذا نقله ابن بطال وغيره لكن
الخلاف فيه ثابت قد حكاه الحناطي من الشافعية وجها واتفقوا
على انه لو طلق قبل الدخول وهي حائض لم يؤمر بالمراجعة الا ما نقل
عن زفر فطرد الباب قوله ثم ليمسكها اي يستمر بها في عصمته قوله
حتى تطهر ثم تحيض ثم تطهر في رواية عبد الله بن عمر عن نافع ثم
ليدعها حتى تطهر ثم تحيض حيضة اخرى فاذا طهرت فليطلقها
ونحوه في رواية الليث وايوب عن نافع وكذا عند مسلم من رواية
عبد الله بن دينار وكذا عند الشيخين من رواية الزهري عن سالم وعند
مسلم من رواية محمد بن عبد الرحمن عن سالم مره فليراجعها
ثم ليطلقها طاهرا او حاملا قال الشافعي غير نافع انما روى حتى تطهر
من الحيضة التي طلقها فيها ثم ان شاء امسك وان شاء طلق رواه
يونس بن جبير وانس بن سيرين وسالم قلت وهو كما قال لكن
رواية الزهري عن سالم موافقة لرواية نافع وقد نبه على ذلك

ابو داود والزيادة من الثقة مقبولة ولا سيما اذا كان حافظا وقد اختلف
في الحكمة في ذلك فقال الشافعي يحتمل ان يكون اراد بذلك اي بما في
رواية نافع ان يستبرئها بعد الحيضة التي طلقها فيها بطهر تام
ثم حيض تام ليكون تطليقها وهي تعلم عدتها اما بحمل او بحيض او
ليكون تطليقها بعد علمه بالحمل وهو غير جاهل بما صنع اذ يرغب فيمسك
للحمل او ليكون ان كانت سألت الطلاق غير حامل ان يكف عنه وقيل
الحكمة فيه ان لا تصير الرجعة لغرض الطلاق فاذا امسكها زمانا يحل
له فيه طلاقها ظهرت فائدة الرجعة لانه قد يطول مقامه معها فقد
يجامعها فيذهب ما في نفسه من سبب طلاقها فيمسكها وقيل ان
الطهر الذي يلي الحيض الذي طلقها فيه كقرء واحد فلو طلقها فيه
لكان كمن طلق في الحيض وهو ممنوع من الطلاق في الحيض فلزم ان
يتأخر الى الطهر الثاني واختلف في جواز تطليقها في الطهر الذي يلي الحيضة
التي وقع فيها الطلاق والرجعة وللشافعية فيه وجهان اصحهما
المنع وبه قطع المتولي وهو الذي يقتضيه ظاهر الزيادة التي في
الحديث وعبارة الغزالي في الوسيط وتبعه مجلي هل يجوز ان يطلق
في هذا الطهر وجهان وكلام المالكية يقتضي ان التأخير مستحب قال
ابن تيمية في المحرر ولا يطلقها في الطهر المتعقب له فانه بدعة
وعنه اي عن احمد جواز ذلك وفي كتب الحنفية عن ابي حنيفة الجواز
وعن ابي يوسف ومحمد المنع ووجه الجواز ان التحريم انما كان لاجل

الحيض فاذا طهرت زال موجب التحريم فجاز طلاقها في هذا الطهر كما يجوز
في الطهر الذي بعده وكما يجوز طلاقها في الطهر ان لم يتقدم طلاق في
الحيض وقد ذكرنا حجج المانعين ومنها انه لو طلقها عقيب تلك الحيضة
كان قد راجعها ليطلقها وهذا عكس مقصود الرجعة فانها شرعت
لايواء المرأة ولهذا سماها امساكا فامره ان يمسكها في ذلك الطهر
وان لا يطلق فيه حتى تحيض حيضة اخرى ثم تطهر لتكون الرجعة
للامساك لا للطلاق ويؤيد ذلك ان الشارع اكد هذا المعنى حيث
امره بان يمسكها في الطهر الذي يلي الحيض الذي طلقها فيه لقوله
في رواية عبد الحميد بن جعفر مره ان يراجعها فاذا طهرت مسها
حتى اذا طهرت اخرى فان شاء طلقها وان شاء امسكها فاذا كان قد
امره بان يمسها في ذلك الطهر فكيف يصح له ان يطلقها فيه وقد
نهى عن الطلاق في طهر جامعها فيه وقوله ثم ان شاء امسك بعد
وان شاء طلق قبل ان يمس في رواية ايوب ثم يطلقها قبل ان يمسها
وفي رواية عبيد الله بن عمر فاذا طهرت فليطلقها قبل ان يجامعها
او يمسكها ونحوه في رواية الليث وفي رواية الزهري عن سالم فان
بدا له ان يطلقها فليطلقها طاهرا قبل ان يمسها وفي رواية محمد
ابن عبد الرحمن عن سالم ثم ليطلقها طاهرا او حاملا ويستدل بهذه
الزيادة من استثنى من تحريم الطلاق في طهر جامع فيه ما اذا ظهر
الحمل فانه لا يحرم والحكمة فيه انه اذا ظهر الحمل فقد اقدم على ذلك

على تصبره فلا يقدم على الطلاق وأيضا فإن زمن الحمل زمن الرغبة في
الوطء فإقدامه على الطلاق فيه يدل على رغبته عنها ومحل ذلك أن
يكون الحمل من المطلق فلو كان من غيره بأن نكح حاملا من زنا ووطئها ثم
طلقها أو وطئت منكوحة بشبهة ثم حملت منه فطلقها زوجها فإن
الطلاق يكون بدعيا لأن عدة الطلاق تقع بعد وضع الحمل والنقاء
من النفاس فلا تشرع عقب الطلاق في العدة. قال
قال الخطابي في قوله ثم إن شاء أمسك وإن شاء طلق دليل على أن من
قال لزوجته وهي حائض إذا طهرت فأنت طالق لا يكون مطلقا للسنة
لأن المطلق للسنة هو الذي يكون مخيرا عند وقوع طلاقه بين إيقاع
الطلاق وتركه واستدل بقوله قبل أن يمس على أن الطلاق في طهر
جامع فيه حرام وبه صرح الجمهور فلو طلق هل يجبر على الرجعة كما
يجبر عليها إذا طلقها وهي حائض طرده بعض المالكية فيهما والمشهور
عنهم إجباره في الحائض دون الطاهر وقالوا فيما إذا طلقها وهي
حائض يجبر على الرجعة فإن امتنع أدبه الحاكم فإن أصر ارتجع الحاكم
عليه وهل يجوز له وطؤها بذلك روايتان لهم أصحهما الجواز وعن
داود يجبر على الرجعة إذا طلقها حائضا ولا يجبر إذا طلقها نفساء
وهو جمود ووقع في رواية مسلم من طريق محمد بن عبد الرحمن مولى
آل طلحة عن سالم عن ابن عمر ثم ليطلقها طاهرا أو حاملا وفي رواية
من طريق ابن أخي الزهري عن الزهري فإن بدا له أن يطلقها فليطلقها

طاهرا من حيضها واختلف الفقهاء في المراد بقوله طاهرا هل المراد
به انقطاع الدم او التطهر بالغسل على قولين وهما روايتان عن
احمد والراجح الثاني لما اخرجه النسائي من طريق معتمر بن سليمان عن
عبيد الله بن عمر عن نافع في هذه القصة قال مر عبد الله فليراجعها
فاذا اغتسلت من حيضتها الاخرى فلا يمسها حتى يطلقها وان
شاء ان يمسكها فليمسكها وهذا مفسر لقوله فاذا طهرت فليطلقها
ويتفرع من هذا ان العدة هل تنقضي بانقطاع الدم وترتفع
الرجعة او لا بد من الاغتسال فيه خلاف ايضا والحاصل ان الاحكام
المرتبة على الحيض نوعان الاول يزول بانقطاع الدم كصحة الغسل والصوم
وترتب الصلاة في الذمة والثاني لا يزول الا بالغسل كصحة الصلاة والطواف وجواز
اللبث في المسجد فهل يكون الطلاق من النوع الاول او من الثاني ويستدل بقوله ثم
ليطلقها طاهرا او حاملا من ذهب الى ان طلاق الحامل سني وهو قول الجمهور وعن احمد
رواية انه ليس بسني ولا بدعي قوله فتلك العدة التي امر الله ان يطلق لها النساء
اي اذن وهذا بيان لمراد الآية وهي قوله تعالى يا ايها النبي اذا طلقتم النساء فطلقوهن
لعدتهن وصرح معمر في روايته عن ايوب عن نافع بان هذا الكلام عن النبي صلى الله عليه
وسلم وفي رواية ابي الزبير عند مسلم قال ابن عمر وقرا النبي صلى الله عليه وسلم يا ايها النبي
اذا طلقتم النساء الآية واستدل به من ذهب الى ان الاقراء الاطهار للامر بطلاقها
في الطهر وقوله فطلقوهن لعدتهن اي وقت ابتداء عدتهن وقد جعل المطلقة في الطهر نص
بانه قرء ثم نهى عن الطلاق في الحيض وقال ان الطلاق في الطهر هو الطلاق المأذون فيه

على ان الاقرا الاطهار قاله ابن عبد البر وسياتي بقيه فوايد حديث ابن عمر
في الباب الذي يلي هذا ان شاء الله تعالى قوله باب اذا طلقت الحايض
تعتد بذلك الطلاق كذا بت الحكم بالمسالة وفيها خلاف قديم عن طاوس
وعن خلاس بن عمرو وغيرهما انه لا يقع ومن ثم نشا سوال من سال
ابن عمر عن ذلك قوله شعبة عن انس بن سيرين سمعت ابن عمر انه
طلق امراته وهي حايض فذكر عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال ليراجعها
قلت تحتسب قال فمه القايل قلت هو انس بن سيرين والمقول له ابن عمر
بين ذلك احمد في روايته عن محمد بن جعفر عن شعبة وكذا اخرجه مسلم
من طريق محمد بن جعفر وفي سياقه مسلم من طريق عبد الملك بن ابي سليمن
عن انس بن سيرين مطولا حاشا ذكره بعد ذلك قوله وعن قتادة عن يونس
ابن جبير هو معطوف على قوله عن انس بن سيرين فهو موصول وهو
من رواية شعبة عن قتادة وقد افرده مسلم من رواية محمد بن جعفر
عن شعبة عن قتادة سمعت يونس بن جبير قوله عن ابن عمر قال مره
فليراجعها هكذا اختصره ومراده ان يونس بن جبير حكى القصة نحو
ما ذكرها انس بن سيرين سوى ما بين من سياقه قوله قلت تحتسب
هو بضم اوله والقايل هو يونس بن جبير قوله قال ارايت في رواية
الكشميهني ارايته ان عجز واستحمق وقد اختصره البخاري ايضا سياق
انس بن سيرين وقد ساقه مسلم جميعه اورده ولفظه سمعت ابن عمر يقول
طلقت امراتي وهي حايض فاتى عمر النبي صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك

ه

له فقال ليراجعها فإذا طهرت فإن شاء فليطلقها قال قلت لابن عمر أفتحتسب
بها قال فما يمنعه أرأيت إن عجز واستحمق وقال أحمد ثنا محمد بن جعفر وعبد الله
ابن بكر قالا ثنا سعيد عن قتادة عن يونس وفي أوله أنه سأل ابن عمر عن رجل طلق
امرأته وهي حائض وفيه فقال مره فليراجعها ثم إن بدا له طلاقها طلقها
في قبل عدتها أو في قبل طهرها قال قلت لابن عمر أفتحتسب طلاقها ذلك
طلاقا قال نعم أرأيت إن عجز واستحمق وقد ساقه البخاري في أواخر الباب الذي
بعد هذا نحو هذا السياق من رواية همام عن قتادة بطوله وفيه قلت فهل
عُدّ ذلك طلاقا قال أرأيت إن عجز واستحمق وللنسائي في أبواب العدد ذكر باب
مراجعة الحائض من طريق محمد بن سيرين عن يونس بن جبير مختصرا
وفيه قلت فيعتد بتلك التطليقة قال أرأيت إن عجز واستحمق وأخرجه
مسلم من وجه آخر عن محمد بن سيرين مطولا ولفظه فقلت له إذا طلق
الرجل امرأته وهي حائض أيعتد بتلك التطليقة قال فمه أو إن عجز واستحمق
وفي رواية له قلت أفتحتسب عليه والباقي مثله وقوله فمه أصله فما وهو
استفهام فيه اكتفاء أي فما يكون إن لم تحتسب ويحتمل أن يكون الهاء
أصلية وهي كلمة تقال للزجر أي كف عن هذا الكلام فإنه لابد من وقوع
الطلاق بذلك قال ابن عبد البر قول ابن عمر فمه معناه فأي شيء يكون
إذا لم يعتد بها إنكارا لقول السائل أيعتد بها فكأنه قال وهل من
ذلك بد وقوله أرأيت إن عجز واستحمق أي إن عجز عن فرض فلم يقمه أو استحمق
فلم يأت به أيكون ذلك عذرا له وقال الخطابي في الكلام حذف أي أرأيت إن

عجز واستحمق أتسقط عنه الطلاق حمقه أو تبطله عجزه وحذف الجواب لدلالة
الكلام عليه وقال الكرماني يحتمل أن تكون إن نافية بمعنى ما أي لم يعجز ابن
عمر ولا استحمق لأنه ليس بطفل ولا مجنون قال وإن كانت الرواية بفتح
الف أن فمعناه أظهر والتاء من استحمق مفتوحة قاله ابن الخشاب وقال
المعنى فعل فعلا يصير به أحمق عاجزا فيسقط عنه حكم الطلاق عجزه
أو حمقه والسين والتاء فيه إشارة إلى أنه تكلف الحمق بما فعله من تطليق
امرأته وهي حائض وقد وقع في بعض الأصول بضم التاء مبنيا للمجهول
أي أن الناس استحمقوه بما فعل وهو موجه وقال المهلب معنى قوله إن
عجز واستحمق يعني عجز في المراجعة التي أمر بها عن إيقاع الطلاق أو فقد
عقله فلم تمكن منه الرجعة أتبقى المرأة معلقة لا ذات بعل ولا مطلقة وقد
نهى الله عن ذلك فلا بد أن تحتسب بتلك التطليقة التي أوقعها على
غير وجهها كما أنه لو عجز عن فرض آخر لله فلم يقمه واستحمق فلم يأت به ما كان
يعذر بذلك ويسقط عنه قوله فمه أبو معمر كذا في رواية أبي ذر وهو ظاهر
كلام أي بغيره في المستخرج وللباقين وقال أبو معمر وبه جزم الإسماعيلي وسقط
هذا الحديث من رواية النسفي أصلا قوله عن ابن عمر قال حسبت علي بتطليقة
هو بضم أوله من الحساب وقد أخرجه أبو نعيم من طريق عبد الصمد بن عبد الوارث
عن أبيه مثل ما أخرجه البخاري مختصرا وزاد يعني حين طلق امرأته فسأل
عمر النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك قال النووي شذ بعض أهل الظاهر
فقال إذا طلق الحائض لم يقع الطلاق لأنه غير مأذون فيه فأشبه طلاق

الأجنبية

الا حمية وحكاه الخطابي عن الخوارج والروافض وقال ابن عبد البر لا خلاف
في ذلك الا اهل البدع والضلال يعني الان قال وروى مثله عن بعض
التابعين وهو شيء قد وحكاه ابن العربي وغيره عن ابن علية يعني ابرهيم
ابن اسمعيل بن علية الذي قال الشافعي في حقه ابرهيم ضال جلس
في باب الضوال يضل الناس وكان بمصر وله مسائل ينفرد بها وكان
من فقهاء المعتزلة وقد غلط فيه من ظن ان المنقول عنه المسائل الشاذة
ابوه وحاشاه فانه من كبار اهل السنة وكان النووي اراد بعض الظاهرية
ابن حزم فانه ممن جرد القول بذلك وانتصر له وبالغ واجاب عن امر
ابن عمر بالمراجعة بان ابن عمر كان اجتنبها فامر ان يعيدها اليه
على ما كان عليه من المعاشرة فحمل المراجعة على معناها اللغوي وتعقب
بان الحمل على الحقيقة الشرعية مقدم على اللغوية اتفاقا واجاب
عن قول ابن عمر حسبت علي بتطليقة بانه لم يصرح بمن حسبها عليه
ولا حجة في احد دون رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعقب بانه
مثل قول الصحابي امرنا في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا فانه
ينصرف الى من له الامر حينئذ وهو النبي صلى الله عليه وسلم كذا قال
بعض الشراح وعندي انه لا ينبغي ان يجيء فيه الخلاف الذي في قول
الصحابي امرنا بكذا فان ذاك محله حيث يكون اطلاع النبي صلى الله
عليه وسلم على ذلك ليس صريحا وليس كذلك في قصة ابن عمر هذه
فان النبي صلى الله عليه وسلم هو الامر بالمراجعة وهو المرشد لابن عمر

فيما يفعل اذا اراد طلاقها بعد ذلك واذا اخرج ابن عمر الذي وقع منه حديثه
عليه بالطلقة كان احتمال ان يكون الذي حسبها عليه غير النبي صلى
الله عليه وسلم بعيدا جدا مع احتفاف القرائن في هذه القصة بذلك
وكيف يتخيل ان ابن عمر يفعل في القصة شيئا برأيه وهو ينقل ان النبي
صلى الله عليه وسلم تغيظ من صنيعه كيف لم يشاوره فيما يفعل في
القصة المذكورة وقد اخرج ابن وهب في مسنده عن ابن ابي ذئب ان
نافعا اخبره ان ابن عمر طلق امرأته وهي حائض فسأل عمر رسول الله صلى
الله عليه وسلم عن ذلك فقال مره فليراجعها ثم يمسكها حتى تطهر قال
ابن ابي ذئب في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم وهي واحدة قال
ابن ابي ذئب وحدثني حنظلة بن ابي سفيان سمع سالما يحدث عن ابيه
عن النبي صلى الله عليه وسلم بذلك واخرجه الدارقطني من طريق يزيد
ابن هارون عن ابن ابي ذئب وابن اسحق جميعا عن نافع عن ابن عمر عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال هي واحدة وهذا نص في موضع الخلاف
فيجب المصير اليه وقد اورده بعض العلماء على ابن حزم فاجاب بان قوله
هي واحدة لعله ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم فالزمه بانه نقض
اصله لان الاصل لا يدفع بالاحتمال وعند الدارقطني في رواية شعبة
عن انس بن سيرين عن ابن عمر في القصة فقال عمر يا رسول الله افتحتسب
بتلك التطليقة قال نعم ورجاله الى شعبة ثقات وعنده من طريق سعيد
ابن عبد الرحمن الجمحي عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر ان رجلا

قال

قال أي طلقت امرأتي البتة وهي حائض فقال عصيت ربك وفارقت امرأتك
قال فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر ابن عمر أن يراجع امرأته قال
إنه أمر ابن عمر أن يراجعها بطلاق بقي له وأنت لم تبق ما ترتجع به امرأتك
وفي هذا السياق رد على من حمل الرجعة في قصة ابن عمر على المعنى اللغوي
وقد وافق ابن حزم على ذلك من المتأخرين ابن تيمية وله كلام طويل في
تقرير ذلك والانتصار له وأعظم ما احتجوا به ما وقع في رواية أبي الزبير
عن ابن عمر عند مسلم وأبي داود والنسائي وفيه فقال له رسول الله
صلى الله عليه وسلم ليراجعها فردها وقال إذا طهرت فليطلق أو ليمسك
لفظ مسلم وللنسائي وأبي داود فردها علي زاد أبو داود ولم يرها شيئا
وإسناده على شرط الصحيح فإن مسلما أخرجه من رواية حجاج بن محمد
عن ابن جريج وساقه على لفظه ثم أخرجه من رواية أبي عاصم عنه وقال
نحو هذه القصة ثم أخرجه من رواية عبد الرزاق عن ابن جريج قال مثل
حديث حجاج وفيه بعض الزيادة فأشار إلى هذه الزيادة ولعله طوى
ذكرها عمدا وقد أخرج أحمد الحديث عن روح بن عبادة عن ابن جريج فذكرها
فلا يتخيل انفراد عبد الرزاق بها قال أبو داود روى هذا الحديث عن
ابن عمر جماعة وأحاديثهم كلها على خلاف ما قال أبو الزبير وقال ابن عبد البر
قوله ولم يرها شيئا منكر لم يقله غير أبي الزبير وليس بحجة فيما خالفه فيه
مثله فكيف بمن هو أثبت منه ولو صح فمعناه عندي والله أعلم ولم يرها
شيئا مستقيما لكونها لم تقع على السنة وقال الخطابي قال أهل الحديث

لم يرو ابو الزبير حديثا انكر من هذا وقد يحتمل ان يكون معناه ولم يرها شيئا
تحرم معه المراجعة او لم يرها شيئا جائزا في السنة ماضيا في الاختيار وان
كان لازما له مع الكراهة ونقل البيهقي في المعرفة عن الشافعي انه ذكر
رواية ابي الزبير فقال نافع اثبت من ابي الزبير والاثبت من الحديثين اولى
ان يؤخذ به اذا تخالفا وقد وافق نافعا غيره من اهل التثبت قال وبسط
الشافعي القول في ذلك وحمل قوله لم يرها شيئا على انه لم يعدها شيئا
صوابا غير خطا بل يؤمر صاحبه ان لا يقيم عليه لانه امره بالمراجعة ولو
كان طلقها طاهرا لم يؤمر بذلك فهو كما يقال للرجل اذا اخطا في فعله
او اخطا في جوابه لم يصنع شيئا اي لم يصنع شيئا صوابا قال ابن عبد البر
واحتج بعض من ذهب الى ان الطلاق لا يقع بما روي عن الشعبي قال
اذا طلق الرجل امراته وهي حائض لم يعتد بها في قول ابن عمر قال ابن
عبد البر وليس معناه ما ذهب اليه وانما معناه لم تعتد المراة بتلك
الحيضة في العدة كما روي ذلك عنه منصوصا انه قال يقع عليها
الطلاق ولا تعتد بتلك الحيضة انتهى وقد روى عبد الوهاب الثقفي
عن عبيد الله بن عمر عن نافع عن ابن عمر نحوا مما نقله ابن عبد البر
عن الشعبي اخرجه ابن حزم باسناد صحيح والجواب عنه مثله وروى
سعيد بن منصور من طريق عبد الله بن مالك عن ابن عمر انه طلق
امراته وهي حائض فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس ذلك
بشيء وهذه متابعات لابي الزبير الا انها قابلة للتاويل وهو اولى

ح

من الغلط الصريح في قول ابن عمر انها حسبت عليه بتطليقة وهذا
الجمع الذي ذكره ابن عبد البر وغيره يتعين وهو اولى من تغليط بعض
الثقات واما قول ابن عمر انها حسبت عليه بتطليقة فانه وان لم
يصرح برفع ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فان فيه تسليم ان ابن
عمر قال انها حسبت عليه فكيف يجتمع مع هذا قوله انه لم يعتد بها او لم
يرها شيئا على المعنى الذي ذهب اليه المخالف لانه ان جعل الضمير للنبي
صلى الله عليه وسلم لزم منه ان ابن عمر خالف ما حكم به النبي صلى الله
عليه وسلم في هذه القصة بخصوصها لانه قال انها حسبت عليه
بتطليقة فيكون من حسبها عليه خالف كونه لم يرها شيئا وكيف يظن
به ذلك مع اهتمامه واهتمام ابيه بسؤال النبي صلى الله عليه وسلم
عن ذلك ليفعل ما يأمره به وان جعل الضمير في لم يعتد بها او لم يرها
لابن عمر لزم منه التناقض في القصة الواحدة فيفتقر الى الترجيح ولا
شك ان الاخذ بما رواه الاكثر والاحفظ اولى من مقابله عند تعذر الجمع
عند الجمهور والله اعلم واحتج ابن القيم لترجيح ما ذهب اليه شيخه باقيسة
ترجع الى مسألة ان النهي يقتضي الفساد فقال الطلاق ينقسم الى
حلال وحرام فالقياس ان حرامه باطل كالنكاح وسائر العقود وايضا
فكما ان النهي يقتضي التحريم فكذلك يقتضي الفساد وايضا فهو طلاق
منع منه الشرع فافاد منعه عدم جواز ايقاعه فكذلك يفيد عدم
نفوذه والا لم يكن للمنع فائدة لان الزوج لو وكل رجلا ان يطلق امرأته

على وجه يطلقها على غير الوجه المأذون فيه لم يسعه ذلك لما دل المخادع
للمكلف في الطلاق الا اذا كان مباحا فاذا طلق طلاقا محرما لم يصح وانما
حرمه الله من العقود مطلوب الاعدام فالحكم ببطلان ما حرمه اقرب
الى تحصيل هذا المطلوب من تصحيحه ومعلوم ان الحلال المأذون فيه ليس
كالحرام الممنوع منه ثم اطال من هذا الجنس بمعارضات لا تنهض
مع النصوص على صريح الامر بالرجعة فانها فرع وقوع الطلاق وعلى
تصريح صاحب القصة بانها حسبت عليه تطليقة والقياس في
معارضة النص فاسد الاعتبار والله اعلم وقد عورض بفتاوى احسن
من فتاويه فقال ابن عبد البر ليس الطلاق من اعمال البر التي يتقرب
بها وانما هو ازالة عصمة فيها حق ادمي فكيفما اوقعه وقع سواء
اجر في ذلك ام لم يؤجر ولو لزم المطيع ولم يلزم العاصي لكان العاصي احسن
حالا من المطيع ثم قال ابن القيم لم يرد التصريح بان ابن عمر احتسب
بتلك التطليقة الا في رواية سعيد بن جبير عنه عند البخاري وليس
فيها التصريح بالرفع قال فانفراد سعيد بن جبير بذلك كانفراد
ابي الزبير بقوله لم يرها شيئا فاما ان يتساقطا واما ان ترجح رواية
ابي الزبير لتصريحها بالرفع وتحمل رواية سعيد بن جبير على ان اباه
هو الذي حسبها عليه بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم في
الوقت الذي الزم الناس فيه بالطلاق الثلاث بعد ان كانوا في زمن
النبي صلى الله عليه وسلم لا يحتسب عليهم به ثلاثا اذا كان بلفظ واحد ثم

وبعد

ونقل رحمه الله عما ثبت في صحيح مسلم من رواية انس بن سيرين على
وقال ما روي عن سعيد بن جبير وفي سياقه ما يشعر بانه انما راجعها في زمن النبي
صلى الله عليه وسلم لقطعه فسأله ابن عمر عن امراته التي طلق فقال طلقتها وهي
حائض فذكر ذلك عمر للنبي صلى الله عليه وسلم فقال مره فليراجعها فاذا طهرت فليطلقها
لطهرها قال فراجعتها ثم طلقتها لطهرها قلت فاعتددت بتلك التطليقة وهي حائض
قال ما لي لا اعتد بها وان كنت عجزت واستحمقت وعند مسلم ايضا من طريق ابن اخي ابن
شهاب عن عمه عن سالم في هذه القصة وكان ابن عمر طلقها تطليقة فحسبت من طلاقها
فراجعها كما امره رسول الله صلى الله عليه وسلم وله من رواية الزبيدي عن ابن شهاب
قال ابن عمر فراجعتها وحسبت لها التطليقة التي طلقتها وعند الشافعي عن مسلم بن
خالد عن ابن جريج انهم ارسلوا الى نافع يسألونه هل حسبت تطليقة ابن عمر على عهد
النبي صلى الله عليه وسلم فقال نعم وفي حديث ابن عمر من الفوائد غير ما تقدم ان الرجعة
يستقل بها الزوج دون الولي ورضى المراة لانه جعل ذلك اليه دون غيره وهو كقوله
تعالى وبعولتهن احق بردهن وفيه ان الاب يقوم عن ابنه البالغ الرشيد في الامور
التي تقع له مما يحتشم الابن من ذكره ويتلقى عنه ما لعله يتجدد من العتاب على فعله
شفقة منه وبرا وفيه ان طلاق الطاهر لا يكره لانه انكر ايقاعه في الحيض لا في غيره
ولقوله في اخر الحديث فان شاء امسك وان شاء طلق وفيه ان الحامل لا تحيض لقوله في طريق
سالم المتقدم ثم ليطلقها طاهرا او حاملا فحرم صلى الله عليه وسلم الطلاق في زمن الحيض
واباحه في زمن الحمل فدل على انهما لا يجتمعان واجيب بان حيض الحامل لما لم يكن له تاثير في
تطويل العدة ولا تخفيفها لانها بوضع الحمل اباح الشارع طلاقها حاملا مطلقا واما غير

الحامل وفرق بين الحائض والطاهر لأن الحيض يؤدي إلى تطويل العدة والفرق
بين الحامل وغيرها إنما هو بسبب الحمل لا بسبب الحيض ولا الطهر
وفيه أن الأقراء في العدة هي الأطهار وسيأتي تقرير ذلك في كتاب
العدة وفيه تحريم الطلاق في طهر جامعها فيه وبه قال الجمهور
وقال المالكية لا يحرم وفي رواية كالجمهور ورجحها الفاكهاني لكونه
شرط الإذن في الطلاق عدم المسيس والمعلق بالشرط معدوم
عند عدمه قوله باب من طلق وهل يواجه الرجل امرأته بالطلاق
كذا للجميع وحذف ابن بطال من الترجمة قوله من طلق فكأنه لم يظهر
له وجهه وأظن المصنف قصد إثبات مشروعية جواز الطلاق وحمل
حديث أبغض الحلال إلى الله الطلاق على ما إذا وقع من غير سبب
وهو حديث أخرجه أبو داود وغيره وأعل بالإرسال وأما المواجهة فأشار
إلى أنها خلاف الأولى لأن ترك المواجهة أرفق وألطف إلا إن احتيج إلى
ذلك ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة أحاديث أحدها حديث عائشة
قوله أن ابنة الجون وقع في كتاب الصحابة لأبي نعيم من طريق عبيد بن
القاسم عن هشام بن عروة عن أبيه عن عائشة أن عمرة بنت الجون
تعوذت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حين أدخلت عليه قال
لقد عذت بمعاذ الحديث وعبيد متروك والصحيح أن اسمها أميمة
بنت النعمان بن شراحيل كما في حديث أبي أسيد وقال مرة أميمة بنت
شراحيل فنسبت لجدها وقيل اسمها أسماء كما سأبينه في حديث أبي أسيد

مع شرحه مستوفى وروى ابن سعد عن الواقدي عن ابن اخي الزهري
عن الزهري عن عروة عن عائشة قالت تزوج النبي صلى الله عليه وسلم
الكلابية فذكر مثل حديث الباب وقوله الكلابية غلط وانما هي الكندية
فكأن الكلمة تصحفت نعم للكلابية قصة اخرى ذكرها ابن سعد ايضا
بهذا السند الى الزهري وقال اسمها فاطمة بنت الضحاك بن سفيان
فاستعاذت منه فطلقها فكانت تلقط البعر وتقول انا الشقية قال
وتوفيت سنة ستين ومن طريق عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان
الكلابية لما وقع التخيير اختارت قومها ففارقها فكانت تقول انا الشقية
ومن طريق سعيد بن ابي هند انها استعاذت منه فاعاذها ومن
طريق الكلبي اسمها العالية بنت ظبيان بن عمرو وحكى ابن سعد ايضا
ان اسمها عمرة بنت يزيد بن عبيد وقيل بنت يزيد بن الجون واشار
ابن سعد الى انها واحدة اختلف في اسمها والصحيح ان التي استعاذت
منه هي الجونية وروى ابن سعد من طريق سعيد بن عبد الرحمن
ابن ابزى قال لم تستعذ منه امرأة غيرها قلت وهو الذي يغلب على
الظن لان ذلك انما وقع للمستعيذة بالخديعة المذكورة فيبعد ان تخدع
اخرى بعدها بمثل ما خدعت به بعد شيوع الخبر بذلك قال ابن عبد البر
اجمعوا على ان النبي صلى الله عليه وسلم تزوج الجونية واختلفوا في
سبب فراقه فقال قتادة لما دخل عليها دعاها فقالت تعال انت فطلقها
وقيل كان بها وضح كالعامرية قال وزعم بعضهم انها قالت اعوذ بالله

ملك فقال قد عذت بمعاذ وقد أعاذك الله مني فطلقها قال وهذا باطل
إنما قال له هذا امرأة من بني العنبر وكانت جميلة فخاف نساؤه أن تغلبهن
عليه فقلن لها إنه يعجبه أن يقال له نعوذ بالله منك فقالت فطلقها
كذا قال وما أدري لم حكم ببطلان ذلك مع كثرة الروايات الواردة فيه
وثبوته في حديث عائشة في صحيح البخاري وسيأتي مزيد لذلك في الحديث
الذي بعده والقول الذي نسبه لقتادة ذكر مثله أبو سعيد النيسابوري
عن شَرَقي بن قَطامي قوله ورواه حجاج بن أبي منيع عن جده هو حجاج بن
يوسف بن أبي منيع وأبو منيع هو عبيد الله بن أبي زياد الرصافي بفتح الوا
وتشديد المهملة وبالقاف وجان يكون كلبيا ولم يخرج له البخاري إلا معلقا
ولهذا الحديث وهذه الطريق وصلها الذهلي في الزهريات ورواه ابن أبي ذئب
أيضا عن الزهري نحوه وزاد في آخره قال الزهري جعلها تطليقة أخرجه البيهقي
وقوله الحقي بأهلك بكسر الألف من الحقي وفتح الحاء الحاء أي قوله في الحديث الثاني
الجونية فإنه بفتح الجيم وبكسر الحا أبا أسيد قوله عن عبد الرحمن بن غسيل
كذا في رواية الأكثر بغير ألف ولام وفي رواية القابسي ابن الغسيل وهو
أوجه ولعلها كانت ابن غسيل الملائكة فسقطت لفظ الملائكة والألف واللام
بدل الإضافة وعبد الرحمن ينسب إلى جد أبيه وهو عبد الرحمن بن سليمان
ابن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر الأنصاري وحنظلة هو غسيل
الملائكة استشهد بأحد وهو جنب فغسلته الملائكة وقصته مشهورة
قوله إلى حائط يقال له الشوط بفتح المعجمة وسكون الواو بعدها

مهملة وقيل معجمة هو بستان في المدينة معروف قوله حتى انتهينا الى
حائطين جلسنا بينهما فقال النبي صلى الله عليه وسلم اجلسوا ههنا
ودخل اي الى الحائط في رواية لابن سعد عن ابي اسيد قال تزوج رسول الله
صلى الله عليه وسلم امرأة من بني الجون فامرني ان اتيه بها فاتيته بها
فانزلتها بالشوط من وراء ذباب في اطم ثم اتيت النبي صلى الله عليه وسلم
فاخبرته فخرج يمشي ونحن معه وذباب بضم المعجمة وموحدتين مخففا
جبل معروف بالمدينة والاطم الحصن وهو الاجم ايضا والجمع اطام واجام
كعنق واعناق وفي رواية لابن سعد ان النعمان بن الجون الكندي اتى
النبي صلى الله عليه وسلم مسلما فقال الا ازوجك اجمل ايم في العرب
فتزوجها وبعث معه ابا اسيد الساعدي قال ابو اسيد فانزلتها في
بني ساعدة فدخل عليها نساء الحي فرحبن بها وخرجن فذكرن من جمالها
قوله فانزلت في بيت في نخل في بيت أميمة بنت النعمان بن شراحيل هو
بالتنوين في الكل واميمة بالرفع اما بدل عن الجونية واما عطف بيان
وظن بعض الشراح انه بالاضافة فقال في الكلام على الرواية التي بعدها
تزوج رسول الله صلى الله عليه وسلم اميمة بنت شراحيل لعل التي
نزلت في بيتها بنت اخيها وهو مردود فان مخرج الطريقين واحد وانما
جاء الوهم من اعادة لفظ في بيت وقد رواه ابو بكر بن ابي شيبة في مسنده
عن ابي نعيم شيخ البخاري فيه فقال في بيت في النخل اميمة الى اخره
وجزم هشام بن الكلبي بانها اسماء بنت النعمان بن شراحيل بن الاسود

ابن الجون الكندية وكذا جزم بتسميتها أسماء محمد بن إسحق ومحمد بن حبيب
وغيرهما ولعل اسمها أسماء ولقبها أميمة ووقع في المغازي رواية
يونس بن بكير عن ابن إسحق أسماء بنت كعب الجونية ولعل في نسبها إلى
اسمه كعب نسبها إليه وقيل هي أسماء بنت الأسود بن [illegible] في نسخ الصغاني
قوله ومعها دايتها حاضنة لها الداية بالتحتانية الظئر المرضع وهي
معرّبة ولم أقف على تسمية هذه الحاضنة قوله هبي نفسك لي إلى آخره
السوقة بضم السين المهملة يقال للواحد من الرعية والجمع قيل لهم
ذلك لأن الملك يسوقهم فيساقون له ويصرفهم على مراده وأما أهل
السوق فالواحد منهم سوقي قال ابن المنير هذا من بقية ما كان فيها
من الجاهلية والسوقة عندهم من ليس بملك كائنا من كان فكأنها استبعدت
أن يتزوج الملكة من ليس بملك وكان صلى الله عليه وسلم قد خير أن يكون
ملكا نبيا فاختار أن يكون عبدا نبيا تواضعا منه صلى الله عليه وسلم
لربه ولم يؤاخذها النبي صلى الله عليه وسلم بكلامها معذرة لها لقرب
عهدها بجاهليتها وقال غيره يحتمل أنها لم تعرفه صلى الله عليه وسلم
فخاطبته بذلك وسياق القصة من مجموع طرقها يأبى هذا الاحتمال نعم
سيأتي في أواخر الأشربة من طريق أبي حازم عن سهل بن سعد قال
ذكر للنبي صلى الله عليه وسلم امرأة من العرب فأمر أبا أسيد الساعدي
أن يرسل إليها فقدمت فنزلت في أجم بني ساعدة فخرج النبي صلى
الله عليه وسلم حتى جاءها فدخل عليها فإذا امرأة منكسة رأسها

فلما دخلها قالت اعوذ بالله منك قال لقد اعذتك مني فقالوا لها اتدرين
من هذا هذا رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء ليخطبك قالت كنت
انا اشقى من ذلك فان كانت القصة واحدة فلا يكون قوله في حديث
الباب الحقي باهلك ولا قوله في حديث عائشة الحقي باهلك تطليقا
ويتعين انها لم تعرفه وان كانت القصة متعددة ولا مانع من ذلك
فلعل هذه المراة هي الكلابية التي وقع فيها الاضطراب وقد ذكر
ابن سعد بسند فيه العرزمي الضعيف عن ابن عمر قال كان في نساء
النبي صلى الله عليه وسلم سنا بنت سفيان بن عوف بن كعب بن ابي بكر
ابن كلاب قال وكان النبي صلى الله عليه وسلم بعث ابا اسيد الساعدي
يخطب عليه امراة من بني عامر يقال لها عمرة بنت يزيد بن عبيد بن رؤاس
ابن كلاب بن ربيعة بن عامر قال ابن سعد اختلف علينا في اسم الكلابية
فقيل فاطمة بنت الضحاك بن سفيان وقيل عمرة بنت يزيد بن عبيد وقيل
سنا بنت سفيان بن عوف وقيل العالية بنت ظبيان بن عمرو بن عوف وقال
بعضهم هي واحدة اختلف في اسمها وقال بعضهم بل كن جمعا ولكل
واحدة منهن قصة غير قصة صاحبتها ثم ذكر الجونية فقال اسماء بنت
النعمان ثم اخرج من طريق عبد الواحد بن ابي عون قال قدم النعمان بن
ابي الجون الكندي على رسول الله صلى الله عليه وسلم مسلما فقال
يا رسول الله الا ازوجك اجمل ايم في العرب كانت تحت ابن عم لها فتوفي وقد
رغبت فيك قال نعم قال فابعث من يحملها اليك فبعث معه ابا اسيد الساعدي

قال ابو اسيد واقمت ثلاثة ايام ثم تحملت معي في محفة فاقبلت بها حتى قدمت
المدينة فانزلتها في بني ساعدة ووجهت الى رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهو في بني عمرو بن عوف فاخبرته الحديث قال ابن ابي عون وكان
ذلك في ربيع الاول سنة تسع ثم اخرج من طريق اخرى عن عمر بن الحكم عن
ابي اسيد قال بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الجونية فحملتها
حتى نزلت بها في اطم بني ساعدة ثم جئت رسول الله صلى الله عليه وسلم
فاخبرته فخرج يمشي على رجليه حتى جاءها الحديث ومن طريق سعيد بن
عبد الرحمن بن ابزى قال اسم الجونية اسماء بنت النعمان بن ابي الجون قيل
لها استعيذي منه فانه احظى لك عنده وخدعت لما رؤي من جمالها وذكر
لرسول الله صلى الله عليه وسلم من حملها على ما قالت فقال انهن صواحب
يوسف وكيدهن عظيم فتتنزل قصتها على حديث ابي حازم عن سهل
ابن سعد واما القصة التي في حديث الباب من رواية عائشة فيمكن
ان تنزل على هذه ايضا فانه ليس فيها الا الاستعاذة والقصة التي في
حديث ابي اسيد فيها اشياء مغايرة لهذه القصة فيقوى التعدد ويقوى
ان التي في حديث ابي اسيد اسمها اميمة والتي في حديث سهل اسمها
اسماء والله اعلم واميمة كان قد عقد عليها ثم فارقها وهذه لم يعقد عليها
بل جاء ليخطبها فقط قوله فاهوى بيده اي امالها اليها ووقع في رواية
ابن سعد فاهوى اليها ليقبلها وكان اذا اختلى النساء اقعى وقبّل وفي
رواية لابن سعد فدخل عليها داخل من النساء وكانت من اجمل النساء

تعالى انكح من الملوك فإن كنت تريدين أن تحظي عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم فإذا جاءك فاستعيذي منه ووقع عنده عن هشام بن محمد
عن عبد الرحمن بن الغسيل بإسناد حديث الباب أن عائشة وحفصة
دخلتا عليها أول ما قدمت فمشطتاها وخضبتاها وقالت لها إحداهما
إن النبي صلى الله عليه وسلم يعجبه من المرأة إذا دخل عليها أن تقول
أعوذ بالله منك قوله قال قد عذت بمعاذ هو بفتح الميم ما يستعاذ
به أو اسم مكان العوذ والتنوين فيه للتعظيم وفي رواية ابن سعد فقال
بكمه على وجهه وقال عذت معاذا ثلاث مرات وفي أخرى له فقال أمن عائذ الله
قوله ثم خرج علينا فقال يا أبا أسيد اكسها رازقيين براء ثم زاي ثم قاف تثنية
صفة موصوف محذوف للعلم به والرازقية ثياب من كتان بيض طوال
قاله أبو عبيدة وقال غيره يكون في داخل بياضها زرقة والرازقي الصفيق
قال ابن التين متعها بذلك إما وجوبا وإما تفضلا قلت وسيأتي حكم المتعة
في كتاب النفقات قوله وألحقها بأهلها قال ابن بطال ليس في هذا
أنه واجهها بالطلاق وتعقبه ابن المنير بأن ذلك ثبت في حديث عائشة
أول أحاديث الباب فيحمل على أنه قال لها الحقي بأهلك ثم لما خرج إلى أبي أسيد
قال له ألحقها بأهلها فلا منافاة فالأول قصد به الطلاق والثاني أراد به
حقيقة اللفظ وهو أن يعيدها إلى أهلها لأن أبا أسيد هو الذي كان
أحضرها كما ذكرناه ووقع في رواية لابن سعد عن أبي أسيد قال فأمرني
فرددتها إلى قومها وفي أخرى له فلما وصلت بها تصايحوا وقالوا إنك لغير

مبارك عن حماد قال حدثنا عمه قال فتوفيت في خلافة عثمان قال وحدثني
هشام بن محمد عن أبي خيثمة زهير بن معاوية أنها ماتت كمدا ثم روى بسند
فيه الكلبي أن المهاجر بن أبي أمية تزوجها فأراد عمر معاقبتهما فقالت ما
ضرب علي الحجاب ولا سميت أم المؤمنين فكف عنهما وعن الواقدي سمعت
من يقول أن عكرمة بن أبي جهل خلف عليها قال وليس ذلك بثبت ولعل
ابن بطال أراد أنه لم يواجهها بلفظ الطلاق وقد أخرج ابن سعد من
طريق هشام بن عروة عن أبيه أن الوليد بن عبد الملك كتب إليه يسأله
كتب إليه ما تزوج النبي صلى الله عليه وسلم كندية إلا أخت بني الجون
فملكها فلما قدمت المدينة نظر إليها فطلقها ولم يبن بها فقوله فطلقها يحتمل
أن يكون باللفظ المذكور قبل ويحتمل أن يكون واجهها بلفظ الطلاق ولعل
هذا هو السر في أنه أراد الترجمة بلفظ الاستفهام دون الجزم واعترض
بعضهم بأنه لم يتزوجها إذ لم يجر ذكر صورة العقد وامتنعت أن تهب له
نفسها فكيف يطلقها والجواب أنه صلى الله عليه وسلم كان له أن يزوج
من نفسه بغير إذن المرأة وبغير إذن وليها فكان مجرد إرساله إليها
وإحضارها ورغبته فيها كافيا في ذلك ويكون قوله هبي لي نفسك تطييبا
لخاطرها واستمالة لقلبها ويؤيده قوله في رواية لابن سعد أنه اتفق
مع أبيها على مقدار صداقها وأن أباها قال له إنها رغبت فيك وخطبت
إليك قوله وقال الحسين بن الوليد النيسابوري عن عبد الرحمن
هو ابن الغسيل عن عباس بن سهل عن أبيه وأبي أسيد هذا التعليق

وحكى

٢٦٠

وصله ابو نعيم في المستخرج من طريق ابي احمد الفراء عن الحسين ومراد البخاري
منه ان الحسين بن الوليد شارك ابا نعيم في روايته لهذا الحديث عن
عبد الرحمن بن الغسيل لكن اختلفا في شيخ عبد الرحمن فقال ابو نعيم حمزة
وقال الحسين عباس بن سهل ثم ساقه من طريق ثالثة عن عبد الرحمن
عن ابنه عن عبد الرحمن بالاسنادين لكن طريق ابي اسيد عن حمزة
ابنه عنه وطريق سهل بن سعد عن عباس ابنه عنه وكان حمزة
حذف في رواية الحسين بن الوليد فصار الحديث من رواية عباس بن
سهل عن ابي اسيد وليس كذلك والمحفوظ ما وقع في الرواية التالية وهي
رواية ابراهيم بن ابي الوزير واسم ابي الوزير عمر بن مطرف وهو حجازي
نزل البصرة وقد ادركه البخاري ولم يلقه فحدث عنه بواسطة وذكره
في تاريخه فقال مات بعد ابي عاصم سنة اثنتي عشرة وليس له في
البخاري سوى هذا الموضع وقد وافقه على اقامة اسناده ابو احمد
الزبيري اخرجه احمد في مسنده عنه وفي الحديث ان من قال لامرأته الحقي
باهلك واراد الطلاق طلقت فان لم يرد الطلاق لم تطلق على ما وقع في حديث
كعب بن مالك الطويل في قصة توبته ان النبي صلى الله عليه وسلم لما
ارسل اليه ان يعتزل امرأته قال لها الحقي باهلك فكوني عندهم حتى يقضي
الله هذا الامر وقد مضى الكلام عليه مستوفى في شرحه الحديث الثالث
حديث ابن عمر في طلاق امرأته وقد مضى شرحه مستوفى في اول وقوله
في هذه الرواية اتعرف ابن عمر انما قال له ذلك مع انه يعرف انه يعرفه

وهو الذي خاطبه ليعرّفه على اتباع السنة وعلى القبول من ناقلها وانه
يلزم العامة الاقتداء بمشاهير العلماء فعرّفه على ما يلزمه من ذلك لا انه ظن
انه لا يعرفه قال ابن المنير ليس فيه مواجهة ابن عمر المرأة بالطلاق انما
فيه طلق ابن عمر امرأته الى الظاهر من حالة المواجهة لانه انما طلقها
عن شقاق اقتضى ولا يتم ذلك في الشقاق المؤدي لجواز ان لا
يكون عن شقاق بل عن سبب آخر وقد روى احمد والاربعة وصححه الترمذي
وابن حبان والحاكم من طريق حمزة بن عبد الله بن عمر عن ابيه قال كانت تحتي
امرأة احبها وكان عمر يكرهها فقال طلقها فأبيت فأتى النبي صلى الله عليه
وسلم فقال اطع اباك فيحتمل ان يكون هي هذه ولعل عمر لما امره بطلاقها
وشاور النبي صلى الله عليه وسلم فأمره اتفق ان الطلاق وقع
وهي في الحيض فعلم عمر بذلك فكان ذلك هو السر في توليه السؤال
عن ذلك لكونه وقع من جهته قوله باب من جوز الطلاق الثلاث لقوله تعالى
[illegible] في الترجمة اشارة الى ان من السلف من لم يجوز وقوع
الطلاق الثلاث فيحتمل ان يكون مراده بالمنع من كره البينونة الكبرى
وهي بايقاع الثلاث اعم من ان تكون مجموعة او مفرقة ويمكن ان يتمسك
له بحديث ابغض الحلال الى الله الطلاق وقد تقدم في اوائل الطلاق
واخرج سعيد بن منصور عن انس ان عمر كان اذا اتي برجل طلق امرأته
ثلاثا اوجع ظهره وسنده صحيح ويحتمل ان يكون مراده بعدم الجواز من قال
لا يقع الطلاق اذا اوقعها مجموعة للنهي عنه وهو قول للشيعة وبعض اهل الظاهر

وطرد بعضهم ذلك في كل طلاق منهي كطلاق الحائض وهو شذوذ
وذهب كثير منهم الى وقوعه مع منع جوازه واحتج له بعضهم بحديث
محمود بن لبيد قال أخبر النبي صلى الله عليه وسلم عن رجل طلق امرأته
ثلاث تطليقات جميعا فقام غضبانا فقال أيلعب بكتاب الله وانا بين
اظهركم الحديث اخرجه النسائي ورجاله ثقات لكن محمود بن لبيد
ولد في عهد النبي صلى الله عليه وسلم ولم يثبت له منه سماع وان
ذكره بعضهم في الصحابة فلاجل الرؤية وقد خرج له احمد في مسنده
واخرج له عدة احاديث ليس فيها شيء صرح فيه بالسماع وقد قال
النسائي بعد تخريجه لا اعلم احدا رواه غير مخرمة بن بكير يعني ابن الاشج
عن ابيه انتهى ورواية مخرمة عن ابيه عند مسلم في عدة احاديث
وقد قيل انه لم يسمع من ابيه وعلى تقدير صحة حديث محمود فليس
فيه بيان انه هل امضى عليه الطلاق مع انكاره عليه ايقاعها مجموعة
اولا فاول احواله ان يدل على تحريم ذلك وان لزم وقد تقدم في الكلام
على حديث ابن عمر في طلاق الحائض انه قال لمن طلق ثلاثا مجموعة عصيت
ربك وبانت منك امرأتك وله الفاظ اخرى نحو هذه وعند عبد الرزاق
وغيره واخرج ابو داود باسناد صحيح من طريق مجاهد قال كنت عند
ابن عباس فجاءه رجل فقال انه طلق امرأته ثلاثا فسكت حتى ظننت
انه سيردها اليه فقال ينطلق احدكم فيركب الاحموقة ثم يقول يا ابن
عباس يا ابن عباس ان الله قال ومن يتق الله يجعل له مخرجا وانك

دليل من قال إن الطلاق الثلاث واحدة

لم يشرع الله ولا أحد له مخرجا عصيت ربك وبانت منك امرأتك وأخرج أبو داود
له متابعات عن ابن عباس بنحوه ومن القائلين بالتحريم واللزوم من قال
إذا طلق ثلاثا مجموعة وقعت واحدة وهو قول محمد بن إسحق صاحب المغازي
واحتج بما رواه عن داود بن الحصين عن عكرمة عن ابن عباس قال طلق
ركانة بن عبد يزيد امرأته ثلاثا في مجلس واحد فحزن عليها حزنا شديدا
فسأله النبي صلى الله عليه وسلم كيف طلقتها قال ثلاثا في مجلس واحد
فقال النبي صلى الله عليه وسلم إنما تلك واحدة فارتجعها إن شئت فارتجعها
وأخرجه أحمد وأبو يعلى وصححه من طريق محمد بن إسحق وهذا الحديث
نص في المسألة لا يقبل التأويل الذي في غيره من الروايات الآتي ذكرها
وقد أجابوا عنه بأربعة أشياء أحدها أن محمد بن إسحق وشيخه مختلف
فيهما وأجيب بأنهم احتجوا في عدة من الأحكام بمثل هذا الإسناد كحديث
أن النبي صلى الله عليه وسلم رد على أبي العاص بن الربيع زينب ابنته
بالنكاح الأول وليس كل مختلف فيه مردودا والثاني معارضته بفتوى
ابن عباس بوقوع الثلاث كما تقدم من رواية مجاهد وغيره فلا يظن بابن
عباس أنه كان عنده هذا الحكم عن النبي صلى الله عليه وسلم ثم يفتي بخلافه
إلا لمرجح ظهر له وراوي الخبر أخبر من غيره بما روى وأجيب أن الاعتبار
برواية الراوي لا برأيه لما يطرق رأيه من احتمال النسيان وغير ذلك
وأما كونه ثبت له مرجح لم يقتصر في المرفوع لاحتمال التمسك بمخصص
أو مقيد أو تأويل وليس قول مجتهد حجة على مجتهد آخر الثالث أن أبا داود

رجح أن ركانة إنما طلق امرأته البتة كما أخرجه هو من طريق آل بيت ركانة
وهو تعليل قوي لجواز أن يكون بعض رواته حمل البتة على الثلاث فقال
طلقها ثلاثا فبهذه النكتة يقف الاستدلال بحديث ابن إسحاق الرابع أنه
مذهب شاذ فلا يعمل به وأجيب بأنه نقل عن علي وابن مسعود وعبد الرحمن
ابن عوف والزبير مثله نقل ذلك ابن مغيث في كتاب الوثائق له وعزاه لمحمد بن
وضاح ونقل الغنوي ذلك عن جماعة من مشايخ قرطبة كمحمد بن بقي بن مخلد
ومحمد بن عبد السلام الخشني وغيرهما ونقله ابن المنذر عن أصحاب ابن
عباس كعطاء وطاوس وعمرو بن دينار ويتعجب من ابن التين حيث جزم
بأن لزوم الثلاث لا اختلاف فيه وإنما الاختلاف في التحريم مع ثبوت الاختلاف
كما ترى ويقوي حديث ابن إسحاق المذكور ما أخرجه مسلم من طريق عبد الرزاق
عن معمر عن عبد الله بن طاوس عن أبيه عن ابن عباس قال كان الطلاق
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وسنتين من خلافة
عمر طلاق الثلاث واحدة فقال عمر بن الخطاب إن الناس قد استعجلوا
في أمر كانت لهم فيه أناة فلو أمضيناه عليهم فأمضاه عليهم ومن طريق
عبد الرزاق عن ابن جريج عن ابن طاوس عن أبيه أن أبا الصهباء قال لابن
عباس أتعلم إنما كانت الثلاث تجعل واحدة على عهد رسول الله صلى
الله عليه وسلم وأبي بكر وثلاثا من إمارة عمر قال ابن عباس نعم ومن طريق
حماد بن زيد عن أيوب عن إبراهيم بن ميسرة عن طاوس أن أبا الصهباء
قال لابن عباس ألم يكن طلاق الثلاث على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم

واحدة قال قد كان ذلك فلما كان في عهد عمر تتابع الناس في الطلاق فأجازه
عليهم وهذه الطريق الأخيرة أخرجها أبو داود ولكن لم يسم إبرهيم بن ميسرة
وقال بدله عن غير واحد ولفظ المتن أما علمت أن الرجل كان إذا طلق امرأته
ثلاثا قبل أن يدخل بها جعلوها واحدة الحديث فتمسك بهذا السياق
من أعل الحديث وقال إنما قال ابن عباس ذلك في غير المدخول بها وهذا
أحد الأجوبة عن هذا الحديث وهي متعددة وهو جواب إسحق بن راهويه
وجماعة وبه جزم زكريا الساجي من الشافعية ووجهوه بأن غير المدخول
بها تبين إذا قال لها زوجها أنت طالق فإذا قال ثلاثا لغى العدد لوقوعه
بعد البينونة وتعقبه القرطبي بأن قوله أنت طالق ثلاثا كلام متصل
غير منفصل فكيف يصح جعله كلمتين وتعطى كل كلمة حكما وقال النووي أنت
طالق معناه أنت ذات الطلاق وهذا اللفظ يصح تفسيره بالواحدة وبالثلاث
وغير ذلك الجواب الثاني دعوى شذوذ رواية طاوس وهي طريقة البيهقي
فإنه ساق الروايات عن ابن عباس بلزوم الثلاث ثم نقل عن ابن المنذر أنه
لا يظن بابن عباس أنه يحفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم شيئا ويفتي بخلافه
فيتعين المصير إلى الترجيح والأخذ بقول الأكثر أولى من الأخذ بقول الواحد
إذا خالفهم وقال ابن العربي هذا حديث مختلف في صحته فكيف يقدم على
الإجماع قال ويعارضه حديث محمود بن لبيد يعني الذي تقدم أن النسائي
أخرجه فإن فيه التصريح بأن الرجل طلق ثلاثا مجموعة ولم يرده النبي صلى
الله عليه وسلم بل أمضاه كذا قال وليس في سياق الخبر تعرض لإمضاء

ذلك ولا لزوم الجواب الثالث دعوى النسخ فنقل البيهقي عن الشافعي
انه قال يشبه ان يكون ابن عباس علم شيئا نسخ ذلك قال البيهقي
ويقويه ما اخرج ابو داود من طريق يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس
قال كان الرجل اذا طلق امرأته فهو احق برجعتها وان طلقها ثلاثا
فنسخ ذلك وقد انكر المازري ادعاء النسخ فقال زعم بعضهم ان هذا
الحكم منسوخ وهو غلط فان عمر لا ينسخ ولو نسخ وحاشاه لبادر الصحابة
الى انكاره وان اراد القائل انه نسخ في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فلا
يمتنع لكن يخرج عن ظاهر الحديث لانه لو كان كذلك لم يجز للراوي ان يخبر
ببقاء الحكم في خلافة ابي بكر وبعض خلافة عمر فان قيل فقد يجمع الصحابة
ويقبل منهم ذلك قلنا انما يقبل ذلك لانه يستدل باجماعهم على ناسخ
واما انهم ينسخون من تلقاء انفسهم فمعاذ الله لانه اجماع على الخطأ
وهم معصومون عن ذلك فان قيل فلعل النسخ انما ظهر في زمن عمر
قلنا هذا ايضا غلط لانه يكون قد حصل الاجماع على الخطأ في زمن ابي بكر
وليس انقراض العصر شرطا في صحة الاجماع على الراجح قلت نقل النووي
هذا الفصل في شرح مسلم واقره وهو متعقب في مواضع احدها ان
الذي ادعى نسخ الحكم لم يقل ان عمر هو الذي نسخ حتى يلزم منه ما ذكر
وانما قال ما تقدم يشبه ان يكون علم شيئا من ذلك نسخ اي اطلع على ناسخ
للحكم الذي رواه مرفوعا ولذلك افتى بخلافه وقد سلم المازري في اثناء كلامه
ان اجماعهم يدل على ناسخ وهذا هو مراد من ادعى النسخ الثاني انكاره الخروج

عن الظاهر فيجب بان الذي يحاول الجمع بالتاويل يرتكب خلاف الظاهر جدا

الحالة ان يقال لعله ممن كان المراد ظهور النسخ بحيث انتشر لان المراد ظهوره

انتشاره وكلام ابن عباس انه كان يفعل في زمن ابي بكر محمول على ان الذي

كان يفعله من لم يبلغه النسخ فلا يلزم ما ذكر من اجماعهم على الخطا وما يبادر

اليه من مسالة انقراض العصر لا يجي هنا لان عصر الصحابة لم ينقرض في زمن

ابي بكر ولا عمر فان المراد بالعصر الطبقة من المجتهدين وهم في زمن

ابي بكر وعمر بل وبعدهما طبقة واحدة الجواب الرابع دعوى الاضطراب

قال القرطبي في المفهم وقع فيه مع الاختلاف على ابن عباس الاضطراب

في لفظه وظاهر سياقه يقتضي النقل عن جميعهم ان معظمهم كانوا يرون

ذلك والعادة في مثل هذا ان يفشو الحكم وينتشر فكيف ينفرد به واحد

عن واحد قال فهذا الوجه يقتضي التوقف عن العمل بظاهره ان لم يقتض

القطع ببطلانه الجواب الخامس دعوى انه ورد في صورة خاصة فقال

ابن سريج وغيره يشبه ان يكون ورد في تكرير اللفظ كان يقول انت طالق

انت طالق انت طالق وكانوا اولا على سلامة صدورهم يقبل منهم انهم

ارادوا التاكيد فلما كثر الناس في زمن عمر وكثر فيهم الخداع ونحوه مما يمنع قبول

من ادعى التاكيد حمل عمر اللفظ على ظاهر التكرار فامضاه عليهم وهذا الجواب

ارتضاه القرطبي وقواه بقول عمر ان الناس استعجلوا في امر كانت لهم

فيه اناة وكذا قال النووي ان هذا اصح الاجوبة الجواب السادس تاويل قوله

واحدة وهو ان معنى قوله كان الطلاق الثلاث واحدة ان الناس في زمن

النبي

النبي صلى الله عليه وسلم كانوا يطلقون واحدة فلما كان زمن عمر كانوا يطلقون
ثلاثا ومحصله أن المعنى أن الطلاق الموقع في عهد عمر ثلاثا كان يوقع قبل
ذلك واحدة لأنهم كانوا لا يستعملون الثلاث أصلا أو كانوا يستعملونها
نادرا وأما في عصر عمر فكثر استعمالهم لها ومعنى قوله فأمضاه عليهم
وأجازه وغير ذلك أنه صنع فيه من الحكم بإيقاع الطلاق ما كان يصنع قبله
ورجح هذا التأويل ابن العربي ونسبه إلى أبي زرعة الرازي وكذا أورده
البيهقي بإسناده الصحيح إلى أبي زرعة أنه قال معنى هذا الحديث عندي
أن ما تطلقون أنتم ثلاثا كانوا يطلقون واحدة قال النووي وعلى هذا فيكون
الخبر وقع عن اختلاف عادة الناس خاصة لا عن تغير الحكم في الواحدة
فالله أعلم الجواب السابع دعوى وقفه فقال بعضهم ليس في هذا السياق
أن ذلك كان يبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فيقره والحجة إنما هي في تقريره
وتعقب بأن قول الصحابي كنا نفعل كذا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم
في حكم الرفع على الراجح حملا على أنه اطلع على ذلك فأقره لتوفر دواعيهم
على السؤال عن جليل الأحكام وحقيرها الجواب الثامن حمل قوله ثلاثا على أن
المراد بها لفظ البتة كما تقدم في حديث ركانة سواء وهو من رواية ابن
عباس أيضا وهو قوي ويؤيده إدخال البخاري في هذا الباب الآثار التي
فيها البتة والأحاديث التي فيها التصريح بالثلاث كأنه يشير إلى عدم
الفرق بينهما وأن البتة إذا أطلقت حمل على الثلاث إلا إن أراد المطلق
واحدة فيقبل فكأن بعض رواته حمل لفظ البتة على الثلاث لاشتهار

التسوية بينهما فردوها بلفظ الثلاث وأما المراد لفظ البتة وكانوا في
العصر الأول يقبلون ممن قال أردت بالبتة الواحدة فلما كان عهد عمر
أمضى الثلاث في ظاهر الحكم قال القرطبي وحجة الجمهور في اللزوم من حيث
النظر ظاهرة جدا وهو أن المطلقة ثلاثا لا تحل للمطلق حتى تنكح زوجا غيره
ولا فرق بين مجموعها ومفرقها لغة وشرعا وما يتخيل من الفرق صوري
ألغاه الشرع اتفاقا في النكاح والعتق والأقارير فلو قال الولي أنكحتك هؤلاء
الثلاث في كلمة واحدة انعقد كما لو قال أنكحتك هذه وهذه وهذه وكذا
في العتق والإقرار وغير ذلك من الأحكام واحتج من قال إن الثلاث إذا وقعت
مجموعة حملت على الواحدة بأن من قال أحلف بالله ثلاثا لا يعد حلفه إلا
يمينا واحدة فليكن المطلق مثله وتعقب باختلاف الصيغتين فإن المطلق
ينشئ طلاق امرأته وقد جعل أمد طلاقها ثلاثا فإذا قال أنت طالق ثلاثا
فكأنه قال أنت طالق جميع الطلاق وأما الحالف فلا أمد لعدد أيمانه فافترقا
وفي الجملة فالذي وقع في هذه المسألة نظير ما وقع في مسألة المتعة سواء
أعني قول جابر إنها كانت تفعل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر
وصدر من خلافة عمر قال ثم نهانا عمر عنها فانتهينا فالراجح في الموضعين
تحريم المتعة وإيقاع الثلاث للإجماع الذي انعقد في عهد عمر على ذلك
ولا يحفظ أن أحدا في عهد عمر خالفه في واحدة منهما وقد دل إجماعهم
على وجود ناسخ وإن كان خفي عن بعضهم قبل ذلك حتى ظهر لجميعهم في
عهد عمر فالمخالف بعد هذا الإجماع منابذ له والجمهور على عدم اعتبار

احمد

احد - الاختلاف بعد الاتفاق والله اعلم وقد اطلق في هذا الموضع لا لما
من الهمس ذلك مني والله المستعان قوله لقول الله تعالى الطلاق مرتان
فامساك بمعروف او تسريح باحسان قد استدل وجه استدلاله لا المصنف
بهذه الاية على ما ترجم به من تجويز الطلاق الثلاث والذي يظهر لي انه ان
كان اراد بالترجمة مطلق وجود الثلاث مفرقة كانت او مجموعة فالاية
واردة على المانع لانها دلت على مشروعية ذلك من غير نكير وان كان اراد
تجويز الثلاث مجموعة وهو الاظهر فاشار بالاية الى انها مما احتج به المخالف
للمنع من الوقوع لان ظاهرها ان الطلاق المشروع لا يكون بالثلاث دفعة
بل على الترتيب المذكور فاشار الى ان الاستدلال بذلك على منع جمع الثلاث
غير متجه اذ ليس في السياق المنع من غير الكيفية المذكورة بل انعقد الاجماع
على ان ايقاع المرتين ليس شرطا ولا لازما بل اجمعوا على ان ايقاع الواحدة
ارجح من ايقاع الثنتين كما سياتي تقريره في الكلام على حديث ابن عمر فالحاصل
ان مراده دفع دليل المخالف بالاية لا الاحتجاج بها لتجويز الثلاث هذا الذي
يترجح عندي وقال الكرماني وجه استدلاله بالاية انه تعالى قال الطلاق
مرتان فدل على جواز جمع الثنتين واذا جاز جمع الثنتين دفعة جاز جمع
الثلاث دفعة كذا قال وهو قياس مع وجود الفارق لان جمع الثنتين
لا يستلزم البينونة الكبرى بل تبقى له الرجعة ان كانت رجعية وعقد
العقد بغير انتظار عدة ان كانت بائنا بخلاف جمع الثلاث ثم قال الكرماني
او التسريح باحسان عام يتناول ايقاع الثلاث دفعة قوله وهذا لا نس

به لكن التسريح في سياق الآية إنما هو فيما بعد إيقاع الثنتين فلا يتناول
إيقاع الطلقات الثلاث فإن معنى قوله تعالى الطلاق مرتان فيما ذكره أهل
العلم بالتفسير أي أكثر الطلاق الذي يكون بعده الإمساك أو التسريح
مرتان ثم حينئذ إما أن يختار استمرار العصمة فيمسك الزوجة أو
المفارقة فيسرحها بالطلقة الثالثة وهذا التأويل نقله الطبري وغيره
عن الجمهور ونقلوا عن السدي والضحاك أن المراد بالتسريح في الآية
ترك الرجعة حتى تنقضي العدة فيحصل البينونة ويرجح الأول ما
أخرجه الطبري وغيره من طريق إسمعيل بن سميع عن أبي رزين قال قال
رجل يا رسول الله الطلاق مرتان فأين الثالثة قال إمساك بمعروف أو
تسريح بإحسان وسنده حسن لكنه مرسل لأن أبا رزين لا صحبة له
وقد وصله الدارقطني من وجه آخر عن إسمعيل فقال عن أنس لكنه
شاذ والأول هو المحفوظ وقد رجح الكيا الهراسي من الشافعية في
كتاب أحكام القرآن له قول السدي ودفع الخبر لكونه مرسلا وأطال في تقرير
ذلك بما حاصله أن فيه زيادة فائدة وهي بيان حال المطلقة وأنها تبين
إذا انقضت عدتها قال ويؤخذ الطلقة الثالثة من قوله تعالى
فإن طلقها انتهى والأخذ بالحديث أولى فإنه مرسل حسن يعتضد
بما أخرجه الطبري من حديث ابن عباس بسند صحيح قال إذا طلق
الرجل امرأته تطليقتين فليتق الله في الثالثة فإما أن يمسكها فيحسن
صحبتها أو يسرحها فلا يظلمها من حقها شيئا وقال القرطبي في

مغيرة ترجم البخاري على هذه الآية من أحكام الطلاق الثلاث لقوله تعالى
الطلاق مرتان وهذا إشارة منه إلى أن هذا العدد إنما هو بطريق الفسحة
لهم فمن ضيق على نفسه لزمه كذا قال ولم يظهر لي وجه اللزوم المد
والله المستعان قوله وقال ابن الزبير لا أرث مبتوتة كذا لأبي ذر ولغيره
مبتوتته بزيادة ضمير وهو للرجل وجاءته حذف العلامة وهذا المعلق
عن عبد الله بن الزبير وصله الشافعي وعبد الرزاق من طريق ابن
أبي مليكة قال سألت عبد الله بن الزبير عن الرجل يطلق امرأته فيبتها
ثم يموت وهي في عدتها قال أما عثمان فورثها وأما أنا فلا أرى أن أورثها
لبينونته إياها قوله وقال الشعبي ترثه وصله سعيد بن منصور
عن أبي عوانة عن مغيرة عن إبراهيم والشعبي في رجل طلق ثلاثا في
مرضه قال لا تعتد عدة المتوفى عنها زوجها وترثه ما دامت في العدة
قوله وقال ابن شبرمة هو عبد الله قاضي الكوفة قوله تزوج بفتح
أوله وضم آخره وهو استفهام بحذف الأداة قوله إذا انقضت
العدة قال نعم ظاهره أن الخطاب دار بين الشعبي وابن شبرمة
لكن الذي رأيته في سنن سعيد بن منصور أنه كان مع غيره فقال
سعيد حدثنا حماد بن زيد عن أبي هاشم في الرجل يطلق امرأته وهو
مريض إن مات في مرضه ذلك ورثته فقال له ابن شبرمة أرأيت إن
انقضت العدة قوله قال أرأيت إن مات الزوج الآخر فرجع عن ذلك
فلذا وقع عند البخاري مختصرا والذي في رواية سعيد بن منصور

المذكورة وقال ابن تيمية رحمه الله تزوج قال نعم قال وان مات هل ورثه الاول قال
زوجين قال لا ترجع الى العدة فقال يُورَّثه ما كانت في العدة ولعله سقط
ذكر السفهي من الرواية وابو هاشم المذكور هو الرماني نصر الراوي بدل
اسم ابيه كثير وهو واسطي كان يتردد الى الكوفة وهو ثقة وتحمل المسألة
المذكورة كتاب الفرائض واما ذكر هذا استطرادا او المبتوتة حين
ومسائل من قيل لها انت طالق البتة ويطلق على من ابينت بالثلاث
ثم اورد المصنف في الباب ثلاثة احاديث الحديث الاول حديث سهل
ابن سعد في قصة المتلاعنين وسيأتي مشروحه مستوفى في كتاب اللعان
والغرض منها هنا قوله في اخر الحديث فطلقها ثلاثا قبل ان يامره رسول الله
صلى الله عليه وسلم الحديث وقد تعقب بان المفارقة في الملاعنة وقعت
بنفس اللعان فلم تصادف تطليقه اياها ثلاثا موقعا واجيب بان الاحتجاج
به من كون النبي صلى الله عليه وسلم لم ينكر عليه ايقاع الثلاث مجموعة
فلو كان ممنوعا لانكره ولو وقعت الفرقة بنفس اللعان الحديث الثاني
حديث عائشة في قصة رفاعة القرظي وامراته وسياتي مشروحه مستوفى في
في باب اذا طلقها ثلاثا ثم تزوجت بعد العدة زوجا غيره فلم يمسها
وشاهد الترجمة منه قوله فبت طلاقي فانه ظاهر في انه قال لها انت
طالق البتة ويحتمل ان يكون المراد انه طلقها طلاقا حصل به قطع
عصمتها منه وهو اعم من ان يكون طلقها ثلاثا مجموعة او مفرقة ويؤيد
الثاني انه سياتي في كتاب الادب من وجه اخر انها قالت طلقني اخر

ثلاث تطليقات وهذا يرجح ان المراد بالترجمة بيان من اجاز الطلاق الثلاث
ولم يكرهه ويحتمل ان يكون مراد الترجمة اعم من ذلك وكل حديث يدل
على حكم فرد من ذلك الحديث الثالث حديث عائشة ان رجلا طلق
امراته ثلاثا فسئل النبي صلى الله عليه وسلم اتحل للاول قال لا الحديث
وهو وان كان مختصرا من قصة رفاعة فقد ذكرت توجيه المراد به وان
كان في قصة اخرى فالتمسك بظاهر قوله طلقها ثلاثا فانه ظاهر في
كونها مجموعة وسياتي في شرح قصة رفاعة ان غيره وقع له مع امراة
نظير ما وقع لرفاعة فليس التعدد في ذلك ببعيد قوله باب من خير
ازواجه وقول الله عز وجل قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا
وزينتها تقدم في تفسير الاحزاب بيان سبب التخيير المذكور فيها واوقع
التخيير وفي باب التخيير وذكرنا بيان حكم من خير امراته مع بقية شرح
حديث الباب قوله عمر بن حفص اي ابن غياث الكوفي وقوله مسلم هو
ابن صبيح بالتصغير ابو الضحى مشهور بكنيته اكثر من اسمه وفي طبقته
مسلم البطين وهو من رجال البخاري لكنه وان روى عنه الاعمش لا يروي
عن مسروق وفي طبقتهما مسلم بن كيسان الاعور وليس هو من رجال
الصحيح ولا له رواية عن مسروق قوله خيرنا رسول الله صلى الله عليه
وسلم في رواية الشعبي عن مسروق خير نساءه اخرجه مسلم قوله
فاخترنا الله ورسوله فلم يعد ذلك بتشديد الدال وضم العين من العدد
وفي رواية فلم يعدد بفك الادغام وفي رواية اخرى فلم يعتد بسكون

العين وفتح المثناة ونسبته الى الدال من الاعتداد وقوله فلم يعد ذلك علينا
شيئا في رواية مسلم فلم يعده طلاقا قوله اسمعيل هو ابن ابي خالد قوله
سألت عائشة عن الخيرة بكسر المعجمة وفتح التحتانية بمعنى الخيار قوله
افكان طلاقا هو استفهام انكار ولاحمد عن وكيع عن اسمعيل فهل كان
طلاقا وكذا للنسائي من رواية يحيى القطان عن اسمعيل قوله قال مسروق
لا ابالي خيرتها واحدة او مائة بعد ان تختارني هو موصول بالاسناد
المذكور وقد اخرجه مسلم من رواية علي بن مسهر عن اسمعيل فقدم كلام
مسروق المذكور ولفظه عن مسروق قال ما ابالي خيرت امراتي واحدة او الفا
ولقد سألت عائشة فذكر نحوها وبقول عائشة المذكور يقول جمهور
الصحابة والتابعين وفقهاء الامصار وهو ان من خير زوجته فاختارته
لا يقع عليه بذلك طلاق لكن اختلفوا فيما اذا اختارت نفسها هل يقع طلقة
واحدة رجعية او بائنا او يقع ثلاثا وحكى الترمذي عن علي ان اختارت نفسها
فواحدة بائنة وان اختارت زوجها فواحدة رجعية وعن زيد بن ثابت ان
اختارت نفسها فثلاث وان اختارت زوجها فواحدة بائنة وعن عمر وابن
مسعود ان اختارت نفسها فواحدة بائنة وعنهما رجعية وان اختارت
زوجها فلا شيء ويؤيد قول الجمهور من حيث المعنى ان التخيير ترديد بين
شيئين فلو كان اختيارها لزوجها طلاقا لاتحدا فدل على ان اختيارها لنفسها
بمعنى الفراق واختيارها لزوجها بمعنى البقاء في العصمة وقد اخرج ابن
ابي شيبة من طريق زاذان قال كنا جلوسا عند علي فسئل عن الخيار فقال

سألني عنه عمر فقلت إن اختارت نفسها فواحدة بائن وإن اختارت زوجها
فواحدة رجعية قال ليس كما قلت إن اختارت زوجها فلا شيء قال فلم أجد
بدًّا من متابعته فلما وليت رجعت إلى ما كنت أعرف قال علي وأرسل عمر
إلى زيد بن ثابت فقال قد ذكر مثل ما حكاه عنه الترمذي وأخرج ابن أبي شيبة
من طرق عن علي نظير ما حكاه عنه زاذان من اختياره وأخرج مثله يقول زيد بن ثابت
واحتج بعض أتباعه لكونها إذا اختارت نفسها تقع ثلاثا بأن معنى الخيار بتّ أحد
الأمرين إما الأخذ وإما الترك فلو قلنا إذا اختارت نفسها تكون طلقة رجعية
لم يعمل بمقتضى اللفظ لأنها تكون بعد في أسر الزوج وتكون كمن خُيّر بين شيئين
فاختار غيرهما وأخذ أبو حنيفة بقول عمر وابن مسعود فيما إذا اختارت
نفسها فواحدة بائنة ولا يرد عليه الإيراد السابق وقال الشافعي
التخيير كناية فإذا خيّر الزوج امرأته وأراد بذلك تخييرها بين أن تطلق منه
وبين أن تستمر في عصمته فاختارت نفسها وأرادت بذلك الطلاق طلقت
فلو قالت لم أرد باختيار نفسي الطلاق صدقت ويؤخذ من هذا أنه لو وقع
التصريح في التخيير بالتطليق أن الطلاق يقع جزما نبّه على ذلك شيخنا حافظ
الوقت أبو الفضل العراقي في شرح الترمذي ونبّه صاحب الهداية من الحنفية
على اشتراط ذكر النفس في التخيير فلو قال مثلا اختاري فقالت اخترت لم يكن
تخييرا بين الطلاق وعدمه وهو ظاهر لكن محله الإطلاق فلو قصد ذلك بهذا
اللفظ ساغ وقال صاحب الهداية أيضا إن قال اختاري ينوي به الطلاق
فلها أن تطلق نفسها ويقع بائنا فلو لم ينو فهو باطل وكذا لو قال اختاري

فقال اخترت فلو نوى فقال اخترت نفسي ووقعت طلقة رجعية وقال
الخطابي يؤخذ من قول عائشة فاخترناه فلم يكن ذلك طلاقا انها لو اختارت
نفسها لكان ذلك طلاقا ووافقه القرطبي في المفهم فقال في الحديث
ان المخيرة اذا اختارت نفسها ان نفس ذلك الاختيار يكون طلاقا
من غير احتياج الى نطق بلفظ يدل على الطلاق قال وهو مقتبس من
مفهوم قول عائشة المذكور قلت لكن الظاهر من الآية ان ذلك بمجرده لا يكون
طلاقا بل لا بد من انشاء الزوج الطلاق لان فيها فتعالين امتعكن واسرحكن
اي بعد الاختيار ودلالة المنطوق مقدمة على دلالة المفهوم واختلفوا
في التخيير هل هو بمعنى التمليك او بمعنى التوكيل وللشافعي فيه قولان
المصحح عند اصحابه انه تمليك وهو قول المالكية بشرط مبادرتها له
حتى لو اخرت بقدر ما ينقطع القبول عن الايجاب في العقد ثم طلقت لم
يقع وفي وجه لا يضر التأخير ما داما في المجلس وبه جزم ابن القاص
وهو الذي رجحه المالكية والحنفية وهو قول الثوري والليث والاوزاعي
وقال ابن المنذر الراجح انه لا يتقيد ولا يشترط فيه الفور بل متى طلقت
نفذ وهو قول الحسن والزهري وبه قال ابو عبيد ومحمد بن نصر من
الشافعية والطحاوي من الحنفية وتمسكوا بحديث الباب حيث وقع
فيه اني ذاكر لك امرا فلا تعجلي حتى تستامري ابويك الحديث فانه ظاهر
في انه فسح لها اذا اخبرها ان لا تختار شيئا حتى تستاذن ابويها ثم
تفعل ما يشيران به عليها وذلك يقتضي عدم اشتراط الفور في

جواب التخيير لك وفيه ان يقال يشترط الفور او ما دام في المجلس عند
الاطلاق واما لو صرح الزوج بالفسحة في تأخيره بسبب يقتضي ذلك
فيتراخى وهذا هو الذي وقع في قصة عائشة ولا يلزم من ذلك ان يكون
كل خيار كذلك والله اعلم **قوله باب** اذا قال فارقتك او سرحتك او
البرية او الخلية او ما عني به الطلاق فهو على نيته هكذا بت المصنف الحكم
في هذه المسألة فاقتضى ان لا صريح عنده الا لفظ الطلاق او ما تصرف
منه وهو قول الشافعي في القديم ونص في الجديد على ان الصريح لفظ
الطلاق والفراق والسراح لورود ذلك في القرآن بمعنى الطلاق وحجة
القديم انه ورد في القرآن لفظ الفراق والسراح لغير الطلاق بخلاف الطلاق
فانه لم يرد الا للطلاق وقد رجح جماعة القديم كالطحاوي في العدة والمحاملي
وغيرهما وهو قول الحنفية واختاره القاضي عبد الوهاب من المالكية
وحكى الدارمي عن ابن خيران ان من لم يعرف الا الطلاق فهو صريح في
حقه فقط وهو تفصيل قوي ونحوه للروياني فانه قال لو قال عربي
فارقتك ولم يعرف انها صريحة لا يكون صريحا في حقه واتفقوا على ان
لفظ الطلاق وما تصرف منه صريح لكن اخرج ابو عبيد في غريب الحديث
من طريق عبد الله بن شهاب الخولاني عن عمر انه رفع اليه رجل قالت
له امرأته شبهني فقال كأنك ظبية قالت لا قال كأنك حمامة قالت لا
ارضى حتى تقول انت خلية طالق فقالها فقال له عمر خذ بيدها فهي
امرأتك قال ابو عبيد قوله خلية طالق اي ناقة كانت معقولة ثم

اطلقت من عقالها وخلي عنها فتسمى خلية لانها خليت عن العقال
وطالق لانها اطلقت منه فاراد الرجل انها تسمية الناقة ولم يقصد الطلاق
بمعنى الفراق اصلا فانه يسقط عنه حكم الطلاق قال ابو عبيد وهذا اصل
لكل من تكلم بشي من الفاظ الطلاق ولم يرد الفراق بل اراد غيره فالقول
قوله فيه فيما بينه وبين الله اسحق والى هذا ذهب الجمهور لكن المسئلة
من قصة عمر انه رفع اليه وهو حاكم فان كان اجراه مجرى القسما
ولم يكن هناك حكم فيفارق والا فهو من النوادر وقد نقل الخطابي الاجماع
على خلافه لكن اثبت غيره الخلاف وعزاه لداود وفي الموطا ما يقتضيه
وحكاه الروياني لكن اوله الجمهور وشرطوا قصد لفظ الطلاق بمعنى
الطلاق ليخرج العجمي مثلا اذا لقن كلمة الطلاق فقالها وهو لا يعرف معناها
او العربي بالعكس وشرطوا مع النطق بلفظ الطلاق تعمد ذلك
احترازا عما يسبق به اللسان والاختيار ليخرج المكره لكن ان اكره فقالها
مع القصد الى الطلاق وقع في الاصح قوله وقول الله تعالى وسرحوهن
سراحا جميلا فانه يشير الى ان في هذه الاية لفظ التسريح بمعنى الارسال
لا بمعنى الطلاق لانه امر من طلق قبل الدخول ان يمتع ثم يسرح وليس
المراد من الاية تطليقها بعد التطليق قطعا قوله وقال تعالى واسرحكن
يعني قوله تعالى يا ايها النبي قل لازواجك ان كنتن تردن الحياة الدنيا
وزينتها فتعالين امتعكن واسرحكن سراحا جميلا والتسريح في
هذه الاية محتمل للتطليق والارسال واذا كان صالحة للامرين

صح

انتفى ان يكون صريحه في الطلاق وذلك راجع الى الاختلاف فيما خيره
النبي صلى الله عليه وسلم نساءه هل كان في الطلاق والاقامة فاذا
اختارت نفسها طلقت وان اختارت الاقامة لم تطلق بها نعم لم تعرف
في الباب قبله او كان في التخيير بين الدنيا والاخرة فمن اختارت الدنيا
طلقها ثم متعها ثم سرحها ومن اختارت الاخرة ابقاها في عصمته
قوله وقال فامساك بمعروف او تسريح باحسان تقدم في الباب
قبله بيان الاختلاف في المراد بالتسريح هنا وان الراجح ان المراد به التطليق
قوله وقال او فارقوهن بمعروف يريد ان هذه الاية وردت بلفظ
الفراق في موضع وورودها في البقرة بلفظ السراح والحكم فيهما واحد
لانه ورد في الموضعين بعد وقوع الطلاق فليس المراد به الطلاق
بل الارسال وقد اختلف السلف ومن بعدهم في هذه المسالة فجا
عن علي باسانيد يعضد بعضها بعضا واخرجها ابن ابي شيبة
والبيهقي وغيرهما قال البرية والخلية والبائن والحرام والبتة ثلاث
ثلاث وبه قال مالك وابن ابي ليلى والاوزاعي لكن قال في الخلية انها
واحدة رجعية ونقله عن الزهري وعن زيد بن ثابت في البرية والبتة
والحرام ثلاث ثلاث وعن ابن عمر في الخلية والبرية ثلاث وبه قال قتادة
ونقله عن الزهري في البرية فقط واحتج بعض المالكية بان قول الرجل
لامراته انت بائن وبتة وبتلة وخلية وبرية يتضمن ايقاع الطلاق
لان معناه انت طالق مني طلاقا تبينين به مني او تبتت اي تقطع

عصمتك مني والنية بمعناه او تخلّي به من زوجتي او تبرئي منها قال
وهذا لا يكون في المدخول بها الا بائنا اذا لم يكن هناك خلع ورجعيا ان
لم يحمل على ذلك لنيس صريحا والعصمة الثابتة لا ترتفع بالاحتمال وبان
يقول ان من قال لزوجته انت طالق طلقة بائنة اذا لم يكن هناك خلع
انها تقع رجعية مع التصريح فبعد لا يقول بوقوعها بالنية وبان كل
لفظة من الكنايات اذا قصد بها الطلاق وقع واقتضت العدة
انه تم المعنى المذكور فلم ينحصر الامر فيما ذكروا انما المطرد عند الاطلاق
فالذي يترجح ان الالفاظ المذكورات وما في معناها كنايات لا يقع الطلاق
بها الا مع القصد اليه وضابط ذلك ان كل كلام افهم الفرقة ولو مع
دقته يقع به الطلاق مع القصد فاما اذا لم يفهم الفرقة من اللفظ
فلا يقع الطلاق ولو قصد اليه كما لو قال كلي او اشربي او نحو ذلك وهذا
مذهب الشافعي في ذلك وقاله قبله الشعبي وعطاء وعمرو بن
دينار وغيرهم وبهذا قال الاوزاعي واصحاب الرأي واحتج له الطحاوي
بحديث ابي هريرة الا ان الله تجاوز لامتي عما حدثت به انفسها ما
لم تعمل به او تكلم قال فانه يدل على ان النية وحدها لا تؤثر اذا تجردت عن
الكلام او الفعل وقال مالك اذا خاطبها باي لفظ كان وقصد الطلاق
طلقت حتى لو قال يا قلابة يريد به الطلاق فهو طلاق وبه قال الحسن
ابن صالح بن حي قوله وقالت عائشة قد علم النبي صلى الله عليه وسلم
ان ابوي لم يكونا يأمراني بفراقه هذا التعليق طرف من حديث التخيير

دعو

وقد تقدم من عائشة في آخر حديث عمر في باب موعظة الرجل ابنته
من كتاب النكاح وبيان الاختلاف على الزهري في إسناده وأرادت عائشة
بالحرام هنا الطلاق جزما ولا نزاع في الحمل عليه إذا قصده الزوج وإنما
النزاع في الإطلاق إذا تجرد. **قوله باب** إذا قال لامرأته أنت علي
حرام وقال الحسن نيته أي يحمل على نيته وهذا التعليق وصله البيهقي
ووقع لنا عاليا في جزء محمد بن عبد الله الأنصاري شيخ البخاري قال
ثنا الأشعث عن الحسن في الحرام إن نوى يمينا فيمين وإن نوى طلاقا
فطلاق وأخرجه عبد الرزاق من وجه آخر عن الحسن وبهذا قال النخعي
والشافعي وإسحاق وروي نحوه عن ابن مسعود وابن عمر وطاوس
وبه قال الثوري لكن قال إن نوى واحدة فهي بائن وقال الحنفية مثله
لكن قالوا إن نوى ثنتين فهي واحدة بائنة وإن لم ينو طلاقا فهي يمين
ويصير موليا وهو عجيب والأول أعجب وقال الأوزاعي وأبو ثور الحرام
يمين يكفر وروي نحوه عن أبي بكر وعمر وعائشة وسعيد بن المسيب
وعطاء وطاوس واحتج أبو ثور بظاهر قوله تعالى لم تحرم ما أحل الله
لك وسيأتي بقية في الباب الذي بعده وقال أبو قلابة وسعيد
ابن جبير من قال لامرأته أنت علي حرام لزمته كفارة الظهار ومثله
عن أحمد وقال الطحاوي يحتمل أنهم أرادوا أن من أراد به الظهار
كان مظاهرا وإن لم ينوه كان عليه كفارة يمين مغلظة وهي كفارة
الظهار لا أنه يصير مظاهرا ظهارا حقيقيا وفيه بعد وقال أبو حنيفة

وصاحبه لا يكون مظاهرا ولو اراده وروي عن علي وزيد بن ثابت
وابن عمر والحكم وابن ابي ليلى في الحرام ثلاث تطليقات ولا يسأل عن
نيته وبه قال مالك وعن مسروق والشعبي وربيعة لا شيء فيه
وبه قال اصبغ من المالكية وفي المسألة اختلاف كثير عن السلف نقلها
القرطبي المفسر الى تمام ثمانية عشر قولا وزاد غيره عليها وفي مذهبنا تفصيل
فيها بما اصله اضربنا لطول استيعابها قال القرطبي قال بعض
علمائنا سبب الاختلاف انه لم يقع في القرآن صريحا ولا في السنة نص
ظاهر صحيح يعتمد عليه في حكم هذه المسألة فتجاذبها العلماء فمن تمسك
بالبراءة الاصلية قال لا يلزمه شيء ومن قال انها يمين اخذ بظاهر قوله
تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم بعد قوله تعالى يا ايها النبي لم تحرم
ما احل الله لك ومن قال تجب الكفارة وليست بيمين بناه على ان معنى
اليمين التحريم فوقعت الكفارة على المعنى ومن قال تقع به طلقة رجعية
حمل اللفظ على اقل وجوهه الظاهرة واقل ما تحرم به المرأة طلقة تحرم
الوطء ما لم يرتجعها ومن قال بائنة فلاستمرار التحريم بها ما لم يجدد
العقد ومن قال ثلاث حمل اللفظ على منتهى وجوهه ومن قال ظهار نظر
الى معنى التحريم وقطع النظر عن الطلاق فانحصر الامر عنده في الظهار
والله اعلم قوله وقال اهل العلم اذا طلق ثلاثا فقد حرمت عليه فسموه
حراما بالطلاق والفراق اي فلا بد ان يصرح القائل بالطلاق او يقصد
اليه فلو اطلق او نوى غير الطلاق فهو محل النظر قوله وليس هذا

كالذي

فالذي يحرم الطعام لانه لا يقال للطعام حرام ويقال للمطلقة حرام
وقال الله تعالى في الطلاق فلا تحل له حتى تنكح زوجا غيره فالحاصل
من نعم الله على هذه الامة فيما خفف عنهم ان من قبلهم كانوا اذا
حرموا على انفسهم شيئا حرم عليهم كما وقع ليعقوب عليه السلام
فخفف الله ذلك عن هذه الامة ونهاهم ان يحرموا على انفسهم شيئا
مما احل لهم فقال تعالى يا ايها الذين امنوا لا تحرموا طيبات ما احل
الله لكم الاية واظن البخاري اشار الى ما تقدم عن اصبغ وغيره من
التسوية بين الزوجة وبين الطعام والشراب كما تقدم نقله عنهم فبين
ان الشيئين وان استويا من جهة فهما يفترقان من جهة اخرى
فالزوجة اذا حرمها الرجل على نفسه واراد بذلك تطليقها حرمت
عليه والطعام والشراب اذا حرمه على نفسه لم يحرم ولهذا احتج
باتفاقهم على ان المراة بالطلقة الثالثة تحرم على الزوج لقوله تعالى
فلا تحل له من بعد حتى تنكح زوجا غيره وورد عن ابن عباس ما يؤيد
ذلك فاخرج يزيد بن هارون في كتاب النكاح ومن طريقه البيهقي بسند
صحيح عن يوسف بن ماهك ان اعرابيا اتى ابن عباس فقال اني جعلت
امراتي حراما قال ليست عليك بحرام قال ارايت قول الله تعالى كل الطعام
كان حلا لبني اسرائيل الا ما حرم اسرائيل على نفسه الاية فقال ابن عباس
ان اسرائيل كان به عرق الأنسا فجعل على نفسه ان شفاه الله ان
لا ياكل العروق من كل شيء وليست بحرام يعني على هذه الامة وقد اختلف

العلماء فيمن حرم على نفسه شيئا فقال الشافعي ان حرم زوجته او امته ولم
يقصد الطلاق ولا الظهار ولا العتق فعليه كفارة يمين وان حرم طعاما او
شرابا فلغو وقال احمد عليه في الجميع كفارة يمين وتقدم بيان بقية الاختلاف
في الباب الذي قبله قال البيهقي بعد ان اخرج الحديث الذي اخرجه الترمذي
وابن ماجه بسند رجاله ثقات من طريق داود بن ابي هند عن الشعبي
عن مسروق عن عائشة قالت آلى النبي صلى الله عليه وسلم من نسائه
وحرم فجعل الحرام حلالا وجعل في اليمين كفارة قال في هذا الخبر تقوية لقول
من قال ان لفظ الحرام لا يكون باطلاقه طلاقا ولا ظهارا ولا يمينا قوله وقال
الليث حدثني نافع قال كان ابن عمر اذا سئل عمن طلق ثلاثا قال لو طلقت مرة
او مرتين فان النبي صلى الله عليه وسلم امرني بهذا فان طلقتها ثلاثا حرمت
عليك حتى تنكح زوجا غيرك كذا للاكثر وفي رواية الكشميهني فان طلقها ثلاثا حرمت
عليه بصيغة الغائب في الموضعين وهذا الحديث مختصر من قصة تطليق ابن
عمر امراته وقد سبق شرحه في اول الطلاق وظن ابن التين ان هذا جملة
الخبر فاستشكل على مذهب مالك قولهم ان الجمع بين تطليقتين بدعة قال
والنبي صلى الله عليه وسلم لا يامر بالبدعة وجوابه ان الاشارة في قول ابن
عمر فان النبي صلى الله عليه وسلم امرني بهذا الى ما امره به من ارتجاع امراته
الى آخر الحديث ولم يرد ان ابن عمر امره ان يطلق امراته مرة او مرتين وانما
هو كلام ابن عمر فصل لسائله حال المطلق وقد روينا الحديث المذكور من
طريق الليث التي علقها البخاري مطولا موصولا عاليا في جزء ابي الجهم العلا

ابن موسى الباهلي رواية أبي القاسم البغوي عنه عن الليث وذا أوله قصة
ابن عمر في طلاق امرأته وبعده قال نافع وكان ابن عمر إلى آخره وأخرج مسلم
الحديث من طريق الليث لكن ليس بتمامه وقال الكرماني قوله لو طلقت جزاؤه
محذوف وتقديره لكان خيرا أو هو للتمني فلا يحتاج إلى جواب ولفظ فإن
دل الجواب لكان لك الرجعة لقوله فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمرني
بهذا والمعنى بقرينة إن كان في طهر لم يجامعها فيه كان طلاق سنة وإن وقع
في الحيض كان طلاق بدعة ومطلق البدعة ينبغي أن يبادر إلى الرجعة
ولهذا قال فإن النبي صلى الله عليه وسلم أمرني بهذا أي بالمراجعة لما طلقت
الحائض وقسيم ذلك قوله وإن طلقت ثلاثا وكان ابن عمر ألحق الجمع بين المرتين
بالواحدة فسوى بينهما وإلا فالذي وقع منه إنما هو واحدة كما تقدم بيانه
صريحا هناك وأراد البخاري بإيراد هذا هنا الاستشهاد بقول ابن عمر
حرمت عليك فسماها حراما بالتطليق ثلاثا كأنه يريد أنها لا تصير حراما بمجرد
قوله أنت علي حرام حتى يريد به الطلاق أو يطلقها بائنا وخفي هذا على الشيخ
مغلطاي ومن تبعه فنفوا مناسبة هذا الحديث للترجمة ولكن عرج شيخنا
ابن الملقن تلويحا على شيء مما أشرت إليه ثم ذكر المصنف حديث عائشة
في قصة امرأة رفاعة لقوله فيه لا تحل لزوجها الأول حتى يذوق الآخر
عسيلتك وسيأتي شرحه قريبا وقوله في هذه الرواية ولم يقربني إلا هنة
واحدة هو بلفظ حرف الاستثناء والتي بعده بفتح الهاء وتخفيف النون
وحكى الهروي تشديد النون وأنكره الأزهري وقال الخليل هي كلمة

على ظاهر النبي يسمى من ذكره باسمه وقال ابن التين معناه لم تطلق الا
مرة واحدة فقال هي امرأته اذا غشيها ونقل الكرماني ان في اكثر النسخ
بموحدة فعلى اي مرة والذي ذكره صاحب المشارق ان الذي رواه بالموحدة
هو ابن السكن قال وعند الداودي بالنون وخطى في معنى هبة بالموحدة
بما بعده ثم وهو ان المراد بها مرة واحدة قال وقيل المراد بالهبة الوقعة يقال
احذر هبة السيف اي وقعته وقيل هي من هب اذا هاج للجماع يقال
هب التيس يهب هبيبا [illegible] وغرض ابن بطال ان البخاري يرى ان التحريم
ينزل منزلة الطلاق الثلاث وشرح كلامه على ذلك فقال بعد ان ساق
الاختلاف في المسألة وفي قول مسروق ما ابالي حرمت امرأتي او قصعة ثريد
وقول الشعبي انه علي حرام اهون من نعلي هذا القول شذوذ وعليه
رد البخاري قال واحتج من ذهب الى ان من حرم زوجته انها ثلاث تطليقات
بالاجماع على ان من طلق امرأته ثلاثا انها تحرم عليه قال فلما كانت الثلاث تحرمها
كان التحريم ثلاثا قال والى هذه الحجة اشار البخاري بايراده حديث رفاعة لانه
طلق امرأته ثلاثا لم تحل له مراجعتها الا بعد زوج فكذلك من حرم على
نفسه امرأته فهو بمنزلة من طلقها ثلاثا قال وهذا قاله تفقها والذي يظهر من مراد
البخاري ان الحرام ينصرف الى نية القائل ولذلك صدر الباب بقول الحسن
البصري وهذه عادته في موضع الاختلاف مهما صدر به من النقل
عن صحابي او تابعي فهو اختياره وحاشا البخاري ان يستدل بكون الثلاث
تحرم ان كل تحريم له حكم الثلاث مع ظهور منع الحصر لان الطلقة الواحدة

تحرم

يحرم غير المدخول بها مطلقا والثاني يحرم المدخول بها الا بعد عقد جديد
ولكن له الرجعة اذا انقضت عدتها ثم يحصل التحريم في الثلاث واقتضا
فالتحريم اعم من المطلق بالانا فلهذا يستدل بالاعم على الاخص ومما
يويد ما اخترناه ولا بعده البخاري الباب بترجمة يحرم ما احل الله لك
وساق فيه قول ابن عباس اذا حرم امراته فليس بشي كما سياتي
بيانه ان شا الله تعالى قوله باب لم تحرم ما احل الله لك كذا للاكثر
وسقط من رواية النسفي لفظ باب ووقع من لفظها قوله تعالى قوله
حدثني الحسن بن الصباح هو البزار اخره را مهملة وهو واسطي نزل
بغداد ويعد الجمهور ولينه النسائي قليلا واخرج عنه البخاري في الايمان
والصلاة وغيرهما قليلا واخرج البخاري عن الحسن بن الصباح الزعفراني
لكن اذا وقع هكذا يكون منسوبا لجده فهو الحسن بن محمد بن الصباح
وهو المروي عنه في الحديث الثاني من هذا الباب وفي الرواة من شيوخ
البخاري ومن في طبقتهم محمد بن الصباح الدولابي اخرج عنه البخاري
في الصلاة والبيوع وغيرهما وليس هو اخا الحسن بن الصباح ومحمد
ابن الصباح الجرجائي اخرج عنه ابو داود وابن ماجه وهو غير الدولابي
وعبد الله بن الصباح العطار اخرج عنه البخاري في البيوع وغيره
وليس احد من هولا اخا للاخر قوله سمع الربيع بن نافع اي انه سمع
ولفظ انه يحدث خطا وسقطت منه وقل من نبه عليه كما وقع التنبيه
على لفظ قال والربيع بن نافع هو ابو توبة بفتح المثناة وسكون الواو

بعدها موحدة مشهور بكنيته ابو توبة اسمه حلبي نزل طرسوس اخرج
عنه الستة الا الترمذي بواسطة الا ابا داود فاخرج عنه الكثير بغير
واسطة واخرج عنه بواسطة ايضا وادركه البخاري ولكن لم اره
عنه في هذا الكتاب سماعا بغير واسطة واخرج عنه بواسطة الا في موضع
المتقدم في المزارعة فانه قال فيه قال الربيع بن نافع ولم يقل سماعا
ادري لقيه او لم يلقه وليس له عنده الا هذان الموضعان قوله ثنا
معاوية هو ابن سلام بتشديد اللام وشيخه يحيى ومن فوقه ثلاثة
من التابعين في نسق قوله اذا حرم امراته ليس بشيء كذا للكشميهني
وللاكثر ليسه اي الكلمة وهي قوله انت علي حرام او محرمة ونحو ذلك قوله
وقال اي ابن عباس مستدلا على ما ذهب اليه بقوله تعالى لقد كان لكم
في رسول الله اسوة حسنة يشير بذلك الى قصة التحريم وقد وقع بسط
ذلك في تفسير سورة التحريم وذكرت في باب موعظة الرجل ابنته في كتاب
النكاح في شرح الحديث المطول في ذلك من رواية ابن عباس عن عمر بيان
الاختلاف هل المراد تحريم العسل او تحريم مارية وانه قيل في السبب غير
ذلك واستوعبت ما يتعلق بوجه الجمع بين تلك الاقوال بحمد الله تعالى
وقد اخرج النسائي بسند صحيح عن انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
كانت له امة يطاها فلم تزل به حفصة وعائشة حتى حرمها فانزل الله
تعالى هذه الاية يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك وهذا اصح طرق هذا
السبب وله شاهد مرسل اخرجه الطبري بسند صحيح عن زيد بن اسلم

التابعي

الناجي المشهور قال أصاب رسول الله صلى الله عليه وسلم أم إبراهيم في
بيت بعض نسائه فقالت يا رسول الله في بيتي وعلى فراشي فجعلها عليه
حراما فقالت يا رسول الله كيف تحرم عليك الحلال فحلف لها بالله لا يصيبها
فنزلت يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك قال زيد بن أسلم فقول الرجل
لامرأته أنت علي حرام لغو وإنما تلزمه كفارة اليمين إن حلف. وقوله
ليس بشيء يحتمل أن يريد بالنفي الطلاق ويحتمل أن يريد به ما هو أعم
من ذلك والأول أقرب ويؤيده ما تقدم في التفسير من طريق هشام
الدستوائي عن يحيى بن أبي كثير بهذا الإسناد موضعها في الحرام
يكفر وأخرجه الإسماعيلي من طريق محمد بن المبارك الصوري عن
معاوية بن سلام بإسناد حديث الباب بلفظ إذا حرم الرجل امرأته
فإنما هي يمين يكفرها فعرف أن المراد بقوله ليس بشيء أي ليس بطلاق
وأخرج النسائي وابن مردويه من طريق سالم الأفطس عن سعيد
ابن جبير عن ابن عباس أن رجلا جاءه فقال إني جعلت امرأتي علي حراما
قال كذبت ما هي عليك بحرام ثم تلا يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك ثم
قال له عليك رقبة أعتقها وكأنه أشار عليه بالرقبة لأنه عرف أنه موسر
فأراد أن يكفر بالأغلظ من كفارة اليمين لا أنه يتعين عليه عتق الرقبة
ويدل عليه ما تقدم عنه من التصريح بكفارة اليمين ثم ذكر المصنف
حديث عائشة في قصة شرب النبي صلى الله عليه وسلم العسل عند
بعض نسائه فأورده من وجهين أحدهما من طريق عبيد بن عمير

عن عايشه وفيه ان شرب العسل كان عند زينب بنت جحش والثاني
من طريق هشام بن عروه عن ابيه عن عايشه وفيه ان شرب العسل
كان عند حفصه بنت عمر فهذا ما في الصحيحين واخرج ابن مردويه من
طريق ابن ابي مليكه عن ابن عباس ان شرب العسل كان عند سوده
وان عايشه وحفصه هما اللتان تواطاتا على وفق ما في روايه عبيد بن
عمير وان اختلفا في صاحبه العسل وطريق الجمع بين هذا الاختلاف
الحمل على التعدد فلا يمتنع تعدد السبب للامر الواحد فان جنح الى
الترجيح فروايه عبيد بن عمير اثبت لموافقه ابن عباس لها على ان
المتظاهرتين حفصه وعايشه على ما تقدم في التفسير وفي الطلاق
من جزم عمر بذلك فلو كانت حفصه صاحبه العسل لم تقرن في
المظاهره بعايشه لكن يمكن تعدد القصه في شرب العسل وتحريمه
واختصاص النزول بالقصه التي فيها ان عايشه وحفصه هما
المتظاهرتان ويمكن ان تكون القصه التي وقع فيها شرب العسل
عند حفصه كانت سابقه ويؤيد هذا الحمل انه لم يقع في طريق هشام
ابن عروه التي فيها ان شرب العسل كان عند حفصه تعرض
للايه ولا لذكر سبب النزول والراجح ايضا ان صاحبه العسل زينب
لا سوده لان طريق عبيد بن عمير اثبت من طريق ابن ابي مليكه بكثير
ولا جايز ان تتحد بطريق هشام بن عروه لان فيها ان سوده كانت
ممن وافق عايشه على قولها اجد ريح مغافير ويرجحه ايضا ما مضى

في كتاب الهبة عن عائشة أن نساء النبي صلى الله عليه وسلم كن حزبين
أنا وسودة وحفصة وصفية في حزب وزينب بنت جحش وأم سلمة
والباقيات في حزب فهذا يرجح أن زينب هي صاحبة العسل ولهذا
غارت عائشة منها لكونها من غير حزبها والله أعلم ومن جنح إلى الترجيح
عياض ومنه نقله القرطبي وكذا نقله النووي عن عياض وأقره فقال
عياض رواية عبيد بن عمير أولى لموافقتها ظاهر كتاب الله لأن فيه
وإن تظاهرا عليه فهما ثنتان لا أكثر ولحديث ابن عباس عن عمر قال
فكأن الأسماء انقلبت على راوي الرواية الأخرى وتعقبه الكرماني فقال
عياض فإذا جاز ذلك متى جوزنا هذا ارتفع الوثوق بأكثر الروايات وقال
القرطبي الرواية التي فيها أن المتظاهرات عائشة وسودة وصفية
ليست بصحيحة لأنها مخالفة للتلاوة ولمجيئها بلفظ خطاب الاثنين
ولو كانت كذلك لجاءت بخطاب جماعة المؤنث ثم نقل عن الأصيلي وغيره أن
رواية عبيد بن عمير أصح وأولى وما المانع أن تكون قصة حفصة
سابقة فلما قيل له ما قيل ترك الشرب من غير تصريح بتحريم ولم ينزل في
ذلك شيء ثم لما شرب في بيت زينب تظاهرت عائشة وحفصة على ذلك
القول فحرم حينئذ العسل فنزلت الآية قال وأما ذكر سودة مع الجزم
بالمشاركة فيمن تظاهر منهن فما أشار إليها كانت كالتابعة لعائشة
ولهذا وهبت يومها لها فإن كان ذلك قبل الهبة فلا اعتراض بدخوله
عليها وإن كان بعده فلا يمنع هبتها يومها لعائشة أن يتردد إلى

سودة فلا حاجة الى الاعتذار عن ذلك فان ذكر سودة انما جاء في قصة
شرب العسل عند حفصة ولا تثنية فيه ولا نزول على ما تقدم
من الجمع الذي ذكرته واما قصة العسل عند زينب بنت جحش فقد
صرح فيه بان عائشة قالت تواطأت انا وحفصة فهو مطابق لما جزم
به عمر من ان المتظاهرتين عائشة وحفصة وموافق لظاهر الاية
والله اعلم ووجدت لقصة شرب العسل عند حفصة شاهدا
في تفسير ابن مردويه من طريق يزيد بن رومان عن ابن عباس ورواته
لا بأس بهم وقد اشرت الى غالب الفاظه ووقع في تفسير السدي
ان شرب العسل كان عند ام سلمة اخرجه الطبري وغيره وهو مرجوح
لارساله وشذوذه والله اعلم قوله سمعت حجاج هو ابن محمد المصيصي قوله
زعم عطاء هو ابن ابي رباح واهل الحجاز يطلقون الزعم على مطلق القول
ووقع في رواية هشام بن يوسف عن ابن جريج عن عطاء وقد مضى في
الطلاق قوله ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يمكث عند زينب بنت
جحش ويشرب عندها عسلا في رواية هشام يشرب عسلا عند زينب
ويمكث عندها ولا مغايرة بينهما لان الواو لا ترتب قوله فتواصيت كذا
هنا بالصاد من المواصاة وفي رواية هشام فتواطيت بالطاء من المواطاة
واصله تواطأت بالهمز فسهلت الهمزة فصارت ياء وليس كذلك في رواية
ابي ذر قوله ان ايتنا دخل في رواية احمد عن حجاج بن محمد ان ايتنا
ما دخل بزيادة ما وهي زائدة قوله اي احد منك ريح مغافير اكلت

مغافير في رواية هشام بعد ما دلك مغافير وباخيرا في اجد وادلك
استفهام محذوف الاداة والمغافير بالغين المعجمة والفاء وبالياء التحتانية بعد
الفاء جمع في نسخ البخاري ووقع في بعض النسخ عن مسلم في بعض
المواضع من الحديث بحذفها قال عياض والصواب اثباتها لانها عوض
من الواو التي في المفرد وانما حذفت في ضرورة الشعر انتهى ومراده
بالمفرد ان المغافير جمع مُغفور بضم اوله ويقال بميم بدل الفا
حكاه ابو حنيفة الدينوري في النبات وقال ابن قتيبة ليس في
الكلام مفعول بضم اوله الا مغفور ومُغرُود بالغين المعجمة من
اسماء الكماة ومنخور بالخا المعجمة من اسماء الانف ومغلوق بالغين
المعجمة واحد المغاليق قال والمغفور صمغ حلو له رائحة كريهة
وذكر البخاري ان المغفور شبيه بالصمغ يكون في الرمث بكسر الرا
وسكون الميم بعدها مثلثة وهو من الشجر التي ترعاها الابل وهو
من الحَمَض وفي الصمغ المذكور حلاوة يقال اغفر الرمث اذا ظهر ذلك
فيه وذكر ابو زيد الانصاري ان المغفور يكون ايضا في العُشَر بضم
المهملة وفتح المعجمة وفي الثمام والسلم والطلح واختلف في ميم مغفور
فقيل زائدة وهو قول الفرا وعند الجمهور انها من اصل الكلمة ويقال
له ايضا مغفار بكسر اوله ومغفور بضم اوله وبفتحه وبكسره عن
الكسائي والتاء مفتوحة في الجمع وقال عياض زعم المهلب ان رائحة
المغافير والعرفط حسنة وهو خلاف ما يقتضيه الحديث وخلاف

ما قاله اهل اللغة انتهى ولعل المهلب قال شبهه بصمغ لم يوجد له ريح
شابهه بمثله فصحفه او استند الى ما نقل عن الخليل وقد نسبه
ابن بطال الى العين ان العرفط شجر العضاه والعضاه كل شجر له شوك
واذا استيك به كانت له رائحة حسنة تشبه رائحة طيب النبيذ
انتهى وعلى هذا فيكون ريح عيدان العرفط طيبا وريح الصمغ الذي ينبعث
منه غير طيبة ولا منافاة في ذلك ولا تصحيف وقد حكى القرطبي في المفهم
ان رائحة ورق العرفط طيبة فاذا رعته الابل خبثت رائحته وهذا
طريق اخر في الجمع حسن جدا قوله قد حلف على احداهما اي اقسم على تعيينها
واظنها حفصة قوله فقال لا بأس شربت عسلا لعا ووقع هنا في رواية
ابي ذر عن مستمليه ووقع للباقين لا بل شربت عسلا وكذا وقع في كتاب
الايمان والنذور وللجميع حتى سياق المصنف من هذا الوجه اسنادا
ومتنا وكذا اخرجه احمد عن حجاج ومسلم واصحاب السنن والمستخرجات
من طريق حجاج فظهر ان لفظة بأس هنا مغيرة من لفظة بل وفي رواية
هشام فقال لا ولكني كنت اشرب عسلا عند زينب بنت جحش قوله
ولن اعود له زاد في رواية هشام وقد حلفت لا تخبري بذلك احدا
وبهذه الزيادة يظهر مناسبة قوله في رواية حجاج بن محمد فنزلت
يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك قال عياض حذفت هذه الزيادة من
رواية حجاج بن محمد فصار النظم مشكلا فزال الاشكال برواية هشام
ابن يوسف واستدل القرطبي وغيره بقوله حلفت على ان الكفارة الى

اشار المهلب قوله تعالى قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم هي عن اليمين الى
اشار الى ما يقوله حالف فتكون الكفارة لاجل اليمين لا لمجرد التحريم وهو
اشبه لانه يقوي لمن يقول ان التحريم لغوا لا كفارة فيه بمجرده وحمل بعضهم
قوله حلفت على التحريم ولا يخفى بعده والله اعلم قوله ان تتوبا الى الله
اي تلى من اول السورة الى هذا الموضع فقال لعائشة وحفصة اي
الخطاب لهما ووقع في رواية غير ابي ذر فنزلت يا ايها النبي لم تحرم ما احل
الله لك الى قوله ان تتوبا الى الله وهذا اوضح من رواية ابي ذر قوله واذ
اسر النبي الى بعض ازواجه حديثا لقوله بل شربت عسلا هذا القدر بقية
الحديث وكانه اشار به الى ترجمة البخاري على ظاهر ما سأذكره عن رواية النسفي
حتى وجدته قد ذكر في آخر الحديث عند مسلم وان المعنى واما المراد بقوله
تعالى واذ اسر النبي الى بعض ازواجه حديثا فهو لاجل قوله بل شربت
عسلا والنكتة فيه ان هذه الآية داخلة في الآيات الماضية لانها قبل
قوله ان تتوبا الى الله واتفقت الروايات عن البخاري على هذا الا النسفي
فوقع عنده بعد قوله فنزلت يا ايها النبي لم تحرم ما احل الله لك ما صورته
قوله تعالى ان تتوبا لعائشة وحفصة واذ اسر النبي الى بعض ازواجه
حديثا لقوله بل شربت عسلا فجعل بقية الحديث ترجمة للحديث الذي
يليه والصواب ما وقع عند الجماعة لموافقته مسلم وغيره على ان ذلك من
بقية حديث عبيد بن عمير قوله كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يحب العسل والحلواء قد اورد هذا القدر من هذا الحديث هاهنا في

الاطعمة وفي الاشربة وفي غيرهما من طريق ابي اسامة عن هشام بن عروة
وهو عنده بتقديم الحلوى على العسل ولتقديم كل منهما على الآخر جهة
من جهات التقديم فتقديم العسل لشرفه ولأنه أصل من أصول الحلوى
ولأنه مفرد والحلوى مركبة وتقديم الحلوى لشمولها وتنوعها لأنها
تتخذ من العسل ومن غيره وليس ذلك من عطف العام على الخاص
كما زعم بعضهم وإنما العام الذي يدخل الجميع فيه الحلو بضم أوله وليس
بعد الواو شيء ووقعت الحلوى في أكثر الروايات عن أبي أسامة بالمد وفي
بعضها بالقصر وهي رواية علي بن مسهر وذكرت عائشة هذا الحديث
في أول الحديث تمهيدا لما سيذكر من قصة العسل وسأذكر ما يتعلق
بالحلواء والعسل مبسوطا في كتاب الأطعمة إن شاء الله تعالى قوله وكان
إذا انصرف من العصر كذا للأكثر وخالفهم حماد بن سلمة عن هشام بن
عروة فقال الفجر أخرجه عبد بن حميد في تفسيره عن أبي النعمان عن
حماد ويساعده رواية يزيد بن رومان عن ابن عباس ففيها وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا صلى الصبح جلس في مصلاه وجلس
الناس حوله حتى تطلع الشمس ثم يدخل على نسائه امرأة امرأة يسلم
عليهن ويدعو لهن فإذا كان يوم إحداهن كان عندها الحديث أخرجه
ابن مردويه ويمكن الجمع بأن الذي كان يقع في أول النهار سلاما ودعاء
محضا والذي في آخره معه جلوس واستئناس ومحادثة لكن المحفوظ
في حديث عائشة ذكر العصر ورواية حماد بن سلمة شاذة قوله

دخل الى نسائه في رواية ابي اسامة اجاز الى نسائه اي مشى وجي بمعنى
قطع المسافة ومنه قالوا انا وامتي اول من يجيز اي اول من يقطع مسافة
الصراط قوله فيدنو من احداهن اي فيقبل ويباشر من غير جماع كما في الرواية
الاخرى قوله فاحتبس اي اقام زاد ابو اسامة عندها قوله فسألت
عن ذلك ووقع في حديث ابن عباس بيان ذلك ولفظه فانكرت عائشة احتباسه
عند حفصة فقالت لجويرية حبشية عندها يقال لها خضراء اذا دخل
على حفصة فادخلي عليها فانظري ما يصنع قوله اهدت لها امرأة من
قومها عكة عسل لم اقف على اسم هذه المرأة ووقع في حديث ابن عباس
انها اهدت لحفصة عكة فيها عسل من الطائف قوله فقلت لسودة
انه سيدنو منك في رواية ابي اسامة فذكرت ذلك لسودة وقلت
لها انه اذا دخل عليك سيدنو منك وفي رواية حماد بن سلمة اذا
دخل على احداكن فلتأخذ بانفها فاذا قال ما شانك فقولي ريح المغافير
وقد تقدم شرح المغافير قبل قوله يعني حفصة شربة عسل
في رواية حماد بن سلمة انما هي عسيلة سقتنيها حفصة قوله جرست
بفتح الجيم والراء بعدها مهملة اي رعت نحل هذا العسل الذي شربته
الشجر المعروف بالعرفط واصل الجرس الصوت الخفي ومنه في
حديث صفة الجنة يسمع جرس الطير ولا يقال جرس بمعنى رعى
الا للنحل وقال الخليل جرست النحل العسل تجرسه جرسا اذا
لحسته وفي رواية حماد بن سلمة جرست نحله العرفط اذا

للهسلله على ما وقع فى روايته قوله العرفط بضم المهمله والفا سيها
راسا لسه واخره طا مهمله هو الشجر الذى صمغه المغافير قال ابن
قتيبه هو نبات مرّ له ورقه عريضه تفترش بالارض وله شوكه
وثمره بيضا كالقطن مثل زر القميص وهو خبيث الرايحه قلت
وقد تقدم فى حداثه عياض عن المهلب ما يتعلق براىحه العرفط
والبحث معه فيه قبل قوله وقولى انت يا صفيه اى بنت حيى
ام المومنين وفى روايه ابى اسامه وقوليه انت يا صفيه اى قولى
الكلام الذى علمته لسوده زاد ابو اسامه فى روايته وكان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يشتد عليه ان يوجد منه الريح اى الغير الطيبه
وفى روايه يزيد بن رومان عن ابن عباس وكان اشد شى عليه ان يوجد
منه ريح شى وفى روايه حماد بن سلمه وكان يكره ان يوجد منه ريح
كريهه لانه ياتيه الملك وفى روايه ابن ابى مليكه عن ابن عباس وكان
يعجبه ان يوجد منه الريح الطيبه قوله قالت تقول سوده فوالله
ما هو الا ان قام على الباب فاردت ان اناديه بالذى امرتنى به فرقا
منك اى خوفا وفى روايه ابى اسامه فلما دخل على سوده قالت تقول
سوده فوالله لقد كدت ان اباديه بالذى قلت لى وضبطنا اناديه فى
اكثر الروايات بالموحده من المباداه وهى بالهمز وفى بعضها بالنون
بغير همز من المناداه واما اباديه فى روايه ابى اسامه من المبادره
ووقع فيها عند الكشميهنى والاصيلى وابى الوقت الاول بالهمز كذلك

لسوّده

الراوي في روايته ابن عساكر بالنون قوله فلما دار إلي قالت نحو ذلك فلما دار
إلى صفية قالت له مثل ذلك كذا في هذه الرواية بلفظ نحو عند إسناد
القول لعائشة وبلفظ مثل عند إسناده لصفية ولعل السر فيه
أن عائشة لما كانت المبتكرة لذلك عبرت عنه بأي لفظ حسن ببالها
حينئذ فلهذا قالت نحو ولم تقل مثل وأما صفية فإنها مأمورة بقول
شيء فليس لها فيه تصرف إذ لو تصرفت فيه لخشيت من غضب الآمرة
لها فلهذا عبرت عنه بلفظ مثل هذا الذي ظهر لي في الفرق أولا ثم راجعت
سياق أبي أسامة فوجدته عبر بالمثل في الموضعين فغلب على الظن
أن تغيير ذلك من تصرف الرواة والله أعلم قوله فلما دار إلى حفصة
أي في اليوم الثاني قوله لا حاجة لي فيه كأنه اجتنبه لما وقع عنده
من توارد النسوة الثلاث على أنه نشأ من شربه له ريح منكر فتركه
حسما للمادة قوله تقول سودة زاد أبو أسامة في روايته سبحان
الله قوله والله لقد حرمناه بتخفيف الراء أي منعناه قوله قلت لها
اسكتي كأنها خشيت أن يفشو ذلك فيظهر ما دبرته من كيدها لحفصة
وفي الحديث من الفوائد ما جبل عليه النساء من الغيرة وأن الغيرى
تعذر فيما يقع منها من الاحتيال فيما يدفع عنها ترفع ضرتها عليها
بأي وجه كان وترجم عليه المصنف في كتاب ترك الحيل ما يكره من احتيال
المرأة مع الزوج والضرائر وفيه الأخذ بالحزم في الأمور وترك ما يشتبه
الأمر فيه من المباح خشية من الوقوع في المحذور وفيه ما يشهد بعلو

مرتبة عائشة عند النبي صلى الله عليه وسلم حتى كانت ضرتها تهابها وتطيعها
في كل شيء تأمرها به حتى في مثل هذا الأمر مع الزوج الذي هو أرفع
الناس قدرا وفيه إشارة إلى ورع سودة لما ظهر منها من التندم
على ما فعلت لأنها وافقت أولا على دفع ترتب خصوصية عليهن بمزيد
الجلوس عندها بسبب العسل ورأت أن التوصل إلى بلوغ المراد
من ذلك بحسم مادة شرب العسل الذي هو سبب الإقامة لكن
أنكرت بعد ذلك أنه يترتب عليه منع النبي صلى الله عليه وسلم
من أمر كان يشتهيه وهو شرب العسل مع ما تقدم من اعتراف
عائشة الآمرة لها بذلك في صدر الحديث فأخذت سودة تعجب مما
وقع منهن في ذلك ولم تجسر على التصريح بالإنكار ولا راجعت عائشة
بعد ذلك لما قالت لها اسكتي بل أطاعتها وسكتت لما تقدم من اعتذارها
في أنها كانت تهابها وإنما كانت تهابها لما تعلم من مزيد حب النبي صلى
الله عليه وسلم لها أكثر منهن فخشيت إذا خالفتها أن تغضبها
وإذا أغضبتها لا تأمن أن تغير عليها خاطر النبي صلى الله عليه وسلم
ولا تحتمل ذلك فهذا معنى خوفها منها وفيه أن عماد القسم الليل
وأن النهار يجوز الاجتماع فيه بالجميع لكن بشرط أن لا تقع المجامعة
إلا مع التي هو في نوبتها كما تقدم تقريره وفيه استعمال الكنايات
فيما يستحيى من ذكره لقوله في الحديث فيدنو منهن والمراد فيقبل
ونحو ذلك ويحقق ذلك قول عائشة لسودة إذا دخل عليك فإنه

سيدنو

بسبب شيء من أمره فيقول له أي أحد لو وجدها إنما يتحقق بعد نفرة الطبع من الآ
ولا سيما إذا لم تكن الرائحة طائحة بل المقام يقتضي أن الرائحة لم تكن
طائحة لأنها لو كانت طائحة لذاتها بغير تعد ركبها النبي صلى الله عليه
وسلم ولا ملزم عليها عدم وجودها منه فلما أقر على ذلك دل على ما قررناه
أنها لو قدر وجودها لذاته خفيفة وإذا كانت خفيفة لم يدرك بمجرد الحاسة
والمحادثة من غير قرب الفم من الأنف والله أعلم قوله باب لا طلاق قبل
نكاح وقول الله تعالى يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن
من قبل أن تمسوهن فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن
وسرحوهن سراحا جميلا سقط من رواية أبي ذر لا طلاق قبل
نكاح وبعده عنده باب يا أيها الذين آمنوا فساق من الآية إلى
قوله من عدة وحذف الباقي وقال الآية واقتصر النسفي على قوله
باب يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات الآية قال ابن التين
احتجاج البخاري بهذه الآية على عدم الوقوع لا دلالة فيه وقال
ابن المنير ليس فيها دليل لأنها إخبار عن صورة وقع فيها الطلاق
بعد النكاح ولا حصر هناك وليس في السياق ما يقتضيه قلت
المحتج بالآية لذلك قبل البخاري ترجمان القرآن عبد الله بن عباس
كما سأذكره قوله وقال ابن عباس جعل الله الطلاق بعد النكاح
هذا التعليق طرف من أثر أخرجه أحمد فيما رواه عنه حرب من
مسائله من طريق قتادة عن عكرمة عنه وقال سعيد حدثنا وأخرج

الحاكم من طريق يزيد النحوي عن عكرمة عن ابن عباس قال ما قالها ابن
مسعود وان يكن قالها فزلة من عالم في الرجل يقول ان تزوجت فلانة
فهي طالق قال الله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نكحتم المومنات ثم
طلقتموهن ولم يقل اذا طلقتم المومنات ثم نكحتموهن وروى ابن خزيمة
والبيهقي من طريق من وجه اخر عن سعيد بن جبير سئل ابن عباس
عن الرجل يقول ان تزوجت فلانة فهي طالق قال ليس بشي انما
الطلاق لما ملك قالوا فابن مسعود كان يقول اذا وقت وقتا فهو كما
قال قال يرحم الله ابا عبد الرحمن لو كان كما قال لقال الله اذا طلقتم
المومنات ثم نكحتموهن وروى عبد الرزاق عن الثوري عن عبد الاعلى
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس قال سأله مروان عن نسيب
له وقت امراة ان تزوجها فهي طالق فقال ابن عباس لا طلاق حتى
تنكح ولا عتق حتى تملك واخرج ابن ابي حاتم من طريق ادم مولى خالد
عن سعيد بن جبير عن ابن عباس نحوه قال كل امراة ازوجها
فهي طالق ليس بشي من اجل ان الله يقول يا ايها الذين امنوا اذا
نكحتم المومنات الاية واخرجه ابن ابي شيبة من هذا الوجه نحوه
ورويناه مرفوعا في فوائد ابي اسحق بن ابي ثابت بسنده الى ابي امامة
ايوب بن سليمان قال حج سنة ثلاث عشرة ومائة فدخلت على
عطاء فسئل عن رجل عرضت عليه امراة ليتزوجها فقال هي يوم اتزوجها
طالق البتة قال لا طلاق فيما لا يملك عقدته يأثر ذلك عن ابن عباس

عن

عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي اسناده من لا يعرف قوله وروى
في ذلك عن علي وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير وابي سلمة بن عبد الرحمن
وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة وابان بن عثمان وشريح وسعيد
ابن جبير والقاسم وسالم وطاوس والحسن وعكرمة وعطاء وعامر
ابن سعد وجابر بن زيد ونافع بن جبير ومحمد بن كعب وسليمان بن
يسار ومجاهد والقاسم بن عبد الرحمن وعمرو بن هرم والشعبي انها
لا تطلق وله اقتصر البخاري في هذا الباب على الاثار التي ساقها فيه
ولم يذكر فيه خبرا مرفوعا صريحا اشارة منه الى ما ساقه في ضمنها من
ذلك فاما الاثر عن علي في ذلك فرواه عبد الرزاق من طريق الحسن البصري
قال سأل رجل عليا قال قلت ان تزوجت فلانة فهي طالق فقال علي ليس
بشيء ورجاله ثقات الا ان الحسن لم يسمع من علي واخرجه البيهقي
من وجه اخر عن الحسن عن علي ومن طريق النزال بن سبرة عن علي وقد
روي مرفوعا ايضا اخرجه البيهقي وابو داود من طريق سعيد بن
عبد الرحمن بن رُقَيْش انه سمع خاله عبد الله بن ابي احمد بن جحش
يقول قال علي بن ابي طالب حفظت من رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا طلاق الا من بعد نكاح ولا يتم بعد احتلام الحديث لفظ البيهقي
ورواية ابي داود مختصرة واخرجه سعيد بن منصور من وجه اخر
عن علي مطولا واخرجه ابن ماجه مختصرا وفي سنده ضعف واما
ابن المسيب فرواه عبد الرزاق عن ابن جريج اخبرني عبد الكريم الجزري انه

سأل سعيد بن المسيب وسعيد بن جبير وعطاء بن أبي رباح عن طلاق
الرجل ما لم ينكح فكلهم قال لا طلاق قبل أن ينكح إن سماها وإن لم يسمها وإسناده
صحيح وروى سعيد بن منصور من طريق داود بن أبي هند عن سعيد
ابن المسيب قال لا طلاق قبل نكاح وسنده صحيح أيضا وله طريق أخرى
مع مجاهد وقال سعيد بن منصور ثنا هشيم ثنا محمد بن خالد قال جاء
رجل إلى سعيد بن المسيب فقال ما تقول في رجل قال إن تزوج فلانة
فهي طالق فقال له سعيد كم أصدقتها قال له الرجل لم يتزوجها بعد فكيف
يصدقها فقال له سعيد فكيف يطلق من لم يتزوج وأما عروة بن الزبير
فقال سعيد بن منصور ثنا حماد بن زيد عن هشام بن عروة أن أباه كان
يقول كل طلاق أو عتق قبل الملك فهو باطل وهذا سند صحيح وأما أبو بكر
ابن عبد الرحمن وعبيد الله بن عبد الله فجاء في أثر واحد مجموعا عن سعيد
ابن المسيب والثلاثة المذكورين بعده وزيادة أبي سلمة بن عبد الرحمن رواه
يعقوب بن سفيان والبيهقي من طريقه من رواية يزيد بن الهاد عن المنذر
ابن علي بن أبي الحكم أن ابن أخيه خطب ابنة عمه فتشاجروا في بعض الأمر
فقال الفتى هي طالق إن نكحتها حتى آكل الغضيض قال والغضيض طلع
النخل الذكر ثم ندموا على ما كان من الأمر فقال المنذر أنا آتيكم بالبيان من
ذلك فانطلق إلى سعيد بن المسيب فذكر له فقال ابن المسيب ليس عليه
شيء طلق ما لا يملك قال ثم إني سألت عروة بن الزبير فقال مثل ذلك ثم سألت
أبا سلمة بن عبد الرحمن فقال مثل ذلك ثم سألت أبا بكر بن عبد الرحمن بن

الحرث

الحرث بن هشام فقال مثل ذلك ثم سأل عبيد الله بن عبد الله بن عتبة
ابن مسعود فقال مثل ذلك ثم سأل عمر بن عبد العزيز فقال هل سألت له
احدا قبلي قال نعم فسماهم قال ثم رجعت الى القوم فاخبرتهم وقد روي عن
عروة موقوفا فقد ذكر الترمذي في العلل انه سأل البخاري اي حديث في الباب
اصح فقال حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وحديث هشام بن
سعد عن الزهري عن عروة عن عائشة وقلت ان بشر بن السري وغيره
قالوا عن هشام بن سعد عن الزهري عن عروة مرسلا قال وان حماد
ابن خالد رواه عن هشام بن سعد فوصله قلت اخرجه ابن ابي شيبة
عن حماد بن خالد كذلك وخالفهم علي بن الحسين بن واقد فرواه عن هشام
ابن سعد عن الزهري عن عروة عن المسور بن مخرمة مرفوعا اخرجه ابن
ماجه وابن خزيمة في صحيحه لكن هشام بن سعد اخرجا له في المتابعات
فيه ضعف وقد ذكر ابن عدي هذا الحديث في مناكيره وله طريق اخرى
عن عروة عن عائشة اخرجه الدارقطني من طريق معمر بن بكار السعدي
عن ابراهيم بن سعد عن الزهري فذكره بلفظ ان النبي صلى الله عليه
وسلم بعث ابا سفيان على نجران فذكر قصة وفي اخره وكان فيما عهد الى
ابي سفيان او وصاه بتقوى الله وقال لا يطلقن رجل ما لم ينكح ولا يعتقن ما
لم يملك ولا نذر في معصية الله ومعمر ليس بالحافظ واخرجه الدارقطني
ايضا من رواية الوليد بن سلمة الاردني عن يونس عن الزهري والوليد
واهي ولما اورد الترمذي في الجامع حديث عمرو بن شعيب قال حسن صحيح

وفي الباب عن علي ومعاذ وجابر وابن عباس وعائشة وقد ذكرت في أمالي الكلام
على طرق أقوال من علق عنهم البخاري في هذا الباب روايات هؤلاء المرفوعة
وقال الترمذي إنه ورد من حديث المسور بن مخرمة وعائشة جابر ومعاذ
ومن حديث عبد الله بن عمرو ومن حديث أبي ثعلبة الخُشني لحديث ابن عمر
فإن ذكره في أبو سعيد بن جبير وحديث أبي ثعلبة أخرجه الدارقطني بسند
شامي فيه بقية بن الوليد وقد عنعنه وأظن فيه إرسالا أيضا وأما أثر
ابن عباس فقد أشرت إلى الأثر على الإسناد إليه بذلك وأما علي بن الحسين فرواه
في الغيلانيات من طريق شعبة عن الحكم هو ابن عتيبة سمعت علي بن
الحسين بن علي يقول لا طلاق إلا بعد نكاح وكذا أخرجه ابن أبي شيبة عن
غندر عن شعبة ورويناه في فوائد عبد الله بن أيوب المخرمي من طريق
أبي إسحق السبيعي عن علي بن الحسين مثله وهذا السند صحيح وله طريق
أخرى عنه بأن مع سعيد بن جبير ورواه سعيد بن منصور عن حماد بن
سلمة عن حبيب بن أبي ثابت قال جاء رجل إلى علي بن الحسين فقال إني قلت
يوم أتزوج فلانة فهي طالق فقرأ هذه الآية يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات
ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن قال علي بن الحسين لا أرى الطلاق إلا
بعد نكاح وأما شريح فرواه سعيد بن منصور وابن أبي شيبة من طريق
سعيد بن جبير عنه قال لا طلاق قبل نكاح وسنده صحيح ولفظ ابن أبي شيبة
في رجل قال يوم أتزوج فلانة فهي طالق ثلاثا وأما سعيد بن جبير فرواه أبو بكر
ابن أبي شيبة عن عبد الله بن نمير عن عبد الملك بن أبي سليمان عن سعيد بن

جبير

حمزة في الرجل يقول يوم اتزوج فلانة فهي طالق قال ليس بشيء انما الطلاق
بعد النكاح وسنده صحيح وله طرق اخرى بالى مع مجاهد وقال سعيد
ابن منصور ثنا سفيان عن مطرف بن ابي المغيرة سالت سعيد بن
جبير وعلي بن حسين عن الطلاق قبل النكاح فلم يرياه شيئا وقد روي مرفوعا
اخرجه الدارقطني من طريق ابي هاشم الرماني عن سعيد بن جبير عن ابن عمر
عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سئل عن رجل قال يوم اتزوج فلانة فهي
طالق قال طلق ما لا يملك وفي سنده ابو خالد الواسطي وهو واهي ولحديث
ابن عمر طريق اخرى اخرجها ابن عدي من رواية عاصم بن هلال عن ايوب
عن نافع عن ابن عمر رفعه لا طلاق الا بعد نكاح قال ابن عدي قال ابن صاعد
لما حدث به لا اعلم له علة قلت استنكروه على ابن صاعد ولا ذنب له فيه
وانما علته ضعف حفظ عاصم واما القاسم وهو ابن محمد بن ابي بكر الصديق
وسالم وهو ابن عبد الله بن عمر فرواه ابو عبيد في كتاب النكاح له عن هشيم
ويزيد بن هرون كلاهما عن يحيى بن سعيد قال كان القاسم بن محمد وسالم
ابن عبد الله وعمر بن عبد العزيز لا يرون الطلاق قبل النكاح وهذا اسناد
صحيح ايضا واخرجه ابن ابي شيبة من وجه اخر عن القاسم وجاء عن
سالم والقاسم وتوقفا في المعينة قال ابن ابي شيبة ثنا حفص هو ابن
غياث عن حنظلة قال سئل القاسم وسالم عن رجل قال يوم اتزوج فلانة
فهي طالق قال لا هي كما قال وعن ابي اسامة عن عمر بن حمزة انه سال سالما
والقاسم وابا بكر بن عبد الرحمن وابا بكر بن محمد بن عمرو بن حزم وعبد الله

ابن عبد الرحمن عن رجل قال يوم اتزوج فلانة فهي طالق البتة فقال تلك لا
يتزوجها وهو محمول على الكراهة دون التحريم لما اخرجه اسمعيل القاضي
في احكام القران من طريق جرير بن حازم عن يحيى بن سعيد ان القاسم سئل
عن ذلك فكرهه فهذا طريق الموفق بين ما نقل عنه من ذلك واما طاوس
فاخرجه عبد الرزاق عن معمر قال كتب الوليد بن يزيد الى امرا الامصار
ان يكتبوا اليه بالطلاق قبل النكاح وكان قد ابتلي بذلك فكتب الى عامله باليمن
فدعا ابن طاوس واسمعيل بن شروس وسماك بن الفضل فاخبرهم
ابن طاوس عن ابيه واسمعيل بن شروس عن عطا وسماك بن الفضل
عن وهب بن منبه انهم قالوا لا طلاق قبل النكاح قال سماك من عنده
انما النكاح عقدة تعقد والطلاق يحلها فكيف تحل عقدة قبل ان تعقد
واخرجه سعيد بن منصور من طريق خصيف وابن ابي شيبة من
طريق ليث بن ابي سليم كلاهما عن عطا وطاوس جميعا وقد روي مرفوعا
قال عبد الرزاق عن الثوري عن ابن المنكدر عمن سمع طاوسا يحدث عن
النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا طلاق لمن لم ينكح وكذا اخرجه ابن ابي شيبة
عن وكيع عن الثوري وهذا مرسل وفيه راو لم يسم وقد جاء عن طاوس
عن ابن عباس اخرجه الدارقطني وابن عدي ليسند بن صعصعة عن
طاوس واخرجه الحاكم والبيهقي من طريق ابن جريج عن عمرو بن شعيب عن
طاوس عن معاذ بن جبل قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا
طلاق الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد ملك ورجاله ثقات الا انه منقطع

5

بن طاوس ومطر ومن اختلف فيه على عمرو بن شعيب فرواه عامر الأحول
ومطر الوراق وعبد الرحمن بن الحارث وحسين المعلم كلهم عن عمرو بن شعيب
عن أبيه عن جده والأربعة ثقات وأحاديثهم في السنن ومن لم يصحح
يقوي حديث عمرو بن شعيب وهو قوي لكن فيه علة الاختلاف وقد اختلف
عليه اختلافا آخر فأخرج سعيد بن منصور وجماعة عن عمرو بن شعيب
أنه سئل عن ذلك فقال كان أبي عرض علي امرأة يزوجنيها فأبيت أن
أتزوجها وقلت هي طالق البتة يوم أتزوجها ثم ندمت فقدمت المدينة فسألت
سعيد بن المسيب وعروة بن الزبير فقالا قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم لا طلاق إلا بعد نكاح وهذا يشعرنا بأن من قال فيه عن أبيه عن جده
سلك الجادة وإلا فلو كان عنده عن أبيه عن جده لما احتاج أن يرحل فيه
إلى المدينة ويكتفي فيه بحديث مرسل وقد تقدم أن الترمذي حكى عن
البخاري أن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أصح شيء في الباب
وكذلك نقل مهنا عن الإمام أحمد فالله أعلم وأما الحسن فقال عبد الرزاق
عن معمر عن الحسن وقتادة قالا لا طلاق قبل النكاح ولا عتق قبل الملك
وعن هشام عن الحسن مثله وأخرج سعيد بن منصور عن هشيم عن منصور
ويونس عن الحسن أنه كان يقول لا طلاق إلا بعد ملك وقال ابن أبي شيبة
ثنا خلف بن خليفة سألت منصورا عمن قال يوم أتزوجها فهي طالق فقال
كان الحسن لا يراه طلاقا وأما عكرمة فرواه أبو بكر الأثرم عن القعنبي
ذكر عن سويد بن نجيح قال سألت عكرمة مولى ابن عباس قلت رجل

قالوا له يزوج فلانة قال هي يوم ازوجها طالق كذا وكذا قال انما الطلاق بعد
النكاح واما عطا فتقدم مع طاوس وبان له طريق مع مجاهد وجاء من طريقه
مرفوعا اخرجه الطبراني في الاوسط عن موسى بن هرون ثنا محمد بن المنهال
ثنا ابو بكر الحنفي عن ابن ابي ذئب عن عطا عن جابر ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا طلاق الا بعد نكاح ولا عتق الا بعد ملك قال الطبراني
لم يروه عن ابن ابي ذئب الا ابو بكر الحنفي ووكيع ولا رواه عن ابي بكر الحنفي
الا محمد بن المنهال انتهى واخرجه ابو يعلى عن محمد بن المنهال ايضا وصرح
فيه بتحديث عطا لابن ابي ذئب وكذلك قال ايوب بن سويد عن ابن
ابي ذئب ثنا عطا لكن ايوب بن سويد ضعيف وكذا اخرجه الحاكم في
المستدرك من طريق محمد بن سنان القزاز عن ابي بكر الحنفي وصرح فيه
بتحديث عطا لابن ابي ذئب وبتحديث جابر لعطا وفي كل ذلك نظر والمحفوظ
فيه العنعنة فقد اخرجه الطيالسي في مسنده عن ابن ابي ذئب عمن
سمع عطا وكذلك رويناه في الغيلانيات من طريق حسين بن محمد المروذي
عن ابن ابي ذئب وكذلك اخرجه ابو قرة في السنن عن ابن ابي ذئب ورواية
وكيع التي اشار اليها الطبراني اخرجها ابن ابي شيبة عنه عن ابن ابي ذئب
عن عطا وعن محمد بن المنكدر عن جابر قال لا طلاق قبل نكاح ولرواية محمد
ابن المنكدر عن جابر طريق اخرى اخرجها البيهقي من طريق صدقة بن
عبد الله قال حدثني محمد بن المنكدر رواه معضلا فقال انه احلّه للوليد
ابن يزيد ام سلمة قال انا والله رسول الله صلى الله عليه وسلم حدثني

جابر بن عبد الله انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول لا طلاق
لمن لا ينكح ولا عتق لمن لا يملك واما عامر بن سعد فهو البجلي الاولى من كبار
التابعين وجزم الرمادي في شرحه بانه ابن سعد بن ابي وقاص وفيه
نظر واما جابر بن زيد وهو ابو الشعثاء البصري فاخرجه سعيد بن منصور
من طريقه وفي سنده رجل لم يسم واما نافع بن جبير اي ابن مطعم ومحمد
ابن كعب اي القرظي فاخرجه ابن ابي شيبة عن جعفر بن عون عن اسامة
ابن زيد عنهما قالا لا طلاق الا بعد نكاح واما سليمان بن يسار فاخرجه
سعيد بن منصور عن عتاب بن بشير عن خصيف عن سليمان بن يسار
انه حلف في امراة ان تزوجها فهي طالق فتزوجها فاخبر بذلك عمر بن عبد العزيز
وهو امير على المدينة فارسل اليه بلغني انك حلفت في كذا قال نعم
قال افلا تخلي سبيلها قال لا فتركه عمر ولم يفرق بينهما واما مجاهد فرواه
ابن ابي شيبة من طريق الحسن بن الرماح سالت سعيد بن المسيب
ومجاهدا وعطاء عن رجل قال يوم اتزوج فلانة فهي طالق فكلهم قال ليس
بشيء زاد سعيد ايكون سيل قبل مطر وقد روي عن مجاهد خلافه اخرجه
ابو عبيد من طريق خصيف ان امير مكة قال لامراته كل امراة اتزوجها
فهي طالق قال خصيف فذكرت ذلك لمجاهد وقلت له ان سعيد بن
جبير قال ليس بشيء طلاق ما لم يملك قال فكره ذلك مجاهد وعابه واما
القاسم بن عبد الرحمن وهو ابن عبد الله بن مسعود فرواه ابن
ابي شيبة عن وكيع عن معرف بن واصل قال سالت القاسم بن عبد الرحمن

تعالى لا طلاق الا بعد نكاح واما عمرو بن هرم وهو الازدي من اتباع التابعين
ثم اخرجه على مقالته موصولة الا ان في كلام بعض الشراح ان ابا عبيد
اخرجه من طريقه واما الشعبي فرواه وكيع في مصنفه عن اسمعيل
ابن ابي خالد عن الشعبي قال ان قال كل امراة اتزوجها فهي طالق فليس
بشي فان اوقت لزمه وكذلك اخرجه عبد الرزاق عن الثوري عن زكريا بن
ابي زائدة واسمعيل بن ابي خالد عن الشعبي قال اذا عم فليس بشي
ومن راى وقوعه في المعينة دون التعميم عكس من بعدهم ابرهيم النخعي
اخرجه ابن ابي شيبة عن وكيع عن سفيان عن منصور عنه قال اذا
وقت وقع وباسناده اذا قال كل امراة فليس بشي ومن طريق حماد بن
ابي سليمن مثل قول ابرهيم واخرجه من طريق الاسود بن يزيد عن
ابن مسعود والى ذلك اشار ابن عباس بما تقدم فان ابن مسعود احد
من افتى بالوقوع وتبعه من اخذ بمذهبه النخعي ثم حماد واما ما
اخرجه ابن ابي شيبة عن القاسم انه قال هي طالق واحتج بان عمر سئل
عمن قال يوم اتزوج فلانة فهي علي كظهر امي قال لا يتزوجها حتى يكفر فلا يصح
عنه فانه من رواية عبد الله بن عمر العمري عن القاسم والعمري
ضعيف والقاسم لم يدرك عمر وكان البخاري تبع احمد في تعليل المنقول
التابعين فقد ذكر عبد الله بن احمد بن حنبل في العلل ان سفيان بن
وكيع حدثه قال احفظ عن احمد منذ اربعين سنة انه سئل عن الطلاق
قبل النكاح فقال يروى عن النبي صلى الله عليه وسلم وعن علي وابن

عباس وعلي بن حسين وابن المسيب وسعيد وعمرو بن شعيب القاسم عنهم
لم يروا به بأسا قال عبد الله فسألت أبي عن ذلك فقال إنما عليه حل
زعم يجوز البخاري في نسبة جميع من ذكرهم إلى القول بعدم الوقوع
مطلقا مع أن بعضهم يفصل وبعضهم يختلف عليه ولعل ذلك هو
النكتة في تصديره النقل عنهم بصيغة التمريض وهذه المسألة من
الخلافيات المشهورة وللعلماء فيها مذاهب الوقوع مطلقا وعدم الوقوع
مطلقا والتفصيل بين ما إذا عين أو عمم ومنهم من توقف فقال بعدم
الوقوع الجمهور وجماعة منهم وهو قول الشافعي وابن مهدي وأحمد
وإسحق وداود وأتباعهم وجمهور أصحاب الحديث وقال بالوقوع
مطلقا أبو حنيفة وأصحابه وقال بالتفصيل ربيعة والثوري والليث
والأوزاعي وابن أبي ليلى ومن قبلهم ممن تقدم ذكره وهو ابن مسعود
وأتباعه ومالك في المشهور عنه وعنه عدم الوقوع مطلقا ولو عين وعن
ابن القاسم مثله وعنه أنه توقف وكذا عن الثوري وأبي عبيد وقال جمهور
المالكية بالتفصيل فإن سمى امرأة أو طائفة أو قبيلة أو مكانا أو زمانا
يمكن أن يعيش إليه لزمه الطلاق والعتق وجاء عن عطاء مذهب آخر
مفصل بين أن يشرط ذلك في عقد نكاح امرأته أولا فإن شرطه لم
يصح تزويج من عينها والأصح أخرجه ابن أبي شيبة وتأول الزهري
ومن تبعه قوله لا طلاق قبل نكاح أنه محمول على من لم يتزوج أصلا
فإذا قيل له مثلا تزوج فلانة فقال هي طالق البتة يقع به شي

وهو الذي ورد فيه الحديث وأما إذا قال ان تزوجت فلانة فهي طالق فان الطلاق إنما وقع حين تزوجها وما ذكر غيره من التأويل ترده الآثار الصريحة عن سعيد بن المسيب وغيره من مشايخ الزهري في إيقاع الطلاق وإعدام وقوع الطلاق عمن قال ان تزوجت فهي طالق سواء خص أم عم أنه لا يقع وليس هذه الاختلاف لفظ احمد مطلقا وقال ان تزوج لا آمره أن يفارق وكذا قال إسحق في المعينة قال البيهقي بعد أن أخرج كثيرا من الأخبار من الآثار الواردة في عدم الوقوع هذه الآثار تدل على أن معظم الصحابة والتابعين فهموا من الأخبار أن الطلاق أو العتاق الذي علق قبل النكاح والملك لا يعمل بعد وقوعهما وأن تأويل المخالف في حمله عدم الوقوع على ما إذا وقع قبل الملك والوقوع فيما إذا وقع بعده ليس بشيء لأن كل أحد يعلم بعدم الوقوع قبل وجود عقد النكاح أو الملك فلا يبقى في الأخبار فائدة بخلاف ما حملناه على ظاهره فإن فيه فائدة وهو الإعلام بعدم الوقوع ولو بعد وجود العقد فهذا يرجح ما ذهبنا إليه من حمل الأخبار على ظاهرها والله أعلم وأشار البيهقي بذلك إلى ما نقل عن الزهري وإلى ما ذكره مالك في الموطأ أن قوما بالمدينة كانوا يقولون إذا حلف الرجل بطلاق امرأة قبل أن ينكحها ثم أثم إذا نكحها حنث قال وما ولوا حديث لا طلاق قبل نكاح على من يقول امرأة فلان طالق وعورض من الزم بذلك بالاتفاق على أن من قال لامرأة إذا قدم فلان فأنت طالق فتزوجت ثم قدم فلان فقد أذنت وليس في

ذلك ان فلانا اذا قدم لم ينعقد الزوج حتى يمضي عمدا حد بدا وعلى ان
من باع سلعة لا يملكها ثم دخلت في ملكه لم يلزم ذلك البيع ولو قال لامراته
ان طلقتك فعبدي راجعتك فطلقها لا يكون مرتجعة بذلك الطلاق
ومما احتج به من اوقع الطلاق قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اوفوا بالعقود
قال والمعلق عقد التزمه بقوله وربطه بنيته وعلقه بشرطه فان
وجد الشرط بعد واحتج اخر بقوله تعالى يوفون بالنذر زوا حر بمسير وعنه
الوصية وكل ذلك لا حجة فيه لان الطلاق ليس من العقود والنذر
يتقرب به الى الله بل الطلاق فانه ابغض الحلال الى الله ومن لم يفرق
احد بين تعليق العتق وتعليق الطلاق فاوقعه في العتق دون الطلاق
ويؤيده ان من قال لله علي عتق لزمه ولو قال لله علي طلاق كان لغوا
والوصية انما تنفذ بعد الموت ولو علق الحي الطلاق بما بعد الموت لم ينفذ
واحتج بعضهم بصحة تعليق الطلاق وان من قال لامراته ان دخلت
الدار فانت طالق قد حلت طلقته والجواب ان الطلاق حق ملكه الزوج فله
ان ينجزه ويؤجله وان يعلقه بشرط وان يجعله بيد غيره كما يتصرف
المالك في ملكه فاذا لم يكن زوجا فاي شي ملك حتى يتصرف وقال ابن العربي
من المالكية الاصل في الطلاق ان يكون في المملوكة المعقودة بعقد النكاح
وهو الذي يقتضيه مطلق اللفظ لان الورع يقتضي التوقف عن المراة
التي يقال فيها ذلك وان كان الاصل تحريمه والغا التعليق قال ونظر
ذلك ومن قال بقوله في مسئلة العتق بين المعينة وغيرها انه اذا عم

سد على نفسه باب المجاز الذي يدفع به المفسدة وعارض عنده المشروع
فسقط قال وهذا على أصل مختلف فيه وهو تخصيص الأدلة بالمصالح
والأقوى أن هذا لا أثر له في الخصوص للزوم في العموم والله أعلم قوله باب
إذا قال لامرأته وهو مكره هذه أختي فلا شيء عليه قال النبي صلى الله عليه
وسلم قال إبراهيم لسارة هذه أختي وذلك في ذات الله قال ابن بطال
أراد بذلك رد من كره أن يقول لامرأته يا أختي وقد روى عبد الرزاق
من طريق أبي تميمة الهجيمي مر النبي صلى الله عليه وسلم على رجل وهو
يقول لامرأته يا أخية فزجره قال ابن بطال ومن ثم قال جماعة من العلما
يصير بذلك مظاهرا إذا قصد ذلك فأرشد النبي صلى الله عليه وسلم
إلى اجتناب اللفظ المشكل قال وليس بين هذا الحديث وبين قصة إبراهيم
معارضة لأن إبراهيم إنما أراد أنها أخته في الدين فمن قال ذلك ونوى أخوة
الدين لم يضره قلت حديث أبي تميمة مرسل وقد أخرجه أبو داود من طرق
مرسلة وفي بعضها عن أبي تميمة عن رجل من قومه أنه سمع النبي صلى
الله عليه وسلم وهذا متصل وذكر أبو داود قبله حديث أبي هريرة في قصة
إبراهيم وسارة فكأنه وافق البخاري وقد قيد البخاري بكون قائل ذلك إذا
كان مكرها لم يضره وتعقبه بعض الشراح بأنه لم يقع في قصة إبراهيم
إكراه وهو كذلك ولكن لا تعقب على البخاري لأنه أراد بذكر قصة إبراهيم
الاستدلال على أن من قال ذلك في حالة الإكراه لا يضره قياسا على ما
وقع في قصة إبراهيم لأنه إنما قال ذلك خوفا من الملك أن يغلبه على سارة

وكان من سماهم اخوان لا يعرفوا الخلعة الا بخطبة ورضى بكلام الزوجة
فكانوا يخصصونها من زوجها اذا حضروا ذلك فيجمعهم بغيره في الكلام
على الحديث في المناقب فلحوق ابراهيم على سارة قال انها اخته وتاول اخوة
الدين والله اعلم تنبيه اورد النسفي في هذا الباب جميع ما في الترجمة
التي بعده وعلى ذلك ابو نعيم في المستخرج والله اعلم قوله باب الطلاق
في الاغلاق والكره والسكران والمجنون وامرهما والغلط والنسيان في الطلاق
والشرك وغيره لقول النبي صلى الله عليه وسلم الاعمال بالنية ولكل امرئ ما
نوى اشتملت هذه الترجمة على احكام يجمعها ان الحكم انما يتوجه على العاقل
المختار العامد الذاكر وشمل ذلك الاستدلال بالحديث لان غير العاقل المختار لا نية
له فيما يقول او يفعل وكذلك الغالط والناسي والذي يكره على الشيء وحديث
الاعمال بهذا اللفظ وصله المؤلف في كتاب الايمان اول الكتاب ووصله بالجاء
اخرى في اماكن اخرى وتقدم شرحه مستوفى هناك وقوله الاغلاق هو بكسر
الهمزة وسكون المعجمة هو الاكراه على المشهور وقيل له ذلك لان المكره يغلق
عليه امره ويتضيق عليه تصرفه وقيل هو العمل في الغضب وبالاول جزم
ابو عبيد وجماعة والى الثاني اشار ابو داود فانه اخرج حديث عائشة
لا طلاق ولا عتاق في غلاق قال ابو داود الغلاق اظنه الغضب وترجم على
الحديث الطلاق على غيظ ووقع عنده بغير الف في اوله وحكى البيهقي انه
روي على الوجهين ووقع عند ابن ماجه في هذا الحديث الاغلاق بالالف
وترجم عليه طلاق المكره فان كانت الرواية بغير الف هي الراجحة فهو غير

الاغلاق قال المطرزي قولهم اياك والغلق اي الضجر والغضب ورد الفارسي
في مجمع الغرائب على من قال الاغلاق الغضب وغلطه في ذلك وقال ان طلاق
الناس غالبا انما هو في حال الغضب وقال ابن المرابط الاغلاق حرج
النفس وليس كل من وقع له فارق عقله ولو جاز عدم وقوع طلاق
الغضبان لكان لكل احد ان يقول فيما جناه كنت غضبانا انتهى واراد
بذلك الرد على من ذهب الى ان الطلاق في الغضب لا يقع وهو مروي
عن الحنابلة وقول البخاري والكره هو في النسخ بضم الكاف وسكون الرا
وفي عطفه على الاغلاق نظر الا ان كان يذهب الى ان الاغلاق الغضب
ويحتمل ان يكون قبل الكاف ميم لانه عطف عليه السكران فيكون التقدير
باب حكم الطلاق في الاغلاق وحكم المكره والسكران والمجنون الى اخره وقد
اختلف السلف في طلاق المكره فروى ابن ابي شيبة وغيره عن ابراهيم
النخعي انه يقع قال لانه شي افتدى به نفسه وبه قال اهل الراي
وعن ابراهيم النخعي تفصيل اخر ان ورى المكره لم يقع والا وقع وقال الشعبي
ان اكرهه اللصوص وقع وان اكرهه السلطان فلا اخرجه ابن ابي شيبة
ووجهه بان اللصوص من شانهم ان يقتلوا من يخالفهم غالبا بخلاف السلطان
وذهب الجمهور الى عدم اعتبار ما يقع فيه واحتج عطا باية النحل الا
من اكره وقلبه مطمئن بالايمان قال عطا الشرك اعظم من الطلاق اخرجه
سعيد بن منصور بسند صحيح وقرره الشافعي بان الله لما وضع الكفر
عمن تلفظ به حال الاكراه اسقط عنه احكام الكفر فكذلك يسقط عن

الجزم بما دون الكفر لأن الكفر الأعظم إذا أسقط فسقوط ما هو دونه بطريق الأولى
وإلى هذه النكتة أشار البخاري بعطف الشرك على الطلاق في الترجمة
وأما قوله والسكران فسيأتي ذكر حكمه في الكلام على أثر عثمان في هذا
الباب وقد بان السكران في كلامه وفعله بما لا يأتي به وهو صاحٍ لقوله
تعالى حتى تعلموا ما تقولون فإن فيها دلالة على أن من علم ما يقول لا يكون
سكرانا وأما المجنون فسيأتي في أثر علي مع عمر وقوله وأمرهما واحد
هل حكمهما واحد أو يختلف وقوله والغلط والنسيان في الطلاق والشرك
وغيره أي إذا وقع من المكلف ما يقتضي الشرك غلطا ونسيانا هل
يحكم عليه به وإذا كان لا يحكم عليه به فليكن الطلاق كذلك وقوله وغيره
أو وغير الشرك مما هو دونه وذكر شيخنا ابن الملقن أنه في بعض النسخ
والشك بدل الشرك قال وهو الصواب وتبعه الزركشي لكن قال وهو
الحق وكأن مناسبته لفظ الشرك خفيت عليهما ولم أره في شيء من
النسخ التي وقفت عليها بلفظ الشك فإن ثبت تكون معطوفة على
النسيان لا على الطلاق لإرادة سلب حكمها وهو قول ابن بطال ووقع
في شرح ابن التين والنسيان في الطلاق والشرك وهو خطأ والصواب
والشك مكان الشرك انتهى فظهر سبق ابن التين بقوله في شرح النسخ أن
في بعضها بلفظ الشك فجزم بذلك واختلف السلف في طلاق الناسي
فكان الحسن يراه كالعمد إلا إن اشترط فقال إلا أن أنسى أخرجه ابن
أبي شيبة وأخرج ابن أبي شيبة أيضا عن عطاء أنه كان لا يراه شيئا

ويحتج بالحديث المرفوع الآتي حيث سماه قرينة يعني وهو قول الجمهور ولذلك اختلف
في طلاق المخطئ فذهب الجمهور إلى أنه لا يقع وعن الحنفية فيمن أراد
أن يقول لامرأته شيئا فسبقه لسانه فقال أنت طالق يلزمه الطلاق
وأشار البخاري بقوله الغلط والنسيان إلى الحديث الوارد عن ابن
عباس مرفوعا إن الله تجاوز عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا
عليه فإنه يسوي بين الثلاثة في التجاوز فمن حمل التجاوز على رفع الإثم
خاصة دون الوقوع في الإكراه لزمه أن يقول مثل ذلك في النسيان
والحديث قد أخرجه ابن ماجه وصححه ابن حبان واختلف أيضا في طلاق
المشرك فجاء عن الحسن وقتادة وربيعة أنه لا يقع ونسب إلى مالك وداود
وذهب الجمهور إلى أنه يقع كما يصح نكاحه وعتقه وغير ذلك من أحكامه
قوله وقال الشعبي لا تؤاخذنا إن نسينا أو أخطأنا رويناه موصولا
في فوائد هناد بن السري الصغير من رواية مسلم مولى الشعبي عنه
بمعناه قوله وما لا يجوز من إقرار الموسوس بمهملتين والواو الأولى مفتوحة
والثانية مكسورة قوله وقال النبي صلى الله عليه وسلم للذي أقر على
نفسه أبك جنون هو طرف من حديث ذكره المصنف في هذا الباب بلفظ
هل بك جنون وأورده في الحدود ويأتي شرحه هناك مستوفى إن شاء
الله تعالى ووقع في بعض طرقه ذكر السكر قوله وقال علي بقر حمزة
خواصر شارفي الحديث هو طرف من الحديث الطويل في قصة الشارفين
وقد تقدم شرحه مستوفى في غزوة بدر من كتاب المغازي ونعرج

الحديث

الموحدة وتخفيف الفاء أي مسن والخواصر بمعجمة ثم مهملة جمع خاصرة
قوله في آخره انه ثمل بفتح المثلثة وكسر الميم بعدها لام أي سكران وهو
من أقوى أدلة من لم يؤاخذ السكران بما يقع منه في حال سكره من طلاق
وغيره واعترض المهلب بأن الخمر حينئذ كانت مباحة قال فبذلك سقط
عنه حكم ما نطق به في تلك الحال قال وبسبب هذه القصة كان تحريم الخمر
انتهى وفيما قاله نظر أما أولا فإن الاحتجاج من هذه القصة إنما هو بعدم
مؤاخذة السكران بما صدر منه ولا يفترق الحال بين أن يكون الشرب مباحا
أو لا وأما ثانيا فدعواه أن تحريم الخمر كان بسبب قصة الشارفين ليس
بصحيح فإن قصة الشارفين كانت قبل أحد اتفاقا لأن حمزة استشهد
بأحد وكان ذلك بين بدر وأحد عند تزويج علي بفاطمة وقد ثبت في الصحيح
أن جماعة اصطبحوا الخمر يوم أحد واستشهدوا ذلك اليوم فكان تحريم
الخمر بعد أحد لهذا الحديث الصحيح قوله وقال عثمان ليس لمجنون ولا لسكران
طلاق وصله ابن أبي شيبة عن شبابة ورويناه في الجزء الرابع من تاريخ
أبي زرعة الدمشقي عن آدم بن أبي إياس كلاهما عن ابن أبي ذئب عن
الزهري قال قال رجل لعمر بن عبد العزيز طلقت امرأتي وأنا سكران فكان
رأي عمر بن عبد العزيز مع رأينا أن يجلده ويفرق بينه وبين امرأته
حتى حدثه أبان بن عثمان عن أبيه أنه قال ليس على المجنون
ولا السكران طلاق فقال عمر تأمرونني وهذا يحدثني عن عثمان فجلده ورد
إليه امرأته وذكر البخاري أثر عثمان ثم ابن عباس استظهارا للأدل

عليه حد به علي في قصة حمزة وذهب الى عدم وقوع طلاق السكران ايضا
ابو الشعثا وعطا وطاوس وعكرمة والقاسم وعمر بن عبد العزيز ذكره
ابن ابي شيبة عنهم باسانيد صحيحة وبه قال ربيعة والليث واسحق
والمزني واختاره الطحاوي واحتج بانهم اجمعوا على ان طلاق المعتوه لا
يقع قال والسكران معتوه بسكره وقال بوقوعه طايفة من التابعين
كسعيد بن المسيب والحسن وابرهيم والزهري والشعبي وبه قال
الاوزاعي والثوري ومالك وابو حنيفة وعن الشافعي قولان المصحح منهما
وقوعه وقال ابن المرابط اذا تيقنا ذهاب عقل السكران لم يلزمه طلاق
والا لزمه وقد جعل الله حد السكر الذي تبطل به الصلاة ان لا يعلم ما
يقول وهذا التفصيل لا ياباه من يقول بعدم وقوع طلاقه وانما استدل
من قال بوقوعه مطلقا بانه عاص بفعله لم يزل عنه الخطاب بذلك
ولا الاثم لانه يومر بقضا الصلوات وغيرها مما وجب عليه قبل وقوعه
في السكر او فيه واجاب الطحاوي بانه لا تختلف احكام فاقد العقل بين
ان يكون ذهاب عقله بسببه من جهته او من جهة غيره اذ لا فرق بين من
عجز عن القيام في الصلاة بسبب من قبل الله او من قبل نفسه كمن كسر
رجل نفسه فانه يسقط عنه فرض القيام وتعقب بان القيام انتقل
الى بدل وهو القعود فافترقا واجاب ابن المنذر عن الاحتجاج بقضا
الصلوات بان النايم يجب عليه قضا الصلاة ولا يقع طلاقه فافترقا وقال ابن
بطال الاصل في السكران العقل والسكر شي طرا على عقله فمهما وقع

فيه

منه من كلام مفهوم فهو محمول على الأصل حتى يثبت عمران عقله قوله
وقال ابن عباس طلاق السكران والمستكره ليس بجائز وصله ابن
أبي شيبة وسعيد بن منصور جميعا عن هشيم عن عبد الله بن
طلحة الخزاعي عن أبي يزيد المدني عن عكرمة عن ابن عباس قال ليس
لسكران ولا لمضطهد طلاق المضطهد بضاد معجمة ساكنة ثم طاء
مهملة مفتوحة ثم هاء ثم مهملة هو المغلوب المقهور وقوله ليس بجائز
أي بواقع إذ لا عقل للسكران المغلوب على عقله ولا اختيار للمستكره
قوله وقال عقبة بن عامر لا يجوز طلاق الموسوس أي لا يقع لأن الوسوسة
حديث النفس ولا مؤاخذة بما يقع في النفس كما سيأتي قوله وقال
عطاء إذا بدأ بالطلاق فله شرطه تقدم موصولا في باب الشروط
في الطلاق وتقدم عن عطاء وسعيد بن المسيب والحسن وغيرهم
من وصله عنهم ومن خالف في ذلك قوله وقال نافع طلق رجل
امرأته البتة إن خرجت فقال ابن عمر إن خرجت فقد بُتَّت منه وإن لم
تخرج فليس بشيء أما قوله البتة فإنه بالنصب على المصدر قال الكرماني
قال النحاة قطع همزة البتة بمعزل عن القياس انتهى وفي دعوى
أنها تقال بالقطع نظر فإن الذي في البتة ألف وصل قطعا والذي قاله
أهل اللغة البتة القطع وهو تفسيرها بمرادفها لا أن المراد
أنها تقال بالقطع وأما قوله بتت فهو بضم الموحدة وتشديد المثناة
المفتوحة على البناء للمجهول ومعناه قطعت وهذا إن ذاته

المسائل المتعلقة بالنية بعد مع موافقة ابن عمر للجمهور في أن لا
[illegible] وبهذا يظهر مناسبة أثر عطاء
أيضا وكذا ما بعد هذا وقد أخرج سعيد بن منصور بوجه صحيح
عن ابن عمر أنه قال في الخلية والبرية ثلاث ثلاث قوله وقال الزهري
فيمن قال إن لم أفعل كذا وكذا فامرأتي طالق ثلاثا يسأل عما قال وعقد
عليه حين حلف بتلك اليمين فإن سمى أجلا أراده وعقد عليه قلبه
حين حلف جعل ذلك في دينه وأمانته أي يدين فيما بينه وبين
الله تعالى أخرجه عبد الرزاق عن معمر عن الزهري مختصرا ولفظه
في الرجلين يحلفان بالطلاق والعتاقة على أمر يحلفان فيه ولم
على واحد منهما نية على قوله قال يدينان ويحملان من ذلك ما
تحملا وعن معمر عمن سمع الحسن مثله قوله وقال إبراهيم إن قال
لا حاجة لي فيك نيته أي إن قصد طلاقا طلقت وإلا فلا قال ابن
أبي شيبة ثنا حفص هو ابن غياث عن إسماعيل عن إبراهيم في رجل
قال لامرأته لا حاجة لي فيك قال نيته وعن وكيع عن شعبة سألت
الحكم وحمادا فقالا إن نوى طلاقا فواحدة وهو أحق بها قوله وطلاق
كل قوم بلسانهم وصله ابن أبي شيبة قال ثنا ابن إدريس وجرير فالأول
عن مطرف والثاني عن مغيرة كلاهما عن إبراهيم قال طلاق العجمي بلسانه
جائز ومن طريق سعيد بن جبير قال إذا طلق الرجل بالفارسية
فلزمه قوله وقال قتادة إذا قال إذا حملت فأنت طالق ثلاثا يغشاها

عند

عند كل طهر مرة فإن استبان حملها فقد بانت منه وصله ابن
أبي شيبة عن عبد الأعلى عن سعيد بن أبي عروبة عن قتادة مثله
إلى قوله عند كل طهر مرة ثم يمسك حتى تطهر وذكر بقيته نحوه ومن
طريق أشعث عن الحسن يطلقها إذا طهرت من الحيض ثم يمسك
عنها إلى مثل ذلك وقال ابن سيرين يطلقها حتى تحمل وبهذا قال
الجمهور واختلفت الرواية عن مالك ففي رواية ابن القاسم إن
وطئها مرة بعد التعليق طلقت سواء استبان بها حمل أم لا وإن
كان وطئها في الطهر الذي قال لها ذلك بعد الوطء طلقت مكانها
ورجحه الطحاوي بالاتفاق على أن مثل ذلك إذا وقع في تعليق
العتق لا يقع إلا بعد وجود الشرط فكذلك الطلاق قوله
وقال الحسن إذا قال الحقي بأهلك نيته وصله عبد الرزاق ولفظه
هو ما نوى وأخرجه ابن أبي شيبة من وجه آخر عن الحسن في رجل
قال لامرأته اخرجي استتري اذهبي لا حاجة لي فيك هي تطليقة
إن نوى الطلاق قوله وقال ابن عباس الطلاق عن وطر والعتاق
ما أريد به وجه الله أي أنه لا ينبغي للرجل أن يطلق امرأته إلا
عند الحاجة كالنشوز بخلاف العتق فإنه مطلوب دائما والوطر
بفتحتين الحاجة قال أهل اللغة ولا يبنى منها فعل قوله وقال
الزهري إذا قال ما أنت امرأتي نيته إن نوى طلاقا فهو ما نوى
وصله ابن أبي شيبة عن عبد الأعلى عن معمر عن الزهري في رجل

قال لامرأته لست لي بامرأة قال هو ما نوى ومن طريق قتادة اذا نوى
به واراد الطلاق فهي واحدة وعن ابرهيم ان نوى ذلك فرارا فما أراه أراد
الا الطلاق وعن قتادة ان اراد طلاقا فطلقة ويوقف به محمد بن الحسن
وقال الليث هي كذبة وقال ابو يوسف ومحمد لا يقع به الطلاق قوله
وقال علي الم تعلم ان القلم رفع عن ثلاثة عن المجنون حتى يفيق وعن الصبي
حتى يدرك وعن النائم حتى يستيقظ وصله البغوي في الجعديات عن علي
ابن الجعد عن شعبة عن الاعمش عن ابي ظبيان عن ابن عباس ان
عمر اتي بمجنونة قد زنت وهي حبلى فاراد ان يرجمها فقال له علي اما
بلغك ان القلم قد وضع عن ثلاثة فذكره وتابعه ابن نمير ووكيع
وغير واحد عن الاعمش ورواه جرير بن حازم عن الاعمش فصرح فيه
بالرفع اخرجه ابو داود وابن حبان من طريقه واخرجه النسائي من
وجهين اخرين عن ابي ظبيان مرفوعا وموقوفا لكن لم يذكر فيهما ابن عباس
جعله عن ابي ظبيان عن علي ورجح الموقوف على المرفوع واخذ بمقتضى
هذا الحديث الجمهور لكن اختلفوا في ايقاع طلاق الصبي فعن ابن المسيب
والحسن يلزم اذا عقل وميز وحده عند احمد ان يطيق الصيام ويحصي
الصلاة وعند عطاء اذا بلغ اثني عشرة سنة وعن مالك رواية اذا ناهز
الاحتلام قوله وقال علي كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه وصله البغوي
في الجعديات عن علي بن الجعد عن شعبة عن الاعمش عن ابرهيم
النخعي عن عابس بن ربيعة ان عليا قال كل طلاق جائز الا طلاق المعتوه

وهكذا

وهكذا اخرجه سعيد بن منصور عن جماعة من اصحاب الاعمش عنه وصرح
في بعضها بسماع عابس بن ربيعة من علي وقد ورد فيه حديث مرفوع
اخرجه الترمذي من حديث ابي هريرة مثل قول علي وزاد في اخره المغلوب
على عقله وهو من رواية عطاء بن عجلان وهو ضعيف جدا والمراد بالمعتوه
وهو بفتح الميم وسكون المهملة وضم المثناة وسكون الواو وبعدها
ها الناقص العقل فيدخل فيه الطفل والمجنون والسكران والجمهور
على عدم اعتبار ما يصدر منه وفيه خلاف قديم وذكر ابن ابي شيبة من
طريق نافع ان المجبر بن عبد الرحمن طلق امراته وكان معتوها فامرها
ابن عمر بالعدة فقيل له انه معتوه فقال اني لم اسمع الله استثنى
للمعتوه طلاقا ولا غيره وذكر ابن ابي شيبة عن الشعبي وابرهيم وغير
واحد مثل قول علي قوله وقال قتادة اذا طلق في نفسه فليس بشي
وصله عبد الرزاق عن معمر عن قتادة والحسن قالا من طلق سرا في
نفسه فليس طلاقه ذلك بشي وهذا قول الجمهور وخالفهم ابن سيرين
وابن شهاب فقالا يطلق وهي رواية عن مالك قوله ووقع هذا الاثر
عن قتادة في رواية النسفي عقب حديث قتادة المرفوع المذكور هنا
باسناده من طريق قتادة عن زرارة عن ابي هريرة فذكر الحديث المرفوع
قال بعده وقال قتادة ثم ذكر المصنف في الباب ثلاثة احاديث
الحديث الاول قوله حدثنا مسلم هو ابن ابرهيم وهشام هو الدستوائي
قوله عن زرارة هو ابن اوفى تقدم القول فيه في اوائل العتق وذكرت فيه بعض

فوائده وبالغ بعضها في كتاب الايمان والنذور وقوله ما حدثت به انفسها
بالفتح على المفعولية وذكر المطرزي عن اهل اللغة انهم يقولونه بالضم
يريدون بغير اختيارها وقد اسنده الاسماعيلي عن عبد الرحمن بن مهدي
قال لقيت عمار بن قتادة فحدثت به احسن من هذا وهذا الحديث حجة في ان
الموسوس لا يقع طلاقه والمعتوه والمجنون اولى منه بذلك واحتج الطحاوي
بهذا الحديث للجمهور فيمن قال لامرأته انت طالق ونوى في نفسه ثلاثا
انه لا يقع الا واحدة خلافا للشافعي ومن وافقه قال لان الخبر دل
على انه لا يجوز وقوع الطلاق بنية لا لفظ معها ويعقب بانه لفظ بالطلاق
ونوى الفرقة التامة فهي نية صحبها لفظ واحتج به ابن بطال فقال فيمن
قال لامرأته يا فلانة ونوى بذلك طلاقها انها لا تطلق خلافا لمالك وغيره
لان الطلاق لا يقع بالنية دون اللفظ وليس يقع بصفة لا صريحه ولا
كنايته واستدل به على ان من كتب الطلاق طلقت امرأته لانه عزم بقلبه
وعمل بكتابته وهو قول الجمهور وشرط مالك فيه الاشهاد على ذلك واحتج
من قال اذا طلق في نفسه طلقت وهو مروي عن ابن سيرين والزهري
وعن مالك رواية ذكرها اشهب عنه وقواها ابن العربي بان من اعتقد
الكفر بقلبه كفر ومن اصر على المعصية اثم وكذلك من راءى بعمله واعجب
وكذا من قذف مسلما بقلبه وكل ذلك من اعمال القلب دون اللسان
واجيب بان العفو عن حديث النفس من فضائل هذه الامة والمصر
على الكفر ليس منهم وبان المصر على المعصية الاثم من تقدم له عمل

المعصية لانه لم يعمل معصية بعد وأما الزنا والقذف وغيره فكذلك يتعلق
بالأعمال واحتج الخطابي بالإجماع على أن من عزم على الظهار لا يصير مظاهرا
قال وكذلك الطلاق وكذا لو حدث نفسه بالقذف لم يكن قاذفا قال ولو
كان حديث النفس يؤثر لأبطل الصلاة وقد دل الحديث الصحيح على أن
ترك الحديث به معفو عنه ولو وقع لم يبطل وتقدم البحث في الصلاة في ذلك
في قول عمر إني لأجهز جيشي وأنا في الصلاة الحديث الثاني حديث جابر
في قصة الذي اقر بالزنا فرجم ذكرها من طريق يونس عن الزهري عن أبي سلمة
عن جابر وسيأتي شرحه مستوفى في كتاب الحدود والمراد منه ما أشار
إليه في الترجمة من قوله هل بك جنون فإن مقتضاه أنه لو كان مجنونا
لم يعمل بإقراره ومعنى الاستفهام هل كان بك جنون أو هل بك جنون تارة يعتريك
تارة وذلك أنه كان حين المخاطبة مفيقا ويحتمل أن يكون وجه له الخطاب
والمراد استفهام من حضر ممن يعرف حاله وسيأتي بسط ذلك إن شاء
الله تعالى الحديث الثالث حديث أبي هريرة في القصة المذكورة أوردها
من طريق شعيب عن الزهري عن أبي سلمة وسعيد بن المسيب جميعا
عن أبي هريرة ويأتي شرحها أيضا في الحدود وقوله في هذه الرواية
إن الأخر زنا بفتح الهمزة وكسر الخاء المعجمة أي المتأخر عن السعادة
وقيل معناه الأرذل قوله وعن الزهري قال فأخبرني من سمع
جابر بن عبد الله هو معطوف على قوله شعيب عن الزهري إلى آخره
وقد تقدم من رواية يونس عن الزهري عن أبي سلمة فيحتمل أن يكون

ابهمه لما حدث به سعيد ويحتمل ان يكون هذا العبد زعمه عن عمر
ابي سلمة فادرج في رواية يونس عنه وقوله في هذه الزيادة اذا عبد
بذال معجمة وقاف اي اصابه بحدها وقوله جمز بفتح الجيم والميم وبزاي
اي اسرع هاربا • يتلوه قوله باب الخلع •

• نسخت جميع هذا الجزء من نسخة الشيخ برهان الدين •
• الى نسخة الاصل وقراتها على مولانا شيخ الاسلام •
• مصنف الكتاب رضي الله عنه واسبغ عليه نعمه •
• وادام النفع بعلومه وبركاته في ٨ ذي القعدة •
• سنة ٨٤٩ وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وسلم •